موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود على سنن أبي داود

١

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم آبادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

تحقيق

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

مؤسسة الرسالة ناشرون

عون المعبود

على

سنن أبي داود

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون
انتشار بألوان الطيف



الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧

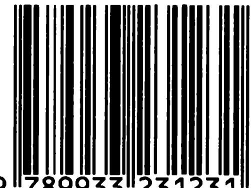
بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah
Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

①

ISBN 978-9933-23-123-1



موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود

على

سنن أبي داود

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم آبادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

عمار بكور

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة ناشرون



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ

١١٥ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

(باب رفعِ اليدين في الصلاة)

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قد صنَّفَ البخاريُّ في هذه المسألةِ جزءاً مفرَداً، وحكى فيه عن الحسن وحُميد بنِ هلال أنَّ الصحابةَ كانوا يفعلون ذلك، قال البخاري: ولم يَستثنِ الحسنُ أحداً[(١)]. وقال ابن عبد البر: كلُّ مَن رُوي عنه تركُ الرفع في الركوع والرفع منه، روي عنه فعلُه إلا ابنَ مسعود[(٢)]. وقال محمد بن نصر المَروزي: أَجمعَ علماءُ الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهلَ الكوفة[(٣)]. وقال ابن عبد البر: لم يَروِ أحدٌ عن مالك تَرْكَ الرفعِ فيهما إلا ابنُ القاسم، والذي نأخذُ به الرفعُ [على][(٤)] حديثِ ابنِ عمرَ، وهو الذي رواه ابن وَهْب وغيرُه عن مالك[(٥)]. ولم يَحكِ الترمذيُّ[(٦)] عن مالكٍ غيرَه. ونقل الخطابي[(٧)] وتبعَه القرطبيُّ في «المفهم» أنَّه آخرُ قولَي مالكٍ وأصحُّهما[(٨)]، ولم أَرَ للمالكية دليلاً على تركه ولا مُتَمَسَّكاً إلا بقول ابن القاسم.

وأما الحنفيةُ فعوَّلُوا على رواية مجاهدٍ أنَّه صلَّى خلفَ ابنِ عمرَ فلم يَرَه يفعلُ ذلك[(٩)]، وأُجيبوا بالطَّعن في إسناده؛ لأنَّ أبا بكر بنَ عَيَّاش راويه ساءَ حفظُه بآخره، وعلى تقدير صِحته فقد أثبتَ

---

(١) «جزء رفع اليدين ـ قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» ص٧.
(٢) «التمهيد»: (٩/ ٢١٦ ـ ٢١٩).
(٣) ينظر «اختلاف الفقهاء = اختلاف العلماء» له ص١٢٨.
(٤) ما بين معقوفين من «فتح الباري»: (٢/ ٢٢٠)، وانظر التعليق الآتي.
(٥) «التمهيد»: (٩/ ٢٢٣).
(٦) بإثر الحديث رقم: ٢٥٦ (طبعة أحمد شاكر).
(٧) في «معالم السنن»: (١/ ٢٧٨).
(٨) «المفهم»: (٢/ ١٩).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٤٦٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٣٥٧، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٤٢٤) من طريق أبي بكر بن عياش، عن حُصَين، عن مجاهد، به.
وذكره البخاري في «جزء رفع اليدين» ص١٧.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ....

ذلك سالم ونافعٌ وغيرُهما عنه، والعددُ الكثيرُ أَولَى مِن واحدٍ، لاسيَّما وهم مُثبِتُون وهو نافٍ، مع أنَّ الجمعَ بين الروايتين ممكنٌ، وهو أنَّه لم يكن يراه واجباً، ففعله تارةً وتركه أخرى.

ومما يدلُّ على ضَعْفه ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» عن مالك، أنَّ ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفعُ يديه إذا ركعَ وإذا رفع، رماه بالحصَى[1].

واحتجُّوا أيضاً بحديث ابن مسعود أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يرفعُ يدَيه عند الافتتاح ثم لا يعودُ. أخرجه أبو داود[2]. وردَّه الشافعيُّ بأنه لم يَثبُت، قال: ولو ثبتَ لكان المُثبِتُ مقدَّماً على النافي، وقد صححه بعضُ أهل الحديث، لكنَّه استدلَّ به على عدم الوجوب، والطحاويُّ إنما نصبَ الخلافَ مع مَن يقول بوجوبه كالأوزاعيِّ وبعض أهل الظاهر، وذكر البخاريُّ أنَّه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة[3]. وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مَنْدة ممن رواه العشرةَ المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنَّه تتبَّع مَن رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً[4]. انتهى[5].

(إذا استفتحَ الصلاةَ رفعَ يدَيه) في هذا دليلٌ لمن قال بالمقارنة بين التكبير والرفع، وقد وردَ تقديمُ الرفع على التكبير وعكسُه، أخرجهما مسلم، ففي حديث الباب: رفعَ يديه ثم كبَّر، وفي حديث مالك بنِ الحُوَيرث عند مسلم: كبَّر ثم رفع يديه[6].

قال الحافظ: وفي المقارَنة وتقديمِ الرَّفْع على التكبير خلافٌ بين العلماء، والمرجَّحُ عند أصحابنا المقارَنةُ، ولم أَرَ من قال بتقديم التكبير على الرفع، ويُرجِّحُ الأولَ حديثُ وائل بنِ حُجْر عند أبي داود بلفظ: رفعَ يديه مع التكبير. وقضيةُ المعيَّة أنَّه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صحَّحه النوويُّ في «شرح المهذب» ونقلَه عن نصِّ الشافعي[7]، وهو المرجَّح عند المالكية.

(١) «جزء رفع اليدين» ص١٧، والسند فيه من طريق الوليد بن مسلم قال: سمعتُ زيد بن واقد، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه، به.

(٢) برقم: ٧٤٨ بنحوه، وأخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٣٤٩.

(٣) «جزء رفع اليدين ـ قرة العينين» ص٧.

(٤) «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» مع شرحه «طرح التثريب»: (٢/ ٢٥٤).

(٥) كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٦) مسلم: ٨٦٤.

(٧) «المجموع»: (٣/ ٣٠٨)، وقول الشافعي في «الأم»: (١/ ١٢٦).

حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ـ . . . .

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الأصحُّ يرفعُ ثم يُكبِّر؛ لأنَّ الرفعَ نفيُ صفةِ الكبرياء عن غير الله، والتكبيرُ إثباتُ ذلك له، والنفي سابقٌ على الإثبات[1]، كما في كلمة الشهادة، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الحكمة في الرفع ما ذكر، وقد قال فريق من العلماء: الحكمةُ في اقترانهما أن يراه الأصمُّ ويسمعَه الأعمى، وقد ذُكِرَت في ذلك مناسباتٌ أُخَر. انتهى[2].

وقال النوويُّ في «شرح مسلم»: أجمعَت الأمةُ على استحباب رَفْع اليدين عند تكبيرة الإحرام. انتهى[3].

(حتى يُحاذيَ مَنْكِبيه) أي: يقابلَهما، والمنكب مجمَعُ العَضُد والكتف، وبهذا أخذ الشافعيُّ والجمهور، وذهب الحنفيةُ إلى حديث مالك بن الحُوَيرِث، أخرجه مسلم، وفي لفظ له عنه: حتى يُحاذِيَ بهما فروعَ أُذُنَيه[4]. وروى أبو ثور عن الشافعي أنَّه جمعَ بينهما فقال: يُحاذي بظَهْر كفَّيه المَنكِبين وبأطراف أناملِهِ الأُذنَين. ويُؤيِّده روايةٌ أُخرى عند المؤلف بلفظ: حتى كانتا حِيَالَ مَنْكِبيه وحاذَى بإبهامَيه أُذنَيه.

فائدة: لم يَرِد ما يَدلُّ على التفرقة في الرَّفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفعُ الرجلُ إلى الأذنين والمرأةُ إلى المنكبين؛ لأنه أَسترُ لها، والله أعلم. قاله الحافظ[5].

(وإذا أرادَ أنْ يركعَ) رفع يديه (وبعدما يرفعُ رأسَه) أي: رفَعَ يدَيه أيضاً. قال الحافظ ابن حجر: معناه بعدما يَشرَعُ في الرفع، لِتتَّفقَ الرواياتُ[6]. وفي رواية البخاري: كان يرفعُ يدَيه حَذْو مَنكِبَيه إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا كبر للركوع، وإذا رفعَ رأسَه من الركوع رَفَعهما كذلك أيضاً[7].

---

(١) «الهداية»: (١/ ٤٨).
(٢) كلام الحافظ في «فتح الباري»: (٢/ ٢١٨).
(٣) من «شرح مسلم»: (٢/ ٣٩٣).
(٤) مسلم: ٨٦٥.
(٥) في «الفتح»: (٢/ ٢٢١).
(٦) المصدر السابق: (٢/ ٢٢٠).
(٧) البخاري: ٧٣٥.

وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُوْنَا(*) حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ، فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُوْنَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ.

(ولا يرفعُ بين السجدتَين) وفي رواية للبخاري: ولا يفعلُ ذلك في السجود[1]. قال الحافظ: أي: لا في الهُوِيِّ إليه ولا في الرفع منه، كما في رواية شُعيبٍ في الباب الذي بعده حيث قال: حينَ يَسجدُ ولا حين يرفعُ رأسَه[2]. وهذا يشمَلُ ما إذا نهضَ من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدَين، ويشمَلُ ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً، لكنْ بدون تشهدٍ، لكونه غيرَ واجبٍ.

وإذا قلنا باستحباب جِلْسة الاستراحة لم يدلَّ هذا اللفظُ على نَفْي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكنْ قد رَوَى يحيى القطّان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمرَ مرفوعاً هذا الحديث وفيه: ولا يرفعُ بعد ذلك. أخرجه الدارقطني في «الغرائب» بإسناد حسن، وظاهرُه يشمَل النَّفْي عمَّا عدا المواطنِ الثلاثة، وسيأتي إثباتُ ذلك في موطنٍ رابع بعدُ بباب. انتهى[3].

قال المُنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه[4].

(حتى تكونا حَذْوَ مَنكِبيه) بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة، أي: مُقابلَهما (وهما كذلك) جملة حالية، أي: ثم كبَّر رسول الله ﷺ ويداه مرفوعتان (ثم إذا أراد أنْ يرفعَ صُلْبه رفعَهما) مقتضاه أنَّه يَبتدئُ رفعَ يديه عند ابتداءِ القيامِ من الركوع (يكبِّرها قبلَ الركوع) أي: للركوع.

(*) في المطبوع: (تكون). وكذا في الموضع الآتي.

(١) الموضع السابق.

(٢) البخاري: ٧٣٨.

(٣) كلام الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٥١)، البخاري: ٧٣٥، ومسلم ٨٦١، والترمذي: ٢٥٣، والنسائي: ١٠٢٥، وابن ماجه: ٨٥٨، وهو عند أحمد: ٤٥٤٠.

٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ(*) عَنْ أَبِي **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ التَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضاً رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

(محمد بن جُحَادة) بضم الجيم قبل المهملة (قال) أي: عبد الجبار (كنتُ غلاماً لا أَعقِلُ صلاةَ أبي) في هذا دلالةٌ ظاهرة على أنَّ عبد الجبار بنَ وائل وُلد في حياة أبيه.

(ثم الْتَحَفَ) زاد مسلم: بثوبه[1]، أي: تَستَّر به (ثم أخذَ شِمَاله بيمينه) ورواه ابن خزيمة بلفظ: وضعَ يدَه اليمنى على يده اليسرى على صَدْره[2]. قاله الحافظ في «التلخيص»[3].

(فإذا أرادَ أنْ يركعَ أخرجَ يدَيه ثم رفعهما) فيه استحبابُ كَشْفِ اليدين عند الرفع (ثم سجدَ ووضعَ وجهَه بين كفَّيه) وفي رواية مسلم: فلمَّا سجدَ سجدَ بين كفيه. قال في «المرقاة»: أي: مُحاذِيَين لرأسه. قال ابن المَلَك: أي: وضعَ كفَّيه بإزاء مَنكِبيه في السجود[4]. وفيه أنَّ: إزاء المنكبين، لا يُفهَم من الحديث ولا هو موافقٌ للمذهب، وأغربَ ابنُ حجر[5] أيضاً حيث قال: وفيه التصريحُ بأنه يُسنُّ للمصلي وضعُ كفيه على الأرض حِذاء مَنكِبيه اتِّباعاً لفعله عليه السلام، كما رواه أبو داود، وسنده صحيح.

(*) كذا وقع اسمه، وهو خطأ، والصواب: علقمة بن وائل، كما جاء عند أحمد ومسلم، والمزي في «تحفة الأشراف»: (٩/ ٩٢) (١١٧٨٨)، وكذا وقع في المصادر الحديثية.

(١) مسلم: ٨٩٦، وكذا الموضع الآتي.

(٢) ابن خزيمة: ٤٧٩.

(٣) «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٠٥).

(٤) «شرح مصابيح السنة»: (١/ ٤٧٤).

(٥) في هامش الأصل: (وهو ابن حجر المكي)، وهو كذلك.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

قلتُ: على تقدير صِحة سندِه فمسلمٌ مقدَّم؛ لأنه في الصحة مسلَّمٌ، فهو أَولَى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز، والله أعلم[1]. انتهى.

قلتُ: روايةُ أبي داود التي أشارَ إليها ابنُ حجر هي روايةُ أبي حُميد الآتية، وفيها: ثم سجدَ فأَمكنَ أَنفَه وجَبهتَه، ونَحَّى يدَيه عن جَنْبيه، ووضعَ كفَّيه حَذو مَنكِبيه[2]. وفي البخاري في حديث أبي حميد: لمَّا سجدَ وضعَ كفَّيه حَذْو مَنكِبيه[3]. فقول عليٍّ القاري: فهو أَولَى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز. في حَيِّز الخفاء.

(قال محمد) هو ابن جُحَادة **(فذكرتُ ذلك للحسن بن أبي الحسن)** هو الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يُرسل كثيراً ويدلِّس، هو رأسُ أهل الطبقة الثالثة، وكان شجاعاً من أشجع [أهل][4] زمانه، وكان عرضُ زَنْده شِبراً.

(لم يذكر الرفعَ مع الرفعِ من السجود) قال المُنذري: وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»[5] من حديث عبد الجبار بنِ وائل، عن عَلْقمة بن وائل ومولًى لهم، عن أبيه وائل بن حُجْر بنحوه، وليس فيه ذكرُ الرفعِ مع الرفع من السجود[6].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٥٨).

(٢) ستأتي برقم: ٧٣٤.

(٣) عزاه للبخاري بهذا اللفظ الزيلعيُّ في «نصب الراية»: (١/ ٣٨١)، وابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (١/ ١٤٤)، والحديث في البخاري: ٨٢٨ بلفظ: فإذا سجد وضع يديه غيرَ مفترشٍ ولا قابضهما. وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي: ٢٦٩.

(٤) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) برقم: ٨٩٦.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٥٣) رقم: ٦٩١.

٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ وَائِلٍ: حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ(*).

٧٢٥ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

(حتى كانتَا بِحِيَال مَنكِبَيه) بكسر الحاء أي: قُبالَتهما وبحِذَائهما (وحاذَى بإبهاميه أُذنَيه) عطفٌ على (كانتا) أي: جعلَ النبيُّ ﷺ إبهاميه محاذِيَين لأذنيه.

قال المُنذريُّ: عبد الجبار بن وائلٍ لم يَسمع من أبيه، وأهلُ بيته مجهولون[1]. انتهى.

واعلم أنَّ لوائل بنِ حُجْر ابنَين[2]: أحدهما عبد الجبار، وثانيهما علقمة. والصحيحُ أنَّ عبد الجبار لم يَسمع من أبيه، وأنه وُلد في حياة أبيه وائل، وما قال الترمذيُّ في باب ما جاء في المرأةِ إذا استُكرِهَت على الزِّنى: سمعتُ محمداً[3] يقول: عبد الجبار بنُ وائل بن حُجْر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنَّه وُلد بعد موت أبيه بأشهر[4]. فضعَّفه المِزِّيُّ، وقال في «تهذيب الكمال»: هذا القولُ ضعيفٌ جدًّا، فإنَّه قد صحَّ أنه قال: كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاةَ أبي، ولو مات أبوه وهو حَمْل لم يقل هذا القولَ[5].

وقال الذَّهبي: وهذا القولُ مردودٌ بما صحَّ عنه أنه قال: كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاةَ أبي.

(*) كذا في الأصل: (التكبير)، دون تاء مربوطة، وهو الصواب الموافق لـ«تحفة الأشراف»: (٩/ ٩٣)، و«جامع الأصول»: (٥/ ٣٠٥)، وكذا هو في «سنن أبي داود ـ تحقيق عوامة»، وفي المطبوع: (التكبيرة).
ووقع هذا الحديث في المطبوع متأخراً عن تاليه.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٥٣).
(٢) في الأصل: (ابنان)، والمثبت هو الجادة.
(٣) في «التاريخ الكبير»: (١/ ٦٩) و(٦/ ١٠٦).
(٤) الترمذي إثر الحديث: ١٥١٩.
(٥) «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٣٩٥).

٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ

وأما عَلْقمة فالحقُّ أنَّه سمع من أبيه، أخرج المؤلفُ أبو داود في باب الإمام يأمر بالعفو في الدم: حدثنا عُبيد الله بن عمر بن ميسرة الجُشَمِي: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عَوف: حدثنا حمزة أبو عمر العائذي: حدثني علقمة بن وائل قال: حدثني وائل بن حُجْر: كنتُ عند النبيِّ ﷺ، الحديث[1].

فقوله: حدثني أبي، يدلُّ على سماعه من أبيه، وكذا قال علقمة: حدثني أبي. في روايات أخرى.

قال الترمذي في ذلك الباب: وعلقمة بن وائل بن حُجرٍ سمعَ من أبيه، وهو أكبرُ من عبد الجبار ابن وائلٍ، وعبد الجبار بن وائل لم يَسمع من أبيه[2]. انتهى.

فما قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة علقمةَ بنِ وائل: صدوقٌ إلا أنَّه لم يسمع من أبيه[3]. ليس بصحيح.

وأما أبوهما وائل فهو أبو هُنَيد[4] بن حُجْر بضم الحاء وسكون الجيم، ابن ربيعة الحَضْرمي، وفَدَ على النبيِّ ﷺ فأسلم، ويقال: إنَّه ﷺ بشَّر أصحابه قبل قدومه فقال: «**يَقدَمُ عليكم وائلُ بنُ حجر من أرض بعيدةٍ، طائعاً راغباً في الله عز وجل وفي رسوله، وهو بقيةُ أبناء الملوك**»، فلمَّا دخل عليه ﷺ رحَّب به وأدناه من نفسه، وبسَطَ له رداءه وأَجلسَه عليه وقال: «**اللهم بارك على وائلٍ وولده**» واستعمله على الأَقْيال من حَضْرموت[5]. روى له الجماعة إلا البخاري، وعاش إلى زمنِ معاويَة وبايع له.

---

(١) أبو داود: ٤٥٢٤، ينظر تخريجه ثمة.

(٢) الترمذي إثر الحديث: ١٩٢٠.

(٣) «تقريب التهذيب»: ٤٦٨٤.

(٤) وقال في «تهذيب الكمال»: (٣٠/ ٤١٩): أبو هنيدة، ويقال: أبو هنيد.

(٥) أخرجه البزار في «مسنده»: ٤٤٨٦ بنحوه، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (١١٧))، وفي «الصغير»: ١١٧٦، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٩/ ٦٢٣ و٦٢٨): فيه محمد بن حجر، وهو ضعيف.

يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ المَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ(*).

٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ،

(فافترَشَ رجلَه اليسرى) أي: وجلس على باطنها ونصبَ اليمنى (وحَدَّ مِرْفَقِه الأيمن على فَخِذه اليمنى) أي: رفعَه عن فخذه، والحَدُّ المنعُ والفصلُ بين الشيئين، أي: فصل بين مِرفَقِه وجَنْبه، ومنع أنْ يَلتصِقَا في حالةِ استعلائهما على الفَخِذ.

قال في «فتح الودود»: في إعراب لفظ (حَد) ثلاثةُ وجوه:

الأول: (حَدَّ) على صيغة الماضي عطفٌ على الأفعال السابقة، و(على) بمعنى: عن.

والثاني: أنْ يكونَ (حَدّ) اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المِرفق على الابتداء، خبره ([على][(١)] فخذه) والجملة حال.

واسماً منصوباً عطفاً على مفعول، أي: وضعَ حَدّ مِرفقِه اليمنى على فخِذِه اليمنى. انتهى.

(وقَبَضَ) أي: من أصابع يمناه (ثنتين) أي: الخِنْصِر والبِنْصِر (وحَلَّق) بتشديد اللام (حَلْقةً) بسكون اللام وتفتح، أي: أخذَ إبهامَه بإصبَعِه الوسطى كالحَلْقة (ورأيتُه يقولُ هكذا) هذه مقولة بِشْرِ ابن المُفضَّل، والضمير المنصوب في «رأيتُه» يرجع إلى شيخه عاصم بن كُلَيبٍ، أي: رأيتُه يفعل هكذا. ففيه إطلاقُ القولِ على الفعل (وأشار) بشرُ بن المفضَّل، وهذه مقولةُ مُسَدَّدٍ.

(والرُّسْغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة: هو المَفْصِل بين الساعد والكَفّ (والساعد) بالجر عطفٌ على (الرسغ)، و(الرُّسْغ) مجرورٌ لعطفه على قوله: (كفِّه اليسرى) والمرادُ

(*) أخرجه الترمذي مختصراً: ٢٩٢، والنسائي: ٨٨٩، وأحمد: ١٨٨٥.

(١) ما بين معقوفين من المتن.

وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ(*).

٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ(**).

أنَّه وضعَ يدَه اليمنى على كفِّ يده اليسرى ورُسغِها وساعدها. ولفظ الطبراني: وضعَ يدَه اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريباً من الرُّسغ(١).

(تَحَرَّكُ أيديهم تحتَ الثياب) من رفع اليدين، و(تحرك) صيغةُ المضارع من التفعُّل بحذف إحدى التاءَين.

(وعليهم بَرَانِسُ وأَكْسِيَة) (برانس) جمع بُرْنُس: هو كلُّ ثوبٍ رأسُه منه مُلتزِقٌ به من دُرَّاعة أو جُبةٍ أو غيره. وقال الجوهري: هو قَلَنْسُوَة طويلةٌ، كان النُّسَّاك يَلبَسونها في صدر الإسلام(٢). من البِرْس بكسر باء: القُطن. و(أكسية) جمع كِسَاء.

(*) أخرجه أحمد: ١٨٨٧٠.

(**) شريك ـ هو ابن عبد الله النخعي ـ تغير حفظه بعد توليه القضاء، وقد اختُلف عليه في إسناد هذا الحديث، فروي عنه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ـ كما في هذه الرواية ـ وروي عنه عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه ـ كما في الرواية التالية بعده ـ ورجَّح الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل»: (١/ ٤٤٣) الروايةَ الثانية، فقال: فأما الإسناد فإنما رواه عاصم بن كليب، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر، وأما قوله: إلى صدورهم، فلا أعلم أحداً ذكره في حديث عاصم بن كليب، وإنما هو: قال: أتيتهم في الشتاء وعليهم الأكسية والبرانس، فجعلوا يرفعون أيديهم من تحت الثياب. وإنما هذا التخليط في الإسناد والمتن من شَريك كان بأخرة قد ساء حفظه، ولم يكن رحمه الله بأثبت الناس قبل أن يسوء حفظه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٩٦)، والخطيب في «الفصل للوصل»: (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢). وانظر ما بعده.

وقال الطحاوي بإثر الحديث: فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أنَّ رفعَهم إلى مناكبهم إنما كان لأنَّ أيديَهم كانت حينئذٍ في ثيابهم، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلى حَذْوِ آذانهم.

(١) «المعجم الكبير»: (٢٢/ (٥٢) و(٨٢)).

(٢) «الصحاح»: (برْنس).

١١٦ - بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ(*).

٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ** فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبِعَةً، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ.

(باب افتتاح الصلاة)

(في عشَرَةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ) أي: في مَحْضَر عشرة، يعني بين عشرةِ أنفُسٍ وحَضْرتِهم.

(أنا أَعلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ) فيه مدحُ الإنسانِ نفسَه لِمَن يَأخذُ عنه، ليكونَ كلامُه أَوْقعَ وأثبتَ عند السامع، كما أنَّه يجوزُ مدحُ الإنسانِ نفسَه وافتخارُه في الجهاد لِيُوقِعَ الرَّهْبَةَ في قلوب الكفار.

(ما كنتَ بأَكْثرِنا له تَبِعَةً) أي: اقتداءً لآثاره وسُنَنه ﷺ.

(قالوا: فاعْرِض) بهمزة وصل أي: إذا كنتَ أَعلمَ فاعْرِض. في «النهاية»(1): يقال: عرضتُ عليه أمر كذا أو عرضتُ له الشيء: أظهرتَه وأبرزتَه إليه. اعرِض، بالكسر لا غير، أي: بَيِّن عِلْمَك بصلاته عليه السلام إن كنتَ صادقاً فيما تَدَّعيه، لنوافقَك إنْ حفظناه وإلا استَفَدْناه.

(*) أخرجه أحمد: ١٨٨٤٧.

(1) لم أقف عليه في «النهاية»، وعزاه إلى «النهاية» الملا عليٌّ القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٦٠)، وعزاه «للعباب» العينيُّ في «عمدة القاري»: (١/ ١٧٣)، وينظر «تاج العروس»: (١٨/ ٣٨٢).

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ(*) حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ، فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ، . . . .

(حتى يَقرَّ) أي: يَستقرَّ (ويَضعُ راحتَيه) أي: كفَّيه (ثم يَعتدلُ) أي: في الركوع بأنْ يُسوِّيَ رأسَه وظَهره حتى يَصيرا كالصَّفْحة، وتفسيره قوله: (فلا يَصُبُّ رأسَه) من الصَّبِّ أي: لا يُميلُه إلى أسفل، وفي نسخة الخطابي: «لا يَنْصِبُ» حيث قال: قوله: (لا ينصِبُ رأسَه)، هكذا جاء في هذه الرواية، ونَصْبُ الرأس معروف، ورواه ابن المبارك، عن فُليح بن سليمان، عن عيسى بن عبد الله: سمعه من عباس ـ هو ابنُ سهل ـ عن أبي حُميد قال فيه: لا يُصَبِّي رأسَه ولا يُقْنِعُه. يقال: صَبَّى الرجلُ رأسَه يُصَبِّيْهِ: إذا خفَضَه جدًّا. وقد فسرته في «غريب الحديث»[1]. انتهى.

وقال في «المجمع»: وفيه: أنَّه لا يُصَبِّي رأسَه في الركوع ولا يُقْنِعُه، أي: لا يخفِضُه كثيراً ولا يُميله إلى الأرض، مِن صبا إليه يَصبُو: إذا مال، وصَبَّى رأسَه تَصبيةً، شُدِّد للتكثير، وقيل: هو مهموز من صَبَأَ: إذا خرج من دين. ويُروى: لا يَصُبُّ[2]. انتهى.

وقال في «المرقاة»: وفي «النهاية»: وشدَّده للتكثير[3]. قلتُ: الظاهرُ أنَّه للتعدية. وقال الأزهري: الصوابُ: يُصوِّبُ[4]. قلتُ: إذا صحَّ صَبَّى لغةً وروايةً فلا معنى لقوله: والصواب. انتهى.

(ولا يُقنعُ) من أَقنعَ رأسَه إذا رفعَ أي: لا يرفعُه حتى يكونَ أَعلَى من ظهره (ثم يرفعُ رأسَه) أي: إلى القامة بالاعتدال (معتدلاً) حال من فاعل (يرفع) (ثم يَهوي إلى الأرض) أي: ينزل، والهُوِيُّ:

(*) في المطبوع: (يكبر).

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٨١)، و«غريب الحديث»: (١/ ١٢٨).

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (صبا).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (صبا).

(٤) كذا في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٦١): (يصوب)، وفي «النهاية»: (صبا)، و«لسان العرب»: (قنع) و(صبا): لا يُصوِّب، وينظر «تهذيب اللغة»: (١٢/ ١٧٧).

فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ». وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. . . . .

السقوطُ من عُلُوٍّ إلى أسفل (فَيُجافي يدَيه عن جَنبيه) أي: يباعد (ويَثْني) بفتح الياء الأول أي: يَعطِف.

(ويَفتَخُ أصابعَ رجلَيه) بالخاء المعجمة المفتوحة أي: يَثنيها ويُلينها فيوجهها إلى القبلة. وفي «النهاية»: أي: يُلينها فيَنصِبُها ويغمضُ[1] موضعَ المفاصلِ ويَثنيها إلى باطن الرجل.

(ثم يقولُ: «الله أكبر» ويرفعُ رأسَه ويَثني رجلَه اليسرى فيقعُدُ عليها حتى يرجعَ كلُّ عظمٍ إلى موضعه) فيه استحبابُ جِلْسة الاستراحة في كلِّ ركعة لا تشهُّدَ فيها، ويجيءُ بيانُه في موضعه مبسوطاً إن شاء الله تعالى[2].

قال الخطابي: وفيه أيضاً أنَّه قعدَ قعْدةً بعدما رفعَ رأسَه من السجدة الثانية قبلَ القيام، وقد روي ذلك أيضاً في حديث مالك بن الحُوَيرث[3]، وبه قال الشافعيُّ، وقال الثوريُّ ومالك وأصحابُ الرأي وأحمد وإسحاق: لا يقعُدها، ورَوَوا[4] عن جماعةٍ من الصحابة أنَّهم كانوا يَنهَضُون على صدور أقدامهم.

(أَخَّرَ رِجلَه اليسرى) أي: أخرجَ مِن تحت مَقْعَدته إلى الأيمن (وقعَدَ مُتوَرِّكاً على شِقِّه الأيسر) أي: مُفْضياً بوَرِكِه اليسرى إلى الأرض غيرَ قاعدٍ على رجليه.

قال الخطابي: وفيه من السنة أنَّ المصلي أربعاً يقعدُ في التشهُّد الأول على بَطْن قدمه اليسرى،

---

(١) كذا في الأصل: (يغمض)، وفي «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٦١): يغمز، والكلام منه، وينظر «النهاية»: (فتخ).

(٢) عند شرح الحديث: ٨٤٢، باب النهوض في الفرد.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٧٧، وسيأتي عند أبي داود: ٨٤٢.

(٤) في الأصل: (ورواه)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٨٢).

قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

٧٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو العَامِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَذَاكَرُوا صَلَاتَهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ، وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، أَفْضَى بِوَرِكِهِ اليُسْرَى إِلَى الأَرْضِ، . . . .

ويقعُدُ في الرابعة متورِّكاً، وهو أنْ يقعدَ على وَرِكِه ويُفضي به إلى الأرض، ولا يقعدُ على رِجله كما يقعدُ في التشهد الأول، وإليه ذهب الشافعي وأحمدُ بن حنبل وإسحاقُ.

وكان مالك يذهبُ إلى القعود في التشهُّد الأول والآخر سواء، بحيث أنْ يكونَ على وَرِكه[١] ولا يقعُدُ على بَطْن قدمه في القعْدة الأُولى، وكذلك يقعدُ بين السجدتين.

وكان سفيانُ الثوريُّ يرى القعودَ على قَدمِه في القَعدتَين جميعاً، وهو قول أصحاب الرأي[٢].

(قالوا) أي: العشَرَة من الصحابة.

قال المُنذري: وأخرجه البخاريُّ والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه مختصراً ومطولاً[٣].

(أَمكَنَ) أي: أقدر (ثم هَصَر ظهره) قال الخطابي: معناه ثَنَى ظهره وخفَضَه، وأصل الهَصْر أنْ تأخذَ بطَرَفِ الشيء ثم تجذبَه إليك، كالغُصْن من الشجرة ونحوِه فتميلَه فيَنْهصِرُ، أي: ينكسرُ من غير بينونة[٤]. انتهى.

(ولا صافِحٍ بخدِّه) أي: غير مُبرز صَفْحة خدِّه مائلاً في أحد الشِّقَّين (أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض)

---

(١) في الأصل: (أن يكون وركه على وركه)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٨١).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٥٦)، البخاري: ٨٢٨، والترمذي: ٣٠٤، والنسائي: ١٠٤٠ و١١٨٢، وابن ماجه: ٨٦٢ و١٠٦١، وهو عند أحمد: ٢٣٥٩٩، وسيأتي برقم: ٩٦٤.

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٨١)، وقال في «أعلام الحديث»: (١/ ٥٤١): يريد أنه ثناه ثَنْياً شديداً في استواءٍ من رقبته ومتن ظهره، لا يُقوِّسُه ولا يتحادَب في ركوعه.

وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ القِبْلَةَ.

٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الحُرِّ: حَدَّثَنِي عِيسَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ ـ أَوْ: عَيَّاشٍ ـ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ،

أي: أوصلَها إلى الأرض. قال الجوهريُّ: أفضَى بيده إلى الأرض إذا مسَّها ببَطْن راحته[(١)]. انتهى.

(وأخرجَ قدمَيه من ناحيةٍ واحدة) وهي ناحيةُ اليمنى، وإطلاقُ الإخراج على اليمنى تغليبٌ؛ لأنَّ المُخرَجَ حقيقةً هو اليسرى لا غير. كذا في «المرقاة»[(٢)].

قال المُنذريُّ: وفي إسناده عبد الله بن لَهِيعة، وفيه مقال[(٣)].

(فإذا سجدَ وضعَ يديه غيرَ مفترشٍ) أي: لهما **(ولا قابِضِهما)** أي: بأنْ يَضمَّهما إليه **(واستقبلَ بأطراف أصابعه القِبلَةَ)** وفي رواية البخاري: واستقبلَ بأطراف [أصابع][(٤)] رجلَيه القبلةَ.

(عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس ـ أو عيَّاش ـ بن سَهل) واعلم أنَّ محمد بن عمرو بن عطاء قد سمعَ هذا الحديثَ من أبي حُميد الساعدي، وروايةُ عبد الحميد المتقدمةُ صريحةٌ في ذلك، فإدخالُه بينه وبين شيخه أبي حُميد عباساً كما في هذه الرواية، إما لزيادة

---

(١) «الصحاح»: (فضا).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٦٣).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٥٧)، لكن روايته هنا من طريق قتيبة بن سعيد، وقد صححها أحمد كما في «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٤٩٤).
(٤) ما بين معقوفين من البخاري: ٨٢٨.

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي المَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ، بِهَذَا الخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ.

قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ - يَعْنِي: مِنَ الرُّكُوعِ - فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، فَسَجَدَ، فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ.

قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ(*).

في الحديث، وإما ليثبت فيه، فتكونُ روايةُ عيسى هذه عنه من المزيد في مُتَّصل الأسانيد. قاله الحافظ[1].

(بهذا الخبر) متعلِّقٌ بمحذوف أي: روى عيسى بن عبد الله بهذا الحديثِ المتقدِّم (يَزيدُ أو يَنقُص) أي: في رواية عيسى زيادةٌ على الحديث المتقدِّم ونقصانٌ منه.

(قال) أي: عيسى بن عبد الله (فيه) أي: في الحديث (فانتصبَ على كفَّيه وركبتيه وصُدورِ قدمَيه وهو ساجد) وفي رواية ابن إسحاق: فاعْلَولَى على جَبينه[2] وراحَتيه وركبتَيه وصدور قدميه، حتى رأيتُ بياضَ إبْطَيه ما تحت مَنكبيه (فتورَّك) الوَرِك فوقَ الفَخِذ، أي: اعتمدَ على وَرِكه اليسرى وجلس عليها (ونصبَ قدمَه الأخرى) هي اليمنى، والجلوسُ بهذه الصفة مُتورِّكاً هو بين السجدتَين، وبه قال مالك (ثم كبَّر فقام) على صدور قدميه (ولم يتورَّك) أي: لم يجلس متوركاً مثل تَورُّكه بين السجدتين.

(ولم يذكر) محمد بن عمرو بن عطاء (التورُّكَ في التشهد) الثاني، وكذا لم يذكر في التشهُّد

(*) أخرجه ابن حبان: ١٨٦٦، والطبراني في «الكبير» مختصراً: ٥٧٣٨، والبيهقي: (٢/ ١٠١ و١١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٦/ ٢٥٤)، وعندهم - إلا البيهقي في الموضع الأول -: عباس بن سهل دون شك، وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة، وما بعده، وما سيأتي برقم: ٩٦٧.

(١) في «الفتح»: (٢/ ٣٠٧).

(٢) كذا في الأصل: (فاعلولى على جبينه)، وفي «الفتح»: (٢/ ٣٠٨)، و«عمدة القاري»: (٦/ ١٠٤): فاعلولى على جنبيه، والرواية في «صحيح ابن خزيمة»: ٦٨١: ثم وقع ساجداً على جبينه وركبتيه. . . .

٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ **أَبُو حُمَيْدٍ**: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وَكَفَّهُ

الأول. قال الحافظ: وهذا يخالفُ روايةَ عبد الحميد في صفة الجلوس، ويقوِّي روايةَ عبد الحميد وروايةَ فُليح عند ابن حبان بلفظ: كان إذا جلسَ بين السجدتَين افترشَ رجلَه اليسرى، وأقبلَ بصَدْرِ اليمنى على قِبلته. أورده هكذا مختصراً في كتاب الصلاة له[١]، وفي رواية ابن إسحاقَ خلافُ الروايتين، ولفظه: فاعتدلَ على عقِبَيه وصُدور قدمَيه. فإن لم يُحمل على التعدُّد وإلا فروايةُ عبد الحميد أرجحُ[٢]. انتهى.

(فذكرَ بعضَ هذا) أي: بعضَ هذا الحديث (قال) أي: فُليح (ووَتَّر يدَيه) أي: عوَّجهما، من التوتير، وهو جعلُ الوَتَر على القوس (فتجافَى عن جَنبيه) أي: نَحَّى مِرْفَقيه عن جنبيه حتى كأنَّ يدَه كالوتر وجَنبه كالقوس. وفي «النهاية» أي: جعلَهما كالوتر، من قولك: وَتَّرتُ القوس وأوتَرتُه، شبَّه يدَ الراكع إذا مدَّها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أُوتِرَت[٣].

(فأمكنَ أنفَه وجبهته) أي: من الأرض (ونحَّى) من نَحَّى يُنحِّي تَنْحيَةً: إذا أبعد (حتى فرغَ) من السَّجدتين في الركعة الثانية (ثم جلس) في التشهُّد الأول (فافترشَ رجلَه اليسرى) أي: جلس على بَطْنها (وأقبلَ بصدرِ اليمنى على قِبلته) أي: وَجَّه أطرافَ أصابعِ رجله اليمنى إلى القبلة. قاله الطيبي[٤]. ونقلَ مِيْرك عن «الأزهار» أي: جعلَ صَدْرَ الرجل اليمنى مقابلاً للقبلة، وذلك بوَضْع

---

(١) ابن حبان: ١٨٧١، وأخرجها أبو داود في هذا الباب برقم: ٧٣٤.
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٣٠٨).
(٣) لم أقف عليه في «النهاية»، ونقله بواسطة «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٦٢).
(٤) لم أقف عليه في «شرح المشكاة»، ونقله بواسطة «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٦٣) وما سيأتي منه.

اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عُتْبَةُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى، . . . .

باطنِ الأصابع على الأرض مُقابلَ القِبلة، مع تحاملٍ قليلٍ في نَصْب الرجل، والجلوسُ بهذه الصفة في التشهدَين هو مذهبُ الثوري وأبي حنيفة.

(وأشار بإصبَعه) وفي رواية لمسلم عن ابن عمر: وأشارَ بإصبَعه السبابة[١]. وفي أخرى له: وقبض أصابعه كلَّها وأشار بالتي تلي الإبهام[٢]. قال في «سبل السلام»: الإشارةُ بالسبابة وردَ بلفظ الإشارةِ كما هنا، وكما في حديثِ ابن الزُّبير: أنَّه ﷺ كان يُشيرُ بالسبابة ولا يُحركُها. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائيُّ وابن حِبَّان في «صحيحه»[٣]. وعند ابن خزيمة والبيهقيِّ من حديث وائل: أنَّه ﷺ رفع إِصبَعه، فرأيتُه يحركها يَدعو بها[٤]. قال البيهقي: يحتملُ أنْ يكونَ مرادُه بالتحريك الإشارةَ لا تكريرَ تحريكها، حتى لا يُعارِضَ حديثَ ابنِ الزبير.

وموضعُ الإشارة عند قوله: لا إله إلا الله، لِمَا رواه البيهقيُّ من فعل النبي ﷺ[٥]، وينوي بالإشارة التوحيدَ والإخلاصَ فيه، فيكونُ جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد، ولذلك نهَى النبيُّ ﷺ عن الإشارة بالإصبَعين، وقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ»[٦] لِمَن رآه [يُشير][٧] بإصبَعيه. انتهى. ويجيءُ باقي بحثِ الإشارةِ في موضعه إن شاء الله تعالى[٨].

(*) أخرجه الترمذي: ٢٥٩ و٢٦٩ و٢٩٣، وابن ماجه: ٨٦٣، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٧٣٠، وما سيأتي برقم: ٩٦٨، وإسناده حسن في المتابعات.

(١) مسلم: ١٣١٠.

(٢) مسلم: ١٣١١، وسيأتي عند أبي داود: ٩٨٩.

(٣) أحمد: ٢١١٦٠، وأبو داود: ٩٩١، والنسائي: ١٢٧٠، وابن حبان: ١٩٤٤.

(٤) ابن خزيمة: ٧١٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ١٣١) وأخرجه أحمد: ١٨٨٧، والنسائي: ٨٨٩.

(٥) «السنن الكبرى»: (٢/ ١٣٢).

(٦) أخرجه الترمذي: ٣٨٧٣، والنسائي: ١٢٧٢، وأحمد: ١٠٧٣٩ من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أبو داود: ١٥٠٤، والنسائي: ١٢٧٣ من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٧) ما بين معقوفين من «سبل السلام»: (١/ ٥٠١).

(٨) في باب الإشارة في التشهد، عند الحديث رقم ٩٨٧ وما بعد.

عَنِ العَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ. وَذَكَرَ الحَسَنُ بنُ الحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ.

٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عِيسَى، عَنِ العَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَحَدَّثَنِيهِ. أُرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، بهذا الحديث.

(عن العباس بن سَهْل) ويأتي حديثه بعد ذلك (لم يَذكر التورُّكَ) في التشهد الآخر، وكذا لم يذكر في التشهد الأول (وذكر) عتبةُ بن أبي حَكيم حديثَه من غير ذكر التورُّكِ (نحوَ حديث فُليح) بن سليمان من غير ذكر التورك.

(وذكر الحسن بنُ الحرِّ) روايتَه المتقدمة (نحوَ جِلْسة حديث فُليح وعُتبة) يُشبه أنْ يكونَ المعنى: أنَّ الحسنَ بن الحرِّ وفُليح بنَ سليمان وعُتبةَ بن أبي حكيم كلَّهم ذكروه في روايتهم عن عباس بن سَهل مجلسَ الصحابة واجتماعهم في موضعٍ واحد، لكنْ ليس في روايتهم ذكرُ التورُّك، مع أنَّ ذكرَ التوركِ محفوظٌ في رواية محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حُميد الساعديّ، والله أعلم.

(وإذا سجدَ فرَّجَ بين فخِذَيه) أي: فرَّق بينهما (غيرَ حاملٍ) غير واضعٍ (بطنَه) بالنصب مفعول (حامل).

(فلم أَحفَظْه) أي: حديث عباس بن سَهل، وهذه مقولةُ فُليح (فحدَّثَنيه) أي: ذلك الحديثَ، هذا أيضاً من مقولةِ فُليح، أي: قال فليح: فلمَّا نسيتُ حديثَ عباس فحدَّثني به (أُراه) بضم الهمزة أي: أظنُّه (ذكرَ) أي: فُليح، وقوله: (أراه ذكر)، هذه مقولةُ عبد الله بن المبارك، كأنَّه شكَّ فيه عبد الله ابن المبارك (عيسى بنَ عبد الله) هذا مفعول (ذكر) أيضاً، وفاعل (حدثني) أيضاً، والمعنى: يقولُ ابن المبارك: أنا أظنُّ أنَّ فليحاً سمَّى محدِّثَه وشيخَه عيسى بن عبد الله.

(*) عتبة بن أبي حكيم ـ وإن كان صدوقاً ـ له بعضُ الأوهام والأخطاء، وقد قلب اسم شيخه، فقال: عبد الله بن عيسى، والصواب: عيسى بن عبد الله، وقد انفرد بهذه الزيادة.
وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»: ٧٦٣ مختصراً، ولم يذكر التفريج بين الفخذين، والبيهقي: (٢/ ١١٥)، وجاء في إسناد البيهقي: عيسى بن عبد الله على الصواب، وانظر ما سلف برقم: ٧٣٣.

٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا كَفَّاهُ، . . . .

(حدثنا محمد بن جُحَادة) بضم الجيم قبل المهملة، الأَودي الكوفي، عن: أنس(١) وأبي حازم الأشجعيِّ وعطاء وطائفة، وعنه: ابنُ عَون وإسرائيل وشَريك وآخرون، وثَّقه أبو حاتم(٢) والنَّسائي.

(وقعتَا ركبتَاه) هكذا في جميع النُّسخ الحاضرة عندي، والظاهرُ: (وقعَت ركبتاه) بإفراد الفعل، لكنَّه على لغة: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣]، وأكلوني البراغيث.

(قبل أنْ تقعَا كفَّاه) وفي بعض النسخ: (تقع)، وفيه دلالةٌ على مشروعية وضعِ الركبتَين قبل اليدَين، وإليه ذهبت الحنفية والشافعيةُ، وهو مرويٌّ عن عمر أخرجه عبد الرزاق(٣)، وعن ابن مسعود أخرجه الطَّحَاوي(٤)، وقال به أحمد وإسحاقُ وجماعةٌ من العلماء.

وذهب مالك والأوزاعي وابنُ حَزم إلى استحباب وَضْعِ اليدين قبل الركبتَين، وهي روايةٌ عن أحمد، وروى الحازميُّ عن الأوزاعي أنَّه قال: أدركتُ الناسَ يضعون أيديَهم قبل رُكَبِهم(٥). قال ابن [أبي](٦) داود: وهو قولُ أصحاب الحديث، واحتجُّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدُكم فلا يَبرُك كما يبركُ البعير، وليَضَعْ يديه قبل ركبتَيه**» أخرجه الثلاثة(٧).

قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وهو أقوى من حديث وائل: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد

---

(١) روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه كما في «تهذيب الكمال»: (٢٤/ ٥٧٥)، وقال ابن حبان في «الثقات»: (٧/ ٤٠٤): ومَن زعم أنه سمع من أنس فقد وهم، تلك رواياتٌ يتفرَّد بها يحيى بنُ عقبة بن أبي العَيْزار، وهو واهٍ.

(٢) في «الجرح والتعديل»: (٧/ ٢٢٢).

(٣) في «مصنفه»: ٢٩٥٤.

(٤) في «شرح معاني الآثار»: ١٥٢٩.

(٥) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٧٨.

(٦) ما بين معقوفين من «سبل السلام»: (١/ ٤٩٧).

(٧) أبو داود: ٨٤٠، والترمذي: ٢٦٨، والنسائي: ١٠٩١، وأخرجه أحمد: ٨٩٥٥.

فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ.

قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا، وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا ـ وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ ـ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ.

وضعَ ركبتَيه قبل يديه. أخرجه الأربعة[١]. فإنَّ للأول شاهداً من حديث ابن عمر صحَّحه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً[٢]. انتهى[٣].

ويأتي البحثُ في هذه المسألةِ مبسوطاً في: باب: كيف يضعُ ركبتَيه قبل يديه[٤].

(فلمَّا سجدَ وضعَ جبهتَه بين كفَّيه) وعند مسلم من حديث وائل: أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ فوضعَ وجهَه بين كفيه[٥]، وفي البخاري في حديث أبي حُميد: لمَّا سجدَ وضعَ كفَّيه حَذْو مَنكِبيه[٦]. قلتُ: الأمرُ فيه واسعٌ (وجافَى عن إبطَيه) من المجافاة وهو المباعدةُ من الجفاء، وهو البعدُ عن الشيء.

(وفي حديثِ أحدهما) أي: محمد بن جُحادة وشَقِيق، والظاهرُ أنَّه من مقولة هَمَّام (وأكبرُ علمي أنَّه حديثُ محمد بن جُحادة: وإذا نَهَض) والمعنى: أنَّ هذه الجملةَ أي: إذا نهضَ نهضَ على ركبتَيه . . . إلخ، هي في حديث محمد بن جُحادة أو شَقيق، لا أحفظُ، لكنَّ أكبرَ علمي، وهو بمنزلة اليقين، أنَّها في حديث محمد بن جُحادة، ويأتي هذا الحديثُ في: باب: كيف يضع ركبتَيه قبل يديه؟

(وإذا نهض) أي: قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فَخِذَيه) وفي بعض النسخ: (على فَخِذِه) بالإفراد. قال في «النيل»: الذي في «سنن أبي داود»: (على فخذه) بلفظ الإفراد، وقيَّده ابن رِسلان في «شرح السنن» بالإفراد أيضاً وقال: هكذا الرواية، ثم قال: وفي روايةٍ أظنُّها لغير المصنِّف،

---

(١) أبو داود: ٨٣٨، والترمذي: ٢٦٧، والنسائي: ١٠٨٩، وابن ماجه: ٨٨٢.
(٢) ابن خزيمة: ٦٢٧، والبخاري قبل الحديث: ٨٠٣.
(٣) «بلوغ المرام» ص٥٥ حديث رقم: ٢٤٥.
(٤) عند الحديث رقم: ٨٣٨ وما بعده.
(٥) مسلم: ٨٩٦ ولفظه: فلما سجد سجد بين كفيه، واللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه أبو داود: ٧٢٣.
(٦) البخاري: ٧٣٨.

٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

يعني أبا داود: (على فخِذيه) بالتثنية، وهو اللَّائقُ بالمعنى، ورواه أيضاً أبو داود في: باب افتتاح الصلاة، بالإفراد. قال ابن رِسلان: ولعلَّ المرادَ التثنيةُ كما في (رُكبتيه)[1]. انتهى.

قلتُ: النسخُ الموجودةُ عندي مختلفةٌ هاهنا، ففي بعضها بالإفراد وفي بعضها بالتثنية، وكذا في: باب: كيف يضعُ ركبتَيه قبل يديه[2]، مختلفةٌ أيضاً.

وفي قوله: (نهضَ على ركبتَيه واعتمدَ على فَخِذَيه) دلالةٌ على النُّهوض على الركبتَين والاعتمادِ على الفَخِذَين لا على الأرض، ويأتي بحثُه.

قال المُنذري: كُليبٌ والدُ عاصم هو كليبُ بن شهاب الجَرْمي الكوفي، روى عن النبيِّ ﷺ مرسلاً ولم يُدركه[3].

(يرفعُ إبهامَيه في الصلاة إلى شَحْمة أُذنَيه) الشحمةُ ما لَانَ من أسفلهما.

قال في «المرقاة»: وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ومختارُ الشافعي[4]. انتهى.

وقال الحافظ: وبهذا ـ أي: رفع اليدين حَذْوَ المنكبين ـ أخذَ الشافعيُّ والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحُويْرث المقدَّم ذِكْرُه عند[5] مسلم، وفي لفظٍ له عنه: حتى يُحاذيَ بهما فروعَ أُذنيه[6]. وعند أبي داود من رواية عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر بلفظ: حتى حاذتَا أُذنيه[7]، ورُجِّح الأولُ لكون إسنادِه أصحَّ، وروى أبو ثور عن الشافعيِّ أنَّه جمع بينهما فقال: يُحاذي بظَهْر كفَّيه المَنكِبَين، وبأطراف أنامله الأُذنَين. ويؤيده روايةٌ أخرى عن وائل عند أبي

---

(١) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣١٢).
(٢) عند الحديث: ٨٣٨.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٥٩) وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٦٠))، والبيهقي: (٢/ ٩٨)، وسيكرر برقم: ٨٣٩، وهو حسن بشواهده.
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٦٤).
(٥) قبلها في الأصل: (من)، والمثبت من «الفتح»: (٢/ ٢٢٣).
(٦) مسلم: ٨٦٦.
(٧) سلف برقم: ٧٢٦.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ(*).

داود بلفظ: حتى كانتَا حِيَال مَنكبيه، وحاذَى بإبهامَيه أُذنيه(١). وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابنُ شَاس(٢) في «الجواهر»(٣). انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النسائيُّ(٤)، وعبدُ الجبار لم يَسمع من أبيه(٥).

(وإذا رفعَ للسجود) أي: إذا رفعَ رأسَه من الركوع لكي يسجدَ بعد ما قام معتدلاً.

(وإذا قام من الركعتَين فعَلَ مثلَ ذلك) فيه دلالةٌ على مشروعية الرفعِ في الموضع الرابع، وهو حينَ القيامِ من الركعتَين. قال البخاري في جزء «رفع اليدين»: ما زادَه ابنُ عمرَ وعليٌّ وأبو حُميد في عَشَرة من الصحابة من الرفع عند القيامِ من الركعتَين، صحيحٌ؛ لأنهم لم يَحكُوا صلاةً واحدةً، فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضُهم على بعض، والزيادةُ مقبولةٌ من أهل العلم(٦).

وقال ابن بطَّال: هذه زيادةٌ يجبُ قبولُها لمن يقول بالرفع(٧). وقال الخطابي: لم يقل به الشافعيُّ، وهو لازمٌ على أصله في قبول الزيادة(٨). وقال ابنُ خزيمة: هو سنةٌ وإن لم يَذكره

(*) أخرجه ابن ماجه: ٨٦٠، وأحمد: ٦١٦٣.

(١) سلف برقم: ٧٢٥.

(٢) العلامة الإمام أبو محمد عبد الله بن نجم بن شَاسٍ، شيخ المالكية، له «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» وضعه على ترتيب «الوجيز» لأبي حامد الغزالي، توفي (٦١٦هـ). «الديباج المذهب»: (١/ ٤٤٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٩٩).

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٢٢٣).

(٤) في «سننه»: ٨٨٢، وهو عند أحمد: ١٨٨٤٩.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٥٩).

(٦) «جزء رفع اليدين - قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» ص٧٠ إثر الحديث ٩٨.

(٧) «شرح صحيح البخاري»: (٢/ ٣٥٧).

(٨) «معالم السنن»: (١/ ٢٧٩).

٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ مَيْمُونٍ المَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ ـ وَصَلَّى بِهِمْ ـ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيهَا، . . . .

الشافعي، فالإسنادُ صحيحٌ، وقد قال: قولوا بالسنة ودَعُوا قولي. وقال ابن دقيق العيد: وأمَّا كونُه مذهباً للشافعي لكونه قال: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي، ففيه نظرٌ[1]. انتهى.

ووجهُ النظر أنَّ محلَّ العمل بهذه الوصية ما إذا عُرِفَ أنَّ الحديثَ لم يَطَّلع عليه الشافعيُّ، أما إذا عُرِفَ أنه اطَّلع عليه وردَّه أو تأوَّلَه بوجهٍ من الوجوه فلا، والأمرُ هاهنا محتمل. ذكره الحافظ في «الفتح»[2].

(عن أبي هُبيرة) اسمه محمد بن الوليد بن هُبيرة الهاشمي الدمشقي القَلَانِسي[3]، قال ابن أبي حاتم: صدوق[4].

(يُشير بكفَّيه) أي: يرفعُ يدَيه (حين يقومُ) للصلاة ويَستفتحُ (وحين يسجدُ) استدلَّ به على رفعِ اليدين في السجود، لكنَّ الاستدلالَ به عليه غيرُ تامٍّ؛ لأنه يحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بقوله: (حين يسجد) حين يرفعُ رأسَه من الركوع للسجود، كما في الرواية المتقدِّمة، وإذا جاء الاحتمالُ بطلَ الاستدلالُ، على أنَّ الحديثَ ضعيفٌ لا يقوم به الحجة.

(وحين يَنهضُ للقيام) أي: يقوم له (فيقومُ فيُشيرُ بيديه) هذا يدلُّ على مشروعية الرفع عند القيامِ من السجود، لكنَّه مع ضَعْفه معارَضٌ بحديث ابنِ عمرَ المرويِّ في «صحيح البخاري» وفيه: ولا يفعلُ ذلك حينَ يسجدُ ولا حينَ يرفعُ رأسَه من السجود[5].

(إنِّي رأيتُ ابنَ الزبير صلَّى صلاةً لم أرَ أحداً يُصلِّيها) قال في «فتح الودود»: هذا يدلُّ على أنَّ

---

(١) «إحكام الأحكام» ص١٧١.

(٢) (٢/ ٢٢٣).

(٣) كذا سماه، وهو وهم، بل هو عبد الله بن هبيرة، لأن أبا هبيرة محمد توفي (٢٨٦هـ)، أما أبو هبيرة عبد الله فقد توفي (١٢٦هـ)، وهو الذي يروي عن ميمون المكي، ويروي عنه ابن لهيعة، وهو ثقة، روى له مسلم والأربعة. ينظر «تهذيب الكمال» وفروعه.

(٤) «الجرح والتعديل»: (٨/ ١١٣).

(٥) البخاري: ٧٣٥، وسلف قريباً برقم: ٧٢١ و٧٢٢.

فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ.

٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ كَثِيرٍ ـ يَعْنِي: السَّعْدِيَّ ـ قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُوسٍ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا، رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، ....

كثيراً من الناس سامحوا في سُنن الصلاةِ فتركوا هذا الرفعَ، كما أنَّ كثيراً منهم تركوا نَفْسَ التكبيرات أيضاً، وكأنَّه بسببِ ذلك حصلَ الاختلافُ في بعض السنن بين الأئمة. انتهى.

(فوصفتُ له هذه الإشارةَ) أي: بيَّنتُ لابن عباس رفعَ يديه في المواضع المذكورة.

قال المُنذري: في إسناده عبد الله بن لَهِيْعَة، وفيه مقال[١]. انتهى.

قلت: قال العلامة الخَزْرجيُّ في «الخُلاصة»: قال أحمد: احترقَت كتبُه[٢]، وهو صحيحُ الكتاب، ومَن كتب عنه قديماً فسماعُه صحيح. قال يحيى بن معين: ليس بالقويِّ[٣]، وقال مسلم: تركَهُ وكيعٌ ويحيى القطان وابنُ مهدي[٤].

وقال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن لَهِيْعة بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبةَ الحَضْرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوقٌ من السابعة، خلَّطَ بعد احتراقِ كتبه، وروايةُ ابن المبارك وابنِ وَهْب عنه أعدلُ من غيرهما، وله في مسلم بعضُ شيءٍ مقرون[٥]. انتهى.

(عبد الله بن طاووس) بن كَيْسان اليماني، أبو محمد، ثقةٌ فاضل عابدٌ، من السادسة.

(في مسجد الخَيْف) قال في «المجمع»: الخَيْف: ما ارتفعَ عن مَجرى السيل وانحدَر عن غِلَظِ الجبل، ومسجدُ منًى يُسمَّى مسجد الخَيْف؛ لأنه في سَفْح[٦] جبلها.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٦٥).
(٢) «سؤالات أبي داود» ص١٧٠ و٢٤٦، و«العلل ومعرفة الرجال ـ رواية ابنه عبد الله»: (٢/ ٦٧).
(٣) ينظر «تاريخ ابن معين ـ رواية ابن محرز»: (١/ ٦٧)، و(رواية الدوري): (٤/ ٤٨١).
(٤) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٢١١.
(٥) «تقريب التهذيب»: ٣٥٦٣.
والحديث أخرجه أحمد: ٢٣٠٨ من طريق ميمون المكي، به، وميمون المكي مجهول كما في «التقريب».
(٦) في الأصل: (صفح)، والمثبت من «مجمع بحار الأنوار»: (خيف).

فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَ أَحداً يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ(*).

(فقلتُ لوُهَيب بن خالد) الباهلي، أبو بكر البصري، أحدُ الحفَّاظِ الأعلام، عن: أيوب ومنصور بن المعتَمِر وأبي حازم وخلق، وعنه: حَبَّان بنُ هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حَمَّاد النَّرْسِيُّ. قال ابن سعد: ثقةٌ حُجة كثيرُ الحديث، أحفظُ من أبي عَوانة[1].

(رأيتُ أَبي يَصنَعُه) وأبوه هو طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن اليماني مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذَكْوَان، وطاووس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، من الثالثة. كذا في «التقريب»[2].

قال طاووس: أدركتُ خمسين من الصحابة. قال ابن عباس: إنِّي لأظنُّ طاووساً من أهل الجنة. ذكره في «الخلاصة»[3].

(ولا أعلمُ إلا أنَّه قال: كان النبيُّ ﷺ يَصنعُه) في هذا الحديث دلالةٌ ظاهرةٌ على رَفْع اليدين في السجود، وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر [بن][4] المنذر وأبو علي الطبري[5] من أصحاب الشافعي، وبعضُ أهل الحديث؛ لكنَّ الحديثَ ضعيفٌ؛ لأنَّ النَّضْر بن كَثير السَّعدي ضعيفُ الحديث. وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديثٌ منكرٌ من حديث ابن طاووس. قاله المُنذري[6]. وقال أبو حاتم: فيه نظر[7]. وقال النَّسائي: صالح الحديث. وقال

(*) أخرجه النسائي: ١١٤٦.

(١) «الطبقات الكبرى»: (٧/ ٢٨٧).

(٢) ترجمة برقم: ٣٠٠٩، وفيه: الحِمْيَري، ونسبته إلى اليمن على الأعم؛ لأن حِمْيَر من اليمن.

(٣) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص١٨١.

(٤) ما بين معقوفين من «نيل الأوطار»: (٢/ ٢١٢).

(٥) هو الحسين بن القاسم، له الوجوه المشهورة في المذهب، وصنف في أصول الفقه وفي الجدل، وسكن بغداد، وتوفي بها سنة (٣٥٠هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ٢٨٠).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٦٦).

(٧) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٤٧٨).

٧٤١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

البخاري: عنده مناكير(١). وقال ابن حِبَّان: يَروي الموضوعاتِ عن الثقات، لا يجوزُ الاحتجاجُ به بحالٍ(٢).

قال العلامة الشوكاني بعد ما ساقَ حديثَ ميمونٍ المكِّيِّ وحديثَ النَّضْر بن الكثير: وأخرج الدارقطني في «العلل» من حديث أبي هريرة أنَّه كان يرفعُ يدَيه في كلِّ خَفْض ورَفْعٍ ويقول: أنا أَشبهُكم صلاةً برسول الله ﷺ(٣). وهذه الأحاديثُ لا تَنتهضُ للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجبُ البقاءُ على النَّفْي الثابتِ في «الصحيح» حتى يقومَ دليلٌ صحيحٌ يقتضي تخصيصَه، كما قامَ في الرَّفع عند القيامِ من التشهد الأوسط(٤). انتهى.

فإن قلتَ: قال الحافظ في «الفتح»: وأصحُّ ما وقفتُ عليه من الأحاديث في الرَّفعِ في السجود ما رواه النَّسائيُّ من رواية سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن نَصْر بن عاصم، عن مالك بن الحُوَيرث أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يَرفعُ يدَيه في صلاته إذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَه من ركوعه، وإذا سجدَ وإذا رفعَ رأسه من سجوده، حتى يُحاذيَ بهما فروعَ أُذنَيه(٥). وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفَه الأخيرَ(٦) كما ذكرناه في أول الباب الذي قبلَ هذا، ولم ينفرد به سعيدٌ، فقد تابعَه هَمَّامٌ عن قَتادة عند أبي عَوَانة في «صحيحه»(٧). انتهى(٨).

فظهرَ من قول الحافظ هذا أنَّ حديثَ النَّسائي من طريق سعيد بن أبي عَروبةَ، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحُوَيرث، صحيحُ الإسناد، فقد قام دليلٌ صحيحٌ على الرفع في السجود، فيجبُ القولُ به.

---

(١) «التاريخ الأوسط»: (٢/ ٢٤٩).
(٢) «المجروحين»: (٣/ ٤٩).
(٣) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: (٩/ ٢٥٧).
(٤) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢١٢).
(٥) «السنن الكبرى»: ٦٧٦، ووقع في «الصغرى»: ١٠٨٥: شعبة، بدل: سعيد بن أبي عروبة، وانظر التعليق على هذه اللفظة في الموضعين، وأخرجه بهذا السند وهذا اللفظ أحمد: ١٥٦٠٠.
(٦) برقم: ٨٦٦، أي قوله: حتى يحاذيَ بهما فروعَ أذنيه.
(٧) برقم: ١٥٩٠، وذكر طرفه الأخير فقط.
(٨) «فتح الباري»: (٢/ ٢٢٣).

أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

قلتُ: لا يستلزمُ من صحَّة إسنادِه صحتُه، كيف وقد روى البخاري في «صحيحه» حديثَ مالك ابن الحُويرث من طريق خالد، عن أبي قِلَابة[١]، وليس فيه زيادة: وإذا سجدَ وإذا رفعَ رأسَه من السجود؟ ورواه مسلم من طريق أبي عَوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم[٢]، وليس فيه تلك الزيادةُ، وكذا رواه أبو داود وابنُ ماجه والدارميُّ والدارقطنيُّ والبخاريُّ في «جزء رفع اليدين»[٣] ولم يذكر أحدٌ من هؤلاء تلك الزيادةَ.

وقد روى البخاريُّ عن عبد الله بن عمرَ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا قامَ في الصلاة رفعَ يدَيه حتى تكونا حَذْوَ مَنكِبَيه، وكان يفعلُ ذلك حين يُكبِّرُ للركوع، ويفعلُ ذلك إذا رفعَ رأسَه من الركوع ويقول: «سمع الله لمن حمده»، ولا يفعلُ ذلك في السجود. وفي روايةٍ أخرى له: ولا يفعلُ ذلك حين يَسجدُ، ولا حينَ يرفعُ رأسَه من السجود[٤].

وفي رواية لمسلم: ولا يفعلُ حين يرفعُ رأسَه من السجود. وله أيضاً: ولا يرفعهما بين السجدتَين[٥].

وروى الدارقطني عن أبي موسى قال: أُريكم صلاةَ رسول الله ﷺ: فكبَّر ورفعَ يديه، الحديث. وفيه: ثم قال: هكذا فاصْنَعُوا، ولا يرفعُ بين السجدتَين[٦]. قال: ورجاله ثقات.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: وقد روى البخاريُّ في «جزء رَفْعِ اليدين»[٧] في حديث عليٍّ المرفوع: ولا يرفعُ يدَيه في شيءٍ من صلاته وهو قاعدٌ. وأشار إلى تَضعيف ما وردَ في ذلك[٨]. انتهى. والله تعالى أعلمُ وعلمُه أتمُّ.

(وإذا قال: «سمعَ الله لمن حمِدَه») معناه: قَبِلَ حَمْدَ مَن حمِدَ، واللام في «لمن» للمنفعة،

---

(١) البخاري: ٧٣٧.
(٢) مسلم: ٨٦٥.
(٣) أبو داود: ٧٤٥، وابن ماجه: ٨٥٩، والدارمي: ١٢٨٦، والدارقطني: ١١٢٣، والبخاري في «جزء رفع اليدين = قرة العينين»: ٧ و٥٣ و٦٥.
(٤) البخاري: ٧٣٦ و٧٣٨.
(٥) مسلم: ٨٦٢ و٨٦١.
(٦) الدارقطني: ١١٢٤.
(٧) برقم: ٩.
(٨) «فتح الباري»: (٢/ ٢٢٣).

وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

والهاء في «حمده» للكناية[١]، وقيل: للسَّكْتة[٢] والاستراحة. ذكره ابن المَلَك. وقال الطيبي: أي: أجابَ حَمْدَه وتقبَّله، يقال: اسمَعْ دعائي أي: أجبْ؛ لأنَّ غرضَ السائلِ الإجابةُ والقَبولُ[٣]. انتهى. فهو دعاءٌ بقَبول الحمد ،كذا قيل. ويحتمل الإخبار.

(ويَرفع) أي: يُسند (ذلك) أي: رفعَ اليدين في هذه المواضع، أي: يقول: إنَّه فعلَ ذلك رسول الله ﷺ، والمرفوع ما أُضيف إلى النبيِّ ﷺ خاصةً من قول أو فعلٍ أو تقريرٍ، سواءٌ كان متصلاً أو منقطعاً.

(الصحيحُ قولُ ابن عمرَ، ليس بمرفوع) قال الحافظ في «الفتح»: حكَى الدارقطنيُّ في «العلل» الاختلافَ في وقفه ورفعه وقال: الأشبهُ بالصواب قولُ عبد الأعلى[٤]. وحكَى الإسماعيليُّ عن بعض مشايخه أنَّه أومأَ إلى أنَّ عبد الأعلى أخطأَ في رفعه. قال الإسماعيليُّ: وخالفَه عبد الله بنُ إدريسَ وعبد الوهَّاب الثقفي والمعتمر، يعني: عن عبيد الله، فروَوْه موقوفاً على ابن عمر[٥]. قلتُ: وَقَفَه معتمرٌ وعبدُ الوهاب عن عبيد الله، عن نافع كما قال، لكنْ رفعاه عن عبيد الله، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر. أخرجهما البخاريُّ في «جزء رفع اليدين»[٦] وفيه الزيادة، وقد تُوبعَ نافعٌ على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود وصحَّحه البخاريُّ في الجزء المذكور من طريق مُحارب بن دِثَار، عن ابن عمر قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام في الركعتين كبَّر ورفعَ يديه. وله شواهد[٧]. انتهى.

---

(١) في الأصل: (لكناية)، والمثبت من «شرح مصابيح السنة»: (١/ ٤٧٥).
(٢) كذا في الأصل: (للسكتة)، وفي «شرح مصابيح السنة»: للسكينة.
(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ٩٨٢).
(٤) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: (١٣/ ١٤).
(٥) أخرجها البخاري في «قرة العينين» رواية عبد الله بن إدريس: ١٠٦، ورواية عبد الوهاب الثقفي: ٧٩، ورواية المعتمر: ٧٦.
(٦) رواية المعتمر: ٧٦، ورواية عبد الوهاب: ٧٩، وهي في «صحيحه»: ٧٣٩.
(٧) أبو داود: ٧٤٣، و«جزء رفع اليدين ـ قرة العينين»: ٢٥.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَأَسْنَدَهُ، وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ فِيهِ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً. وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عَنْ أَيُّوبَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، سَوَاءً، قُلْتُ: أَشِرْ لِي. فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

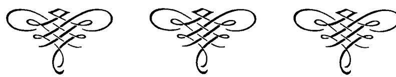
٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **عَبْدَ اللّهِ بنَ عُمَرَ** كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ: (رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ) أَحَدٌ غَيْرُ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

(وروى بقيةُ أولَه) أي: أولَ الحديث بغير ذكر: وإذا قام من الرَّكعتين رفعَ يديه **(وأسندَه)** أي: رفعَه إلى النبيِّ ﷺ **(ورواه الثقفي)** يعني عبد الوهَّاب **(وقال فيه)** أي: قال الثقفي في روايته(١) **(وهذا هو الصحيحُ)** أي: هذا الموقوفُ من فعل ابن عمر.

(قال ابن جُريج فيه) أي: في حديثه **(أكانَ ابنُ عمرَ يجعلُ الأُولَى أَرفعَهنَّ؟)** أي: يجعلُ الرفعةَ الأولى أرفعَ من بقية الرفعاتِ، يعني: أكان يرفعُ ابنُ عمرَ إذا ابتدأ الصلاةَ حَذْو مَنكِبيه ويرفعُ دون ذلك عند الركوعِ وعند القيام منه؟ **(قال: لا، سواء)** أي: قال نافع: لا يجعلُ كذلك بل كان يرفَع كلَّ مرة سواء.

(لم يذكر (رَفعَهما دون ذلك) أحدٌ غيرُ مالك فيما أعلم) على أنَّه معارَض برواية ابن جُريج المذكورة آنفاً.



(*) أخرجه مالك في «الموطأ»: ١٧٣، والبخاري في «جزء رفع اليدين ـ قرة العينين»: ٧٣.

(١) أي: قال الثقفي في روايته: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه.

١١٧ ـ بَابٌ

٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ(*).

٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

(باب) وفي بعض النسخ:
باب مَن ذكرَ أنَّه يرفعُ يديه إذا قام من الثِّنتين

(إذا قام في الركعتَين كبَّرَ ورفعَ يديه) أي: إذا قامَ من الركعتين بعد التشهُّد، والحديث يدلُّ على استحباب رَفْع اليدين عند القيام من التشهد الأول، وقد تقدَّم الكلام على ذلك[١].

(وإذا قام من السجدتَين رفع يديه كذلك) وقع في هذا الحديثِ وفي حديث ابن عمرَ في طريقٍ[٢] ذكرُ السجدتَين مكان الركعتَين، والمراد بالسجدتَين الركعتان بلا شكٍّ، كما جاء في رواية الباقين، كذا قال العلماء من المحدِّثين والفقهاء إلا الخطابيَّ، فإنَّه ظنَّ أنَّ المرادَ السجدتان المعروفتان، ثم استشكلَ الحديثَ الذي وقع فيه ذكرُ السجدتَين، وهو حديثُ ابن عمر، وهذا الحديث مثلُه، وقال: لا أعلمُ أحداً من الفقهاء قال به[٣].

(*) أخرجه أحمد: ٦٣٢٨.

(١) عند شرح الحديث ٧٤١.

(٢) أخرجه البخاري في «قرة العينين»: ١٣ موقوفاً من فعله.

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٢٧٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ **مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(*).

قال ابن رِسْلان: ولعلَّه لم يقف على طُرق الحديثِ، ولو وقفَ عليها لحملَه على الركعتين كما حملَه الأئمةُ.

والحديثُ يدلُّ على استحباب الرفعِ في هذه الأربعةِ المواطنِ، وقد عرفتَ الكلام على ذلك.

قال المُنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح[١].

(وفي حديث أبي حُميد السَّاعدي حين وصفَ صلاةَ النبيِّ ﷺ: إذا قام من الركعتين) هذا موضعُ الترجمة، وكأنَّ في إيراد حديث أبي حُميد عَقِيبَ حديث عليٍّ إشارةً إلى أنَّ المرادَ من قوله: (من السجدتين) في حديث عليٍّ: من الركعتين.

(حتى يَبلغَ بهما فروعَ أُذنيه) أي: أعاليهما. قاله الطيبي[٢]. وقال ابن المَلَك: فرعُ كلِّ شيءٍ أعلاه، وقيل: فرعُ الأذن شحمتُه[٣]. وفي رواية لمسلم: حتى يُحاذِيَ بهما أذنيه. وفي أخرى له: حتى يحاذيَ بهما فُروعَ أذنيه[٤].

قال النووي: وأما صفةُ الرَّفْعِ فالمشهورُ من مذهبنا ومذهبِ الجماهير أنَّه يرفعُ يديه حَذْوَ مَنكِبيه، بحيث يُحاذي أطرافُ أصابعه فروعَ أذنيه، أي: أَعْلَى أذنيه، وإبهاماه شَحْمتَي أذنيه،

(*) أخرجه أحمد: ٢٠٥٣١، والبخاري مختصراً دون ذكر فروع أذنيه: ٧٣٧، ومسلم: ٨٦٥.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٦٧)، الترمذي مطولاً: ٣٧٢١، وابن ماجه: ٨٦٤، وأخرجه أحمد: ٧١٧، ولم أقف عليه عند النسائي، وسيأتي برقم: ٧٦١.

(٢) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ٩٨٠) و(٤/ ١٢٣٧).

(٣) «شرح مصابيح السنة»: (١/ ٤٧٣).

(٤) مسلم ـ الرواية الأولى: ٨٦٥، والثانية: ٨٦٦.

٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ المَعْنَى، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ لَاحِقٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطَيْهِ. زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ: يَقُولُ لَاحِقٌ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا(*) يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَزَادَ مُوسَى: يَعْنِي: إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وراحتاه مَنكِبيه، وبهذا جمعَ الشافعيُّ رحمه الله تعالى بين رواياتِ الأحاديثِ، فاستحسن الناسُ ذلك منه[1]. انتهى.

وقال عليٌّ القاري في «المرقاة»: قال القاضي: اتفقَت الأمةُ على أنَّ رفعَ اليدَين عند التحريم مسنونٌ، واختلفوا في كيفيَّتِه، فذهب مالكٌ والشافعيُّ إلى أنه يرفعُ المصلِّي يدَيه حِيالَ مَنكِبَيه، وقال أبو حنيفة: يرفعهما حَذْو أذنيه[2]. وذكر الطِّيْبي أنَّ الشافعيَّ حين دخلَ مصرَ سُئل عن كيفيةِ رَفْع اليدين عند التكبير فقال: يرفعُ المصلِّي يدَيه بحيث يكونُ كفَّاه حِذَاء مَنكِبيه، وإبهاماه حِذَاء شَحْمتَي أُذنيه، وأطرافُ أصابعه حِذاء فرعِ أذنيه؛ لأنه جاء في رواية: يرفعُ اليدين إلى المنكبين، وفي رواية: إلى الأذنين، وفي رواية: إلى فُروع الأُذنين. فعمل الشافعيُّ بما ذكرنا في رَفْع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث[3].

قلتُ: هو جمعٌ حسنٌ واختاره بعضُ مشايخنا[4]. انتهى.

(لرأيتُ إبطَيه) أي: حين يرفعُ رسول الله ﷺ يديه؛ لأنَّ الإنسانَ إذا يرفعُ يديه يَظهرُ إبطُه لمن كان قُدَّامه، لا لمن كان خلفَه (ألا ترى أنَّه) أي: أبا هريرة (لا يستطيعُ أنْ يكونَ قُدَّام النبيِّ ﷺ) لأنَّه كان ﷺ يكون إماماً ويكون أبو هريرة مأموماً، والمأمومُ لا يستطيعُ أنْ يكونَ أمام الإمام (وزاد موسى) أي: بعد قوله: (لرأيتُ إبطيه).

قال المُنذريُّ: وأخرجه النسائيُّ[5].

(*) في الأصل: (ولا)، بزيادة حرف الواو وأشار إلى أنها نسخة، والمثبت من المطبوع.

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٣٩٤).

(٢) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ٩٨١).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٥٤).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٦٧)، النسائي: ١١٠٧.

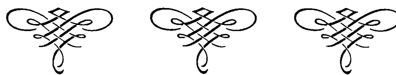
٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ اللّٰهِ**: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ **سَعْداً**، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي: الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

(فلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه) هو أنْ يجمعَ بين أصابع يديه ويجعلَهما بين ركبتَيه في الرُّكوع والتشهدِ، قال في «شرح صحيح مسلم»: مذهبنا ومذهبُ العلماء كافةً أنَّ السنةَ وضعُ اليدين على الركبتين وكراهةُ التَّطبيق، إلا ابنَ مسعود وصاحبيه عَلْقمةَ والأسود فإنَّهم يقولون: إنَّ السنةَ التطبيقُ؛ لأنه لم يبلغهم الناسخُ، وهو حديثُ سعد بن أبي وقاص ﷺ، والصوابُ ما عليه الجمهورُ لثبوت الناسخ الصريح[1]. انتهى.

(فبلغ ذلك) أي: ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق **(سعداً)** يعني: ابنَ أبي وقاص، واسمه مالك بن أُهيب[2] بن عبد مناف بن زُهْرة، الزُّهري المدني، شهد بدراً والمشاهد، وهو أحدُ العشرة وآخرُهم موتاً، وأولُ مَن رمَى في سبيل الله، وفارسُ الإسلام، وأحدُ ستة الشورى، ومُقدَّمُ جيوش الإسلام في فتح العراق، وجمعَ له النبيُّ ﷺ أبوَيه، وحرَسَ النبيَّ ﷺ، وكوَّف الكوفة، وطردَ الأعاجم، وافتتح مدائنَ فارس، وهاجرَ قبل النبيِّ ﷺ، وكان سابعَ سبعةٍ في الإسلام رضي الله تعالى عنه.

(صدقَ أخي) يعني: عبد الله بن مسعود **(قد كنَّا نفعلُ هذا)** يعني: التطبيق **(يعني الإمساكَ على الركبتين)** أي: إمساكَ اليدين على الرُّكبتين.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النسائيُّ[3].



---

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٧٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٣/ ٧٣): ويقال: وُهَيب.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٦٧)، النسائي: ١٠٣١، وأخرجه أحمد: ٣٩٧٤، وسيأتي برقم: ٨٦٧ و٨٦٨.

١١٨ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً(*).

(باب مَن لم يذكر الرفعَ عند الركوع)

قال الإمام الخطابي في «المعالم»: ذهبَ أكثرُ العلماء إلى أنَّ الأيدي تُرفعُ عند الركوع وعند رَفْع الرأسِ منه، وهو قولُ أبي بكر الصديق وعليٍّ بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وابنِ عمرَ وأبي سعيد الخدري وابنِ عباس وابنِ الزبير وأنسٍ، وإليه ذهب الحسنُ البصري وابنُ سيرين وعطاءٌ وطاووسٌ ومجاهدٌ والقاسم بن محمد وسالم وقتادةُ ومكحولٌ، وبه قال الأوزاعيُّ ومالكٌ في آخر أمره والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وذهب سفيان الثوريُّ وأصحابُ الرأي إلى حديث ابن مسعود، وهو قولُ ابنِ أبي ليلى، وقد روي ذلك عن الشَّعبيِّ والنَّخَعي[1]. انتهى.

(قال عبد الله بن مسعود: أَلَا أُصلِّي بكم . . .) إلخ، احتجَّت الحنفيةُ على عدم استحباب رَفْع الأيدي في غير تكبيرةِ الإحرام بهذا الحديثِ، لكنه لا يصلُحُ للاحتجاج؛ لأنه ضعيفٌ غيرُ ثابتٍ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: قال ابن المبارك: لم يَثبُت عندي[2]. وقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديثٌ خطأ[3]. وقال أحمدُ بن حَنبل وشيخُه يحيى بن آدم: هو ضعيفٌ. نقلَه

(*) واعترض على هذا الحديث بأمور ذكرها الزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦) وأجاب عنها.

وللتوفيق بين هذا الحديث وأحاديث الرفع عند الركوع وعند القيام منه السالفة، قال السندي في «حاشيته على المسند»: (٣/ ٢٨٢): قوله: (إلا مرة)، ظاهرُه أنَّ هذه هي الصلاةُ المعتادة أو الدائمة، فمقتضاه أنَّ الغالبَ أو الدائم كان تركَ الرفع عند الركوع والرفع منه، لكن قد جاء ما يدُلُّ على أنَّ الرفع كان غيرَ قليلٍ، فيحمل على أنَّ هذه كانت صلاة له أيضاً، والمقصودُ أنه كما جاء الرفعُ، فهو مَسنونٌ، كذلك جاء تركه، فهو أيضاً مسنون، وهذا القولُ أقربُ إلى الوارد إن شاء الله تعالى، وأما القولُ بأنَّ تركَ الرفع هو المسنون فبعيدٌ بمَرَّة، نعم، لا يبعد أن يكون المسنونُ هو الرفع، ويكون تركه أحياناً لبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي بعد الحديث: ٢٥٥.

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم: (٢/ ١٢٤).

. . . .

البخاريُّ عنهما وتابعهما على ذلك[١]. وقال أبو داود: ليس هو بصحيحٍ. وقال الدارقطني: لم يثبت[٢]. وقال ابن حبان في «الصلاة»: هذا أحسنُ خبرٍ روي لأهل الكوفة في نَفْي رفعِ اليدين في الصلاة عندَ الركوع وعند الرفعِ منه، وهو في الحقيقة أضعفُ شيء يُعوَّلُ عليه؛ لأنَّ له عللاً تُبطلُه.

وهؤلاء الأئمةُ إنَّما طَعنوا كلُّهم في طريق عاصم بن كُليب الأُولَى، أما طريقُ محمد بن جابر فذكرها ابن الجَوزيِّ في «الموضوعات»، وقال عن أحمد: محمد بن جابر لا شيءَ، ولا يُحدِّث عنه إلا مَن هو شرٌّ منه[٣]. انتهى[٤].

وقال البخاريُّ في «جزء رفع اليدين»: قال أحمدُ بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرتُ في كتاب عبد الله بن إدريسَ، عن عاصمِ بن كليب، ليس فيه: ثم لم يَعُد، فهذا أصحُّ؛ لأنَّ الكتابَ أَحفظُ عند أهل العلم؛ لأنَّ الرجلَ يُحدثُ بشيءٍ ثم يرجعُ إلى الكتاب فيكونُ كما في الكتاب[٥]. انتهى.

فإن قلتَ: حديثُ ابنِ مسعودٍ المذكورُ حسَّنَه الترمذيُّ[٦]، وصحَّحه ابنُ حزمٍ[٧]، فهو صالحٌ للاحتجاج.

قلتُ: أينَ يقعُ هذا التحسينُ والتصحيحُ من قَدْح أولئك الأئمة الأكابر فيه، غايةُ الأمر ونهايتُه أنْ يكونَ ذلك الاختلافُ موجِباً لسقوطِ الاستدلال به، ثم لو سُلِّم صحةُ حديثِ ابن مسعود، ولم نَعتبر بقَدْح أولئك الأئمة فيه، فليس بينه وبينَ الأحاديث المُثبِتةِ للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارضٌ؛ لأنَّها متضمِّنةٌ للزيادة التي لا منافاةَ بينها وبين المزيد، وهي مقبولةٌ بالإجماع[٨]. قاله الشوكاني.

---

(١) ينظر «جزء رفع اليدين»: ٣١ ـ ٣٢ ص٢٨.
(٢) ينظر «علل الدارقطني ـ العلل الواردة»: (٥/ ١٧٢).
(٣) «الموضوعات»: (٢/ ٩٧).
(٤) «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٠٢).
(٥) «جزء رفع اليدين» إثر الحديث: ٣١ ص٢٨.
(٦) في «سننه»: ٢٥٦.
(٧) في «المحلى»: (٤/ ٨٧).
(٨) في الأصل: (بالاجتماع)، والمثبت يوافق «نيل الأوطار»: (٢/ ٢١١).

قَالَ أبو دَاوُدَ: هَذا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِن حَديثٍ طَوِيلٍ، ولَيْسَ هُوَ بِصَحِيْحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وقال الخطابي: والأحاديثُ الصحيحةُ التي جاءت بإثباتِ رَفْع اليدين عند الركوع وبعدَ رفعِ الرأس منه أَولَى من حديث ابن مسعودٍ، والإثباتُ أَولَى من النفي، وقد يجوزُ أنْ يَذهبَ ذلك على ابن مسعود كما ذهبَ عليه الأخذُ بالركبة في الركوع، وكان يُطبِّقُ بيدَيه على الأمر الأول، وخالفَه الصحابةُ كلُّهم في ذلك[1]. انتهى.

قلتُ: ما ذكر الإمامُ الخطابيُّ بقوله: قد يجوزُ أنْ يذهبَ ذلك . . . إلخ، فليس مما يُستغرَبُ، فقد نَسِيَ ابنُ مسعود من القرآن ما لم يَختلف فيه المسلمون[2]، وهو المعوذتان، ونَسِيَ ما اتَّفق العلماءُ على نَسْخه كالتَّطبيق في الركوع، وقيامِ الاثنين خلف الإمام، ونسيَ كيفيةَ جمعِ النبيِّ ﷺ بعرفة، ونسيَ مالم يختلف العلماءُ فيه مِن وَضْع المِرْفَق والساعد على الأرض في السجود، ونسيَ كيف قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣]، وإذا جاز على ابن مسعود أنْ ينسَى مثلَ هذا في الصلاة، كيف لا يجوزُ مثلُه في رفع اليدين؟

قال المُنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي[3]، وقال الترمذي: حديث حسن. وقد حكَى عن عبد الله بن المبارك أنَّه قال: لا يثبُت هذا الحديثُ. وقال غيره: لم يَسمع عبدُ الرحمن من[4] علقمة، وقد يكونُ خَفِي هذا على ابن مسعود كما خَفِيَ عليه نَسْخُ التطبيق، ويكونُ ذلك في الابتداء قبلَ أنْ يُشرعَ رفعُ اليدين في الركوع، ثم صار التطبيقُ منسوخاً، وصار الأمرُ في السنة إلى رَفْع اليدين عند الركوع ورَفْعِ الرأس منه. انتهى.

(هذا حديثٌ مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ، وليس هو بصحيحٍ على هذا اللفظ) المذكور. قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: حدثنا الحسنُ بن الرَّبيع: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن عاصم بن كُليب، عن عبد الرحمن بن الأسود: حدثنا عَلْقمةُ أنَّ عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاةَ، فقام وكبَّر ورفَعَ يديه، ثم ركعَ وطَبَّق بين يديه، فجعلَهما بين رُكبتَيه، فبلَغ ذلك سعداً

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٢) بعدها في الأصل: (فيه).

(٣) الترمذي: ٢٥٦، والنسائي: ١٠٢٦، وهو عند أحمد: ٣٦٨١.

(٤) في الأصل: (عن)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٦٨).

٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بنُ عَمْرٍو وَأَبُو حُذَيْفَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى

فقال: صدَقَ أخي، أَلَا قد كنَّا نفعلُ[1] ذلك في أَوَّلِ الإسلام، ثم أُمِرْنا بهذا. قال البخاري: وهذا المحفوظُ عند أهل النظرِ من حديث عبد الله بن مسعود[2].

فالحديثُ الطويلُ الذي أشارَ إليه المؤلف لعلَّه هو هذا الذي ذكره البخاريُّ، والله تعالى أعلم.

واعلم أنَّ هذه العبارةَ موجودةٌ في نسختين عَتيقتَين عندي، وليست في عامَّة نُسخِ أبي داود الموجودةِ عندي[3].

(عن يزيد بن أبي زياد) قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: يزيد بن أبي زياد الهاشميُّ مولاهم، الكوفي، ضعيفٌ، كَبِرَ فتغيَّر وصار[4] يَتلقَّن، وكان شيعيًّا. انتهى.

وفي «الخلاصة»: كان من أئمة الشيعةِ الكِبَار. وقال ابنُ عَدي: يُكتَب حديثُه[5]. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: هو صدوقٌ رديءُ الحفظ[6]. انتهى[7].

وقال في «التهذيب»: وقال ابن معين: ضعيفُ الحديث لا يُحتَجُّ بحديثه[8]. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً تركَ حديثَه، وغيرُه أحبُّ إليَّ منه[9]. انتهى[10].

---

(١) في الأصل: (ألا بل قد نفعل)، والمثبت من المصدر.
(٢) «جزء رفع اليدين»: ٣٢.
(٣) وكذا هي ليست في المطبوع.
(٤) في الأصل: (صار)، والمثبت من «التقريب»: ٧٧١٧.
(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٧/ ٢٧٥).
(٦) «الكاشف»: (٢/ ٣٨٢) ترجمة: ٦٣٠٥.
(٧) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٤٣١.
(٨) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري»: (٤/ ٥٩) ترجمة: ٣١٤٤.
(٩) «سؤالات أبي عُبيد الآجري» لأبي داود ص١٥٨ ترجمة: ١٣٩.
(١٠) ينظر «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٤١٣).

قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

(ثم لا يعود) استدلَّت الحنفيةُ بهذا الحديثِ أيضاً، وهو أيضاً غيرُ صالحٍ للاستدلال على نَفْيِ رَفْعِ الأيدي في المواضع المتنازَعِ فيها.

قال الحافظ في «التلخيص»: وهو من رواية يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه، واتفقَ الحفَّاظُ على أنَّ قوله: (ثم لم يَعُد) مُدْرَج في الخبر مِن قول يزيدَ بنِ أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبةُ والثوريُّ وخالدٌ الطَّحَّانُ وزهيرٌ وغيرهم من الحفاظ.

وقال الحميديُّ: إنَّما روى هذه الزيادةَ يزيدُ، ويَزيدُ يَزيدُ[1]. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصحُّ. وكذا ضعَّفه البخاريُّ وأحمدُ ويحيى والدارمي والحُميدي وغيرُ واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يقول: هذا حديثٌ واهٍ[2]، قد كان يَزيدُ يُحدِّثُ به بُرْهةً من دَهْره لا يقولُ فيه: (ثم لا يعود)، فلمَّا لَقَّنوه تَلَقَّنَ، فكان يذكرها.

وقال البيهقيُّ: رواه محمدُ بن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، واختُلِفَ عليه، فقيل: عن أخيه عيسى، عن أبيهما. وقيل: عن الحَكَم، عن ابن أبي ليلى. وقيل: عن يزيدَ بنِ أبي زياد، قال عثمانُ الدارميُّ: لم يَرْوه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحدٌ أَقوَى من يزيدَ بنِ أبي زياد[3]. وقال البزار: لا يصِحُّ قولُه في هذا الحديث: (ثم لا يعود).

وروى الدارقطنيُّ من طريق عليِّ بن عاصمٍ، عن محمد بن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، عن يزيدَ ابنِ أبي زياد هذا الحديثَ. قال عليُّ بن عاصم: فقدمتُ الكوفةَ، فلقيتُ يزيدَ بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه: (ثم لا يعود) فقلتُ له: إنَّ ابنَ أبي ليلى حدثني عنك وفيه: (ثم لا يعود)، قال: لا أحفظُ هذا[4].

وقال ابن حزم: حديثُ يَزيد ـ إنْ صحَّ ـ دلَّ على أنَّه ﷺ فعلَ ذلك لبيان الجواز، فلا تعارضَ بينه وبينَ حديثِ ابن عمرَ وغيرِه[5]. انتهى.

---

(١) «مسند الحميدي»: ٧٤١.
(٢) في الأصل: (واهي)، وهو خطأ، والمثبت من «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٠١).
(٣) «السنن الكبرى»: (٢/ ٧٧).
(٤) «سنن الدارقطني»: ١١٣٢.
(٥) «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

٧٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ لَا يَعُودُ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا بِالكُوفَةِ بَعْدُ: ثُمَّ لَا يَعُودُ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، لَمْ يَذْكُرُوا: ثُمَّ لَا يَعُودُ.

٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ.

قال المُنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد، أبو عبد الله الهاشمي مولاهم، الكوفي، ولا يُحتجُّ بحديثه. قال الدارقطني: إنما لُقِّنَ في آخر عمره: (ثم لم يعد)، فتلَقَّنَه، وكان قد اختلطَ[١]. وقال البخاريُّ: وكذلك روَى الحفَّاظُ الذين سمعوا مِن يزيدَ قديماً، منهم الثوريُّ وشعبةُ وزهيرٌ، ليس فيه: (ثم لا يعود)[٢]. انتهى[٣].

(عن يزيدَ نحوَ حديثِ شَرِيك) المذكور (لم يقل) أي: يزيدُ (ثم لا يعودُ. قال سفيان: قال) أي: يزيد (لنا بالكوفة بعدُ) أي: بعد ذلك.

(عن البراءِ بن عازبٍ قال: رأيتُ . . .) إلخ، قال المُنذريُّ: في إسناده محمدُ بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف[٤]. انتهى.

قال الحافظ في «التقريب»: محمد بنُ عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاريُّ الكوفي، القاضي أبو عبد الرحمن، صدوقٌ سيِّئُ الحفظ جدًّا[٥].

وفي «الخلاصة»: قاضي الكوفةِ وأحدُ الأعلام، عن: أخيه عيسى والشَّعْبي وعطاءٍ ونافعٍ، وعنه:

(*) أخرجه أحمد: ١٨٧٠٢ وإسناده ضعيف، وانظر ما قبله وما بعده.

(١) «سنن الدارقطني»: ١١٣١.

(٢) «جزء رفع اليدين» إثر الحديث: ٣٣ ص٢٩.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٦٩)، وأخرجه أحمد: ١٨٤٨٧.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٠).

(٥) «التقريب»: ٦٠٨١.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

شعبةُ والسفيانان ووكيعٌ وأبو نُعيم. قال أبو حاتم: محلُّه الصدق، شُغِلَ بالقضاء فساءَ حفظُه[(١)].

وقال النسائي: ليس بالقويِّ[(٢)]. وقال العِجْلي: كان فقيهاً صاحبَ سنةٍ جائزَ الحديث[(٣)]. انتهى[(٤)].

قال البخاري في «جزء رَفْع اليدين»: وروى وكيعٌ، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى والحكم ابن عُتَيبة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرفعُ يديه إذا كبَّر، ثم لم يرفع. قال البخاري: وإنما روى ابنُ أبي ليلى هذا مِن حفظه، فأما مَن حدَّثَ عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدَّثَ عن ابن أبي ليلى، عن يزيد، فرجع[(٥)] الحديث إلى تَلْقِين يزيدَ، والمحفوظُ ما روى عنه الثوريُّ وشعبةُ وابنُ عُيينة قديماً. انتهى.

(رفعَ يديه مَدًّا) قال العلامة الشوكاني: يجوزُ أنْ يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدَّرٍ وهو: يَمدُّهما مدًّا، ويجوزُ أنْ يكون منتصباً على الحالية، أي: رفعَ يديه في حال كونه مادًّا لهما إلى رأسه، ويجوزُ أنْ يكونَ مصدراً منتصباً بقوله: (رفعَ) لأن الرفع بمعنى المد، وأصلُ المَدِّ في اللغة: الجَرُّ، قاله الراغب[(٦)]. والارتفاعُ قال الجوهري: مَدُّ النهار: ارتفاعُه[(٧)]. وله معانٍ أُخَر ذكرها صاحبُ «القاموس»[(٨)] وغيره. وقد فسَّر ابنُ عبد البرِّ المدَّ المذكورَ في الحديث بمدِّ اليدين فوق الأذنين مع الرأس[(٩)]. انتهى.

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٧/ ٣٢٣).
(٢) «الضعفاء والمتروكون»: ص٩٢ ترجمة: ٥٢٥.
(٣) «الثقات»: (٢/ ٢٤٣) ترجمة: ١٦١٨.
(٤) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٣٤٨.
(٥) في الأصل: (فرفع)، والمثبت من «جزء رفع اليدين»: ٣٤ ص٣٠.
(٦) في «مفردات ألفاظ القرآن»: (مدد).
(٧) «الصحاح»: (مدد).
(٨) في مادة: (مدد).
(٩) «التمهيد»: (٩/ ٢٢٩).

. . . .

والمرادُ به ما يقابلُ النَّشْرَ المذكور في الرواية الأخرى؛ لأنَّ النشرَ تَفريقُ الأصابع.

والحديثُ يدلُّ على مشروعية رَفْع اليدين عند تكبيرةِ الإحرام، وقد قال النووي في «شرح مسلم»: أجمعَت[1] الأمةُ على ذلك عند تكبيرة الإحرام. انتهى.

قال المُنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي[2].



(١) قبلها في الأصل: (إنها)، وكذا في «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٠٦) والكلام منه، والمثبت من «شرح مسلم»: (٢/ ٣٩٣).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٠)، الترمذي: ٢٣٧، والنسائي مطولاً: ٨٨٣، وهو عند أحمد مطولاً: ٩٦٠٨.

١١٩ ـ بَابُ وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ العَلَاءِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: صَفُّ القَدَمَيْنِ وَوَضْعُ اليَدِ عَلَى اليَدِ مِنَ السُّنَّةِ(*).

(باب وَضْعِ اليمنى على اليسرى في الصلاة)

(صَفُّ القدمين ووَضْعُ اليدِ على اليد من السنة) أي: من سنة رسول الله ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: ومن الصِّيغ المحتملة قولُ الصحابي: مِن السنة كذا، فالأكثرُ على أنَّ ذلك مرفوعٌ، ونقلَ ابنُ عبد البر فيه الاتفاقَ، قال: وإذا قالها غيرُ الصحابي فكذلك ما لم يُضفْها إلى صاحبها، كسنة العُمَرين[1]. وفي نَقْل الاتفاق نظرٌ، فعن الشافعيِّ في أصل المسألة قولان[2]، وذهبَ إلى أنَّه غيرُ مرفوع أبو بكر الصَّيرفي[3] من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية[4]، وابنُ حزم من أهل الظاهر، واحتجُّوا بأنَّ السنة تتردَّدُ بين النبيِّ ﷺ وبين غيره، وأُجيبوا بأنَّ احتمالَ إرادةِ غيرِ النبي ﷺ بعيدٌ[5]. انتهى.

(*) إسناده ضعيف، أخرجه البيهقي: (٢/ ٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/ ٧٣)، والضياء في «المختارة»: (٩/ (٢٥٧))، والمِزِّي في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٣٥٠).

(١) ينظر «الاستذكار»: (١/ ٤٨٠).

(٢) في القديم: أنَّ ذلك مرفوعٌ إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه وقال في الجديد: ليس بمرفوع. ينظر «شرح شرح النخبة» للملا علي القاري ص٥٣٦.

(٣) هو محمد بن عبد الله، الإمام الجليل، أحد أصحاب الوجوه، له «شرح الرسالة»، توفي (٣٣٠هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ١٨٦).

(٤) هو أحمد بن علي، المعروف بالجصاص، الإمام العلامة المفتي المجتهد، صاحب التصانيف، تفقه بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث ورحلة، وكان مع براعته بالعلم ذا زهد وتعبد، له «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الطحاوي»، توفي (٣٧٠هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: (١/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٥) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» ص١٠٩.

٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ، عَنْ هُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى اليُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى.

٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: السُّنَّةُ وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ(*).

(عن ابن مسعود أنه كان يُصلِّي . . .) إلخ، قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه(١).

قال الحافظ في «فتح الباري»: إسنادُه حسن، قال العلماء: الحكمةُ في هذه الهيئةِ أنَّه صفةُ السائل الذَّليلِ، وهو أَمنعُ من العَبَث وأقربُ إلى الخشوع، ومن اللطائف قولُ بعضهم: القلبُ موضعُ النية، والعادةُ أنَّ مَن احترزَ على حِفْظِ شيءٍ جعلَ يديه عليه.

قال ابن عبد البر: لم يأتِ عن النبيِّ ﷺ فيه خلافٌ، وهو قولُ الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالكٌ في «الموطأ»(٢)، ولم يَحْكِ ابنُ المنذر(٣) وغيرُه عن مالكٍ غيرَه، وروى ابنُ القاسم عن مالكٍ الإرسالَ، وصار إليه أكثرُ أصحابه، وعنه التفرقةُ بين الفريضة والنافلة. ومنهم مَن كرِهَ الإمساكَ(٤). ونقلَ ابنُ الحاجب(٥) أنَّ ذلك حيثُ يُمسِك معتمداً لقصد الراحة. قاله الحافظ(٦).

(عن أبي جُحَيفة أنَّ عليًّا قال: السنة . . .) إلخ، واعلم أنَّ حديثَ عليٍّ هذا لا يوجدُ في بعض

(*) هذا الحديث والأحاديث الثلاثة بعده ليست في رواية أبي علي اللؤلؤي على ما قاله المزي في «تحفة الأشراف»: ١٠٣١٤ و١٠٠٣٠ و١٣٤٩٤ و١٨٨٢٩.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٠)، النسائي: ٨٨٨، وابن ماجه: ٨١١.

(٢) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، عند الحديث: ٣٨٦ و٣٨٧.

(٣) في «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٢/ ١٢).

(٤) «التمهيد»: (٢٠/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٥) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، الإمام الفقيه المالكي الأصولي النحوي، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين مُوسَك الصلاحي، تفقه على أبي المنصور الأبياري، له في الفقه المالكي «الجامع بين الأمهات»، وفي النحو «الكافية»، وفي الصرف «الشافية». ولد (٥٧٠هـ)، وتوفي (٦٤٦هـ). «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، و«الديباج المذهب»: ص٢٨٩ ـ ٢٩١.

(٦) في «الفتح» (٢/ ٢٢٤).

. . . .

نُسخ أبي داود، ولكنه ثابتٌ في نسخة ابن الأعرابي وغيرها. قال الحافظ جمال الدين المِزِّي في «تحفة الأشراف في معرفة الأطراف»: إنَّ حديثَ: مِن السنة وَضْعُ الكفِّ على الكف في الصلاة تحتَ السُّرة، أخرجه أبو داود، عن محمد بن مَحْبُوب، عن حَفْص بن غِيَاث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زَيْد، عن وَهْب بن عبد الله أبي جُحَيفة السُّوَائي، عن عليٍّ، لكنَّ هذا الحديثَ واقعٌ في رواية أبي سعيد [بن] الأعرابي وابن دَاسَه وغيرِ واحدٍ عن أبي داود، ولم يَذكره أبو القاسم[١]. انتهى.

ولعلَّ الحافظَ الزَّيلعيَّ لم يَطَّلع على النسخ التي فيها هذا الحديثُ، ولذا قال في تخريج أحاديثِ «الهداية»: إنَّ هذا الحديثَ لم يوجد فيما رأيتُه من نُسَخ أبي داود[٢]. انتهى.

والحديثُ قد أخرجه أحمدُ بن حنبل في «مسنده» بسند واحد، وابنُه عبد الله في «زيادات المسند»، وابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه»، والدارقطنيُّ في «سننه» بثلاثةِ أسانيدَ، والبيهقيُّ في «سننه» بإسنادين[٣]، لكنَّه مع كَثْرة المخرِّجين والأسانيد ضعيفٌ؛ لأنَّ طرقَها كلَّها تدورُ على عبد الرحمن بنِ إسحاقَ الواسطيِّ، قال أحمد بن حنبل[٤] وأبو حاتم[٥]: عبد الرحمن بنُ إسحاقَ [بن][٦] الحارث، أبو شيبةَ الواسطيُّ: منكرُ الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء[٧]. وقال البخاري: فيه نظر[٨]. وقال

---

(١) «تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٥٧) وما سلف بين معقوفين منه.

(٢) كذا العبارة في الأصل، والذي في «نصب الراية»: (١/ ٣١٣): واعلم أن هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبي داود، وإنما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسَه. اهـ.
فالإمام الزيلعي نفى هذا الحديث عن غالب النسخ لا كلها، وأثبته من رواية ابن داسه.

(٣) «مسند أحمد ـ زوائد عبد الله»: ٨٧٥، و«سنن الدارقطني»: ١١٠٢ و١١٠٣، و«السنن الكبرى» للبيهقي: (٢/ ٣١)، ولم أقف عليه في «المسند» من رواية أحمد، ولا في «مصنف ابن أبي شيبة» وانظر ما بعده.

(٤) في «العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله»: (٢/ ٣٥٣) ترجمة: ٢٥٦٠.

(٥) في «الجرح والتعديل»: (٥/ ٢١٣).

(٦) ما بين معقوفين من «التقريب» وغيره من مصادر الترجمة.

(٧) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري» : (٤/ ٤٦)، وقال في موضع آخر (٣/ ٣٩١): ضعيف.

(٨) «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢٥٩).

. . . .

النووي: هو ضعيفٌ بالاتفاق[١]. وقال البيهقي: تفرَّد به عبد الرحمن بن إسحاقَ الواسطيُّ وهو متروك[٢].

والحديثُ استدلَّ به مَن قال: إنَّ الوضعَ يكونُ تحت السُّرَّة، وهو أبو حنيفةَ وسفيانُ الثوريُّ وإسحاقُ بن راهويه وأبو إسحاقَ المَرْوَزي من أصحاب الشافعي، وقد عرفتَ أنَّ الحديث ضعيفٌ لا يصلُح للاستدلال.

وذهب الشافعيةُ ـ قال النووي: وبه قال الجمهور[٣] ـ إلى أنَّ الوضعَ يكونُ تحت صدره فوقَ سُرَّته.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثةٌ أنَّه يُخيَّرُ بينهما ولا تَرجيح، وبالتخيير قال الأوزاعي وابنُ المنذر، قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يَثبت عن النبيِّ ﷺ في ذلك شيءٌ، فهو مُخيَّر[٤].

وعن مالك روايتان، إحداهما: يضعُ تحت صدره. والثانية: يُرسلُهما ولا يضعُ إحداهما على الأخرى. كذا قال الشوكاني[٥].

قلتُ: جاء عن الشافعيِّ في الوضع ثلاثُ رواياتٍ، إحداها: أنَّه يضعُ يدَه اليمنى على يده اليسرى تحت الصَّدر فوقَ السُّرة. والثانية: أنْ يضعَ يده اليمنى على اليسرى على صدره، وهي الروايةُ التي نقلَها صاحبُ «الهداية»[٦] من الشافعي. وقال العينيُّ: إنها المذكورةُ في «الحاوي»[٧] من كتبهم. والثالثة: أنْ يضعَ يده تحت السرةِ.

---

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٤١٨).
(٢) «السنن الكبرى»: (٢/ ٣١).
(٣) «شرح مسلم»: (٢/ ٤١٧).
(٤) «الأوسط»: (٢/ ٩٤).
(٥) في «نيل الأوطار»: (٢/ ٢١٩).
(٦) (١/ ٤٩).
(٧) كذا قال العيني في «عمدة القاري»: (٥/ ٢٧٩) ثم قال: وفي «الوسيط»: تحت صدره. اهـ. والذي في «الحاوي الكبير»: (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠): تحت صدره.

٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي بَدْرٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ: فَوْقَ السُّرَّةِ. . . . .

ذكر هذه الرواياتِ الثلاثةَ العلامةُ هاشم السِّندي في بعض رسائله في هذه المسألة[١].

ثم قال العلامة الشوكاني: واحتجَّت الشافعيةُ لِمَا ذهبَت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وصحَّحه من حديث وائل بن حُجْر قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ فوضعَ يدَه اليمنى على يده اليسرى على صدره[٢]. وهذا الحديثُ لا يدلُّ على ما ذهبوا إليه؛ لأنَّهم قالوا: إنَّ الوضعَ يكونُ تحت الصدر، كما تقدم، والحديثُ مصرِّحٌ بأنَّ الوضعَ على الصدر[٣]. انتهى.

قلتُ: وأما الروايةُ التي نقلَها صاحب «الهداية» عن الإمام الشافعي، فيدلُّ عليها هذا الحديثُ، ولا شيءَ في الباب أصحُّ من حديث وائلٍ المذكورِ، وقد قال الإمام الشافعيُّ: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي، وسيأتي بعضُ المباحث المتعلِّقة بحديث وائلٍ المذكور في آخر الباب.

(قال: رأيتُ عليًّا يُمسِكُ . . .) إلخ، في إسناده جَريرٌ الضَّبِّي، قال في «ميزان الاعتدال»: جريرٌ الضَّبِّيُّ عن عليٍّ لا يُعرف[٤]. وقال الحافظ في «التقريب»: جَرير الضَّبي جَدُّ فُضَيل بن غَزْوان، مقبول، من الثالثة[٥].

ويمكنُ أنْ يُستدَلَّ به على ما ذهبت إليه الشافعيةُ من الوَضْع تحت الصدرِ وفوق السُّرة، ولكن قد عرفتَ ما في جَريرٍ الضَّبي من المقال على أنَّه أَثَرٌ.

(روي عن سعيد بن جُبير: فوق السُّرة) وصلَ هذا التعليقَ البيهقي، فقال: أخبرنا أبو زكريا بن

(*) إسناده ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣٩٦١، والبيهقي مطولاً: (٢/ ٢٩)، وعلقه البخاري قبل الحديث: ١١٩٨ بنحوه، ولم يذكروا فيه: وفوق السرة.

(١) واسم هذه الرسالة «دراهم الصُّرَّة» كما في «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٣٩٢).

(٢) «صحيح ابن خزيمة»: ٤٧٩.

(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٢٠).

(٤) «ميزان الاعتدال»: (١/ ٣٦٥).

(٥) «التقريب»: ٩١٩.

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: تَحْتَ السُّرَّةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ.

٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ الكُوفِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ**: أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

[أبي] إسحاقَ: أنبأنا الحسنُ بنُ يعقوبَ: حدثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ: أنبأنا زيدٌ: حدثنا سفيانُ، عن ابن جُريج، عن [أبي] الزبير قال: أمرني عطاءٌ أن أسألَ سعيدَ بن جُبيرٍ: أين تكونُ اليدان في الصلاة، فوقَ السُّرة أو أسفلَ من السرة؟ فسألتُه فقال سعيد: فوق السرة[1].

وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب، قال الذهبي في «الميزان»: وثَّقه الدارقطنيُّ[2]، وقال فيه موسى بن هارون: أشهدُ أنَّه يكذب، عَنَى في كلامه، والدارقطنيُّ فمِن أخبرِ الناسِ به[3]. وقال أبو عُبيد الآجُرِّي: خطَّ أبو داود على حديث يحيى.

وفيه زيدُ بن الحُبَاب، قال الحافظ في «التقريب»: صدوقٌ يُخطِئُ في حديث الثوري[4].

(قال أبو مِجْلَز: تحت السرة) وصلَ هذا الأثرَ أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاجُ بن حَسَّان قال: سمعتُ أبا مجلز أو سألته قلتُ: كيف يضعُ؟ قال: يضعُ باطنَ كفِّ يمينه على ظاهرِ كفِّ شماله، ويجعلُهما أسفلَ من[5] السرة. ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم في رسالته «فوزُ الكرام»[6] وقال: هذا سندٌ جيد. قلتُ: لكنَّه مقطوع؛ لأنَّ أبا مِجْلَز تابعيٌّ، والمقطوعُ لا تقومُ به الحُجة، لاسيما إذا كان في خلافه حديثٌ صحيح.

(**قال أبو هريرة: أَخذُ الأَكُفِّ على الأكفِّ في الصلاة تحت السرة**) في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، وقد عرفتَ حاله، فلا يصِحُّ الاحتجاجُ به على الوضع تحت السُّرة.

---

(١) «السنن الكبرى»: (٢/ ٣١)، وما بين معقوفين منه.
(٢) قال الدارقطني: لا بأس به، ولم يطعن فيه أحدٌ بحجة. «سؤالات الحاكم للدارقطني» ص١٥٩، و«ميزان الاعتدال»: (٥/ ١٠٩).
(٣) في الأصل: (والدارقطني ممن اعتبر الناس به)، والمثبت من «ميزان الاعتدال»: (٥/ ١٢٥).
(٤) «التقريب»: ٢١٢٤.
(٥) في الأصل: (عن)، والمثبت من «مصنف» ابن أبي شيبة: ٣٩٦٣.
(٦) ذكر كثيراً من هذه الرسالة المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٣٩٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ إِسْحَاقَ الكُوفِيَّ.

[٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ ـ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ ـ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ][*].

واعلم أنَّ روايةَ أبي هريرة وأثرَ أبي مِجْلَز وأثرَ سعيدِ بن جبير وروايةَ عليٍّ المذكورةَ في الباب ليسَت إلا في نسخة ابن الأعرابي، ووجد في بعض نسخ الكتاب هكذا: حدثنا أبو تَوْبةَ: حدثنا الهَيْثَم ـ يعني ابنَ حُميدٍ، عن ثَوْرٍ، عن سُليمانَ بن موسى، عن طاووسٍ قال: كان رسول الله ﷺ يَضعُ يدَه اليمنَى على يدِه اليسرى، ثم يَشُدُّ بينهما على صدره وهو في الصلاة. انتهى.

قال المِزِّي في «الأطراف» في حرف الطاء من كتاب المراسيل: الحديثُ أخرجه أبو داود في «المراسيل»[(١)(٢)]. وكذا قال البيهقيُّ في «المعرفة»[(٣)].

فحديثُ طاووسٍ هذا مرسلٌ؛ لأنَّ طاووساً تابعيٌّ، وفي إسناده سليمانُ بن موسى، وهو وإنْ ضعَّفَه النَّسائي وغيره، فوثَّقه آخرون، قال في «الخلاصة»: سليمانُ بن موسى الأمويُّ، أبو أيوبَ الدمشقيُّ، الأشدقُ الفقيه، عن: جابر مرسلاً، وعن واثلةَ وطاووسٍ وعطاءٍ. قلتُ: وذلك في (م)، قاله الدارقطني وكُريب، وعنه: ابن جُريج والأوزاعيُّ وهَمَّام بن يحيى وخَلْقٌ آخِرُهم سعيدُ بن عبد العزيز، وثَّقه دُحيم وابنُ معين؛ وقال ابن عدي: تفرَّد بأحاديثَ، وهو عندي ثَبْتٌ صدوق[(٤)]. وقال النسائي: ليس بالقوي[(٥)]. قال أبو حاتم: محلُّه الصدق، في حديثه بعضُ الاضطراب[(٦)]. انتهى[(٧)].

وقولُ النَّسائي: ليس بالقوي، جرحٌ غيرُ مفسَّرٍ، وهو لا يَقدَحُ فيمَن ثبتَت عدالتُه كما تقرَّر في مَقرِّه.

(*) ما بين معقوفين من هامش الأصل.

(١) برقم: ٣٣.

(٢) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١٣/ ٢٣٧).

(٣) «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٢٤٠).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٤/ ٢٦٣).

(٥) «الضعفاء والمتروكون» ص٤٩.

(٦) «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٤٢).

(٧) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص١٥٥.

. . . .

وأما قول أبي حاتم: محلُّه الصدقُ، في حديثه بعض الاضطراب. فلا يدلُّ إلا على أنَّه خفيفُ الضبط، فغايةُ الأمر ونهايتُه أنَّ حديثَه يكونُ حسناً لذاته، وهو مشاركٌ للصحيح في الاحتجاج، فلا عيبَ فيه غيرَ أنَّه مرسلٌ، وهو حجةٌ عند أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ رحمة الله عليهم مطلقاً، وعند الشافعي رحمه الله تعالى إذا اعتضدَ بمجيئه من وَجْهٍ آخرَ يُبايِنُ الطريقَ الأُولَى مسنداً كان أو مرسلاً.

وقد جاء في الوَضْع على الصدر حديثان آخران صحيحان:

أحدهما: حديث هُلْبٍ، رواه الإمام أحمد في «مسنده» قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن سفيانَ: حدثنا سِمَاك، عن قَبِيْصَةَ بن هُلْبٍ، عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرفُ عن يمينه وعن يساره، ورأيتُه يَضَعُ هذِه على صدره، وَصَفَ[1] يحيى اليمنَى على اليسرى فوقَ المِفْصَل.

ورواة هذا الحديث كلُّهم ثقات، أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطَّان البصري، الحافظ الحُجَّة، أحدُ أئمة الجرح والتعديل، عن: إسماعيلَ بن أبي خالد وهشامِ بن عروةَ وبَهْزِ بن حكيمٍ وخلقٍ، وعنه: شعبةُ وابن مَهْدي وأحمدُ وإسحاقُ وابنُ المديني وابنُ بشار وخلقٌ. قال أحمد: ما رأَت عيناي مثلَه. وقال ابن معين: يحيى أثبتُ مِن ابنِ مَهدي. وقال محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد إمامُ أهل زمانه. كذا في «الخلاصة»[2].

وأما سفيانُ فهو الثوريُّ. قال الحافظ في «التقريب»: ثقةٌ حافظ فقيهٌ عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وربما كان دَلَّس[3]. انتهى. قلتُ: وقد صرَّح هاهنا بالتحديث فانتفَت تُهَمَةُ التدليس.

أما سِمَاك فهو ابن حَرْبِ بن أَوْس بن خالدٍ الذُّهْلي البَكْري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايتُه عن عكرمةَ خاصةً مضطربةٌ، وكان قد تغيَّر بآخره، فكان ربما يُلَقَّن[4]، من الرابعة. كذا في «التقريب».

---

(١) في الأصل: (ووصف)، والمثبت من «المسند»: ٢١٩٦٧.

(٢) ص٤٢٣.

(٣) «التقريب»: ٢٤٤٥.

(٤) في «التقريب»: ٢٦٢٤: تلقَّنَ.

. . . .

وقال الذهبي: قال أحمد: سِمَاك مضطربٌ، وضعَّفه شعبة[١]. وقال ابنُ عمار: كان يَغْلَطُ. وقال العِجْلي: ربما وصلَ الشيءَ[٢]، وكان الثوريُّ يضعِّفُه وقال: روايتُه مضطربةٌ وليس من المُتَثَبِّتين[٣]. وقال صالح: يُضعَّف. وقال ابن خِرَاش[٤]: فيه لين. ووثَّقه ابنُ معين وأبو حاتم[٥]. انتهى[٦].

قلتُ: كونُ سِمَاكٍ مضطربَ الحديثِ لا يقدحُ في حديثه المذكور؛ لأنَّه رواه عن قَبِيصَةَ، وروايتُه عن عكرمةَ خاصةً مضطربةٌ، وكذا تغيُّره في آخره لا يقدَحُ أيضاً؛ لأنَّ الحديثَ المذكور رواه عنه سفيان، وهو ممن سمِعَ قديماً من سماكٍ. قال في «تهذيب الكمال»: قال يعقوب: وروايتُه عن عكرمةَ خاصَّةً مضطربةٌ، وهو في غير عكرمة صالحٌ، وليس من المُتَثَبِّتين[٧]، ومن سمعَ قديماً من سماك مثل شعبةَ وسفيان، فحديثُهم عنه مستقيم. انتهى.

وأما قَبِيصَةُ فهو ابنُ الهُلْب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة، الطائيُّ الكوفي، مقبولٌ من الثالثة. كذا في «التقريب»[٨].

وقال في «ميزان الاعتدال»: قَبيصةُ بن هُلْب، عن أبيه، قال ابن المديني: مجهولٌ لم يَرْوِ عنه غيرُ سِمَاك. وقال العِجْلي[٩]: ثقةٌ تابعيّ[١٠]. قلتُ: وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»[١١] مع تصحيح من حديثه. انتهى.

---

(١) في الأصل: (شيبة)، والمثبت من «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٢١٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٢٤٧).

(٢) «الثقات» ص٢٠٧، والعبارة فيه: إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس. وينظر «السير».

(٣) في الأصل: (المثبتين)، والمثبت من «السير» و«ميزان الاعتدال».

(٤) في الأصل: (حذاش)، والمثبت من «السير»، و«المغني في الضعفاء»: ٢٦٤٩ (١/ ٢٨٥).

(٥) «الجرح والتعديل»: (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، وقول يحيى بن معين فيه أيضاً.

(٦) قول الذهبي من كتبه الثلاث التي مرت.

(٧) في الأصل: (المثبتين)، والمثبت من «تهذيب الكمال»: (١٢/ ١٢٠).

(٨) ترجمة: ٥٥١٦.

(٩) في «الثقات»: (٢/ ٢١٤) ترجمة: ١٥١٢.

(١٠) «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٣٨٢).

(١١) (٥/ ٣١٩)، وينظر «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

. . . .

قلتُ: لما انفردَ سِمَاك بالرواية عن قَبِيصةَ، صار قَبيصةُ مجهولَ العين، وحديثُ مجهولِ العين مقبولٌ إذا وثَّقه غيرُ المنفرِد عنه. قال الحافظ في «شرح النخبة»: فإن سُمِّيَ الراوي وانفردَ راوٍ واحدٌ بالرواية عنه، فهو مجهولُ العين، كالمبهم، إلا أنْ يُوثِّقَه غيرُ مَن انفرَد عنه على الأصحِّ[١]. انتهى.

وقد عرفتَ أنَّ أحمدَ العِجْلي وابنَ حِبَّان من أئمة الجرح والتعديل وثَّقاه، فكيف يكونُ مجهولاً.

وثانيهما: حديث وائل بن حُجْر قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ فوضعَ يدَه اليمنى على اليسرى على صَدْره. أخرجه ابنُ خزيمة[٢]. قال أبو المحاسن محمد الملقَّب بالقائم في بعض رسائله[٣]: الذي أعتقدُه أنَّ هذا الحديثَ على شرط ابن خُزيمة، وهو المتبادِرُ من صَنيعِ الحافظ في «الإتحاف»[٤]، والظاهرُ مِن قول ابن سَيِّد الناس بعد ذكر حديث وائل في «شرح جامع الترمذي»: وصحَّحه ابن خزيمة. انتهى.

فظهرَ من قول ابن سيد الناس أنَّ ابنَ خزيمة صحَّح حديثَ وائل، ويظهرُ من قول الشوكاني أيضاً تصحيحُ ابن خزيمة حديثَ وائلٍ بعد إخراجه، حيث قال في «نيل الأوطار»: واحتجَّت الشافعية لِمَا ذهبت إليه بما أخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه»، وصحَّحه من حديث وائل بن حُجْر[٥].

فمرسلُ طاووسٍ وحديثُ هُلْبٍ وحديثُ وائلِ بن حُجْر تدلُّ على استحباب وَضْعِ اليدين على الصدرِ، وهو الحقُّ، وأما الوضعُ تحت السُّرة أو فوق السرة، فلم يَثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديثٌ.

فإن قلتُم: أخرجَ ابن أبي شيبة، عن وكيعٍ، عن موسى بن عُمير، عن علقمةَ بن وائل بن حُجْر، عن أبيه قال: [رأيتُ][٦] رسول الله ﷺ وَضَعَ يمينَه على شِماله في الصلاة تحت السرة. وسندُه جيدٌ ورواته كلُّهم ثقات. فهذا حديثٌ صحيح في الوَضْع تحت السرة.

(١) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» ص١١٦ وتتمة الكلام: وكذا مَن يَنفردُ عنه إذا كان مُتأهِّلاً لذلك.
(٢) في «صحيحه»: ٤٧٩.
(٣) في رسالة «فوز الكرام» كما في «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٣٩٨).
(٤) ينظر «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة»: (١٣/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨) برقم: ١٧٢٧٠ و١٧٢٧١.
(٥) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٢٠).
(٦) ما بين معقوفين من «مصنف» ابن أبي شيبة: ٣٩٥٩، وينظر «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور» ص٥٠.

. . . .

قلنا: قال العلامة الشيخُ حياة السندي: في ثبوت زيادة: (تحت السرة)[١] نظر، بل هي غلطٌ نشأ من السَّهْو، فإنِّي راجعتُ نُسخةً صحيحةً من «المصنف» فرأيتُ فيها هذا الحديثَ بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنَّه ليس فيها: تحت السرة، وذُكرَ فيها بعد هذا الحديثِ أثرُ النَّخَعي، ولفظُه قريبٌ من لفظ هذا الحديث، وفي آخره: في الصلاةِ تحت السرة، فلعلَّ بصَرَ الكاتب زاغَ مِن محلٍّ إلى آخرَ، فأدرجَ لفظ الموقوف في المرفوع، ويدلُّ على ما ذكرتُ أنَّ كلَّ النسخ ليست مُتَّفقةً على هذه الزيادة، وأنَّ غيرَ واحدٍ من أهل الحديث روَى هذا الحديثَ ولم يذكر: تحت السرة، بل ما رأيتُ ولا سمعتُ أحداً من أهلِ العلم ذكرَ هذا الحديثَ بهذه الزيادة[٢]. انتهى.

قلتُ: ومما يدلُّ على عدمِ صحةِ زيادةِ (تحت السرة) في هذا الحديث، أنَّه روى الإمامُ أحمد في «مسنده» هذا الحديثَ بهذا السندِ ولم يَذكر هذه الزيادةَ، حيث قال: حدثنا وكيع: حدثنا موسى بن عُمير العَنْبري، عن علقمةَ بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ واضعاً يمينَه على شماله في الصلاة[٣]. وروى البيهقيُّ[٤] أيضاً هذا الحديثَ بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادةَ، حيث رواه عن موسى بن عُمير وقيس بن سُليم، عن علقمة، عن أبيه قريباً مما تقدَّم بدون هذه الزيادة.

ومما يدلُّ على المطلوب أنَّ الإمام الزَّيلعيَّ والعينيَّ وابنَ الهُمام وابنَ أميرِ الحاج وإبراهيمَ الحلبيَّ وصاحبَ «البحر»[٥] وعليَّ القاريَّ وغيرَهم من العلماء الحنفية، مع شِدَّة اعتنائهم بدلائلِ المذهب والجمعِ من صحيحها وحَسنها وسَقيمها لم يذكر أحدٌ منهم هذه الزيادةَ في هذا الحديث، فلو كان هذا الحديثُ الصحيحُ بهذه الزيادة في «المصنف» لذكروه البتةَ.

ولقد أكثرَ بعضُ هؤلاء الروايةَ والنقلَ من «المصنف»، وكُتُبهم مملوءةٌ من أحاديثه وآثاره، وكذا الحافظُ ابنُ عبد البر والحافظُ ابنُ حجر والإمامُ النوويُّ وغيرُهم من سائر أهل العلم لم يُورِدُوا هذا الحديثَ بهذه الزيادة، فهذه أمورٌ تُورِثُ الشكَّ في صحة زيادة: تحت السرة، في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

---

(١) هذه الزيادة ثابتة في طبعة دار القبلة تحقيق الشيخ محمد عوامة، وهي ليست في طبعة الدار السلفية (١/ ٣٩٠)، وطبعة مكتبة الرشد (١/ ٣٤٣) رقم ٣٩٣٨، وطبعة دار الفكر (١/ ٤٢٧).

(٢) «فتح الغفور» ص٥٠.

(٣) «المسند»: ١٨٨٤٦.

(٤) في «السنن الكبرى»: (٢/ ٢٨).

(٥) «البحر الرائق»: (١/ ٣٢٠).

١٢٠ ـ بَابُ مَا يَسْتَفْتِحُ بِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الدُّعَاءِ

٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ المَاجِشُونِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ**، ....

(بابُ ما يَستفتحُ به الصلاة من الدعاء)

(**إذا قامَ إلى الصلاة كبَّر ثم قال**: «**وجَّهتُ وجهيَ**») هذا تصريحٌ بأنَّ هذا التوجيهَ بعد التكبيرة، لا كما ذهبَ إليه البعضُ من أنه قبلَ التكبيرة، واعلم أنَّ ابن حِبَّان أخرج هذا الحديث وقال: إذا قامَ إلى الصلاة المكتوبة[١]، وكذلك رواه الشافعي وقيَّده أيضاً بالمكتوبة[٢]، وكذا غيرهما، وأما مسلم فقيَّدَه بصلاة الليل وزادَ لفظ: من جوف الليل[٣]. قاله العلامة الشوكاني[٤].

«**وجَّهْتُ وَجْهِيَ**» أي: توجَّهتُ بالعبادة، بمعنى أخلصتُ عبادتي لله، وقيل: صرفتُ وجهي وعملي ونيَّتي، أو أخلصتُ قصدي ووِجْهتي «**للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ**» أي: إلى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق «**حنيفاً**» حالٌ من ضمير «**وجهتُ**» أي: مائلاً عن كلِّ دينٍ باطلٍ إلى الدين الحقِّ ثابتاً عليه، وهو عند العرب غلبَ على مَن كان على مِلَّة إبراهيمَ عليه السلام «**مسلماً**» أي: منقاداً مطيعاً لأمره وقضائه وقَدَرِه «**وما أنا من المشركين**» فيه تأكيدٌ وتعريضٌ.

«**إنَّ صلاتي**» أي: عبادتي وصلاتي، وفيه شائبةُ تعليلٍ لِمَا قبله «**ونُسُكي**» أي: ديني، وقيل: عبادتي أو تقرُّبي أو حَجِّي «**ومَحْيَايَ ومَمَاتي**» أي[٥] حياتي وموتي، والجمهورُ على فتح الياء

---

(١) «صحيح ابن حبان»: ١٧٧٢، وهي كذلك في الرواية التالية لهذه الرواية.

(٢) الشافعي في «مسنده ـ رواية السندي»: ٢١٦ و٢١٧، و«ترتيب سنجر»: ٢٠١ و٢٠٢، وفي «الأم»: (١/ ١٢٨)، وليس في شيء من طرقه عند الشافعي التقييد بالمكتوبة.

(٣) مسلم: ١٨١٣ وليس فيه: من جوف الليل، وجعله مسلم تحت باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٤) في «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٢٣).

(٥) في الأصل: (أو)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٢٤).

وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ،

الآخرة في «محياي»، وقرئ بإسكانها «وبذلكَ أُمِرْتُ» أي: بالتوحيد الكامل الشَّاملِ للإخلاص قولاً واعتقاداً «وأنا أولُ المسلمين» قال الشافعي: لأنه ﷺ كان أولَ مُسلمي هذه الأمةِ. وفي رواية لمسلم: «وأنا من المسلمين»(١).

«اللهم» أي: يا الله، والميم بدلٌ عن حرف النداء، ولذا لا يُجمعُ بينهما إلا في الشعر «أنتَ الملك» أي: القادرُ على كلِّ شيءٍ، المالكُ الحقيقيُّ لجميع المخلوقات «وأنا عبدُكَ» أي: مُعترفٌ بأنك مالكي ومُدَبِّري، وحكمُك نافذٌ فيَّ «ظلمتُ نفسي» أي: اعترفتُ بالتقصير، قدَّمه على سؤال المغفرة أدباً، كما قال آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

«واهدني لأحسنِ الأخلاق» أي: أَرْشِدني لصَوَابها ووفِّقني للتخلُّق بها «واصرِفْ عنِّي سَيِّئَها» أي: قبيحَها.

«لبيك» قال العلماء: معناه: أنا مقيمٌ على طاعتك إقامةً بعد إقامة، يقال: لَبَّ بالمكان لبًّا وأَلَبَّ إِلْباباً، أي: أقامَ به، وأصلُ «لبيك»: لَبَّيْن، حُذفت النونُ للإضافة.

«وسعدَيك»: قال الأزهري وغيره: معناه مساعدةً لأمرك بعد مساعدةٍ، ومتابعةً لدينك بعد متابعة(٢).

«والخيرُ كلُّه في يدَيك، والشرُّ ليس إليك» قال الخطابي وغيره: فيه الإرشادُ إلى الأدب في الثَّناء على الله تعالى ومَدْحِه، بأنْ يُضاف إليه محاسنُ الأمور دونَ مساوئها على جهة الأدب(٣).

---

(١) مسلم: ١٨١٢.

(٢) «تهذيب اللغة»: (٢/٤٣).

(٣) «شأن الدعاء» ص١٥٣.

أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».
وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي

وأما قوله: «والشرُّ ليس إليك»، فمما يجبُ تأويلُه؛ لأنَّ مذهبَ أهلِ الحقِّ أنَّ كلَّ المحدَثاتِ فعلُ الله تعالى وخَلْقُه، سواءٌ خيرُها وشرُّها، وحينئذٍ يجبُ تأويلُه، وفيه خمسة أقوال:

أحدُها: معناه لا يُتقرَّب به إليك. قاله الخليل بن أحمد والنَّضرُ بن شُميل وإسحاقُ بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهريُّ[(١)] وغيرهم.

والثاني: حكى الشيخُ أبو حامد عن المُزَني وقاله غيره أيضاً: معناه لا يُضافُ إليك على انفراده، لا يقالُ: يا خالقَ القِرَدةِ والخنازيرِ، ويا ربَّ الشرِّ، ونحو هذا، وإنْ كان خالقَ كلِّ شيءٍ وربَّ كلِّ شيءٍ، وحينئذٍ يَدخلُ الشرُّ في العموم.

والثالث: معناه: الشرُّ لا يَصعَدُ إليك، وإنما يَصعَدُ الكَلِمُ الطيبُ والعملُ الصالح.

والرابع: معناه والشرُّ ليس شرًّا بالنسبة إليك، فإنك خلقتَه بحكمةٍ بالغة، وإنما هو شرٌّ بالنسبة إلى المخلوقين.

والخامس: حكاه الخطابيُّ أنَّه كقولك: فلانٌ إلى بني فلان، إذا كان عِدَادُه فيهم أو صَغْوُه[(٢)] معهم.

«أنا بك وإليك» أي: توفيقي بك والتِجَائي وانتمائي إليك «تباركتَ» أي: استحقَقْتَ الثناء. وقيل: ثبتَ الخيرُ عندك. وقال ابنُ الأنباريِّ: تباركَ العبادُ بتوحيدك. وقيل: تعظَّمْتَ وتمجَّدْتَ، أو جئْتَ بالبركة أو تكاثرَ خيرُك، وأصلُ الكلمة للدوام والثبات.

«ولك أَسلمتُ» أي: لك ذَلَلْتُ وانقدتُ، أو لك أخلصتُ وجهي، أو لك خَذَلْتُ نفسي وتركتُ أهواءَها «خشعَ لك» أي: خضعَ وتواضع، أو سكن «سَمْعي» فلا يسمعُ إلا منك «وبصري» فلا ينظرُ إلا بك وإليك، وتخصيصُهما من بين الحواسِّ؛ لأنَّ أكثرَ الآفاتِ بهما، فإذا خشعَتا قلَّت الوساوسُ. قاله ابن المَلَك[(٣)].

---

(١) قول ابن خزيمة في «صحيحه» إثر الحديث: ٤٦٣، والأزهري في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٦٣، وانظر باقي الأقوال في «شرح مسلم»: (٣/ ٢٦٢).

(٢) في الأصل: (ضعوه)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٨٣).

(٣) في «شرح مصابيح السنة»: (١/ ٤٨٧).

وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي».

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا(*)، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ(**)، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ».

وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، . . . .

«ومُخِّي» قال ابن رِسلان: المرادُ به هنا الدماغُ، وأصلُه الوَدَكُ الذي في العظم، وخالصُ كلِّ شيءٍ [مُخُّه][1] «وعِظَامي وعَصَبي» فلا يَقومان ولا يَتحرَّكان إلا بك في طاعتك. وهُنَّ عَمَدُ الحيوان وأطنابُه، واللَّحمُ والشَّحمُ غادٍ ورائحٌ.

«مِلْءَ السماواتِ والأرض» بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر، قاله النووي[2]. صفةُ مصدرٍ محذوف، وقيل: حالٌ، أي: حالَ كونه مالِئاً لتلك الأجرام على تقدير تَجسُّمه، وبالرفع صفةُ «الحمد». قاله في «المرقاة»[3].

«وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد» أي: بعد ذلك كالعرش والكُرسي وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله، والمرادُ الاعتناءُ في تكثير الحمد.

«أحسنُ الخالقين» أي: المصوِّرين والمقدِّرين، فإنَّه الخالقُ الحقيقيُّ المنفردُ بالإيجاد والإمدادِ، وغيرُه إنما يُوجِدُ صوراً مموَّهةً ليس فيها شيءٌ من حقيقة الخَلْق، مع أنه تعالى خالقُ كلِّ صانعٍ وصنعته، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، و﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

(وإذا سلَّم من الصلاة قال: «اللهم») وفي رواية مسلم: ثم يكونُ من آخرُ ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم»[4].

(*) في المطبوع: (وما بينهما)، دون: (مِلْء).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (صوره).

(١) ما بين معقوفين من «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٢٥).

(٢) في «شرح مسلم»: (٣/ ٢٦٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٧٤).

(٤) مسلم: ١٨١٢.

وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَالمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٦١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ(*) رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ». وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(**).

«وما أسرْرتُ وما أعلنتُ» أي: جميعَ الذنوب؛ لأنها إما سرٌّ وإما علَنٌ «وما أسرفتُ» أي: جاوزتُ الحَدَّ «وما أنت أعلمُ به منِّي» أي: من ذنوبي وإسرافي في أموري وغيرِ ذلك «أنت المقدِّمُ والمؤخِّرُ» أي: تُقدِّمُ مَن شئتَ بطاعتك وغيرها، وتؤخِّرُ مَن شئتَ عن ذلك كما تقتضيه حكمتُك، وتُعِزُّ مَن تشاء وتُذِلُّ مَن تشاء.

والحديثُ يدلُّ على مشروعية الاستفتاحِ بما في هذا الحديث، قال النووي: إلا أنْ يكون إماماً لقومٍ لا يرون التطويلَ(١).

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والترمذيُّ والنَّسائي مطولاً، وابن ماجه مختصراً(٢).

(*) أي: الركعتين الأُوليين.

(**) أخرجه الترمذي: ٣٧٢١، وابن ماجه مختصراً: ٨٦٤، وهو عند أحمد مختصراً: ٧١٧ و٩٦٠، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٧٤٤، وإسناده حسن.

(١) «شرح مسلم»: (٣/ ٢٦٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٢). مسلم: ١٨١٣، والترمذي: ٣٧٢٠، والنسائي: ٨٩٧، وابن ماجه: ١٠٥٤، وهو عند أحمد: ٨٠٣.

٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ: «**وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**». يَعْنِي قَوْلَهُ: «**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**»(*).

٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً**». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**».

(**فإذا قلتَ أنت ذاك فقل: «وأنا من المسلمين»**) أي: ولا تقل: أنا أول المسلمين، قال في «الانتصار»: إنَّ غيرَ النبيِّ إنما يقولُ: وأنا من المسلمين، وهو وهمٌ منشؤُه توهُّمُ أنَّ معنى «وأنا أول المسلمين» أنِّي أولُ شخصٍ اتصفَ بذلك بعد أنْ كان الناسُ بمعزلٍ عنه، وليس كذلك، بل معناه بيانُ المسارعةِ في الامتثال لِمَا أُمِرَ به، ونظيرُه: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وقال موسى: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. قاله في «النيل»(١).

(**وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ**) قال الخطابي: يريدُ أنَّه قد جهدَه النفَسُ وأعجلَه من شدة السَّعي إلى الصلاة، وأصلُ الحَفْز الدفعُ العنيف(٢).

«**فإنَّه لم يقل بأساً**» قال الطيبي: يجوزُ أنْ يكونَ مفعولاً به، أي: لم يَتفوَّه بما يؤخذ عليه، وأنْ يكونَ مفعولاً مطلقاً، أي: ما قال قولاً يُشدَّدُ عليه(٣).

(**فقلتُها**) أي: الكلمات. «**لقد رأيتُ اثنَي عشرَ ملكاً يَبتدرونها**» يعني: يَسبِقُ بعضُهم بعضاً في كَتْب هذه الكلمات ورَفْعها إلى حضرة الله تعالى، لِعِظَمها وعِظَم قَدْرها «**أيُّهم يرفعها**» مبتدأ وخبرٌ، والجملة في موضع النصب أي: يَبْتدرونها ويستعجلون أيُّهم يرفعها. قال أبو البقاء في قوله تعالى:

(*) أخرجه الدارقطني: ١١٣٩ مطولاً، ورجاله ثقات.
(١) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٢٤).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٨٤).
(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ٩٩١).

وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ: «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ».

٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ العَنَزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً ـ قَالَ عَمْرٌو: لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ ـ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً(*)، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً، الحَمْدُ للهِ كَثِيراً، الحَمْدُ للهِ كَثِيراً(**)، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً . . . .

﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] (أيُّهم [يكفل][(١)]) مبتدأ وخبرٌ في موضع نصب، أي: يقترعون أيَّهم. . .، فالعاملُ فيه ما دلَّ عليه (يلقون)[(٢)].

قال المُنذري: وأخرجه مسلم والنَّسائي[(٣)].

(قال عمرو) أي: ابن مُرَّة «الله أكبر كبيراً» حالٌ مؤكدة، وقيل: منصوبٌ على القطع من اسم الله، وقيل: بإضمار: أُكبِّر، وقيل: صفةٌ للمحذوف أي: تكبيراً كبيراً «والحمد لله كثيراً» صفةٌ لمحذوف مقدَّر أي: حمداً كثيراً «وسبحان الله بكرةً وأصيلاً» أي: في أولِ النهارِ وآخرِه، منصوبان على الظرفية، والعامل: «سبحان». وخَصَّ هذين الوقتَين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما[(٤)].

(*) في المطبوع: «الله أكبر، الله أكبر كبيراً. . .» وكذا في مطبوعة الرسالة العالمية، بتحقيق الشيخ شعيب وزميله ومطبوعة مؤسسة الريان ودار القبلة بتحقيق الشيخ محمد عوامة برقم: ٧٦٠، وقد أشار الشيخ محمد عوامة في تعليقه على الحديث إلى أن «الله أكبر» أثبته من نسخة ابن حجر التي اعتبرها أصلاً، وأشار إلى النسخ التي لا يوجد فيها هذا الحرف، والمثبت ـ من الأصل ـ موافق «لجامع الأصول»: (٤/ ١٨٥)، و«تحفة الأشراف»: (٢/ ٤١٦)، وينظر «بذل المجهود»: (٤/ ٤٩٩)، و«المنهل العذب المورود»: (٥/ ١٧٤).

(**) قوله: «الحمد لله كثيراً» تكرر مرتين في المطبوع، وكذا في مطبوعة الشيخ شعيب والشيخ محمد عوامة، والمثبت يوافق «جامع الأصول» و«تحفة الأشراف» كما في التعليق السابق.

(١) ما بين معقوفين من «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ٩٩١).

(٢) «التبيان في إعراب القرآن»: (١/ ٢٥٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٢). مسلم: ١٣٥٧، والنسائي: ٩٠١، دون زيادة حميد، وهو عند أحمد: ١٣٦٤٥ مع الزيادة.

(٤) قال الطيبي في «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٩٣): الأظهر أن يراد بهما الدوام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢].

ـ ثَلَاثاً ـ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ».

قَالَ: نَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الكِبْرُ، وَهَمْزُهُ: المُوتَةُ.

٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ نَحْوَهُ(*).

٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنِي

كذا ذكره الأَبْهريُّ(١) وصاحبُ «المفاتيح»(٢)، والله تعالى أعلم.

(ثلاثاً) قَيدٌ للكل، كذا في «المفاتيح»، ويحتملُ أنْ يكونَ قيداً للأخير، بل هو الظاهرُ لاستغناء الأَوَّلَين عن التقييد لهما بتلفُّظِه ثلاثاً.

«مِن نَفْخه ونَفْثه وهمزه» بدل اشتمالٍ من «الشيطان».

(قال) أي: عمرو بن مُرَّة (نفثُه: الشعرُ) وإنما كان الشعرُ من نَفْثة الشيطان؛ لأنَّه يدعو الشعراءَ المدَّاحين الهجَّائين المعظمين المحقرين إلى ذلك. وقيل: المرادُ شياطينُ الإنس، وهم الشعراءُ الذين يَختلقون كلاماً لا حقيقةَ له. والنَّفْثُ في اللغة: قذفُ الرِّيْق، وهو أقلُّ من التَّفْل.

(ونَفْخُه: الكِبْرُ) وإنما فسَّر النفخَ بالكِبْر؛ لأنَّ المتكبِّر يتعاظمُ لاسيما إذا مُدِح (وهمزه: المُوْتَةُ) بسكون الواو بدون همز، والمرادُ بها هاهنا الجنون. والهمزُ في اللغة: العَصْرُ، يقال: همزتُ الشيءَ في كفِّي أي: عصرتُه، وهمزُ الإنسان اغتيابُه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه(٣).

(*) أخرجه أحمد: ١٦٧٣٩، وهو حسن لغيره، وانظر ما قبله.

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري، له شرح على «مشكاة المصابيح» سماه: «منهاج المشكاة» توفي في حدود (٨٩٥هـ). ينظر «كشف الظنون»: (٢/ ١٦٩٨).

(٢) هو مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، توفي (٧٢٧هـ)، وقوله في كتابه: «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٢/ ١٢٣).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٢). ابن ماجه: ٨٠٧، وهو عند أحمد: ١٦٧٨٤، وهو حديث حسن لغيره.

أَزْهَرُ بنُ سَعِيدٍ الحَرَازِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ**: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْراً، وَحَمِدَ اللهَ عَشْراً، وَسَبَّحَ عَشْراً، وَهَلَّلَ عَشْراً، وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي**». وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ المُقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ**: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ**، ....

(**بأيِّ شيءٍ كان يفتتحُ؟**) أي: يبتدئُ من الأذكار (**فقالت: لقد سألتَني عن شيء ...**) إلخ، وفي هذا تحسينٌ لسؤاله، وتزيينٌ لمقاله، وتأسُّفٌ على غَفْلة الناس عن حاله.

(**وهلَّلَ**) أي: يقول: لا إله إلا الله.

«**عافني**» من البلاء في الدارَين، أو من الأمراض الظاهرة والباطنة.

(**ويتعوَّذُ من ضِيْقِ المُقام يوم القيامة**) أي: شدائدِ أحوالها وسكراتِ أهوالها.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وابن ماجه[1].

«**اللهم ربَّ جِبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ**» تخصيصُ هؤلاء بالإضافة مع أنَّه تعالى ربُّ كلِّ شيءٍ لتشريفهم وتَفْضيلهم على غيرهم، قال ابن حجَر المكي: كأنَّه قدَّمَ جبريل؛ لأنَّه أمينُ الكُتبِ السماوية، فسائرُ الأمور الدِّينية راجعةٌ إليه، وأَخَّر إسرافيلَ؛ لأنه أمينُ اللَّوح المحفوظ والصُّوْر، فإليه أمرُ المَعَاش والمَعَاد، ووسَّط ميكائيل؛ لأنه أَخذَ بطَرَفٍ مِن كلٍّ منهما؛ لأنَّه أمينُ القَطْر والنبات ونحوهما مما يتعلَّق بالأرزاق المُقَوِّمة للدين والدنيا والآخرة، وهما أفضلُ من ميكائيل، وفي الأفضل منهما خلافٌ. كذا في «المرقاة»[2].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٣)، النسائي: ١٦١٧، وابن ماجه: ١٣٥٦، وهو عند أحمد: ٢٥١٠٢، وسيأتي بنحوه برقم: ٥٠٨٥، وإسناده حسن.

(٢) «مرقاة المصابيح»: (٣/ ٩١٦).

فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِخْبَارٍ(*) وَمَعْنَاهُ(**)، قَالَ: إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ.

٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ، فِي الفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا(***).

«فاطر السماوات والأرض» أي: مُبدِعَهما ومُختَرِعَهما «عالمَ الغيب والشهادة» أي: بما غاب وظَهَرَ عند غيره «أنت تحكم بين عبادك» يوم القيامة بالتمييز بين المُحِقِّ والمبطلِ بالثواب والعقاب «فيما كانوا فيه يختلفون» من أمر الدين في أيام الدنيا «لِمَا اختُلِفَ فيه مِن الحقِّ» «مِن» بيانٌ لـ«ما» «بإذنك» أي: بتوفيقك وتَيسيرك «إنَّك أنت تَهدي مَن تشاء إلى صراط مستقيم» جملةٌ مستأنفَة متضمِّنةٌ للتعليل.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والترمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه(١).

(أبو نوحٍ قُرَاد) هو عبد الرحمن بن غزوان الحَرَّاني، أبو نوح قُراد، عن: عوفٍ الأعرابي ويونسَ ابن أبي إسحاقَ، وعنه: أحمدُ وابنُ معين، وثَّقه ابن المديني.

(قال مالكٌ: لا بأسَ بالدعاء في الصلاة . . .) إلخ، هذا نصٌّ صريحٌ من الإمام مالك رحمه الله

(*) في هامش الأصل: (بالإخبار)، قال في «المنهل العذب المورود»: (٥/ ١٧٨): قوله: (بالإخبار) أي: بلفظ: أخبرنا، لا بلفظ: حدثنا، وفي نسخة: (بلا إخبار)، ولعل معناه بلا سماع منه، فيكون أبو نوح رواه عن عكرمة كتابة. اهـ. وينظر «بذل المجهود»: (٤/ ٥٠٣).

(**) قال العيني في «شرح أبي داود»: (٣/ ٣٧٦): قوله: (ومعناه) عطف على قوله: (بإسناده) أي: قال قراد: حدثنا عكرمة بن عمار بهذا الحديث بإسناده بلا إخبار، وفي بعض النسخ: (بالإخبار ومعناه).

(***) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢/ ٥٤٠): وأما قول مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة، فهو أمر مجمع عليه إذا لم يكن الدعاء يشبه كلام الناس، وأهل الحجاز يجيزون الدعاء فيها بكل ما ليس بمأثم من أمور الدين والدنيا.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٣)، مسلم: ١٨١١، والترمذي: ٣٧١٨، والنسائي: ١٦٢٥، وابن ماجه: ١٣٥٧، وهو عند أحمد: ٢٥٢٢٥.

٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنِفاً؟**». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ**».

على أنه لا بأسَ عنده بقراءة دعاءِ الاستفتاح بين التكبير والقراءة، لكنَّ المشهورَ عنه خلافُه. قال الحافظ تحت حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يَسكتُ بين التكبير وبين القراءة إسكاتةً، الحديث[١]: واستُدلَّ بالحديث على مشروعية الدعاءِ بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهورِ عن مالكٍ[٢]. انتهى.

«**مَن المتكلمُ بها**» أي: بالكلمات «**آنفاً**» بالمد ويقصر، أي: الآن «**لقد رأيتُ بِضْعةً وثلاثين**» البِضْعةُ من الثلاثة إلى التسعة. قال الحافظ: فيه ردٌّ على مَن زعم ـ كالجوهري[٣] ـ أنَّ البِضع يختصُّ بما دون العشرين[٤]. «**يبتدرونها**» أي: يُسارعون في كِتْبَةِ هذه الكلمات.

«**أول**» قال السهيليُّ: «أَوَّلُ» بالضم على البناء؛ لأنه ظرفٌ قُطِع عن الإضافة، وبالنَّصب على الحال. قاله الحافظ[٥].

وقال ابن المَلَك: قوله: «أولَ» بالنصب، هو الأوجهُ، أي: أولَ مَرَّة[٦]. انتهى.

وأمَّا «أيهم» فرويناه بالرفع وهو مبتدأ، وخبرُه «يكتبها». قاله الطِّيبي وغيره تبعاً لأبي البقاء[٧] في إعراب قوله تعالى: ﴿يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] قال: وهو في مَوْضع

(١) سيأتي قريباً برقم: ٧٨١.
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٢٣٠).
(٣) في «الصحاح»: (بضع).
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٢٨٦).
(٥) في «الفتح»: (٢/ ٢٨٦).
(٦) «شرح مصابيح السنة»: (٢/ ١٠).
(٧) في «إعراب القرآن»: (١/ ٢٥٩).

٧٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ**

نصبٍ، والعاملُ فيه ما دلَّ عليه (يلقون)[١]، و(أيُّ) استفهامية، والتقدير: مقولٌ فيهم أيُّهم يَكتبها. ويجوزُ في «أيهم» النصب، بأنْ يُقدَّرَ المحذوفُ: فينظرون أيَّهم. وعند سيبويه (أي) موصولة، والتقدير: يَبتدرون الذي هو يَكتبها أول. وأنكرَ جماعةٌ من البصريين ذلك.

ولا تعارضَ بين رواية «يكتبها» و«**يصعد بها**»[٢]، لأنَّه يحملُ على أنَّهم يكتبونها ثم يَصعَدون بها، والظاهرُ أن هؤلاء الملائكةَ غيرُ الحَفَظَة، ويؤيدُه ما في الصحيحين عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «**إنَّ لله ملائكةً يطوفون في الطُّرُق يَلتمِسُون أهلَ الذكر**»[٣] الحديث[٤]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي[٥].

(أنتَ نورُ السماواتِ والأرض) أي: مُنوِّرُهما وخالقُ نُورِهما. وقال أبو عُبيد: معناه: بنورك يَهتدي أهلُ السماوات والأرض[٦].

«أنتَ قَيَّامُ السماواتِ والأرض» وفي رواية لمسلم: «**قَيِّمُ السماوات والأرض**»[٧]. قال النووي: قال العلماء: من صفاته القَيَّام والقَيِّمُ كما صرح به في هذا الحديث، والقَيُّومُ بنصِّ القرآن، وقائمٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾ [الرعد: ٣٣] قال الهروي: ويقال: قَوَّام[٨]. قال ابن

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ٩٩١ و١٠١٨).
(٢) هذه رواية الترمذي: ٤٠٦، والنسائي: ٩٣١.
(٣) البخاري: ٦٤٠٨، ومسلم: ٤٠٦، وأحمد: ٧٤٢٤.
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٢٨٦).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٣)، والبخاري: ٧٩٩، والنسائي: ١٠٦٢، وهو عند أحمد: ١٨٩٩٦، وسيأتي قريباً برقم: ٧٧٣.
(٦) قال الخطابي في «شأن الدعاء» ص٩٥: ولا يصح أن يكون النورُ صفةَ ذات الله تعالى، وإنما صفة فعل، أي: هو خالقه. وينظر «شرح مسلم»: (٣/ ٢٥٧).
(٧) مسلم: ١٨٠٩.
(٨) «الغريبين»: (قوم).

الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، . . . .

عباس: القيومُ الذي لا يزولُ. وقال غيره: هو القائمُ على كلِّ شيءٍ. ومعناه: مُدبِّرُ أمرِ خَلْقِه. وهما شائعان[1] في تفسير الآية والحديث.

«**أنت ربُّ السماوات والأرض ومَن فيهنَّ**» قال العلماء: للربِّ ثلاثة معانٍ في اللغة: السيدُ المطاع، والمُصلحُ، والمالك. قال بعضُهم: إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرطُ المربوب أنْ يكونَ مِمَّن يَعقلُ، وإليه أشارَ الخطابيُّ بقوله: لا يصحُّ أنْ يقالَ: سيدُ الجبال والشجر[2]. قال القاضي عياض: هذا الشرطُ فاسدٌ، بل الجميع مطيعٌ له سبحانه وتعالى. قال الله تعالى: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١][3].

«**أنت الحقُّ**» قال العلماء: الحقُّ في أسمائه سبحانه وتعالى معناه: المتحقِّق وجودُه، وكلُّ شيءٍ صحَّ وجودُه وتحقَّق فهو حقٌّ، ومنه الحاقَّة، أي: الكائنةُ حقًّا بغير شكٍّ.

(**وقولك الحق، ووعدك الحق** . . .) إلخ، أي: كلُّه متحقِّقٌ لا شكَّ فيه، والمرادُ بلقائك البعثُ لا الموت.

«**لك أسلمتُ**» أي: لك استسلمتُ وانقَدْتُ لأمرك ونهيك «**وبك آمنتُ**» أي: صدَّقتُ بك وبكلِّ ما أَخبرتَ وأمرتَ ونهيتَ.

«**وإليك أنبتُ**» أي: أَطعتُ ورجعتُ إلى عبادتك أي: أقبلتُ عليها. وقيل: معناه رجعتُ إليك في تَدْبيري أي: فوضتُ إليك.

«**وبك خاصمتُ**» أي: بما أَعطيتني من البراهين والقوة خاصمتُ مَن عاندَ فيك وكفَرَ بك، وقَمعتُه بالحُجَّة والسيف.

«**وإليك حاكمتُ**» أي: كلُّ مَن جَحَد الحقَّ حاكمتُه إليك، وجعلتُك الحاكمَ بيني وبينه لا غيرَك

---

(١) كذا في الأصل، وفي «شرح النووي»: (٣/ ٢٥٧): سائغان.

(٢) «شأن الدعاء» ص١٠٠.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣/ ١٣١).

فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنا طَاوُوسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَمَا يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ(*).

٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ [وَسَعِيدُ](**) بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ نَحْوَهُ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَطَسَ رِفَاعَةُ ـ لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفَاعَةُ ـ فَقُلْتُ: الحَمْدُ [للهِ](***) حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ . . . .

مما كانت تُحاكمُ إليه الجاهليةُ وغيرهم مِن صنمٍ وكاهنٍ ونارٍ وشيطانٍ وغيرِها، فلا أرضَى إلا بحكمِكَ، ولا أعتمدُ غيره.

«فاغفر لي» معنى سؤاله ﷺ المغفرةَ مع أنَّه مغفورٌ له أنَّه يسألُ ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً، ولِيُقتدَى به في أصل الدعاء والخضوعِ، وحُسْنِ التضرُّع في هذا الدعاء المعيَّن.

قال المُنذري: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه(١).

(فعطَسَ رِفَاعة) فيه دليلٌ على أنَّ العاطسَ في الصلاة يحمَدُ الله بغير كراهة.

(مبارَكاً فيه مباركاً عليه) قوله: (مباركاً عليه)، يحتملُ أنْ يكونَ تأكيداً، وهو الظاهرُ، وقيل: الأولُ بمعنى الزيادة، والثاني بمعنى البقاء، قال الله تعالى: ﴿وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فصلت: ١٠] فهذا يناسبُ الأرض؛ لأنَّ المقصودَ به النماءُ والزيادةُ لا البقاءُ؛ لأنَّه بصدد التغيُّر،

(*) أخرجه مسلم: ١٨١٠.

(**) ما بين معقوفين من المطبوع.

(***) ما بين معقوفين من المطبوع.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٤)، مسلم: ١٨٠٨، والترمذي: ٣٧١٦، والنسائي: ١٦١٩، وابن ماجه: ١٣٥٥، وهو عند أحمد: ٢٧١٠.

وقال المُنذري في تتمة تخريجه: وأخرجه البخاري ومسلم من رواية سليمان الأحول عن طاووس. اهـ. البخاري: ١١٢٠، ومسلم: ١٨٠٩.

كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟**». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ؟**». قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْراً، قَالَ: «**مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ**».

وقال تعالى: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾ [فصلت: ١١٣] فهذا يناسبُ الأنبياءَ؛ لأنَّ البركةَ باقيةٌ لهم، ولمَّا كان الحمدُ يناسبه المعنيان جمعهما. كذا قرَّره بعضُ الشُّرَّاح، ولا يخفَى ما فيه. قاله الحافظ[(١)].

(كما يُحبُّ ربنا ويرضَى) فيه من حُسنِ التفويض إلى الله تعالى ما هو الغايةُ في القَصْد.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذي والنَّسائي، وقال الترمذي: حسن[(٢)].

«ما تَناهَت دون عَرْشِ الرحمن» أي: ما تَناهَت تلك الكلماتُ دون عرشه، بل وصلَت إليه. قال في «المجمع»: «لقد ابتدَرَها اثنا عشرَ ملكاً، فما نَهْنَهَا شيءٌ دون العرش»[(٣)] أي: ما منعها عن الوصول إليه[(٤)]. انتهى.

قال المُنذري: في إسناده عاصمُ بن عبيد الله بن عاصم بن عمرَ بن الخطاب، وشَرِيك بن عبد الله، وفيهما مقالٌ[(٥)].

---

(١) في «الفتح»: (٢/ ٢٨٦).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٤)، الترمذي: ٤٠٦، والنسائي: ٩٣١، وانظر ما سلف برقم: ٧٧٠.

(٣) هذا اللفظ أخرجه النسائي: ٩٣٢ من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٤) «مجمع بحار الأنوار»: (نهنه).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٤)، والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣٢٥، والبزار: ٣٨١٩، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٢٦٣، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ١٢ ـ ١٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١/ ١٨٠)، والضياء في «المختارة»: (٨/ ٢١٥)، بنحوه، وإسناده ضعيف.

١٢١ ـ بَابُ مَنْ رَأَى الاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، ....

(بابُ مَن رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك)

«سبحانك اللهم وبحمدك» أي: وفقني[١]. قاله الأبهري. وقال ابن المَلَك: «سبحانك»: اسمٌ أُقيم مقامَ المصدر، وهو التسبيح، منصوبٌ بفعل مضمَرٍ تقديره: أُسبِّحُك تسبيحاً، أي: أُنزِّهُك تَنزيهاً من كلِّ السوء والنقائص، وأُبعِدُك مما لا يَليقُ بحضرتك. وقيل: تقديره: أُسبِّحك تسبيحاً مُلْتبساً[٢] ومقترناً بحمدك، فالباء للمُلابَسة والواو زائدة. وقيل: الواو بمعنى: مع، أي: أُسبِّحك مع التلبُّس بحمدك[٣]. وحاصلُه نَفْيُ الصفاتِ السلبية وإثباتُ النعوتِ الثبوتية.

وقال الخطابيُّ: قوله عليه السلام: «وبحمدك»، ودخولُ الواو فيه، أخبرني ابنُ خلاد قال: سألتُ الزجَّاج عن ذلك، فقال: معناه سبحانَك اللهمَّ وبحمدك سبَّحتُك[٤]. انتهى.

قال في «المرقاة»: قيل: قول الزجَّاج يحتملُ وجهين: أحدهما: أنْ يكونَ الواو للحال.

وثانيهما: أن يكونَ عطفَ جملةٍ فعلية على مثلها، إذ التقديرُ: أُنزِّهُك تنزيهاً وأُسبِّحك تسبيحاً مقيداً بشكرك.

وعلى التقديرين «اللهم» معترضةٌ، والباء في: «وبحمدك»، إما سببيةٌ، والجارُّ متَّصِلٌ بفعلٍ مقدَّر، أو إِلْصاقية، والجارُّ والمجرور حالٌ من فاعله[٥].

---

(١) في الأصل: (وفقي)، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٧٧).
(٢) في «المرقاة»: مُتَلبِّساً.
(٣) «شرح مصابيح السنة»: (١/ ٤٨٥).
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٨٤).
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٧٧).

وتبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ثَلَاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً - ثَلَاثاً - أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». ثُمَّ يَقْرَأُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحَدِيثُ يَقُولُونَ: هُوَ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ، عَنِ الحَسَنِ مُرْسَلاً. الوَهَمُ مِنْ جَعْفَرٍ.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ

«**تبارَك اسمُك**» أي: كثُرَت بركةُ اسمك، إذ وُجِد كلُّ خيرٍ من ذكر اسمك. وقيل: تعاظَمَ ذاتُك «**وتعالى جَدُّك**» «تعالى»: تفاعل من العُلُوِّ، والجَدُّ: العظمة، أي: علا ورُفِعَ عظمتك على عَظَمةِ غيرك غايةَ العُلُوِّ والرِّفعة «**من همزه ونَفْخه ونَفْثه**» تقدم تفسيره[١].

قال المُنذري: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٢].

(**وهذا الحديث يقولون . . .**) إلخ، قال المُنذريُّ: وقال الترمذي: وحديثُ أبي سعيد أشهرُ حديثٍ في هذا الباب، وقال أيضاً: وقد تُكُلِّم في إسناد حديثِ أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يَتكلَّم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصحُّ هذا الحديث[٣].

قلتُ: وعليٌّ هذا هو عليُّ بن علي بن نَجاد بن رِفَاعة الرِّفاعي البصري، وكنيتُه أبو إسماعيل، وقد وثَّقه غيرُ واحد وتكلَّم فيه غيرُ واحد[٤]. انتهى.

قلتُ: قال الحافظُ في «التلخيص»: وقال ابن خُزيمة: لا نعلمُ في الافتتاح بـ«سبحانك اللهم» خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسنُ أسانيدِه حديثُ أبي سعيد، ثم قال: لا نعلمُ أحداً ولا سمعنا به استعملَ هذا الحديثَ على وجهه[٥]. انتهى[٦].

---

(١) عند شرح الحديث: ٧٦٤.

(٢) «مختصر السنن»: (١/ ٣٧٥)، الترمذي: ٢٤٠، والنسائي مختصراً: ٨٩٩ و٩٠٠، وابن ماجه مختصراً: ٨٠٤، وهو عند أحمد: ١١٤٧٣.

(٣) إثر الحديث: ٢٤٠.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٥).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» إثر الحديث: ٤٦٦ و٤٦٧.

(٦) «التلخيص الحبير»: (١/ ٤١٦).

المُلَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِالمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

(وهذا الحديث) أي: حديث أبي الجَوْزَاء عن عائشة **(لم يذكروا فيه شيئاً من هذا)** قال المُنذري: يعني دعاءَ الاستفتاح. وقال الدارقطني: قال أبو داود: لم يَرْوه عن عبد السلام غيرُ طَلْق ابن غَنَّام، وليس هذا الحديثُ بالقوي. هذا آخرُ كلامه[١].

وأخرجه الترمذيُّ وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرِّجَال، عن عَمْرة[٢]، عن عائشة[٣]، وحارثةُ هذا لا يُحتجُّ بحديثه.

وقد أخرج مسلم في «الصحيح» من حديث عَبْدَةَ، وهو ابن أبي لبابةَ، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهرُ بهؤلاء الكلمات يقولُ: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتباركَ اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك[٤]. وهو موقوفٌ على عمرَ، وعَبدةُ لا يُعرفُ له سماعٌ من عمرَ، وإنما سمع من عبد الله بن عمر، ويقال: رأى ابنَ عمر رؤيةً.

وقد روي هذا الكلامُ عن عمرَ بنِ الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، قال الدارقطني: المحفوظُ عن عمرَ مِن قوله. وذكر من رواه موقوفاً[٥]. وقال: وهو الصواب[٦]. انتهى كلام المُنذري.

فائدة: قال في «منتقَى الأخبار»: وأخرج مسلمٌ في «صحيحه»: أنَّ عمرَ كان يجهرُ بهؤلاء

---

(١) أي: الدارقطني في «سننه» إثر الحديث: ١١٤١.

(٢) في الأصل: (حمزة)، والمثبت من «مختصر المُنذري»: (١/ ٣٧٥)، وينظر مصادر التخريج.

(٣) الترمذي: ٢٤١، وابن ماجه: ٨٠٦.

(٤) مسلم: ٨٩٢.

(٥) في الأصل: (مرفوعاً)، وهو تصحيف، والمثبت من «مختصر المُنذري»: (١/ ٣٧٥).

(٦) «سنن الدارقطني» إثر الحديث: ١١٤٢.

. . . .

الكلماتِ يقول: سبحانك اللهمَّ وبحمدكَ، وتَبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ ولا إله غيرُك. وروى سعيدُ بن منصور في «سننه» عن أبي بكرٍ الصديق[١] أنَّه كانَ يستفتحُ بذلك، وكذلك رواه الدارقطنيُّ عن عثمانَ بن عفَّان[٢]، وابنُ المنذر عن عبد الله بن مسعود[٣]. وقال الأسودُ: كان عمرُ إذا افتتَحَ الصلاةَ قال: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك. يُسْمِعُنا ذلك ويُعلِّمُنا. رواه الدارقطني[٤]. انتهى[٥].

وقال في «نيل الأوطار»: قال المؤلف رحمه الله: واختيارُ هؤلاء ـ يعني الصحابةَ الذين ذُكِرَ بهم الاستفتاحُ بهذه الكلمات ـ وجَهْرُ عمرَ به أحياناً بمحضرٍ من الصحابة ليتعلَّمَه الناس، مع أنَّ [السنةَ][٦] إخفاؤه، يدلُّ على أنَّه الأفضلُ، وأنَّه الذي كان النبيُّ ﷺ يداومُ عليه غالباً، وإن استفتحَ بما رواه عليٌّ أو أبو هريرة فحَسَنٌ، لصحة الرواية. انتهى[٧].

ولا يخفَى أنَّ ما صحَّ عن النبيِّ ﷺ أولَى بالإيثار والاختيار، وأصحُّ ما روي في الاستفتاح حديثُ أبي هريرة، ثم حديثُ عليٍّ، وأما حديثُ عائشةَ فقد عرفتَ ما فيه من المقال، وكذلك حديثُ أبي سعيدٍ ستعرفُ المقالَ الذي فيه. قال الإمام أحمد: أمَّا أنا فأذهبُ إلى ما روي عن عمرَ، ولو أنَّ رجلاً استفتحَ ببعض ما روي كان حسناً.

قال ابنُ خُزيمةَ: لا نعلمُ في الافتتاح بـ«سبحانك اللهم» خبراً ثابتاً، وأحسنُ أَسانيدِه حديثُ أبي سعيد، ثم قال: لا نعلمُ أحداً ولا سمعنا به استعملَ هذا الحديثَ على وجهه[٨]. انتهى[٩].

---

(١) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور، وأخرجه عبد الرزاق: ٢٥٥٨، وابن المنذر في «الأوسط»: (٣/ ٨٢ رقم ١٢١٦).
(٢) «سنن الدارقطني»: ١١٥٤.
(٣) «الأوسط»: (٣/ ٨٢ رقم ١٢٦٩).
(٤) في «سننه»: ١١٥٣.
(٥) «المنتقى»: (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣) إثر الحديث: ٦٩١.
(٦) ما بين معقوفين من «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٢٨)، و«المنتقى».
(٧) كلام مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى»: (١/ ١٨٣) إثر الحديث: ٩٦١.
(٨) «صحيح ابن خزيمة» إثر الحديث: ٤٦٦ و٤٦٧، وتقدم في الصفحة السابقة.
(٩) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٢٨).

١٢٢ ـ بَابُ السَّكْتَةِ عِنْدَ الافْتِتَاحِ

٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَاكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى المَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

(باب السَّكْتة عند الافتتاح)

(عن الحسن) أي: البصري، الإمام، أحدُ أئمة الهدَى والسنة (سَمُرة) بفتح أوله وضم ثانيه.

(سَكْتةً إذا كبَّر) أي: للإحرام (وسورةٍ) بالجر عطف على (فاتحة الكتاب). والمعنى: إذا فرَغَ من القراءة كلِّها كما في الرواية الآتية.

(قال) أي: الحسن البصري (فأنكر ذاك) أي: ما حفِظَه سَمُرة من السَّكْتتَين في الصلاة (عمرانُ ابن حُصَين) فاعل (أنكر). وعمرانُ بن حُصَين هذا كان من علماء الصحابة، وكانت الملائكةُ تسلِّم عليه، وهو ممن اعتزلَ الفتنةَ.

(إلى أُبَي) بن كعبٍ الأنصاري الخَزْرجي، سيدُ القراء، كتَبَ الوحيَ، وشهِدَ بدراً وما بعدها، وقد أمر الله عز وجل نبيَّه عليه الصلاة والسلام أنْ يقرأَ عليه رضي الله عنه، وكان ممن جمع القرآن، وله مناقبُ جَمَّة.

(فصدَّقَ) أي: أُبَيٌّ (سَمُرةَ) بالنصب مفعول (صدَّق) أي: صدَّق أبيٌّ سَمُرةَ ووافقَه وقال: إنَّ سَمُرةَ قد حفِظَ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابن ماجه[١]، وقد اختُلف في سماع الحسنِ من سَمُرة[٢]. انتهى.

قلتُ: قد اختُلف في صِحَّة سماعه منه، فقال شعبة: لم يَسمع منه شيئاً. وقيل: سمعَ منه حديثَ

---

(١) في «سننه»: ٨٤٥، وهو عند أحمد: ٢٠٢٤٥، وإسناده ضعيف.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ.

٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كُلِّهَا. فَذَكَرَ مَعْنَى يُونُسَ.

العقيقةِ. وقال البخاريُّ: قال عليُّ بن المديني: سماعُ الحسن من سَمُرة صحيح[1]. ومَن أثبتَ مقدَّمٌ على مَن نَفَى. قاله الشوكاني[2].

وقال في باب ما جاء في السَّكْتَتَين، تحت حديث الحسن عن سَمُرة: وقد صحَّح الترمذيُّ حديثَ الحسنِ عن سمرةَ في مواضعَ من «سننه»، منها حديث: نَهَى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوان نسيئةً[3]، وحديث: «**جارُ الدار أحقُّ بدار الجار**»[4]، وحديث: «**لا تَلَاعَنُوا بلعنةِ الله ولا بغَضَبِ الله ولا بالنار**»[5]، وحديث: «**الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصر**»[6]، فكانَ هذا الحديثُ على مُقتضَى تَصرُّفه جديراً بالتصحيح.

وقد قال الدارقطني: رواةُ الحديث كلُّهم ثقاتٌ[7]. انتهى.

(**كذا قال حُميد في هذا الحديث**) المشار إليه بقوله: (كذا) هو قوله: (**وسكتةً إذا فرغَ من القراءة**).

(**عن سمرةَ بن جُنْدُب**) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة، وقد يفتح الدال (**إذا استفتحَ**) أي: كبَّر للإحرام (**فذكر معنى يونس**) أي: معنى حديث يونس.

---

(١) «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٩٠).
(٢) في «نيل الأوطار»: (١/ ٣٨٨).
(٣) الترمذي: ١٢٨١، وأخرجه أبو داود: ٣٣٥٦، والنسائي: ٤٦٢٠، وابن ماجه: ٢٢٧٠، وهو عند أحمد: ٢٠٢٦٤.
(٤) الترمذي: ١٤٢٠، وأخرجه أبو داود: ٣٥١٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٧١٧، وهو عند أحمد: ٢٠١٤٧.
(٥) الترمذي: ٢٠٩١، وأخرجه أبو داود: ٤٩٠٦، وهو عند أحمد: ٢٠١٧٥.
(٦) الترمذي: ١٧٩، وأخرجه مسلم: ١٤٢٦ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٧) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا ـ أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا ـ: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ فِيهِ: قَالَ سَعِيدٌ: قُلْنَا

(تذاكرا) صيغةُ التثنية من التفاعل (سكتةً إذا كبَّر) أي: للإحرام (وسكتةً إذا فرغَ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾) قال الخطابي: إنما سكتَهما ليقرأَ مَن خلفَه فيهما، فلا يُنازعونه القراءةَ إذا قرأ(١). انتهى.

قال اليَعمُري: كلامُ الخطابيِّ هذا في السكتة التي بعد قراءةِ الفاتحة، وأما السَّكتةُ الأولى فقد وقعَ بيانُها في حديث أبي هريرة أنَّه ﷺ كان يَسكُتُ بين التكبير والقراءة يقول: «**اللهم باعِد بيني وبين خَطَايايَ**»(٢) الحديث، قاله في «النيل»(٣).

واعلم أنَّه حصلَ مِن هذه الروايةِ والتي قبلَها ثبوتُ ثلاثِ سَكتَاتٍ: بعد الإحرام، وبعد الفاتحة، وبعد السورة. وقيل: الثالثةُ أخفُّ مِن الأولى والثانية، وذلك بمقدار ما تنفصلُ القراءة عن التكبير، فقد نَهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه.

وقد ذهبَ إلى استحباب هذه السَّكتاتِ الثلاث الأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ. وقال أصحابُ الرأي ومالكٌ: السكتةُ مكروهة.

(**فكتَبَا**) أي: سمرةُ وعِمْران (**في كتابه إليهما**) أي: في كتاب أُبَيٍّ إلى سَمُرةَ وعِمرانَ (**أو في رَدِّه عليهما**) شكٌّ من بعض الرواة.

(**حدثنا عبدُ الأعلى: حدثنا سعيدٌ بهذا**) أي: بهذا الحديث المتقدِّمِ عن مُسدَّد، عن يزيد، عن سعيدٍ (**قال فيه**) أي: قال عبدُ الأعلَى في الحديث.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٨٥).
(٢) سيأتي في آخر هذا الباب.
(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٧٧).

لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾(*).

(إذا دخلَ في صلاته) أي: إذا كبَّر. قيل: الغرضُ من هذه السكتة ليفرُغَ المأمومون من النية وتكبيرةِ الإحرام؛ لأنَّه لو قرأ الإمامُ عقِبَ التكبير لفاتَ مَن كان مشتغلاً بالتكبير والنية بعضُ سماعِ القراءة.

قلت: الصحيحُ أنَّ الغرضَ من هذه السَّكتةِ ليقولَ الإمام: اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي . . . إلخ، أو غيرَ ذلك من دعاء الاستفتاح.

(وإذا فرغَ من القراءة) أي: كلِّها (ثم قال) أي: قتادة (بعدُ) مبنيٌّ على الضم أي: بعد ذلك.

واعلم أنَّ المؤلفَ قد اختصرَ الحديث ولم يورده[1] بتمامه، ورواه ابنُ ماجه هكذا: حدثنا جميلُ بن الحسن بن جميلٍ العَتَكيُّ: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن سَمُرةَ بن جُنْدُب قال: سكتتان حفظتُهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمرانُ بن الحُصَين، فكتبنا إلى أُبيّ بن كعبٍ بالمدينة، فكتبَ أنَّ سمرةَ قد حفِظَ. قال سعيدٌ: فقلنا لقتادةَ: ما هاتانِ السَّكتتان؟ قال: إذا دخلَ في صلاته، وإذا فرَغَ من القراءة، ثم قال بعدُ: وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قال: وكان يُعجبُهم إذا فرغَ من القراءة أنْ يسكتَ حتى يَترادَّ إليه نَفَسُه[2].

فائدة: وفي روايةِ عبد الرزاق عن الحسن البصريِّ قال: كان سمرةُ بن جُندُبٍ يَؤُمُّ الناسَ، فكان يسكتُ سَكتتين، إذا كبَّر للصلاة، وإذا فرغَ من قراءة أمِّ الكتاب، فعاب عليه الناسُ، فكتبَ إلى أُبيِّ بن كعب في ذلك أنَّ الناسَ عابوا عليَّ، ولعلِّي نسيتُ وحفظُوا أو حفظتُ[3] ونَسُوا، فكتب إليه أُبيُّ بن كعب: بل حفظتَ ونَسُوا.

وروى الطبراني في «الكبير» عن الحسن قال: قال سمرةُ: حفظتُ عن رسول الله ﷺ سَكتَتين:

(*) جاء في نسخة على هامش الأصل: (قال أبو عيسى الرَّملي: قال لنا أبو داود: رواه عمرو بن عبيد، فقال فيه: ثلاث سكتات. قال يحيى بن سعيد: فقلت له: سَمُرة. فقال: فعل الله بسمرة وفعل).
وعمرو بن عبيد هذا قدريٌّ متروك الحديث، انظر الكلام عليه في «تهذيب التهذيب» وأصله.

(١) في الأصل: (لم يورد).

(٢) ابن ماجه: ٨٤٤.

(٣) في الأصل: (وحفظت)، بدل: (أو حفظت)، والمثبت من «المصنف»: ٢٧٩٢.

٧٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ ـ المَعْنَى ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: . . . .

إذا كبَّر، وسكتةً إذا فرَغَ من قراءة السورة، فعابَ عليَّ عِمرانُ بن حُصَين، فكتبوا إلى أُبيِّ بن كعبٍ في ذلك، فكتبَ أنْ صدَقَ سمرةُ[1]. انتهى.

فظهرَ من هذه الرواياتِ أنَّ القائلَ: (فأنكرَ عليه عِمرانُ)، هو الحسنُ البصري، وأنَّ القائل أيضاً: (فكتبوا، أو فكتب)، هو الحسنُ البصري. وفي روايةٍ لأبي داود: (فكتبا)، بصيغة التثنية أي: سَمُرةُ وعمرانُ، وهذا كلُّه حكايةٌ من الحسن ناقلاً عمَّا سمعَ مِن سمرةَ، وأنَّ الكتابةَ وقعَت من سمرةَ، أو من سمرةَ وعمرانَ، فهذا الذي يحصلُ به التوفيقُ بين الروايات، وعلى كلِّ حالٍ فالكاتبُ إلى أُبي بن كعب هو سمرةُ، أو هو وعمران، أو هما ومَن وافقَهما على ذلك، وأنَّ الراويَ لذلك هو الحسنُ البصري عن سمرةَ سماعاً منه، لا أنَّه كان حاضراً حينما جرى بين سمرةَ وعمرانَ بنِ حُصَين من الاختلاف في السَّكتتين، والله أعلم.

قال المُنذري: وأخرجه الترمذيُّ وابن ماجه بنحوه، وقال الترمذي: حديثُ سَمُرةَ حديثٌ حسن[2].

(إذا كبَّر في الصلاة سكتَ بين التكبير والقراءة) وفي رواية البخاري: يَسكتُ بين التكبير والقراءة إسْكاتةً[3]. قال الحافظ: ضَبطناه بفتح أوله من السكوت، وحكى الكِرْماني[4] عن بعض الروايات بضم أوله من الإِسْكات. قال الجوهري[5]: يقال: تَكلَّم الرجلُ ثم سَكَتَ، بغير ألف، فإذا انقطَعَ كلامُه فلم يَتكلَّم قلتَ: أَسْكَتَ[6]. انتهى.

وقال في «المرقاة»: إفعالة من السُّكوت، ولا يُرادُ به تركُ الكلام، بل تركُ رفعِ الصوت؛ لقوله:

---

(١) «المعجم الكبير»: ٦٩٤٢.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٧)، الترمذي: ٢٤٩، وابن ماجه: ٨٤٤، وهو عند أحمد: ٢٠٠٨١.
(٣) البخاري: ٧٤٤.
(٤) في «شرح صحيح البخاري»: (٥/ ١١١).
(٥) في «الصحاح»: (سكت).
(٦) «فتح الباري»: (٢/ ٢٢٩).

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، ....

ما تقولُ في إسكاتك، قاله الطيبي(١). أو المرادُ به السكوتُ عن القراءة لا عن الذِّكر، قاله الأبهري، وهو الأظهر(٢). انتهى.

(**بأبي أنت وأمي**) قال التُّورِبِشْتي: الباء متعلِّقةٌ بمحذوف، قيل: هو اسم، فيكونُ ما بعده مرفوعاً تقديره: أنت مُفدًى بأبي وأمي. وقيل: هو فعل، أي: فديتُك، وما بعده منصوب، وحُذِفَ هذا المقدَّرُ تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعِلْمِ المخاطَب. ذكره الطيبي(٣).

(**أَرأَيتَ**) الظاهرُ أنه بفتح التاء، بمعنى: أخبرني (**ما تقولُ**) فيه إشعارٌ بأنَّ هناك قولاً، لكونه قال: (ما تقول)، ولم يقل: هل تقول، نبَّه عليه ابنُ دقيق العيد(٤)، قال: ولعلَّه استدلَّ على أصل القول بحركة الفم، كما استدلَّ غيره على القراءة باضطراب اللِّحية(٥).

«**اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدْتَ بين المشرق والمغرب**» أخرجَه مخرجَ المبالغة؛ لأنَّ المفاعلةَ إذا لم تكن للمُغَالبة فهي للمبالغة. وقيل: تفيدُ البعدَ من الجانبين، فكأنه قيل: اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي وباعِدْ بين خطاياي وبيني.

والخطايا إما أنْ يُرادَ بها اللاحقةُ، فمعناه: إذا قُدِّر لي ذنبٌ فبعِّد بيني وبينه، والمقصودُ ما سيأتي، أو السابقة، فمعناه: المَحْوُ والغُفْران لِمَا حصل منها، وهو مجاز؛ لأنَّ حقيقةَ المباعدةِ إنَّما هو في الزمان والمكان، وموقعُ التشبيه أنَّ التقاءَ المشرق والمغرب مستحيلٌ، فكأنَّه أراد ألَّا يبقَى لها منه اقترابٌ بالكلية. وكرر لفظ «بين» هنا، ولم يُكرَّر بين المشرق والمغرب؛ لأنَّ العطف على الضمير المجرور يعادُ فيه الجار.

---

(١) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ٩٨٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٧٠).

(٣) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ٩٨٨) ولم أقف على قول التوربشتي في كتابه «الميسر في شرح مصابيح السنة»، وإنما عزاه الطيبي «للنهاية في غريب الحديث»، ورمز له: نه، وهو كذلك في مادة (أبا)، وينظر «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٧٠) والكلام منه.

(٤) في «إحكام الأحكام» ص١٦٥.

(٥) أخرج البخاري: ٧٤٦ عن أبي مَعْمَر قال: قلنا لِخَبَّاب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بِمَ كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته.

اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرْدِ».

«**اللهم أَنْقِنِي من خطايايَ كالثوب الأبيض من الدَّنَس**» وفي رواية البخاري: «**اللهم نَقِّني**». قال الحافظ: مجازٌ عن زوال الذنوب ومَحْوِ أثرها، ولَمَّا كان الدَّنَس في الثوب الأبيض أظهرَ من غيره من الألوان وقعَ التشبيهُ به. قاله ابن دقيق العيد[١].

«**اللهم اغْسِلْني بالثَّلْج**» بالسكون «**والماء والبَرَد**» بفتحتين، قال الخطابي: ذكَرَ الثلجَ والبَرَدَ تأكيداً، أو لأنَّهما ماءان لم تَمسَّهما الأيدي، ولم يَمتَهِنْهُما الاستعمالُ. وقال ابن دقيق العيد: عبَّر بذلك عن غاية المَحْوِ، فإنَّ الثوبَ الذي يَتكرَّر عليه ثلاثةُ أشياء مُنقيةً يكونُ في غايةِ النَّقاء. قال: ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ أنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الأشياء مجازٌ عن صفةٍ يقع بها المحو، وكأنَّه كقوله تعالى: ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾[٢] [البقرة: ٢٨٦].

وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً فقال: يمكنُ أنْ يكونَ المطلوبُ من ذكر الثلجِ والبَرَدِ بعد الماء شُمولَ أنواعِ الرحمة والمغفرة بعدَ العَفْو؛ لإطفاء حرارةِ عذابِ النار، التي هي في غايةِ الحرارة، ومنه قولهم: بَرَّد الله مَضْجَعه. أي: رحمه ووقاه عذابَ النار[٣]. انتهى.

ويؤيدُه ورودُ وَصْفِ الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أَبي أَوْفَى عند مسلم[٤]، وكأنَّه جعلَ الخطايا بمنزلة جَهنمَ؛ لكونها مسبَّبَةً عنها، فعبَّر عن إطفاء حرارتها بالغَسْل وبالغَ فيه باستعمال المُبَرِّدات، تَرَقِّياً عن الماء إلى أَبردَ منه. قاله الحافظ[٥].

فإن قلتَ: الغَسلُ البالغُ إنما يكونُ بالماء الحارِّ، فلِمَ ذكر ذلك؟ قلتُ: قال محيي السنة: معناه طَهِّرني من الذنوب، وذَكَرَها مبالغةً في التطهير لا أنَّه يحتاجُ إليها[٦]. ذكره في «المرقاة»[٧].

---

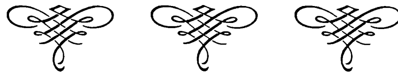
(١) في «إحكام الأحكام» ص١٦٦، والكلام من «الفتح»: (٢/ ٢٣٠).
(٢) «إحكام الأحكام» ص١٦٦.
(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ٩٨٨).
(٤) برقم: ١٠٦٩، وهو عند أحمد: ١٩١١٨.
(٥) في «الفتح»: (٢/ ٢٣٠).
(٦) «شرح السنة»: (٣/ ٤٠).
(٧) (٢/ ٦٧١).

. . . .

واستُدلَّ بالحديث على مشروعية الدعاءِ بين التكبير والقراءةِ، خلافاً للمشهور عن مالك، واستُدلَّ به على جَواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، خلافاً للحنفية.

ثم هذا الدعاءُ صدَرَ منه ﷺ على سبيل المبالغةِ في إظهار العبوديةِ، وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته، واعتُرض بكونه لو أرادَ ذلك لجهرَ به، وأُجيبَ بورود الأمرِ بذلك في حديث سَمُرة عند البزَّار[1]، وفيه ما كان الصحابةُ عليه من المحافظة على تَتبُّع أحوالِ النبيِّ ﷺ في حركاته وسَكَناته وإسراره وإعلانه حتى حفِظَ الله بهم الدين. كذا في «فتح الباري»[2].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي وابن ماجه[3].



(١) في «مسنده»: ٤٦٣٨.

(٢) (٢/ ٢٣٠).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٧)، البخاري: ٧٤٤، ومسلم: ١٣٥٥، والنسائي: ٦٠، وابن ماجه: ٨٠٥.

١٢٣ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الجَهْرَ بِـ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(*)

٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ

(بابُ مَن لم يَرَ الجهرَ ببسم الله الرحمن الرحيم)

قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث «الهداية»: الذي يتحصَّلُ من البسملة أقوال:

أحدها: أنَّها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل، وهذا قولُ مالكٍ وطائفةٍ من الحنفية ورواية عن أحمد.

ثانيها: أنها آيةٌ من كلِّ سورة أو بعضُ آية، كما هو المشهورُ عن الشافعي ومَن وافقه، وعن الشافعيِّ: أنَّها آيةٌ من الفاتحة دون غيرها، وهو روايةٌ عن أحمد.

ثالثها: أنها آيةٌ من القرآن مستقلةٌ برأسها، وليست من السور، بل كُتِبَت في كلِّ سورة للفَصْل، فقد روى مسلم، عن المختار بن فُلْفُل، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لقد أُنزلَت عليَّ سورة آنفاً**» ثم قرأ: «**بسم الله الرحمن الرحيم** ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾» أخرجه مسلم(١). وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يَعرِفُ فَصْلَ السورة حتى تُنزَّلَ عليه: بسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه أبو داود(٢) والحاكم. وهذا قولُ ابنِ المبارك وداودَ، وهو المنصوصُ عن أحمدَ، وبه قال جماعةٌ من الحنفية، وقال أبو بكر الرازيُّ: هو مقتضَى المذهب. وعن أحمدَ بعد ذلك روايتان، أحدهما: أنَّها من الفاتحة، والثاني: لا فرقَ، وهو الأصحُّ.

(*) وكذا وقع في نسخة العيني والسهارنفوري ومحمود خطاب السبكي صاحب «المنهل العذب المورود»: باب من لم يرَ الجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم، وهو كذلك في عدد من المطبوعات، كمطبوعة عزت عبيد الدعاس وصاحبه، ومطبوعة محمد عوامة، وغيرهما. وجاء في المطبوع: باب الجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم، وهو الأَوْلى والأجدر، وهو يشمل حكم الجهر نفياً وإثباتاً، داخل الصلاة وخارجها، وعلى ما أثبته الآخرون، فإن الحديث الثالث في الباب ـ وهو حديث أنس بن مالك ـ يخالف الترجمة، فإنها في ترك الجهر، وهذا لا يدل على الجهر ولا على تركه في الصلاة. ينظر «بذل المجهود»: (٤/ ٥٣٠).
وينظر التعليق على الترجمة التالية.

(١) برقم: ٨٩٥، وسيأتي بعد الحديث الآتي.

(٢) برقم: ٧٨٨، وانظر تخريجه والكلام عليه ثمة.

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

ثم اختلفوا في قراءتها في الصَّلاة، فعن الشافعيِّ ومَن تبعه: تجب، وعن مالكٍ: يُكره، وعن أبي حنيفة: تُستَحبُّ، وهو المشهورُ عن أحمد.

ثم اختلفوا، فعن الشافعيِّ: يُسنُّ الجهرُ، وعن أبي حنيفة: لا يُسنُّ، وعن إسحاقَ: يُخيَّر. انتهى كلامه[(١)].

(كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) بضم الدال على الحكاية، واختُلف في المراد بذلك، فقيل: المعنى: كانوا يَفتتحون بالفاتحة، وهذا قولُ مَن أثبتَ البسملة[(٢)] في أوَّلها. وقيل: المعنى: كانوا يَفتتحون بهذا اللفظِ تمسُّكاً بظاهر الحديث. وهذا قولُ مَن نفى قراءةَ البسملة، لكنْ لا يلزم مِن قوله: كانوا يَفتتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، أنَّهم لم يقرؤوا: بسم الله الرحمن الرحيم، سرًّا.

واعلم أنَّه قد اختُلف في لفظ حديث أنسٍ اختلافاً كثيراً، ففي لفظٍ: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. رواه أحمد ومسلم[(٣)]. وفي لفظٍ: فكانوا لا يَجهرونَ ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه أحمد والنَّسائي[(٤)] على شرط الصحيح. وفي لفظٍ: لا يَذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم، في أَوَّلِ قراءةٍ ولا في آخرِها. رواه مسلم[(٥)]. وفي لفظٍ: فلم يكونوا يَستفتحون القراءةَ ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»[(٦)]. وفي لفظٍ: كانوا يُسِرُّون. رواه ابن خزيمة[(٧)].

قال الحافظ: والذي يُمكنُ أنْ يُجمَعَ به مختلفُ ما نُقِل عنه، أنَّه ﷺ كان لا يَجهرُ بها، فحيثُ جاء عن أنس أنَّه كان لا يقرؤها، مرادُه نَفْيُ الجهر، وحيث جاء عنه إثباتُ القراءةِ، فمرادُه السرُّ،

---

(١) من «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٢) في الأصل: (الفاتحة)، بدل: البسملة، والمثبت من «فتح الباري»: (٢/ ٢٢٧)، و«تحفة الأحوذي»: (٣/ ٣٦٢).

(٣) أحمد: ١٢٨١٠، ومسلم: ٨٩٠.

(٤) أحمد: ١٢٨٤٥ و١٣٩١٥، والنسائي بنحوه: ٩٠٧.

(٥) في «صحيحه»: ٨٩٢/ م.

(٦) برقم: ١٣٩٥٧، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٣٢٤٥.

(٧) في «صحيحه»: ٤٩٨.

٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بنِ

وقد وردَ نفيُ الجهرِ عنه صريحاً، فهو المعتمَدُ، وقولُ أنسٍ في رواية مسلمٍ: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أولِ قراءةٍ ولا في آخرها. محمولٌ على نَفي الجهرِ أيضاً؛ لأنه الذي يُمكِنُ نفيه. واعتمادُ مَن نفَى مطلقاً بقول: كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، لا يدلُّ على ذلك؛ لأنه ثبتَ أنَّه كان يَفتتحُ بالتوجُّه، و«سبحانك اللهم»، وبـ«باعد بيني وبين خطاياي»، وبأنَّه كان يَستعيذُ، وغيرِ ذلك من الأخبار الدالةِ على أنَّه يقدِّم[1] على قراءة الفاتحة شيئاً بعد التكبير، فيحملُ قوله: (يفتتحون)، أي: الجهرَ لتَأتلِفَ الأخبارُ[2]. انتهى.

واستَدلَّ بهذا الحديثِ مَن قال: إنَّه لا يجهرُ بـ: بسم الله الرحمن الرحيم، وهُم ـ على ما حكاه الترمذيُّ[3] ـ أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وغيرهم، ومَن بعدهم مِن التابعين، وبه يقولُ سفيانُ الثوري وابنُ المبارك وأحمدُ وإسحاقُ، لا يرون أنْ يجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه.

قال الخطابي: قد يحتجُّ بهذا الحديثِ مَن لا يَرَى التسميةَ مِن فاتحة الكتاب، وليس المعنى كما تَوهَّمَه، إنما وجهُه تركُ الجهر بالتسمية، بدليلِ ما روى ثابتٌ عن أنسٍ أنَّه قال: صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ وخلف أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فلم أسمع أحداً منهم يَجهرُ بـ: بسم الله الرحمن الرحيم[4]. انتهى[5].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي من حديث شعبةَ عن قتادة، وأخرجه الترمذيُّ وابن ماجه من حديث أبي عَوانة عن قتادة بنحوه[6].

---

(١) في الأصل: (تقدم).
(٢) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (١/ ١٣٢).
(٣) في «سننه» إثر الحديث: ٢٤٢.
(٤) أخرجه أحمد: ١٣٧٨٤، وابن خزيمة: ٤٩٧ من طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه بلفظ: فلم يجهروا، بدل: فلم أسمع أحداً منهم يجهر، وأخرجه النسائي: ٩٠٧، والدارقطني: ١١٩٩ باللفظ الذي ذكره المؤلف، ولكن من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه به.
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٢٨٦).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٨)، البخاري: ٧٤٣، ومسلم: ٨٩٠، والنسائي: ٩٠٧، والترمذي: ٢٤٤، وابن ماجه: ٨١٣.

مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، . . . .

(عن أبي الجوزاء) بالجيم والزاي، واسمه أَوسُ بن عبد الله، بصري.

(يفتتحُ الصلاةَ بالتكبير) أي: يَبدؤُها ويجعلُ التكبير فاتحها (والقراءةَ) بالنصب عطفاً على (الصلاة)، أي: يَبتدئُ قراءةَ الفاتحة (بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾) بالرفع على الحكاية وإظهارِ أَلِفِ الوصل، ويجوزُ حذفُ همزة الوصل، وكذا جَرُّ الدال على الإعراب.

قال النووي: يَستدلُّ به مالكٌ وغيره ممن يقولُ: إنَّ البسملةَ ليست من الفاتحة، وجوابُ الشافعيِّ رحمه الله والأكثرين القائلين بأنَّها من الفاتحة أنَّ معنى الحديثِ أنَّه يَبتدئُ القرآنَ بسورة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لا بسورة أخرى، فالمرادُ بيانُ السورة التي يَبتدئُ بها، وقد قامت الأدلةُ على أنَّ البسملة منها[(١)].

(لم يُشخصْ رأسَه) من باب الإفعال أو التفعيل، أي: لم يَرفع رأسَه أي: عُنقَه (ولم يُصوِّبه) بالتشديد لا غير، والتصويب: النزولُ من أعلَى إلى أسفلَ، أي: ولم ينزله (ولكنْ بين ذلك) أي: التشخيص والتصويب، بحيث يَستوي ظهرُه وعنقُه.

(وكان إذا رفعَ رأسَه من الركوع لم يَسجد حتى يَستويَ قائماً، وكان إذا رفعَ رأسَه من السجود لم يَسجد حتى يَستويَ قاعداً) قال النووي: فيه وجوبُ الاعتدال إذا رفعَ من الركوع، وأنَّه يجبُ أنْ يستويَ قائماً لقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[(٢)]، وفيه وجوبُ الجلوسِ بين السجدتَين[(٣)].

قلتُ: ذهبَ إلى وجوب الطُّمَأنينةِ في أركان الصلاةِ الجمهورُ، واشتهرَ عن الحنفية أنَّ الطُّمَأنينةَ سنةٌ، وصرَّح بذلك كثيرٌ من مصنِّفيهم، لكنَّ كلامَ الطَّحَاوي كالصريح في الوجوب عندهم، فإنَّه ترجمَ: مقدار الركوع والسجود، ثم ذكرَ الحديثَ الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: «سبحانَ

---

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٠٠٨ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: «**التَّحِيَّاتُ**». وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، . . . .

ربي العظيم، ثلاثاً في الركوع، وذلك أدناه»[١]. قال: فذهبَ قومٌ إلى أنَّ هذا مقدارُ الركوع والسجود، لا يُجزئُ أدنَى منه. قال: وخالفَهم آخرون فقالوا: إذا استوَى راكعاً واطمأنَّ ساجداً أَجزأَ، ثم قال: وهذا قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ذكره الحافظ في «الفتح»[٢].

(وكان يقولُ في كلِّ ركعتَين: «**التحياتُ**») أي: يَقرؤها بعدهما، وفيه حجةٌ لأحمدَ بن حنبلٍ رحمه الله ومَن وافقَه من فقهاء أصحابِ الحديث أنَّ التشهدَ الأولَ والأخيرَ واجبان، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: هما سنتان ليسَا واجبَين. وقال الشافعي: الأولُ سنة، والثاني واجبٌ.

واحتجَّ أحمدُ رحمة الله عليه بهذا الحديثِ مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وبقوله: كان النبيُّ ﷺ **يُعلِّمُنا التشهدَ كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآن**[٣]، وبقوله ﷺ: «**إذا صلَّى أحدُكم فليقل: التحيات. . .**»[٤] والأمر للوجوب.

واحتجَّ الأكثرون بأنَّ النبيَّ ﷺ تركَ التشهدَ وجَبَره بسجود السهو[٥]، ولو وجبَ لم يصحَّ جَبْرُه كالركوع وغيرِه من الأركان، قالوا: وإذا ثبتَ هذا في الأول فالأخيرُ بمعناه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُعلِّمه الأعرابيَّ حين علَّمَه فروضَ الصلاة[٦]. قاله النووي[٧].

(يَفرش) بكسر الراء وضمها (**ويَنصبُ رجلَه اليمنَى**) أي: يضعُ أصابعها على الأرض ويرفعُ عَقِبَها.

فيه حجةٌ لأبي حنيفةَ ومَن وافقه أنَّ الجلوسَ في الصلاة يكونُ مفترشاً، سواءٌ فيه جميعُ

---

(١) «شرح معاني الآثار»: ١٣٩١، وأبو داود: ٨٨٦، وأخرجه الترمذي: ٢٦٠، وابن ماجه: ٨٩٠ من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وهو حديث حسن لغيره.

(٢) (٢/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: ٩٠٢ و٩٠٣ من حديث عبد الله بن عباس ﷺ، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٦٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٨٣١، ومسلم: ٨٩٧ من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وهو في «مسند أحمد»: ٣٦٢٢.

(٥) أخرجه البخاري: ٨٢٩، ومسلم: ١٢٦٩ من حديث عبد الله بن بُحَينة ﷺ، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩١٩.

(٦) أخرجه البخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥ من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو في «مسند أحمد»: ٩٦٣٥.

(٧) في «شرح مسلم»: (٢/ ٥٣٣).

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، . . . .

الجَلَسات. وعند مالكٍ رحمه الله يُسنُّ مُتورّكاً، بأنْ يُخرجَ رجلَه اليسرى مِن تحته ويُفضيَ بوَرِكِه إلى الأرض. وقال الشافعيُّ رحمه الله: السنةُ أنْ يجلسَ كلَّ الجَلَسات مفترشاً إلا التي يَعقُبُها السلام، واحتجاجُ الشافعي بحديث أبي حُميد الساعدي في «صحيح البخاري»[١]، وفيه التصريحُ بالافتراشِ في الجلوس الأول والتَّورُّكِ في آخر الصلاة، وحملَ حديثَ عائشة هذا في غير التشهدِ الأخير للجمع بين الأحاديث.

(**وكان ينهَى عن عَقِب الشيطان**) وفي روايةٍ لمسلم: عن عُقْبة الشيطان، وفي أخرى له: عن عَقِب الشيطان. قال النووي: عُقْبة الشيطان، بضم العين، وفي الرواية الأخرى: عَقِب الشيطان، بفتح العين وكسر القاف، هذا هو الصحيحُ المشهورُ فيه، وحكَى القاضي عياض[٢] عن بعضهم بضم العين وضعَّفَه[٣]. انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: عَقِب الشيطان هو أنْ يُقْعيَ فيقعدَ على عَقِبَيه في الصلاة ولا يفترشَ رجلَه ولا يتوركَ، وأَحسِبُ أنِّي سمعتُ في عَقِب الشيطان معنًى غيرَ هذا، فسَّره بعضُ العلماء لم يَحضُرني ذكره[٤].

وقال النوويُّ: الصوابُ الذي لا مَعدِلَ عنه أنَّ الإقعاء نوعان:

أحدهما: أنْ يُلصِقَ أَلْيَتَيه بالأرض ويَنصِبَ ساقَيه ويَدعَ يدَيه على الأرض كإقعاءِ الكلبِ. هكذا فسَّره أبو عُبيدة معمَر بنُ المثنى وصاحبه أبو عُبيد القاسم بن سلام[٥] وآخرون من أهل اللغة. وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أنْ يجعلَ أَلْيَتيه على عَقِبَيه بين السجدتَين، وهذا هو مرادُ ابن عباس بقوله: سنةُ نبيكم ﷺ[٦]. انتهى.

---

(١) برقم: ٨٢٨، وتقدم برقم: ٧٣٠ فانظر شرحه ثَمَّ.
(٢) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٤١١).
(٣) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٣٢).
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٨٦).
(٥) في «غريب الحديث»: (١/ ٢١٠).
(٦) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٧٩).

وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ**». فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾» حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الكَوْثَرُ؟**»

قلتُ: وقولُ ابنِ عباسٍ الذي أشارَ إليه النوويُّ رواه مسلم عن طاووسٍ بلفظ: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدَمين، فقال: هي السنةُ. فقلنا: إنَّا لنراهُ جَفاءً بالرجل. فقال ابنُ عباس: بل هي سنةُ نبيكَ ﷺ[١]. وقد بسطَ النوويُّ في معنى الإقعاءِ وبيانِ مذاهب العلماء فيه، فمَن شاء البسطَ فليرجع إليه.

(**وعن فِرْشَةِ السَّبُع**) قال الخطابي: هو أنْ يَفترِشَ يدَيه وذراعَيه في السجود يَمدُّهما على الأرض كالسبع، وإنَّما السنةُ أنْ يضعَ كفَّيه على الأرض ويُقِلَّ ذراعَيه ويُجافيَ مِرْفقيه عن جَنْبيه[٢].

(**وكان يَختِمُ الصلاةَ بالتسليم**) قال الخطابي: وفي قولها: (كان يَفْتَتِحُ الصلاةَ بالتكبير، . . . ويَختِمُها بالتسليم)، دليلٌ على أنَّهما ركنانِ من أركانِ الصلاة لا تُجزِئُ إلا بهما؛ لأنَّ قولها: (كان يفتتحُ بالتكبير، ، ، ويَختِمُ بالتسليم)، إخبارٌ عن أمرٍ معهود مُستدامٍ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**»[٣]. انتهى.

قال المُنذري: وأخرجه مسلمٌ وابن ماجه بنحوه[٤].

(**عن المختار بن فُلْفُل**) بفائين مضمومتين، مولى عمرو بن الحُرَيث الكوفي، عن: أنسٍ وإبراهيمَ التَّيمي، وعنه: زائدةُ والثوريُّ. قال ابنُ إدريس: كان يُحدِّث وعيناه تَدمعان. وثَّقه أحمد.

«**آنِفاً**» أي: قريباً، وهو بالمدِّ، ويجوزُ الكسر في لغة قليلة، وقد قُرئ به في السَّبع[٥].

(**فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾» حتى ختمها**) أي: ختمَ السورة، قال في «فتح الودود»: كأنَّه أشارَ إلى أنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ البسملةَ جزءٌ من السورة، فينبغي

---

(١) مسلم: ١١٩٨.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٨٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٨)، مسلم: ١١١٠، وابن ماجه: ٨١٢، وهو عند أحمد: ٢٤٠٣٠.

(٥) في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]، قرأ البَزِّي بخلفه عن ابن كثير: ﴿أَنِفاً﴾.

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الجَنَّةِ**».

٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ المَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ـ وَذَكَرَ الإِفْكَ ـ قَالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، . . . .

أنْ تُجهر، ولمَّا وَردَ عليه أنَّه لعلَّه قرأ البسملةَ لمجرَّد التبركِ لا لكونها جزءاً من السورة، أشارَ إلى ردِّه بالحديث الذي بعده، حيث إنَّه لم يقرأ البسملةَ هناك، ويمكنُ الجوابُ بأنَّ البسملةَ للفصل بين السور، فتُقرأُ في أوائل السور. انتهى.

وقال في «النَّيل» تحت هذا الحديث: هذا الحديثُ من جملة أدلةِ مَن أثبتَ البسملةَ، وقد تقدَّم ذكرهم، ومن أدلتهم على إثباتها ما ثَبتَ في المصاحف منها بغير تمييز، كما مَيَّزوا أسماءَ السور وعدَدَ الآي بالحُمْرة أو غيرها مما يُخالِفُ صورةَ المكتوب قرآناً.

وأجاب عن ذلك القائلون بأنَّها ليست من القرآن: أنَّها تَثبُت للفصل بين السور.

وتخلَّص القائلون بإثباتها عن هذا الجوابِ بوجوه:

الأول: أنَّ هذا تغريرٌ، ولا يجوزُ ارتكابُه لمجرَّد الفصل.

الثاني: أنَّه لو كان للفصل لكُتبت بين براءة والأنفالِ، ولَمَا كُتبت في أول الفاتحة.

الثالث: الفصلُ كان ممكناً بتراجمِ السُّوَر، كما حصلَ بين براءة والأنفال(١). انتهى.

«**فإنَّه نهرٌ وعَدَنِيْه ربي عز وجل في الجنة**» زاد مسلم: «**عليه خيرٌ كثيرٌ، وهو حوضٌ تَرِدُ عليه أمتي يومَ القيامة، آنيتُه عددُ النجوم**» الحديث.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ(٢).

(**وذكرَ الإفكَ**) أي: ذكرَ عروةُ قصةَ الإفك، أي: الكذبَ على عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها بقَذْفها، وهي مذكورةٌ في الصحيحين مطولةً(٣).

---

(١) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٤٢).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٩)، مسلم: ٨٩٥، والنسائي: ٩٠٤.

(٣) البخاري: ٢٦٦١ و٤٧٥٠، ومسلم: ٧٠٢٠.

وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾». الآيَةَ. [النور: ١١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الاِسْتِعَاذَةِ مِنْهُ(*) كَلَامَ حُمَيْدٍ.

(وكشفَ) أي: الحجابَ (عن وجهه) الشريفِ بعد الفراغ من الوَحْي: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾» أسوأ الكذبِ على عائشةَ رضي الله عنها «﴿عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾» جماعةٌ من المؤمنين (**الآيةَ**) بالنصب أي: أتمَّ الآيةَ، وتمامها: ﴿لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ لأنَّه تعالى يَأْجُركم به[1]، ويُظهرُ براءةَ عائشة ومَن جاء معها وهو صفوانُ. وقوله: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ أي: تحمَّل مُعظمَه فبدأ بالخوض فيه وأشاعَه، وهو عبد الله بن أُبَي. وآيةُ الإفك هذه في سورة النور [آية: ١١].

(وهذا حديثٌ منكر) قال الحافظ ابن حجر: إنْ وقعَت المخالفةُ مع الضَّعف فالراجحُ يقال له المعروفُ، ومقابلُه يقال له المنكر[2]. انتهى.

وحاصلُه أنَّ المنكرَ ما رواه الضعيفُ مخالفاً للثقات، وبيَّن المؤلفُ وجْهَ النكارة بقوله: (**قد روى هذا الحديثَ جماعةٌ**) كمَعمَرٍ ويُونسَ بن يزيدَ وغيرهما (**عن الزُّهري، لم يذكروا هذا الكلامَ**) أي قوله: «**أعوذُ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم**» (**على هذا الشرح**) الذي رواه حُميدٌ الأعرجُ (**وأخافُ أنْ يكونَ أمرُ الاستعاذة**) أي قوله: «**أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم**».

قال المُنذري: وحُميدٌ هذا هو أبو صَفوان حُميدُ بن قيسٍ الأعرج المكي، احتجَّ به الشيخان[3]. انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (من)، قال صاحب «المنهل العذب المورود»: (٥/ ٢٠٣): قوله: (أمر الاستعاذة منه) أي: من الشيطان، وفي بعض النسخ: (أمر الاستعاذة فيه كلام حميد): أي في الحديث، وفي بعضها: (أمر الاستعاذة من كلام حميد).

(١) في الأصل: (يأجركم الله به)، والمثبت هو الجادة.

(٢) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» ص٧٢.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٩).

. . . .

قلتُ: فعلَى هذا صارَ الحديثُ شاذًّا لا منكراً، والشاذُّ ما رواه المقبولُ مخالفاً لِمَن هو أَولَى، وهذا هو المعتمدُ في تعريف الشاذِّ بحسب الاصطلاح. قاله الحافظ في «شرح النُّخبة»[١].



(١) ص٧٢. وإطلاق أبي داود (المنكر) على الحديث مع أن حُميداً ثقة لاحتمالين:
الأول: لعله تسامح في إطلاق المنكر على الشاذ.
الثاني: أن الإمام أحمد قال في حميد: ليس بالقوي في الحديث. فإطلاق المنكر عليه مبنيٌّ على هذا القول، والله أعلم.
ينظر «بذل المجهود»: (٤/ ٥٣١)، و«المنهل العذب المورود»: (٥/ ٢٠٣).
غير أن ابن القيم جعل العِلَّة من قَطَن بن نُسير، ونفى أن تكون من حميد. ينظر «تهذيب السنن ـ هامش «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٩).

١٢٤ ـ بَابُ مَنْ جَهَرَ بِهَا(*)

٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، وَإِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي، . . . .

(باب مَن جهرَ بها)

أي: بالبسملة.

(ما حَملَكم) أي: ما الباعثُ والسببُ لكم (عمَدتُم) بفتح الميم أي: قصدتُم.

(إلى براءةَ) هي سورة التوبة، وهي أشهرُ أسمائها، ولها أسماءٌ أُخرى تزيدُ على العشرة. قاله الحافظ في «الفتح»[(١)].

(وهي مِن المِئِيْنَ) أي: مِن ذوات مئة آية. قال في «المجمع»: أولُ القرآن السبعُ الطِّوَال، ثم ذواتُ المِئِيْن أي: ذواتُ مئة آية، ثم المَثَاني، ثم المُفَصَّل[(٢)]. انتهى.

(إلى الأنفال وهي من المَثَاني) أي: من السبع المثاني، وهي السبعُ الطوال. وقال بعضهم: المثاني من القرآن ما كان أقلَّ من المِئِين، ويُسمَّى جميعُ القرآن مَثَاني؛ لاقتران آيةِ الرحمة بآية العذاب، وتُسمَّى الفاتحة مَثَاني؛ لأنها تُثْنَى في الصلاة، أو ثُنِّيت في النزول.

وقال في «النهاية»: المَثَاني: السورُ التي تَقصُر عن المِئِين وتزيدُ على المفصَّل، كأنَّ المئين جعلت مَبَادي، والتي تليها مَثَاني[(٣)]. انتهى.

(*) هذا الباب ليس في المطبوع، وقد ذكره مَن أشرنا إليهم في تعليقنا على الترجمة السابقة، والأجود إسقاطه، لأن الأحاديث الآتية ليس فيها شيء مما يتعلق بالجهر بالبسملة. ينظر «المنهل العذب المورود»: (٥/ ٢٠٣).
قال العيني في «شرحه على أبي داود»: (٣/ ٤٤٤) تعليقاً على حديث عثمان هذا: ليس في الحديث شيء مما يتعلق بالجهر والإخفاء، وليس له مناسبة للباب أيضاً، ولذلك غالب النسخ ليس فيه: باب من جهر بها، وهذا هو الأجدر المناسب.

(١) (٨/ ٣١٤).

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (ثنا).

(٣) «النهاية في غريب الحديث»: (ثنا).

فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَاتُ، فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ، وَيَقُولُ لَهُ: «ضَعْ هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَةُ وَالآيَتَانِ، فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ، ....

(فجَعلتُموهما في السبع الطُّوَل) بضم ففتح (ولم تَكتبوا بينهما سَطْر: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾) قال في «المرقاة»: توجيهُ السؤال أنَّ الأنفالَ ليس من السبع الطُّوَل لِقِصَرها عن المِئين؛ لأنَّها سبعٌ وسبعون آية، وليست غيرَها؛ لعدم الفصل بينها وبين براءةَ(١).

(كان النبيُّ ﷺ مما تنزلُ عليه الآيات) وفي رواية الترمذيِّ: كان رسولُ الله ﷺ مما يأتي عليه الزمانُ، وهو يُنزَل عليه السُّور ذواتُ العدد(٢).

(فيدعو بعضَ مَن كان يَكتبُ له) الوحي كزيد بن ثابتٍ وغيره.

«في السورة التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا» كقِصَّة هودٍ وحكاية يونسَ.

(وكانت الأنفالُ مِن أَوَّلِ ما نزلَ عليه بالمدينة، وكانت براءةُ مِن آخر ما نزلَ من القرآن) أي: فهي مدنيةٌ أيضاً وبينهما النسبةُ الترتيبية بالأَوَّليَّة والآخِريَّة، فهذا أحدُ وجوه الجمع بينهما، وكان هذا مستندَ مَن قال: إنَّهما سورةٌ واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن [أبي] رَوق(٣)، وأبو يَعلَى(٤) عن مجاهد، وابنُ أبي حاتم(٥) عن سفيان وابن لهيعة: كانوا يقولون: إنَّ براءةَ من الأنفال، ولهذا لم تُكتب البسملةُ بينهما مع اشتباه طرقهما. ورُدَّ بتسميةِ النبيِّ ﷺ لكلٍّ منهما باسمٍ مستقل.

قال القُشيري: إنَّ الصحيحَ أنَّ التسميةَ لم تكن فيها، لأنَّ جبريلَ عليه السلام لم ينزل بها فيها.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٢٠).

(٢) الترمذي: ٣٣٤٠.

(٣) في الأصل: (دوق)، وهو تصحيف، والمثبت من «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: (٤/ ١٢٠)، وما بين معقوفين منه، واسمه عطية بن الحارث الهمداني. ينظر «الكنى والأسماء» لمسلم: (١/ ٣٢٩)، والتقريب وغيره.

(٤) لم أقف عليه في «مسنده»، وينظر «تفسير الطبري»: (١٧/ ١٣١).

(٥) في «تفسيره»: (٧/ ٢٢٧٢).

وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وعن ابن عباس: لم تُكتب البسملةُ في براءةَ؛ لأنَّها أمانٌ وبراءةُ نزلت بالسيف.

وعن مالكٍ: أنَّ أولها لمَّا سقَطَ سقطَت معه البسملة، فقد ثبتَ أنها كانت تعدلُ البقرةَ لطولها، وقيل: إنها ثابتةٌ أولَها في مصحفِ ابن مسعود. ولا يعوَّل على ذلك.

(وكانت قِصَّتُها) أي: براءة (شبيهةً بقصتها) أي: الأنفال، ويجوزُ العكس، وهذا وجهٌ آخرُ معنوي، ولعل المشابهةَ في قضية المقاتلةِ بقوله في سورة براءة: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ١٤] ونحوه، وفي نبذ العهد بقوله في الأنفال: ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقال ابن حجر[1]: لأنَّ الأنفالَ بَيَّنت ما وقعَ له ﷺ مع مشركي مكة، وبراءةَ بينَت ما وقعَ له مع منافقي أهلِ المدينة. والحاصلُ أنَّ هذا مما ظهرَ لي في أمرِ الاقتران بينهما.

(فظننتُ أنَّها) أي: التوبة (منها) أي: الأنفال (فمِن هناك) أي: لِمَا ذُكِرَ من عدمِ تَبْيِيْنه ووجوهِ ما ظهرَ لنا من المناسبة بينهما.

(وضعتها[2] في السبع الطُّوَل، ولم أكتب بينهما سطر: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾) أي: لعدم العلم بأنَّها سورةٌ مستقلة؛ لأنَّ البسملةَ كانت تَنزلُ عليه ﷺ للفصل، ولم تنزل ولم أكتب، وهذا لا يُنافي ما ذكر عن عليٍّ رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة، وهو أنَّ ابنَ عباس سأَلَ عليًّا رضي الله عنه: لِم لَمْ تُكتَب؟ قال: لأن ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ أمانٌ، وليس فيها أمان، أُنزلَت بالسيف[3].

وكانت العربُ تَكتُبها أولَ مُراسلاتهم في الصُّلح والأمانِ والهُدْنة، فإذا نَبَذُوا العهدَ ونقضوا الأَيمان لم يكتبوها، ونزلَ القرآنُ على هذا الاصطلاح، فصارت علامةَ الأمان، وعدمُها علامةَ نَقْضه، فهذا معنى قوله: أمان، وقولهم: آيةُ رحمة، وعدمُها عذاب.

قال الطيبي: دلَّ هذا الكلامُ على أنَّهما نُزِّلَتا منزلةَ سورةٍ واحدة، وكَمُل السبعُ الطُّوَل بها[4]. ثم

---

(١) هو ابن حجر الهيتمي وليس بالعسقلاني، والكلام من «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٢١).
(٢) في الأصل (في المتن والشرح): (وضعتهما)، والمثبت من المطبوع.
(٣) أخرجه الحاكم: ٣٢٧٣.
(٤) «شرح مشكاة المصابيح»: (٦/ ١٧٣).

٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ ـ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الفَارِسِيِّ: . . . .

قيل: السبعُ الطُّوَل هي البقرةُ وبراءةُ وما بينهما، وهو المشهورُ، لكن روى النَّسائي والحاكم عن ابن عباس أنَّها البقرةُ والأعراف وما بينهما[١]. قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتُها[٢].

وهو يحتملُ أنْ تكونَ الفاتحة، فإنها من السبعِ المثاني، أو هي السبعُ المثاني ونزلَت سبعتُها منزلةَ المئين، ويحتملُ أنْ تكون الأنفالُ بانفرادها أو بانضمامِ ما بعدها إليها.

وصحَّ عن ابن جبير أنَّها يونس[٣]، وجاء مثلُه عن ابن عباس[٤]، ولعلَّ وجهَه أنَّ الأنفال وما بعدَها مختلفٌ في كونها من المثاني، وأنَّ كلًّا منهما سورةٌ، أو هما سورة. كذا في «المرقاة»[٥].

وقد استُدِلَّ على أنَّ البسملةَ من القرآن بأنَّها مُثبَتَةٌ في أوائل السُّور بخطِّ المصحف، فتكونُ من القرآن في الفاتحة، ولو لم يكن كذلك لَمَا أثبتوها بخطِّ القرآن.

قال المُنذري: وأخرجَه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسن، لا نعرفُه إلا من حديث عَوْف، عن يزيدَ الفارسيِّ، عن ابن عباس. ويزيدُ الفارسيُّ قد روى عن ابن عباس غيرَ حديثٍ، ويقال: هو يزيد بن هُرْمُز[٦].

وهذا الذي حكاه الترمذيُّ هو الذي قاله عبد الرحمن بن مَهدي وأحمدُ بن حنبلٍ، وذكر غيرهما أنَّهما اثنان، وأنَّ الفارسيَّ غيرُ ابنِ هُرمز، وأنَّ ابنَ هُرمز ثقةٌ، والفارسي لا بأسَ [به][٧]. انتهى.

---

(١) النسائي في «الكبرى»: ١١٢١٢، والحاكم: ٣٣٥٣ وزاد: سورة الكهف.

(٢) الراوي هو إسرائيل، كذا قال الطبري في «تفسيره»: (١٤/ ١٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» بعد أن أخرج الحديث برقم: ٢١٩٤، ولم يذكر النسائي والحاكم قول الراوي.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره»: (١٤/ ١٠٩).

(٤) المصدر السابق: (١٤/ ١١٠).

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٥٢١).

(٦) الترمذي: ٣٣٤٠، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٩٥٣، وأحمد: ٣٩٩، وإسناده ضعيف ومتنه منكر، ينظر «المسند» وما بعده.

(٧) ما بين معقوفين من «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٠).

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ، هَذَا مَعْنَاهُ.

(حدثني ابن عباسٍ بمعناه) أي: بمعنى الحديثِ المذكور (قال فيه) أي: قال مروان في حديثه (فقُبِضَ رسول الله ﷺ) أي: توفي (ولم يُبيِّن لنا أنها) أي: التوبة (منها) أي: من الأنفال أو ليست منها.

(لم يَكتب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى نزلَت سورةُ النمل) لأنَّ البسملة فيها جزؤها.

وفيه دليل لمن قال: إنَّ البسملةَ في أوائلِ السُّور إنَّما هي للفصل.

قال المُنذريُّ: وهذا مرسلٌ[١].

واعلم أنَّ الأمةَ أجمعَت أنَّه لا يُكفَّر مَن أثبتَها ولا مَن نفاها، لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفَى حرفاً مجمعاً عليه، أو أثبتَ ما لم يقل به أحدٌ، فإنَّه يُكفَّر بالإجماع، ولا خلافَ أنَّها آيةٌ في أثناء سورة النمل، ولا خلافَ في إثباتها خَطًّا في أوائلِ السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة.

وأما التلاوةُ فلا خلافَ بين القراء السبعة في أول فاتحةِ الكتاب، وفي أول كلِّ سورة إذا ابتدأَ بها القارئُ ما خلا سورةِ التوبة، وأما في أوائل السُّور مع الوصلِ بسورةٍ قبلها فأثبتَها ابنُ كثيرٍ[٢] وقالونَ[٣] وعاصمٌ[٤] والكِسائيُّ[٥] من القرَّاء في أولِ كلِّ سورةٍ إلا أول سورةِ التوبة،

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨١).

(٢) هو عبد الله بن كثير المكي، أبو معبد العطار، الداري الفارسي الأصل، إمام أهل مكة في القراءة، ولد (٤٥هـ) وتوفي (١٢٠هـ).

(٣) هو عيسى بن مينا الزرقي، أبو موسى، قارئ المدينة ونحويها، وهو أحد الرواة عن نافع، ولد (١٢٠هـ) وتوفي (٢٢٠هـ).

(٤) هو عاصم بن أبي النجود، الكوفي، أبو بكر، شيخ الإقراء بالكوفة، توفي (١٢٧هـ).

(٥) هو علي بن حمزة، أبو الحسن، فارسي الأصل، أسدي الولاء، انتهت إليه رياسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، ولد (١١٩هـ) وتوفي (١٨٩هـ).

٧٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

وحذَفَها منهم أبو عمرو[(١)] وحمزةُ[(٢)] ووَرْش[(٣)] وابنُ عامر[(٤)]. كذا في «النيل»[(٥)].

(لا يَعرِفُ فَصْلَ السورة حتى تُنَزَّلَ عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾) الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما[(٦)]، وقد رواه أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن جبير، وقال: المرسلُ أصحُّ[(٧)]. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» بعد أنْ ذكر الحديثَ عن ابن عباس: أما هذا فثابتٌ[(٨)]. وقال الهيثَمي: رواه البزارُ[(٩)] بإسنادَين، رجالُ أحدِهما رجالُ الصحيح[(١٠)].

والحديثُ استَدلَّ به القائلون بأنَّ البسملةَ من القرآن، ويَبْتَني على أنَّ مجردَ تنزيل البسملة تستلزمُ قرآنيتها. قاله الشوكاني[(١١)].

والاستدلالُ بهذا الحديثِ، وكذا بكلِّ حديثٍ يدلُّ على أنَّ البسملةَ من القرآن، على الجهرِ بها في الصلاة ليس بصحيحٍ.

---

(١) هو زبان بن العلاء التميمي، إمام العربية والإقراء، ولد (٦٨هـ) وتوفي (١٥٤هـ).
(٢) هو حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة الكوفي التيمي بالولاء، حبر القرآن، زاهد عابد، ولد (٨٠هـ) وتوفي (١٥٦هـ).
(٣) هو عثمان بن سعيد القبطي المصري، مولى قريش، شيخ القراء المحققين، وهو الراوي الثاني عن نافع، ولد (١١٠هـ) وتوفي (١٩٧هـ).
(٤) هو عبد الله بن عامر الدمشقي، أبو عمران اليحصبي، إمام أهل الشام بالقراءة، ولد (٨هـ) وتوفي (١١٨هـ).
(٥) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٣٣).
(٦) «المستدرك»: ٨٤٥.
(٧) «المراسيل»: ٣٦.
(٨) «تلخيص المستدرك» على هامش «المستدرك» طبعة دار المعرفة: (١/ ٢٣١).
(٩) في «مسنده»: ٤٩٧٨ و٤٩٧٩.
(١٠) «مجمع الزوائد» إثر الحديث: ٢٦٣٤، والحديث أخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٣٧٦، والبيهقي: (٢/ ٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/ ٢١٠)، والضياء في «المختارة»: (١٠/ (٣٣٦)).
(١١) في «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٤٣).

. . . .

قال الحافظ ابن سَيِّد الناس اليَعمُري: لأنَّ جماعةً ممن يَرَى الجهرَ بها لا يَعتقدونَها قرآناً، بل هي من السُّنن عندهم كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يَرَى الإسرارَ بها يعتقدونها قرآناً.

ولهذا قال النوويُّ: إنَّ مسألةَ الجهر ليست مُرتَّبةً على إثبات مسألةِ البسملة[1].

وكذلك احتجاجُ مَن احتجَّ بأحاديثِ عدمِ قراءتها على أنَّها ليست بآية لِمَا عرفتَ.

قال الحافظ ابن حجر في تخريج «الهداية»: ومَن حُجَج مَن أثبتَ الجهرَ أنَّ أحاديثَه جاءت مِن طُرُقٍ كثيرةٍ، وتركه عن أنسٍ وابنِ مُغَفَّل فقط، والترجيحُ بالكثرة ثابتٌ، وبأنَّ أحاديثَ الجهر شهادةٌ على إثبات، وتركه شهادةٌ على نَفْي، والإثباتُ مقدَّمٌ، وبأنَّ الذي روي عنه تركُ الجهرِ قد روي عنه الجهرُ، بل روي عن أنسٍ إنكارُ ذلك، كما أخرج أحمد والدارقطني من طريق سعيدِ بن يزيدَ أبي مَسْلَمة[2] قال: قلتُ لأنسٍ: أكان رسول الله ﷺ يقرأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أو ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؟ قال: إنَّك تسألني عن شيءٍ ما حفظتُه ولا سألني عنه أحدٌ قبلك[3].

وأُجيبَ عن الأوَّل: بأنَّ الترجيحَ بالكثرة، إنَّما يقعُ بعد صحةِ السند، ولا يصحُّ في الجهر شيءٌ مرفوعٌ كما نُقِل عن الدارقطني، وإنما يصحُّ عن بعض الصحابة موقوف.

وعن الثاني: بأنَّها وإنْ كانت بصورة النَّفْي، لكنَّها بمعنى الإثبات، وقولهم: إنَّه لم يَسمعه لبُعْده، بعيدٌ مع طول صحبته.

وعن الثالث: بأنَّ مَن سمعَ منه في حالِ حِفْظِه أولَى ممن أخذَه عنه في حالِ نسيانه، وقد صحَّ عن أنسٍ أنَّه سئل عن شيءٍ فقال: سَلُوا الحسنَ، فإنَّه يحفَظُ ونسيتُ.

وقال الحازميُّ: الأحاديثُ في الإخفاء نصوصٌ لا تحتملُ التأويلَ، وأيضاً فلا يعارضُها غيرها؛ لثبوتها وصحتها، وأحاديثُ الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريبٍ.

ثم إنَّ أصحَّ أحاديثِ تَرْكِ الجهرِ حديثُ أنسٍ، وقد اختُلِفَ عليه في لفظه، فأصحُّ الروايات عنه:

---

(١) «المجموع»: (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٢) (أبي مسلمة) هي كنية سعيد، واسمه: سعيد بن يزيد بن مسلمة، ويكنى أبا مَسْلَمة. ينظر «التقريب» وأصوله.

(٣) الدارقطني: ١٢٠٨ وصحح إسناده، وأحمد: ١١٩٧٦ و١٢٦٩٩ و١٢٩٦٥ وفيه سؤال: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه، وليس فيه السؤال: أكان رسول الله ﷺ يقرأ...

. . . .

(كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾)، كذا قال أكثرُ أصحابِ شعبةَ عنه، عن قتادةَ، عن أنسٍ، وكذا رواه أكثرُ أصحاب قتادةَ عنه، وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان[١].

وجاء عنه: لم أَسمع أحداً منهم يَجهرُ بالبسملة، ورواةُ هذه أقلُّ من رواة ذلك، وانفردَ بها مسلمٌ[٢].

وجاء عنه حديث هَمَّام وجَرير بن حازم عن قتادةَ: سئل أنسٌ: كيف كانت[٣] قراءةُ النبيِّ ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا، يمدُّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ويمد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. أخرجه البخاري[٤].

وجاء عنه من رواية أبي مَسلَمة[٥] الحديث المذكور، قيل: إنَّه سئل: بمَ[٦] كان النبي ﷺ يَستفتحُ؟

ثم قال الحازمي: والحقُّ أنَّ هذا مِن الاختلافِ المباحِ، ولا ناسخَ في ذلك ولا منسوخ، والله أعلم[٧]. انتهى.

وذكر ابنُ القيم في «الهَدْي»: أنَّ النبي ﷺ كان يجهرُ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ تارةً، ويُخفيها أكثرَ مما جهرَ بها، ولا ريبَ أنَّه لم يكن يَجهرُ بها دائماً في كلِّ يومٍ وليلة خمس مراتٍ أبداً حضراً وسفراً، ويَخفَى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جُمهور أصحابه وأهلِ بلده في الأعصار الفاضلةِ، هذا مِن أَمْحلِ المحالِ حتى يحتاجَ إلى التشبُّث فيه بألفاظ مجملةٍ وأحاديثَ واهيةٍ، فصحيحُ تلك الأحاديثِ غيرُ صريح، وصريحها غيرُ صحيح[٨]. انتهى.

---

(١) البخاري: ٧٤٣، ومسلم: ٨٩٢/م.

(٢) في «صحيحه»: ٨٩٠ وفيه: يقرأ، بدل: يجهر.

(٣) في الأصل: (كان)، والمثبت من «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٨١، وانظر مصادر التخريج في التعليق الآتي.

(٤) في «صحيحه»: ٥٠٤٥ و٥٠٤٦ ولفظه: ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمَدُّ: ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم.

(٥) في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (١/١٣٧): أبي سلمة، وهو تصحيف.

(٦) في الأصل و«الدراية»: (بما)، والمثبت هو الجادة.

(٧) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٧٩ ـ ٨٢، والكلام من «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (١/١٣٦ ـ ١٣٧).

(٨) «زاد المعاد في هدي خير العباد»: (١/١٩٩ ـ ٢٠٠).

. . . .

وقال في «السبل»: وأطالَ الجدالَ[١] بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب، والأقربُ أنَّه ﷺ كان يقرأُ بها تارةً جهراً، وتارةً يخفيها. انتهى.



(١) كذا في الأصل: (أطالَ الجدالَ)، بهمزة التعدية، وهو كذلك في «سبل السلام»: (١/ ٤٦١)، والكلام جاء بعدما نقل الصنعاني عن ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١/ ٤٣٧) اختلاف العلماء، ثم قال: وأطالَ الجدال، أي: أن ابن عبد البر أطال في ذكر الاختلاف والجدال بين العلماء.
ووقع في بعض مطبوعات «سبل السلام» مثل طبعة دار الحديث: (١/ ٢٥٧)، وطبعة دار البصيرة: (١/ ٤٤٤): طالَ الجدالُ، على الإخبار.

١٢٥ ـ بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ

٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ** ....

(بابُ تخفيف الصلاة للأمر يحدث)

(**إنِّي لأقومُ إلى الصلاة**) وفي رواية للبخاري: «**إنِّي لَأقومُ في الصلاة**»(١) وفي أخرى له عن أنسٍ: «**إنِّي لَأدخلُ في الصلاة**»(٢) «وأنا أريدُ أنْ أُطوِّلَ فيها» فيه أنَّ مَن قصدَ في الصلاة الإتيانَ بشيءٍ مُستحَبٍّ لا يجبُ عليه الوفاءُ به، خلافاً للأشهب حيث ذهبَ إلى أنَّ مَن نوى التطوُّعَ قائماً ليس له أنْ يُتمَّه جالساً.

«فأسمعُ بكاءَ الصبي» استدلَّ به على جواز إدخالِ الصبيان المساجدَ، وفيه نظرٌ، لاحتمال أنْ يكونَ الصبيُّ كان مخلَّفاً في بيتٍ بقربٍ من المسجد، بحيث يُسمَعُ بكاؤه، وعلى جواز صلاةِ النساء في الجماعةِ مع الرجال.

«فأَتجوَّزُ» زاد البخاريُّ: «**في صلاتي**». قال في «المرقاة»: أي: أَختصِرُ وأَترخَّصُ بما تجوزُ به الصلاة من الاقتصار وتركِ تَطويلِ القراءةِ والأذكار. قال الطيبي: أي: أُخفِّف، كأنَّه تجاوزَ ما قصدَه، أي: ما قصدَ فعلَه لولا بكاءُ الصبيِّ. قال: ومعنى التجوُّزِ أنَّه قطعَ قراءةَ السورةِ وأسرعَ في أفعاله(٣). انتهى.

والأظهرُ أنَّه شرعَ في سورة قصيرةٍ بعدما أرادَ أنْ يقرأَ سورةً طويلة، فالحاصلُ أنَّه حازَ بين الفضيلتين، وهما قصدُ الإطالة، والشَّفقةُ والرحمةُ وتركُ الملالة، ولذا ورد: «**نيةُ المؤمنِ خيرٌ من عمله**»(٤). انتهى.

---

(١) البخاري: ٧٠٧، وهو عند أحمد: ٢٢٦٠٢.
(٢) البخاري: ٧٠٩، وأخرجه مسلم: ١٠٥٦، وهو عند أحمد: ١٢٠٦٧.
(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٤/ ١١٥٨ ـ ١١٥٩).
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٧٢).

كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

قلتُ: حديث: «نيةُ المؤمن خيرٌ من عمله»، قال ابن دِحْيَةَ[١]: لا يصح، وقال البيهقي: إسناده ضعيف[٢]. كذا في «الفوائد المجموعة»[٣].

«كراهيةَ» بالنصب للعِلِّية «أنْ أَشُقَّ على أمه» في محل الجر لأنَّه أضيفَ إليه «كراهية» يقال: شَقَّ عليه أي: ثَقل، أو حمَّلَه من الأمر الشديدِ ما يَشُقُّ ويشتدُّ عليه، والمعنى: كراهيةَ وقوعِ المشقَّةِ عليها من بكاء الصبيِّ.

والحديثُ يدلُّ على مشروعية الرِّفقِ بالمأمومين ومراعاةِ مصالحهم، ودَفْعِ ما يشُقُّ عليهم، وإيثارِ تخفيفِ الصلاة للأمر يحدُثُ. قال الإمام الخطابي في «المعالم»: فيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ وهو راكعٌ إذا أحسَّ برجل يريدُ الصلاةَ معه، كان له أنْ ينتظرَه راكعاً؛ ليدركَ فضيلةَ الركعة في الجماعة؛ لأنَّه إذا كان له أنْ يحذِفَ من طول الصلاة لحاجةِ إنسانٍ في بعض أمور الدنيا، كان له أنْ يزيدَ فيها لعبادة الله تعالى، بل هو أحقُّ بذلك وأَولَى، وقد كرهه بعضُ العلماء، وشدَّد فيه بعضُهم، وقال: أخافُ أنْ يكونَ شِركاً، وهو قولُ محمد بن الحسن[٤]. انتهى.

قلتُ: تعقَّبه القرطبيُّ بأنَّ في التطويلِ هنا زيادةَ عملٍ في الصلاة غيرِ مطلوبٍ، بخلاف التخفيف فإنَّه مطلوب[٥]. انتهى.

وفي هذه المسألةِ خلافٌ عند الشافعية وتفصيلٌ، وأطلقَ النوويُّ عن المذهب استحبابَ ذلك، وفي «التجريد» للمَحامِلِيِّ[٦] نقل كراهيتَه عن الجديد، وبه قال الأوزاعيُّ ومالكٌ

---

(١) هو عمر بن الحسن بن علي، أبو الخطاب، ابن دِحْيَةَ الكلبي، اتهمه بعضهم، وضعفه البعض، توفي (٦٣٣هـ). ينظر «سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٣٨٩).

(٢) «شعب الإيمان»: ٦٤٤٥.

(٣) ص٢٥٠ رقم: ٨٣ ثم قال: وله شواهد. قال صاحب «المقاصد» ص٧٠٢: وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يقوى الحديث، وقد أفردت فيه وفي معناه جزءاً. وينظر «كشف الخفاء»: (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٨٩).

(٥) «المفهم»: (٢/ ٧٩).

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسن الضَّبِّي البغدادي، ويقال له أيضاً: ابن المحاملي، أحدُ أئمة الشافعية، تفقه على يد أبي حامد الإسفراييني، وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، صنف «المقنع»، و«التجريد» وبعضهم يسميه «المجرد»، و«اللباب» وغيرها. ينظر «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٤٠٣)، =

. . . .

وأبو حنيفةَ وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: أخشَى أنْ يكونَ شركاً. ذكره الحافظ في «فتح الباري»[١].



= و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: (٤/٤٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، و«معجم المؤلفين»: (٢/ ٧٤).

(١) (٢/٢٠٣).

١٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نُقْصَانِ الصَّلَاةِ

٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَنَمَةَ المُزَنِيِّ، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**».

(بابُ ما جاء في نُقصان الصلاة)

(**عن سعيدٍ المقبري**) بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة وتفتح وتكسر، نسبةً إلى موضع القبور.

(**عن عبد الله بن عَنَمَةَ**) بفتح المهملة والنون، ويقال: اسمه عبد الرحمن المُزَني، يقال: له صحبة، وروى عن عمار، قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: وفي رواية محمد بن إسحاقَ، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمرَ بن الحَكَم، عن أبي لَاسٍ الخُزَاعي، عن عمار بن ياسر. قال ابن المديني: ولعلَّ أبا لَاس هو عبد الله بن عَنَمَة[1]. انتهى.

«**إنَّ الرجلَ لَينصرفُ**» أي: من صلاته «**وما كُتبَ له إلا عُشرُ صلاته**» أي: عُشرُ ثوابها، لِمَا أَخَلَّ في الأركان والشرائطِ والخشوع والخضوعِ وغير ذلك، والجملةُ حالية «**تُسعُها، ثُمنُها، سُبْعها**...» إلخ بحذف حرفِ العطف، والمعنى: أنَّ الرجلَ قد ينصرفُ من صلاته ولم يُكتب له إلا عُشر ثوابها، أو تُسعها، أو ثمنها... إلخ، بل قد لا يُكتبُ له شيءٌ من الصلاة ولا تُقبل أصلاً، كما ورد في طائفة من المصلِّين.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[2]. وفي إسناده عمرُ بن [الحكم بن][3] ثوبان، ولم يحتجَّ به[4].

---

(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٧/ ٤٧٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨١)، النَّسائي في «الكبرى»: ٦١٥، وهو عند أحمد: ١٨٨٩٤، وهو حديث صحيح، ينظر «المسند».

(٣) ما بين معقوفين من «تحفة الأشراف»، و«مسند أحمد»: ١٨٣٢٣، ومصادر الترجمة.

(٤) ونقل العقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٣/ ١٥٢) عن البخاري أنه قال: ذاهب الحديث. وكذا فعل ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكون» له: (٢/ ٢٠٧).
والصواب أن هذا خطأ في النقل عن البخاري، فإنما قال البخاري: ذاهب الحديث. عن عمر بن الحكم الهُذَلي في «الضعفاء الصغير» ص٩٦، وفي «التاريخ الأوسط»: (٢/ ٢٠٣)، وفي «التاريخ الكبير»: (٦/ ١٤٧)، =

١٢٧ ـ بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ

٧٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا ـ قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ ـ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلَاةَ ـ وَقَالَ مَرَّةً: العِشَاءَ ـ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَصَلَّى، . . . .

(باب تخفيف الصلاة)

(يُصلِّي مع النبي ﷺ) زاد مسلمٌ من رواية منصورٍ، عن عمرو: عشاءَ الآخرة[١]، فكأنَّ العشاءَ هي التي كان يُواظِب فيها على الصلاة مرتين.

(ثم يرجعُ فيؤمُّنا) في رواية منصور المذكورة: فيصلِّي بهم تلك الصلاة. وللبخاري في الأدب[٢]: فيصلِّي بهم الصلاةَ. أي: المذكورةَ، وفي هذا ردٌّ على مَن زعم أنَّ المراد أن الصلاة التي كان يُصلِّيها مع النبي ﷺ غيرُ الصلاة التي يصليها بقومه.

(قال) جابر (ثم يرجعُ فيصلِّي بقومه) وفي بعض الروايات: ثم يرجعُ إلى بني سَلِمة فيصلِّيها بهم[٣]. ولا منافاةَ بين هذه الرواياتِ؛ لأنَّ قومه هم بنو سَلِمة، وجابر بن عبد الله منهم.

(فقرأَ البقرةَ) أي: ابتدأ في قراءتها، وبه صرَّح مسلمٌ ولفظه: فافتتح سورةَ البقرة.

(فاعتزلَ رجلٌ من القوم) ولابن عُيينة عند مسلم: فانحرفَ رجلٌ فسلَّم ثم صلَّى وحده[٤]. وهو ظاهرٌ في أنَّه قطعَ الصلاةَ، لكنْ ذكر البيهقيُّ[٥] أنَّ محمد بن عَبَّاد شيخَ مسلمٍ تفرَّد عن ابن عيينة بقوله: ثم سلَّم، وأنَّ الحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وكذا من أصحاب شيخِه عمرو بنِ دينار،

= وذكر البخاريُّ عمرَ بنَ الحكم بن ثوبان في «الكبير»: (٦/ ١٤٦) ولم يذكر فيه جرحاً، وقد استشهد به البخاري في «صحيحه»، وروى له في «الأدب المفرد»، وروى له مسلم وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه، ووثقه غير واحد. ينظر «تهذيب الكمال» وفروعه، و«ميزان الاعتدال» وغيرها من كتب التراجم.

(١) مسلم: ١٠٤٢.

(٢) من «صحيحه» برقم: ٦١٠٦.

(٣) أخرجها أبو عوانة في «مستخرجه»: ١٧٧٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٣/ ١١٢).

(٤) مسلم: ١٠٤٠.

(٥) في «معرفة السنن والآثار»: (٤/ ١٩٨)، و«السنن الكبرى»: (٣/ ١١٢).

فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا**». قَالَ

وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنَّه فهِمَ أنَّ هذه اللفظةَ تدلُّ على أنَّ الرجلَ قطعَ الصلاة؛ لأنَّ السلامَ يُتحلَّلُ به من الصلاة، وسائرُ الرواياتِ تدلُّ على أنَّه قطعَ القدوةَ فقط ولم يَخرج من الصلاة، بل استمرَّ فيها منفرداً.

قال الرافعي في «شرح المسند» في الكلام على روايةِ الشافعيِّ عن ابن عُيينة في هذا الحديثِ: فتنحَّى رجلٌ من خَلْفه فصلَّى وحدَه. هذا يحتملُ من جهة اللفظِ أنَّه قطعَ الصلاةَ، وتنحَّى عن موضع صلاته، واستأنفَها لنفسه، لكنه غيرُ محمولٍ عليه؛ لأنَّ الفرضَ لا يُقطعُ بعدَ الشروعِ فيه[١]. انتهى.

ولهذا استدلَّ به الشافعية على أنَّ للمأموم أنْ يقطعَ القدوةَ ويُتمَّ صلاتَه منفرداً، ونازعَ النوويُّ فيه فقال: لا دلالةَ فيه؛ لأنَّه ليس فيه أنَّه فارقَه وبنَى على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنَّه سلَّم دليلٌ على أنه قطعَ الصلاةَ من أصلها، ثم استأنفَها، فيدلُّ على جواز قطعِ الصلاة وإبطالها لعذرٍ[٢]. قاله الحافظ في«الفتح»[٣].

(فقيل: نافقتَ يا فلان؟) همزةُ الاستفهامِ محذوفةٌ، وفي رواية الصحيحين: فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟[٤] أي: أفعلتَ ما فعله المنافقُ من المَيْلِ والانحرافِ عن الجماعة والتخفيفِ في الصلاة؟ قالوه تشديداً له. قاله الطيبي[٥].

(أصحابُ نَواضِحَ) جمع: ناضحة، أنثى: ناضح: وهي الإبلُ التي يُستقَى عليها للشجر والزراعةِ. (ونعملُ بأيدينا) أرادَ أنَّا أصحابُ عملٍ وتعبٍ، فلا نستطيعُ تطويلَ الصلاة.

«أفتَّانٌ أنت؟ أَفتان أنتَ؟» أي: أَمنفِّرٌ ومُوقِعٌ للناس في الفتنة؟ قال الطيبي: استفهامٌ على سبيل التوبيخ، وتنبيهٌ على كراهةِ صُنْعه؛ لأدائه إلى مفارقةِ الرجلِ الجماعةَ فافتتَنَ به[٦].

---

(١) «شرح مسند الشافعي»: (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).
(٢) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٩٦).
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥).
(٤) هذا اللفظ عند مسلم فقط: ١٠٤٠، ولم يذكره البخاري.
(٥) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٠٣).
(٦) المصدر السابق.

أَبُو الزُّبَيْرِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو، فَقَالَ: أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ.

في «شرح السنة»: الفتنةُ صَرْفُ الناس عن الدِّين، وحملُهم على الضلالة، قال تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢] أي: بمضلِّينَ[١]. انتهى.

وقال الحافظ: ومعنى الفتنة هاهنا: أنَّ التطويلَ يكونُ سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتَّكرُّه للصلاةِ في الجماعة، وروى البيهقيُّ في «الشُّعب» بإسنادٍ صحيح أنَّ عمر قال: لا تُبغِّضُوا إلى الله عبادَه[٢]، يكونُ أحدُكم إماماً فيطوِّلُ على القوم الصلاةَ حتى يُبغِّض إليهم ما هم فيه. وقال الدَّاوُدي: يحتملُ أن يريدَ بقوله: فتان، أي: معذِّب؛ لأنه عذَّبهم بالتطويل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البروج: ١٠] قيل: معناه عَذَّبوهم. انتهى.

(**قال أبو الزبير**: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فذكرنا لعمرٍو) أي: ابن دينار (**أُراه**) بضم الهمزة، معناه أَظنُّه. وفي رواية مسلمٍ: قال سفيان: فقلتُ لعمرو: إنَّ أبا الزُّبير حدثنا عن جابرٍ أنَّه قال: «اقرأ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. فقال عمرو نحوَ هذا[٣]، وفي رواية الليث، عن أبي الزُّبير عند مسلم مع الثلاثة: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[٤]، زاد ابن جُرَيج عن أبي الزبير: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾. أخرجه عبد الرزاق[٥]. وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأُوَل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[٦]. قاله الحافظ[٧].

واستُدِلَّ بهذا الحديثِ على صحةِ اقتداءِ المفترضِ بالمتنفِّلِ، بناءً على أنَّ معاذاً كان يَنوي بالأُولى الفرضَ، وبالثانية النفْلَ، ويدلُّ عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعيُّ والطحَاويُّ والدارقطني وغيرُهم من طريق ابن جُريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر في حديث الباب زاد: (هي له تَطوُّعٌ

---

(١) «شرح السنة»: (٣/ ٧٣).

(٢) كذا في الأصل و«فتح الباري»: (٢/ ١٩٥): (لا تبغضوا إلى الله عبادَه)، والذي في «شعب الإيمان»: ٧٧٨٨: (لا تبغضوا اللهَ إلى عبادِه)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٧٠٤٨، وأبو داود في «الزهد»: ٧٣.

(٣) مسلم: ١٠٤٠.

(٤) مسلم: ١٠٤١.

(٥) في «مصنفه»: ٣٧٢٥.

(٦) «مسند» الحميدي: ١٢٤٦.

(٧) في «فتح الباري»: (٢/ ١٩٥).

. . . .

ولهم فريضة)[١] وهو حديثٌ صحيح. وقد صرَّح ابن جُريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفَت تهمةُ تدليسه. فقول ابنِ الجوزي: إنَّه لا يصح[٢]. مردودٌ.

وتعليلُ الطحاوي له بأنَّ ابن عيينة ساقَه عن عمرٍو أتمَّ من سياق ابن جريجٍ، ولم يذكر هذه الزيادةَ. ليس بقادحٍ في صحته؛ لأنَّ ابن جُريجٍ أسنُّ وأجلُّ من ابن عُيينة وأقدمُ أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادةٌ من ثقة حافظٍ، ليست منافيةً لرواية مَن هو أحفظُ منه ولا أكثرُ عدداً، فلا معنى للتوقُّف في الحكم بصحتها.

وأما ردُّ الطحَاوي لها باحتمال أنْ تكونَ مدرَجةً، فجوابه أنَّ الأصلَ عدمُ الإدراج حتى يثبُتَ التفصيلُ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولاسيَّما إذا روي من وجهين، والأمرُ هنا كذلك، فإنَّ الشافعيَّ أخرجها من وجهٍ آخَرَ عن جابر متابِعاً لعمرو بن دينار عنه[٣].

وقولُ الطحاوي: هو ظنٌّ من جابر. مردودٌ؛ لأنَّ جابراً كان ممن يُصلِّي مع معاذ، فهو محمولٌ على أنه سمعَ ذلك منه، ولا يُظَنُّ بجابرٍ أنه يُخبِرُ عن شخصٍ بأمرٍ غيرِ مشاهَدٍ، إلا بأنْ يكونَ ذلك الشخصُ أطلَعه عليه.

وأما احتجاجُ أصحابنا لذلك بقوله ﷺ: «**إذا أُقيمَت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة**»[٤] فليس بجيد؛ لأنَّ حاصلَه النهيُ عن التلبُّس بصلاةٍ غيرِ التي أُقيمت من غير تَعرُّضٍ لنيةِ فرضٍ أو نَفْلٍ، ولو تَعيَّنت نيةُ الفريضة لامتنعَ على معاذ أنْ يصلِّيَ الثانيةَ بقومه؛ لأنها ليست حينئذٍ فرضاً له.

وكذلك قولُ بعض أصحابنا: لا يُظنُّ بمعاذٍ أنْ يتركَ فضيلةَ الفرض خلفَ أفضلِ الأئمة، في المسجد الذي هو من أفضلِ المساجد، فإنَّه وإن كان فيه نوعُ ترجيحٍ، لكنْ للمخالف أنْ يقولَ: إذا كان ذلك بأمر النبيِّ ﷺ لم يمتنع أنْ يحصُلَ له الفضلُ بالاتباع.

---

(١) عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٢٦٥، والشافعي في «مسنده ـ ترتيب السندي»: ٣٠٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٣٦٠، والدارقطني في «السنن»: ١٠٧٥.

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: (٣/ ٣٧).

(٣) «مسند الشافعي ـ ترتيب السندي»: ٣٠٦ من طريق إبراهيم بن محمد، عن ابن عَجْلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر. . . نحوه.

(٤) أخرجه مسلم: ١٦٤٤، وأحمد: ٩٨٧٣ من حديث أبي هريرة ﷺ.

٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا طَالِبُ بنُ حَبِيبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بنِ أَبِي كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ ....

وكذلك قولُ الخطابي: إنَّ (العشاءَ) في قوله: كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ، حقيقةٌ في المفروضة[1]. فلا يقال: كان ينوي بها التطوعَ؛ لأنَّ لِمُخالفه أنْ يقولَ: هذا لا ينافي أنْ ينويَ بها التنفُّلَ.

وأما قول ابن حزم: إنَّ المخالفين لا يُجيزون لِمَن عليه فرضٌ إذا أقيمَ أنْ يُصلِّيَه متطوعاً، فكيف ينسبون إلى معاذٍ ما لا يجوز عندهم؟![2] فهذا إنْ كان كما قال نقضٌ[3] قويٌّ، وأسلمُ الأجوبة التمسُّك بالزيادة المتقدمة. كذا في «فتح الباري»[4].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلم والنَّسائي بنحوه[5].

(عن حَزْم بن أَبي كَعبٍ[6] أنَّه أتَى معاذَ بنَ جبلٍ) قال الحافظ: ابن جابر لم يدرك حزماً[7]. وروى أبو داود الطَّيَالِسيّ في «مسنده» والبزار من طريقه عن طَالبِ بن حَبيب، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه قال: مرَّ حَزْمُ بن أَبي كَعبٍ[8] بمعاذ بن جبل وهو يُصلِّي بقومه صلاةَ العَتَمةِ، فافتتحَ بسورةٍ طويلة، ومع حَزْمٍ ناضحٌ له. الحديث. قال البزار: لا نعلمُ أحداً سماه عن جابر إلا ابنُ جابر[9]. اهـ.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٨٨).
(٢) «المحلى»: (٤/ ٢٣١).
(٣) في الأصل: (نقص)، وكذا في «فتح الباري ـ دار المعرفة»: (٢/ ١٩٦)، والمثبت من «فتح الباري ـ الرسالة العالمية»: (٣/ ٢٤٩).
(٤) (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٢)، البخاري: ٦١٠٦، ومسلم: ١٠٤٠، والنَّسائي: ٨٣٥، وهو عند أحمد: ١٤٣٠٧، وسلف مختصراً برقم: ٦٠٠.
(٦) في الأصل في (الشرح والمتن): (حزم بن أبي بن كعب)، وهو تصحيف، ينظر «تهذيب الكمال» وفروعه، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ٥٩)، والمصادر في التعليق الآتي.
(٧) «فتح الباري»: (٢/ ١٩٤).
(٨) في الأصل: (حزم بن أبي بن كعب)، وكذا في «الفتح»: (٢/ ١٩٣) وهو تصحيف، ينظر المصادر فيما سلف وما سيأتي.
(٩) البزار في «مسنده ـ كشف الأستار»: ٤٨٣، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ٢١٩): رجاله مُوَثَّقون، ولم أقف عليه في «مسند» أبي داود الطيالسي، وعزاه له الحافظ في «الفتح»: (٢/ ١٩٣)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣/ ١١٧).

وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ المَغْرِبِ، فِي هَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، لَا تَكُنْ فَتَّاناً، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ وَالمُسَافِرُ».

ورواه ابنُ لَهيعةَ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، فسمَّاه حَازماً، وكأنَّه صحَّفه، أخرجه ابن شَاهين من طريقه[١]، ورواه أحمدُ والنَّسائي وأبو يَعلَى وابن السَّكن بإسنادٍ صحيحٍ عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنسٍ قال: كان معاذٌ يؤمُّ قومَه، فدخلَ حَرَامٌ وهو يريدُ أنْ يسقيَ نخلَه. . . . الحديث[٢]. كذا فيه براءٍ بعدها ألف، وظنَّ بعضُهم أنَّه حرامُ بن مِلْحان خالُ أنس، وبذلك جزمَ الخطيب في «المبهمات»[٣]، لكن لم أَرَه منسوباً في الرواية. ويحتملُ أنْ يكونَ تصحيفاً[٤] من: حزم، فتجتمعُ هذه الروايات. انتهى.

(وهو يُصلِّي بقومٍ صلاةَ المغرب) كذا في هذه الرواية بلفظ (صلاة المغرب)، وفي معظم الروايات بلفظ: (العشاء)، قال الحافظ: فإنْ حُمل على تعدُّد القصة كما سيأتي، أو على أنَّ المراد بالمغرب العشاء مجازاً، وإلا فما في «الصحيح» أصحُّ[٥]. انتهى.

(في هذا الخبر) المذكور آنفاً «لا تكن فتاناً» أي: مُنفِّراً عن الدين وصادًّا عنه، ففيه الإنكارُ على مَن ارتكبَ ما يُنهَى عنه وإن كان مكروهاً غيرَ محرَّمٍ، وفيه جوازُ الاكتفاء في التعزيرِ بالكلام، وفيه الأمرُ بتخفيف الصلاة والتعزيرُ على إطالتها. قاله النووي[٦].

«فإنَّه يُصلِّي وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة والمسافر» فيه استحبابُ تخفيفِ الصلاة مراعاةً لحال المأمومين، وأما مَن قال: لا يُكره التطويلُ إذا عُلم رضا المأمومين، فيُشكلُ عليه أنَّ الإمامَ قد لا يعلمُ حالَ مَن يأتي فيأتمُّ به بعدَ دخوله في الصلاة، كما في حديث الباب، فعلى هذا يُكره التطويلُ مطلقاً، إلا إذا فُرِض في مصلٍّ بقومٍ محصورين راضين بالتطويل في مكانٍ لا يدخلُه غيرهم.

---

(١) كما في «الفتح»: (٢/ ١٩٤).
(٢) أحمد: ١١٩٨٢ و١٢٢٤٧، والنَّسائي في «الكبرى»: ١١٦١٠، ولم أقف عليه عند أبي يعلى وابن السكن، وانظر «الفتح».
(٣) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص٥٠ ـ ٥١.
(٤) في الأصل: (تصحيف)، والمثبت من «الفتح»: (٢/ ١٩٤).
(٥) «الفتح»: (٢/ ١٩٤).
(٦) في «شرح مسلم»: (٢/ ٤٩٧) وتتمة كلامه: إذا لم يرضَ المأمومون.

٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «**كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟**». قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَّا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ....

وفي الحديث أنَّ الحاجةَ من أمور الدنيا عذرٌ في تخفيف الصلاة، وفيه جوازُ خروجِ المأمومِ من الصلاة لعذرٍ.

قال النووي: وفي الحديث جوازُ صلاةِ المُفترِضِ خلفَ المتنفِّل؛ لأن معاذاً كان يصلِّي مع رسول الله ﷺ فيَسقُطُ فرضُه، ثم يصلِّي مرةً ثانية بقومه، هي له تطوُّعٌ ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم، وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين، ولم يُجِزْهُ ربيعةُ ومالكٌ وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون، وتأوَّلوا حديثَ معاذ رضي الله عنه على أنَّه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفُّلاً، ومنهم مَن تأولَه على أنه لم يعلم به النبيُّ ﷺ، ومنهم مَن قال: حديثُ معاذ كان في أول الأمر ثم نُسخ. وكلُّ هذه التأويلات دعاوَى لا أصلَ لها، فلا يُتركُ ظاهرُ الحديث بها[١]. انتهى.

قلتُ: قد ردَّ الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» هذه التأويلات ردًّا حسناً وأشبعَ الكلام فيه، فإن شئتَ الاطِّلاعَ عليه فارجع إليه[٢].

«**كيف تقولُ في الصلاة؟**» أي: ما تدعو في صلاتك؟ **(قال)** الرجلُ **(أتشهَّدُ)** هو تفعُّلٌ من الشهادة، يريدُ تشهُّدَ الصلاةِ، وهو: التحيات...، سُمي تشهداً لأن فيه شهادةَ أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسول الله **(أَمَّا)** بفتح الهمزة وتشديد الميم[٣] **(إِنِّي لا أُحسنُ)** من الإحسان أي: لا أعرفُ ولا أدري ولا أعملُ، قال الجوهري: هو يُحسنُ الشيءَ، أي: يَعلَمُه[٤]. انتهى.

(دَنْدَنَتَكَ) بدالين مفتوحين ونونين: هي أنْ يتكلَّمَ الرجلُ بالكلام تُسمَعُ نَغْمتُه ولا يُفهَم، وهي

---

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).

(٢) «الفتح»: (٢/ ١٩٥) وما بعده.

(٣) قال في «المنهل العذب المورود»: (٥/ ٢١٦): بفتح الهمزة وتخفيف الميم تذكر لتحقيق الكلام الذي يتلوها. اهـ. وينظر «القاموس»: (أمم) و(أما).

(٤) في الأصل: (يعمله)، وهو تصحيف، والمثبت من «الصحاح»: (حسن)، وينظر «مختار الصحاح»، و«القاموس» وغيرهما من المعاجم.

وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ»(*).

أرفعُ من الهَيْنَمَةِ قليلاً. قاله في «النهاية»[1]. وقال الخطابي: الدَّنْدَنة: قراءةٌ مُبهَمةٌ غيرُ مفهومة، والهَيْنَمة مثلُها أو نحوها[2]. انتهى.

(ولا) أعرفُ ولا أدري (دَنْدنةَ معاذٍ) أي: لا أدري ما تَدعو به أنت يا رسول الله، وما يدعو به معاذٌ إمامنا، ولا أعرفُ دعاءك الخفيَّ الذي تدعو به في الصلاة، ولا صوتَ معاذٍ، ولا أقدرُ على نَظْمِ ألفاظِ المناجاة مثلَك ومثلَ معاذ.

وإنما ذكرَ الرجلُ الصحابيَّ معاذاً، والله أعلم، لأنه كان من قوم معاذ، أو هو ممن كان يصلِّي خلفَ معاذٍ، ويدلُّ عليه أنَّ جابر بن عبد الله ذكرَ قصةَ الرجلِ مع قصة إمامةِ معاذٍ كما يأتي بعد ذلك، والحاصلُ: أي: إنِّي أسمعُ صوتك وصوتَ معاذ ولكنْ لا أفهم.

«حولَها» بالإفراد هكذا في نسخ الكتاب، وهكذا في «سنن ابن ماجه» في الموضعين[3]. وقال المُنَاوي في «فتح القدير»: «حولها» يعني: الجنة، كذا هو بخطِّ السيوطي، وما في نسخ «الجامع الصغير» من أنه «حولهما»، تحريفٌ وإن كان روايةً[4]. انتهى.

«ندندن» وفي الرواية الآتية: «حول هاتين». قال ابن الأثير: «حولهما نُدَنْدنُ»، والضميرُ في «حولهما» للجنة والنار، أي: حولهما نُدندنُ وفي طلبهما، ومنه: دَنْدَنَ الرجلُ إذا اختلفَ في مكان واحد مجيئاً وذهاباً، وأما «عنهما نُدندنُ» فمعناه: أنَّ دندنتنا صادرةٌ عنهما وكائنةٌ بسببهما[5]. انتهى.

وقال المناوي في «فتح القدير»: أي: ما نُدندنُ إلا حولَ طلبِ الجنة والتعوذِ من النار، وضمير

(*) أخرجه أحمد: ١٥٨٩٨، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه: ٩١٠ و٣٨٤٧، وابن خزيمة: ٧٢٥، وابن حبان: ٨٦٨، وسُمِّي الصحابي فيه: أبا هريرة، وهو حديث صحيح.

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (دندن).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٨٨).

(٣) برقم: ٩١٠ و٣٨٤٧ وسمى الصحابي فيه: أبا هريرة رضي الله عنه.

(٤) «فيض القدير»: (٣/ ٤٠٠)، والمصنف يسمي «فيض القدير» بـ: «فتح القدير»، والصواب «فيض القدير» كما صرح به المناوي في مقدمته.

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (دندن).

٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ، ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ، قَالَ: وَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ لِلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟». قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ». أَوْ نَحْوَ هَذَا(*).

٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ،

«حولهما» للجنة والنار، فالمراد: ما ندندنُ إلا لأجلهما، فالحقيقةُ لا مُباينةَ بين ما ندعو به وبين دعائك(١). انتهى.

قال السيوطي: أي: حولَ الجنة والنار نُدندن، وإنما نسألُ الجنةَ ونتعوذُ من النار كما تفعل، قاله تواضعاً وتأنيساً له.

(ذكر قصة معاذٍ) أي: ذكر جابرٌ قصةَ معاذٍ المذكورةَ آنفاً («حولَ هاتين» أو نحو هذا) شكٌّ من الراوي، أي: قال رسول الله ﷺ لفظ: «حول هاتين»، أو لفظاً آخرَ في معناه، والمعنى: إنِّي ومعاذٌ حولَ هاتين ـ أي: الجنة والنار ـ نُدندنُ، أي: نحن أيضاً ندعو الله بدخول الجنةِ ونعوذُ به من النار، وما في «إنجاح الحاجة»: «حولَهما ندندن» أي: حولَ هذين الدعاءَين من طلب الجنة والاستعاذةِ من النار، فهذه الروايةُ تدفعُ هذا التأويلَ، والله أعلم.

«إذا صلَّى أحدُكم للناس» أي: إماماً لهم، أو اللام بمعنى الباء «فإنَّ فيهم الضعيفَ والسَّقيمَ» المرادُ بـ«الضعيف» هنا ضعيفُ الخِلْقة، وبـ«السقيم»: مَن به مرضٌ «والكبيرَ» أي: في السِّنِّ، وفي رواية لمسلم: «والصغيرَ والكبيرَ»(٢)، وزاد الطبراني من حديث عثمانَ بنِ أبي العاص: «والحامل

(*) أخرجه ابن خزيمة: ١٦٣٤، والبيهقي: (٣/ ١١٦ ـ ١١٧)، والبغوي في «شرح السنة»: ٦٠١، وهو حديث صحيح لغيره.

(١) «فيض القدير»: (٣/ ٤٠٠) وما بعد.

(٢) مسلم: ١٠٤٦.

وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**».

والمرضع»[١]، وله من حديث عديٍّ بن حاتم: «**والعابر السبيل**»[٢]. وقوله في حديث أبي هريرة الآتي: «**وذا الحاجة**» هي أشملُ الأوصاف المذكورة.

«**فَلْيطوِّلْ ما شاء**» ولمسلم: «**فليصلِّ كيف شاء**» أي: مخفِّفاً أو مطوِّلاً. قال الحافظ: واستُدلَّ به على جوازِ إطالةِ القراءة ولو خرج الوقتُ، وهو المصحَّحُ عند بعض أصحابنا، وفيه نظر؛ لأنه يُعارضه عمومُ قوله في حديث أبي قتادة: «**إنما التفريطُ أنْ يؤخِّرَ الصلاةَ حتى يَدخلَ وقتُ الأخرى**» أخرجه مسلم[٣]. وإذا تعارضَت مصلحةُ المبالغةِ في الكمال بالتطويل ومفسدةُ إيقاعِ الصلاة في غير وقتها، كانت مراعاةُ تَرْكِ المفسدة أَولَى. واستُدلَّ بعمومه أيضاً على جواز تطويلِ الاعتدالِ والجلوس بين السجدتين[٤]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذي والنَّسائي[٥].

«**فليُخفِّف**» قال ابن دقيق العيد: التطويلُ والتخفيفُ من الأمور الإضافية، فقد يكونُ الشيءُ خفيفاً بالنسبة إلى عادة قومٍ، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين، قال: وقولُ الفقهاء: لا يزيدُ الإمامُ في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحاتٍ، لا يُخالفُ ما وردَ عن النبي ﷺ أنَّه كان يزيدُ على ذلك؛ لأنَّ رغبةَ الصحابة في الخير تَقتضي أنْ لا يكونَ ذلك تطويلاً[٦].

---

(١) «المعجم الكبير»: ٨٣٧٩.

(٢) «المعجم الكبير»: (١٧/ (٢٢٢))، وأخرجه أحمد: ١٨٢٦١.

(٣) في «صحيحه»: ١٥٦٢.

(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٢٠٠).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٣)، البخاري: ٧٠٣، ومسلم: ١٠٤٦، والترمذي: ٢٣٣، والنَّسائي: ٨٢٣، وهو عند أحمد: ١٠٣٠٦.

(٦) «إحكام الأحكام» ص١٦٤ ـ ١٦٥.

. . . .

قلتُ: وأولَى ما أُخِذَ حدُّ التخفيفِ من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنَّسائي عن عثمانَ بن أبي العاص أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**أنت إمامُ قومك، واقْدُرِ القومَ بأضعفهم**»[١] إسناده حسن، وأصلُه في مسلم[٢].



(١) أبو داود: ٥٣١، والنَّسائي: ٦٧٢، وأخرجه أحمد: ١٦٢٧٠، وعندهم جميعاً بلفظ: «واقْتَدِ بأضعفهم»، وأخرجه بنحوه ابن ماجه: ٩٨٧، وأحمد: ١٧٩١٠، وأما لفظ: «واقدر القوم بأضعفهم» فأخرجه عبد الرزاق: ٣٧١٤ عن الحسن مرسلاً.

(٢) في «صحيحه»: ١٠٥٠.

١٢٨ - بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ.

(باب القراءة في الظهر)

لعلَّ المقصودَ من هذا الباب إثباتُ القراءةِ فيه، وأنَّها تكونُ سرًّا، إشارةً إلى مَن خالفَ في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه.

(في كلِّ صلاة يُقرَأُ) بضم أوله على البناء للمجهول (فما أَسمَعَنَا) (ما) موصولة، و(أسمعنا) فعل ومفعول، وفاعله رسول الله ﷺ (أَسمَعْنَاكم) بصيغة المتكلم. قال النووي: معناه ما جهرَ فيه بالقراءة جهرنا به، وما أسرَّ أسرَرْنا به.

وقد اجتمعَت الأمةُ على الجهر بالقراءة في ركعتَي الصبح والجمعة والأُوْلَيَيْن من المغرب والعشاء، وعلى الإسرارِ في الظهر والعصرِ وثالثةِ المغرب والأُخْرَيَين من العشاء.

واختلفوا في العيدِ والاستسقاءِ، ومذهبنا الجهرُ فيهما. وفي نوافلِ الليل قيل: يُجهَرُ فيها، وقيل: بين الجهر والإسرارِ. ونوافلُ النهار يُسرُّ بها. والكسوفُ يُسرُّ بها نهاراً ويجهرُ ليلاً. والجنازةُ يسرُّ بها ليلاً ونهاراً، وقيل: يجهر ليلاً. ولو فاتَتْه صلاةٌ لَيْليَّةٌ[١] كالعشاء فقضاها في ليلةٍ أخرى جهرَ، وإنْ قضاها نهاراً فوجهان: الأصحُّ يُسِرُّ، والثاني يَجهرُ، وإنْ فاته نهاريةٌ كالظهر فقضاها نهاراً أَسرَّ، وإن قضاها ليلاً فوجهان: الأصحُّ يجهرُ، والثاني يُسِرُّ، وحيث قلنا: يجهرُ أو يُسرُّ، فهو سنةٌ، فلو تركه صحَّت صلاتُه ولا يسجدُ للسهو عندنا[٢]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي[٣].

---

(١) في الأصل: (ولو فاته صلاة ليلة)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٢/ ٤٠٦).

(٢) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٠٦).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٣)، البخاري: ٧٧٢، ومسلم: ٨٨٤، والنَّسائي: ٩٧٠، وهو عند أحمد: ٨٥٢٥.

٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الحَجَّاجِ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَأَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، . . . .

(وهذا لفظُه) أي: لفظُ ابنِ المثنَّى (عن يحيى) أي: كلاهما عن يحيى، وهو ابنُ أبي كَثيرٍ (قال ابنُ المثنَّى: وأبي سَلَمَةَ) أي: قال ابنُ المُثنَّى في روايته: عن عبد الله بن أبي قَتادة وأبي سَلَمة.

وأما مسدَّدٌ فقال في روايته: عن عبد الله بن أبي قَتادة. فقط، ولم يذكر أبا سَلَمةَ (ثم اتَّفقَا) أي: مسدَّدٌ وابن المثنَّى.

(في الركعتين الأُولَيين) بتحتانيتين تثنية: الأُولَى (وسورتَين) أي: في كلِّ ركعةٍ سورةٌ (ويُسمعُنا الآيةَ أحياناً) وللنَّسائي من حديث البراءِ: كنَّا نصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ الظهرَ فنسمعُ الآيةَ بعد الآيةِ من سورةِ لقمانَ والذارياتِ[١]. قال الحافظ: واستُدِلَّ به على جواز الجهرِ في السِّرِّية، وأنَّه لا سجودَ سهوٍ على مَن فعل ذلك، خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرِهم، سواءٌ قلنا كان يفعلُ ذلك عمداً لبيانِ الجواز، أو بغير قصدٍ للاستغراق في التدبُّر، وفيه حجةٌ على [مَن][٢] زعمَ أنَّ الإسرارَ شرطٌ لصحة الصلاة السرية، وقوله: (أحياناً)، يدلُّ على تكرُّر ذلك منه. انتهى.

قلتُ: الحديثُ لا يدلُّ إلا على أنَّه ﷺ كان يُسرُّ في السِّرِّيَّة، ويُسمِعُ بعضَ الآيات أحياناً، فالاستدلالُ به على جواز الجهرِ مطلقاً في السرية بعيدٌ، والله تعالى أعلم.

(وكان يطوِّلُ الركعةَ الأُولَى من الظهر) قال الشيخ تقيُّ الدين: كأنَّ السببَ في ذلك أنَّ النشاط في الأولى يكونُ أكثرَ، فناسبَ التخفيفَ في الثانية حذراً من الملل[٣]. انتهى. ويأتي في الباب حكمةٌ أخرى لتطويل[٤] الأولى.

---

(١) النَّسائي: ٩٧١، وأخرجه ابن ماجه: ٨٣٠، وهو صحيح لغيره.

(٢) ما بين معقوفين من «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٠).

(٣) «إحكام الأحكام» ص٢٧٠.

(٤) في الأصل: (لطويل).

وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً.

٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بنُ يَزِيدَ العَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِبَعْضِ هَذَا، وَزَادَ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. . . . .

واستدلَّ به على استحبابِ تطويلِ الأُولَى على الثانية، وجُمِع بينه وبين حديثِ سعدٍ الآتي[١] حيث قال: أَمُدُّ في الأُوْلَيَين. أنَّ المرادَ تطويلُهما على الأُخرَيَين، لا التسويةُ بينهما في الطول. وقال مَن استحبَّ استواءَهما: إنَّما طالت الأُولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأمَّا في القراءة فهما سواءٌ، ويدلُّ عليه حديثُ أبي سعيدٍ الآتي[٢]: فحَزَرْنا قيامَه في الركعتين الأُولَيين من الظهر قدرَ ثلاثين آيةً. الحديث. وفي روايةٍ لابن ماجه: أنَّ الذين حَزَروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة[٣]. وادَّعى ابن حِبَّان أنَّ الأُولَى إنَّما طالَت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواءِ المقروء فيهما، وقد روى مسلمٌ من حديث حفصةَ أنه ﷺ كان يُرتِّلُ السورةَ حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها[٤]. ذكره الحافظ[٥].

(وكذلك في الصبح) أي: يقرأُ في ركعتَي الصبحِ ويطوِّلُ الأُولى ويُقصِّرُ الثانية.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلم والنَّسائي وابن ماجه[٦].

(ببعض هذا) أي: هذا الحديثِ المذكورِ آنفاً (وزاد) أي: الحسنُ بن علي، عن يزيدَ، عن هَمَّامٍ وأبان كليهما (في الأُخرَيين بفاتحة الكتاب) وروى مسلم[٧] هذه الزيادةَ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيدَ بن هارون، عن أبان وهَمَّام.

---

(١) برقم: ٨٠٣.

(٢) برقم: ٨٠٤.

(٣) ابن ماجه: ٨٢٨.

(٤) مسلم: ١٧١٢، وأخرجه أحمد: ٢٦٤٤٢.

(٥) في «الفتح»: (٢/ ٢٤٤).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٤)، البخاري مختصراً: ٧٧٩، ومسلم: ١٠١٢، والنَّسائي: ٩٧٨، وابن ماجه: ٨٢٩، وهو عند أحمد: ١٩٤١٨.

(٧) برقم: ١٠١٣.

وَزَادَ عَنْ هَمَّامٍ(*): قَالَ: وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ(**).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: في هذه الأحاديثِ كلِّها دليلٌ على أنَّه لا بدَّ من قراءة الفاتحةِ في جميع الرَّكَعات، ولم يُوجب أبو حنيفةَ رضي الله عنه في الأُخرَيين القراءةَ، بل خيَّره بين القراءةِ والتسبيح والسُّكوت، والجمهورُ على وجوب القراءةِ، وهو الصوابُ الموافقُ للسُّنَن الصحيحةِ(١). انتهى.

(وزاد) أي: الحسنُ بن علي، عن يزيد بن هارون (عن هَمَّامٍ) وحدَه (وكان يُطوِّلُ في الركعة الأولى ما لا يطولُ في الثانية) (يطول) بالتشديد من التطويل، و(ما) نكرةٌ موصوفة أي: يطوِّلُ في الأولى إطالةً لا يُطيلها في الثانية، أو مصدرية، أي: غيرَ إطالته في الثانية، فتكونُ هي مع ما في حَيِّزها صفةً لمصدرٍ محذوف.

(وهكذا في صلاة العصرِ، وهكذا في صلاة الغَداة) فيه دليلٌ على عدم اختصاصِ القراءة بالفاتحة وسورةٍ في الأولَيين، وبالفاتحة فقط في الأُخرَيين، والتطويل في الأُولى بصلاةِ الظهر، بل ذلك هو السنةُ في جميع الصلوات.

قال الحافظ تحت ترجمة البخاري: باب يُطوِّل في الركعة الأولى: أي: في جميع الصلوات، وهو ظاهرُ الحديث المذكورِ في الباب. وعن أبي حنيفةَ يطوِّلُ في أُولَى الصبح خاصةً، وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يُطوِّل في الأولى إنْ كان ينتظرُ أحداً، وإلا فلْيُسَوِّ بين الأُولَيين(٢). وروى عبد الرزاق نحوَه، عن ابن جُريج، عن عطاء قال: إنِّي لأُحبُّ أنْ يطولَ الإمامُ الأُولَى من كل صلاةٍ حتى يَكثُرَ الناسُ، فإذا صلَّيتُ لنفسي فإنِّي أَحرِصُ على أن أجعلَ الأُولَيين سواءً(٣).

وذهب بعضُ الأئمة إلى استحباب تطويلِ الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرُها فإنْ كان يَتَرَجَّى

(*) في المطبوع: (وزاد همامٌ).

(**) أخرجه البخاري: ٧٧٦، ومسلم: ١٠١٣، وهو عند أحمد: ٢٢٦٢٧.

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٨٧).

(٢) «السنن الكبرى»: (٢/ ١٠٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق»: ٣٧١٠.

٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى.

٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: ....

كثرةَ المأمومين ويُبادرُ هو أولَ الوقت، فينتظر، وإلا فلا. وذَكرَ في حِكْمة اختصاصِ الصبح بذلك، أنَّها تكونُ عَقِبَ النوم والراحة، وفي ذلك الوقت يُواطِئُ السمعَ واللسانَ القلبُ، لفراغه وعدمِ تمكُّن الاشتغالِ بأمور المعاشِ وغيرها منه، والعلمُ عند الله[١]. انتهى.

(قال) أي: أبو قتادة (أنَّه) ﷺ (يريدُ بذلك) أي: التطويلِ في الركعة الأولى (أنْ يُدركَ الناسُ الركعةَ الأولى) فيه أنَّ الحكمةَ في التطويل المذكورِ هي انتظارُ الداخل، وكذا روى هذه الزيادةَ عبد الرزاق وابنُ خزيمة[٢].

واستدلَّ به بعضُ الشافعية على جواز تطويلِ الإمام في الركوع لأجل الداخل، قال القرطبي: ولا حجةَ فيه، لأنَّ الحكمةَ لا يُعلَّلَ بها لخفائها، أو لعدمِ انضباطها؛ ولأنه لم يكن يَدخلُ في الصلاة يريدُ تقصيرَ تلك الركعة ثم يُطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخلُ فيها ليأتيَ بالصلاة على سُنَنها من تطويل الأولى، فافترقَ الأصلُ والفرعُ، فامتنعَ الإلحاقُ[٣]. انتهى.

وقد ذكر البخاري في «جزء القراءة» كلاماً معناه: أنَّه لم يَرِد عن أحدٍ من السلف في انتظار الداخلِ في الركوع شيءٌ[٤]، والله أعلم. قاله الحافظ[٥].

(عن عُمَارةَ) بضم المهملة وخفة الميم (بن عُمَير) بالتصغير (عن أبي مَعمَر) هو عبد الله بن سَخْبَرَةَ بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة، الأزدي[٦].

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٢٦١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق»: ٢٦٧٥، ولم أقف عليها عند ابن خزيمة، وأخرجها عبد بن حميد: ١٩٨، والبيهقي: (٢/ ٦٦)، وإسنادهما صحيح.

(٣) «المفهم لِمَا أشكلَ من تلخيص كتاب مسلم»: (٢/ ٧٤).

(٤) «القراءة خلف الإمام» ص٥٩.

(٥) في «الفتح»: (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٦) قال في «التقريب»: ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد، روى له الجماعة. اهـ.
ويوجد راوٍ آخر بهذا الاسم، ولكنه مجهول، ولم يخرج له من الستة إلا الترمذي.

قُلْنَا لِخَبَّابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ﷺ.

٨٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ

(قلنا لِخَبَّابٍ) بموحدتين الأولى مثقلة، ابن الأَرَتِّ التميمي، أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وكان يُعذَّبُ في الله، وشهد بدراً ثم نزل الكوفةَ ومات بها.

(باضطراب لِحْيته) فيه الحكمُ بالدليل؛ لأنهم حكموا باضطرابِ لحيته على قراءته، لكنْ لا بدَّ من قرينةٍ تُعيِّن القراءةَ دون الذكرِ والدعاء مثلاً؛ لأنَّ اضطرابَ اللِّحْية يحصلُ بكلٍّ منهما، وكأنهم نَظَروهُ بالصلاة الجهرية؛ لأنَّ ذلك المحلَّ منها هو محلُّ القراءة لا الذكرِ والدعاء، وإذا انضمَّ إلى ذلك قولُ أبي قَتادة: كان يُسمعنا الآيَةَ أحياناً، قوِيَ الاستدلالُ، والله أعلم.

وقال بعضهم: احتمالُ الذكر ممكنٌ، لكنَّ جَزْمَ الصحابيِّ بالقراءة مقبولٌ؛ لأنه أعرفُ بأحد المحتَمَلَين، فيقبل تفسيره. قاله الحافظ[(١)].

والحديثُ يدلُّ على القراءة في الظهر والعصر سرًّا، واستدلَّ به البيهقيُّ على أنَّ الإسرارَ بالقراءة لا بدَّ فيه من إسماعِ المرء نفسَه، وذلك لا يكونُ إلا بتحريك اللِّسان والشفتَين، بخلاف ما لو أطبقَ شفتيه وحرَّك لسانَه بالقراءة، فإنَّه لا تضطربُ بذلك لحيتُه، فلا يُسمِعُ نفسَه[(٢)]. انتهى. قال الحافظ: وفيه نظرٌ لا يخفَى[(٣)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي وابن ماجه[(٤)].

(محمد بن جُحَادة) بضم الجيم قبل المهملة، الأَوْدِي الكوفي، عن: أنسٍ وأبي حازمٍ الأشجعيِّ وعطاءٍ وطائفة، وعنه: ابنُ عَون وإسرائيلُ وشَرِيك وآخرون، وثَّقه أبو حاتم[(٥)] والنَّسائي.

---

(١) في «الفتح»: (٢/ ٢٤٥).

(٢) ينظر «السنن الكبرى»: (٢/ ٥٤)، و«معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٣٨٦).

(٣) «الفتح»: (٢/ ٢٤٥).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٤)، البخاري: ٧٤٦، والنَّسائي في «الكبرى»: ٥٣٥، وابن ماجه: ٨٢٦، وهو عند أحمد: ٢١٠٥٦.

(٥) في «الجرح والتعديل»: (٧/ ٢٢٢).

الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ.

(حتى لا يَسمعَ وَقْعَ قدمٍ) أي: صوتَ قدمٍ.

والحديثُ سكتَ عليه المؤلِّفُ والمُنذريُّ، وفيه مجهول[1].



---

(١) وأخرجه أحمد: ١٩١٤٦، وقوله: وفيه مجهول، فيه تجوز، والصواب أن فيه مبهماً، لأنه لم يُسمَّ، وسماه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٦٦): بـ: طرفة الحضرمي، وكذا ابن حجر في «التهذيب والتقريب» وقال: طَرَفَة الحضرمي، صاحب ابن أبي أوفى، مقبول، من الخامسة، لم يقع مُسمًّى في رواية أبي داود.

١٢٩ ـ بَابُ تَخْفِيفِ الأُخْرَيَيْنِ

٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، . . . .

(باب تخفيفِ الأُخرَيين)

بتحتانيتين، تثنية: الأُخرى، أي: في الركعتين الأُخرَيين من الرباعية، وحكمُ ثالثةِ المغرب حُكمُ الأُخرَيين من الرباعية.

(عن جابرِ بن سَمُرة) هو الصحابي، ولأبيه سَمُرة بنِ جُنَادةَ صحبةٌ أيضاً.

(لسعدٍ) هو ابن أبي وقَّاصٍ، وهو خالُ جابرِ بن سَمُرة الراوي عنه.

(شَكَاكَ الناسُ) هم أهلُ الكوفة، وفي رواية للبخاري: شكَى أهلُ الكوفةِ سعداً[(١)]. وفي رواية عبد الرزاق، عن مَعمَر، عن عبد الملك، عن جابر بن سَمُرة قال: كنتُ جالساً عند عمرَ إذ جاء أهلُ الكوفة يَشكُون إليه سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، حتى قالوا: إنَّه لا يُحسنُ الصلاةَ[(٢)]. انتهى.

واعلم أنَّه كان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه أَمَّرَ سعدَ بنَ أبي وقاص على قتال الفُرسِ في سنة أربع عشرة، ففتحَ الله العراقَ على يديه، ثم اختطَّ الكوفةَ سنةَ سبع عشرة، واستمرَّ عليها أميراً إلى سنةِ إحدى وعشرين، في قول خليفةَ بنِ خَيَّاط[(٣)]، وعند الطبري: سنةَ عشرين، فوقعَ له مع أهل الكوفةِ ما ذكر[(٤)].

(في كلِّ شيءٍ حتى في الصلاة) قال الزُّبير بن بَكَّار في كتاب «النسب»: رفعَ أهلُ الكوفة عليه أشياءَ كشفَها عمرُ فوجدها باطلةً. اهـ. ويقويه قولُ عمر في وصيته: فإنِّي لم أعزله من عَجزٍ ولا خيانةٍ[(٥)]. قاله الحافظ في «الفتح»[(٦)].

---

(١) البخاري: ٧٥٥.

(٢) «المصنف»: ٣٧٠٦.

(٣) في «تاريخه»: ص١٢٩ و١٣٨ و١٤٩.

(٤) «تاريخ الطبري ـ تاريخ الرسل والملوك»: (٤/ ١١٢).

(٥) أخرجه البخاري: ٣٧٠٠ مطولاً في قصة مقتل عمر رضي الله عنه والشورى.

(٦) (٢/ ٢٣٨).

قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي النُّفَيْلِيَّ ـ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: .....

(قال) أي: سعد **(أمَّا أنا فأَمُدُّ في الأُولَيين)** أي: أُطوِّلُ فيهما، وفي رواية للبخاري ومسلم: فأَرْكُدُ في الأُولَيين[(١)]. قال الحافظ: قال القَزَّاز: أركُدُ، أي: أُقيمُ طويلاً، أي: أُطوِّلُ فيهما القراءةَ. قلتُ: ويحتملُ أنْ يكونَ التطويلُ بما هو أعمُّ من القراءة، كالركوع والسجود، لكنَّ المعهودَ في التفرقة بين الرَّكَعات إنَّما هو في القراءة[(٢)]. انتهى.

(وأَحذِفُ) بفتح الهمزة وسكون المهملة، والمرادُ بالحَذْف في الأُخريين تخفيفُهما وتقصيرُهما عن الأُولَيين، لا حَذْفُ أصلِ القراءة والإخلالُ بها، فكأنَّه قال: أَحذِفُ المدَّ.

(ولا آلُو) بالمد في أوله وضم اللام أي: لا أُقصِّرُ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] أي: لا يُقصِّرون في إفسادكم **(من صلاةِ رسول الله ﷺ)** بيان لـ(ما).

(ذاك الظنُّ بك) أي: هذا الذي تقولُ هو الذي كنَّا نظنُّه، قال النووي: فيه مَدْحُ الرجلِ الجليل في وجهه إذا لم يُخَف عليه فتنةٌ بإعجابٍ ونحوه، والنَّهيُ عن ذلك إنَّما هو لمن خِيْفَ عليه الفتنةُ، وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ في «الصحيح» في الأمرَين، وجمعَ العلماءُ بينهما بما ذكرتُه[(٣)]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي[(٤)].

(عن أبي صِدِّيق النَّاجي) واسمه بكر بنُ عمرٍو، وقيل: ابنُ قيسٍ النَّاجي، منسوبٌ إلى ناجية، قبيلة.

---

(١) البخاري: ٧٥٥، ومسلم: ١٠١٦.

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٢٣٨).

(٣) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٨٩).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٤)، البخاري: ٧٧٠، ومسلم: ١٠١٨، والنَّسائي: ١٠٠٢، وهو عند أحمد: ١٥١٠.

حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

(حَزَرْنا قيامَ رسول الله ﷺ) وفي رواية مسلم: كنَّا نَحزرُ. قال النووي: هو بضم الزاي وكسرها لغتان[1]. من الحَزْر وهو التقديرُ والخَرْص.

(فحَزَرْنا) أي: قَدَّرنا (في الركعتين الأُولَيين من الظهر قدرَ ثلاثين آيةً) أي: في كلِّ ركعةٍ قدرَ ثلاثين آيةً، كما جاء في رواية لمسلمٍ بلفظ: كان يقرأُ في صلاة الظهرِ في الركعتين الأُولَيين في كل ركعةٍ قدرَ ثلاثين آيةً[2].

(قدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾) بالرفع على الحكاية، ويجوزُ جرُّه على البدل، ونصبُه بتقدير: أعني (السَّجدة) قال النووي: يجوزُ جرُّ (السجدة) على البدل، ونصبها بأعني، ورفعها خبر مبتدأ محذوفٍ[3]، ولا يخفَى أنَّ هذه الوجوهَ الثلاثةَ كلَّها مبنيةٌ على رفع ﴿تَنزِيلُ﴾ حكايةً، وأمَّا على إعرابه فيتعيَّن جرُّ (السجدة) بالإضافة. كذا قال القاري في «المرقاة»[4].

(وحَزَرنا قيامَه في الأُخرَيين على النِّصْف من ذلك) المذكور في الأُولَيين، أي: حَزَرنا قيامَه في كلِّ ركعةٍ من الأُخرَيين من الظهر قدرَ خمس عشرة آيةً (وحَزَرْنا قيامَه في الأُولَيين من العصر على قَدْرِ الأُخرَيَين من الظُّهر) أي: حَزرنا قيامَه في كل ركعةٍ من الأُولَيين من العصر قدرَ خمس عشرة آية.

الحديثُ يدلُّ على تخفيف الأُخرَيين من الظهر والعصر من الأوليين منهما، ويدُلُّ أيضاً على استحباب التخفيفِ في صلاة العصر، وجَعْلها على النِّصفِ من صلاة الظهر، والحكمةُ في إطالة الظُّهرِ أنَّها في وقت غفلةٍ بالنوم في القائلة، فطُوِّلَت لِيدركَها المتأخِّرُ، والعصرُ ليست كذلك بل تُفعلُ في وقت تعبِ أهلِ الأعمال فخُفِّف.

---

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٨٨).
(٢) مسلم: ١٠١٥.
(٣) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٨٨).
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٨٩).

....

وقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُطوِّلُ في صلاة الظهر تطويلاً زائداً على هذا المقدار، كما في حديث: إنَّ صلاةَ الظهر كانت تقامُ، ويَذهبُ الذاهبُ إلى البَقيعِ فيقضي حاجَته، ثم يأتي أهلَه فيتوضَّأُ، ويُدركُ النبيَّ ﷺ في الركعة الأولى مما يُطيلُها[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والنَّسائي[٢].



(١) أخرجه مسلم: ١٠٢١، وأحمد: ١٣٠٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٤)، مسلم: ١٠١٤، والنَّسائي: ٤٧٥، وهو عند أحمد: ١٠٩٨٦.

١٣٠ ـ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٨٠٥ ـ حَدَّثنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ.

(باب قَدْرِ القراءةِ في صلاة الظهر والعصر)

(**كان يقرأُ في الظهر والعصرِ بالسماء والطَّارقِ، والسماءِ ذاتِ البروج**) قد تقرَّر في الأصول أنَّ (كان) تُفيدُ الاستمرارَ وعمومَ الأزمان، فينبغي أنْ يحملَ قوله: (كان يقرأُ في الظهر)، على الغالب من حاله ﷺ، أو تحملَ على أنَّها لمجرَّد وقوعِ الفعل؛ لأنها قد تُستعملُ لذلك كما قال ابن دقيق العيد[(١)]؛ لأنه قد ثبتَ أنه ﷺ كان يقرأُ في الظهر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، أخرجه مسلم[(٢)]. وأنَّه قرأَ مِن سورة لُقمانَ والذَّارياتِ في صلاة الظهر، أخرجه النَّسائي[(٣)]. وأنَّه قرأَ في الأولى من الظُّهر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، أخرجه النَّسائي[(٤)]. وثبتَ أنَّه كان يقرأُ في الأُولَيين من صلاة الظهر بفاتحةِ الكتاب وسورتَين، يُطوِّلُ في الأولى ويُقصِّرُ في الثانية، عند البخاري[(٥)]، ولم يُعيِّن السورتَين. وثبتَ أنَّه كان يقرأُ في الظهر في الركعتين الأُولَيين، في كلِّ ركعة قدرَ ثلاثين آيةً، وفي الأُخرَيين قدرَ خمس عشرة آيةً[(٦)]. انتهى بتغيير واختصار.

قلتُ: وقد ثبتَ أنَّ صلاةَ الظهر كانت تقامُ فيذهبُ الذاهبُ إلى البقيع فيقضي حاجتَه، ثم يأتي

---

(١) ينظر «إحكام الأحكام» ص١٧٩.

(٢) برقم: ١٠٣٠، وأخرجه أحمد: ٢٠٨٠٨ من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما.

(٣) برقم: ٩٧١، وأخرجه ابن ماجه: ٨٣٠ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) برقم: ٩٧٢، وابن حبان: ١٨٢٤ من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) برقم: ٧٥٩، وأخرجه مسلم: ١٠١٢، وأحمد: ٢٢٥٢٠ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم: ١٠١٥، وأحمد: ١١٨٠٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وَالعَصْرُ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتُ كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا.

أهلَه فيتوضأ، ويدركُ النبيَّ ﷺ في الركعة الأولى مما يُطيلها. أخرجه مسلم[١]. وكذا ورد أحاديثُ مختلفةٌ في قراءته ﷺ في سائرِ الصلوات.

قال الحافظ: وجُمِعَ بينها بوقوع ذلك في أحوالٍ متغايرةٍ، إمَّا لبيانِ الجوازِ، أو لغير ذلك من الأسباب، واستدلَّ ابنُ العربيِّ باختلافها على عدم مشروعيةِ سورةٍ مُعيَّنةٍ في صلاة معيَّنة، وهو واضحٌ فيما اختلف لا فيما لم يختلف، كـ﴿تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾، في صبح الجمعةِ[٢]. انتهى[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي[٤]، وقال الترمذي: حديث حسن[٥].

(إذا دَحَضَت الشمسُ) أي: إذا زالت عن كبدِ السماء (والعصرُ كذلك) أي: يقرأُ في العصر بنحوٍ من سورة ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ (والصلواتُ كذلك) أي: كذلك يقرأُ في سائر الصلوات مثلَ سورة: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ (إلا الصبحَ فإنَّه كان يُطيلها) وفي رواية مسلم: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحوَ ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك[٦]. والحكمةُ في إطالة الصبحِ أنَّها تُفعَلُ في وقت الغفلةِ بالنوم في آخر الليل، فيكونُ في التطويل انتظارٌ للمتأخِّر.

قال النووي حاكياً عن العلماء: إنَّ السنةَ أنْ تقرأَ في الصُّبح والظُّهرِ بطِوَال المفصَّل، ويكونُ الصُّبح أَطولَ، وفي العشاء والعصرِ بأوساطِ المفصَّل، وفي المغرب بقِصاره، قال: قالوا: والحكمةُ في إطالة الصبحِ والظهرِ أنَّهما في وقت غفلةٍ بالنوم آخرَ الليل وفي القائلةِ، فطُوِّلَتا لِيُدركَهما المتأخِّرُ بغفلةٍ ونحوها، والعصرُ ليست كذلك، بل تفعلُ في وقت تَعَبِ أهلِ الأعمال فخُفِّفت عن ذلك، والمغربُ ضيقةُ الوقت فاحتيجَ إلى زيادةِ تخفيفها لذلك، ولحاجة الناسِ إلى

---

(١) برقم: ١٠٢١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتقدم في الصفحة السابقة.
(٢) أخرجه البخاري: ١٠٦٨، ومسلم: ٢٠٣٤، وأحمد: ٩٥٦١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٤).
(٤) الترمذي: ٣٠٧، والنَّسائي: ٩٧٩، وهو عند أحمد: ٢٠٩٨٢.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٥).
(٦) مسلم: ١٠٢٩، وأخرجه أحمد: ٢٠٩٦٣.

٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَهُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ.

عَشاء صائمهم وضيفهم، والعِشاءُ في وقت غَلَبةِ النوم والنُّعاس، ولكنَّ وقتها واسعٌ فأَشبَهت العصرَ(١). انتهى.

قال الشوكاني: وكونُ السنةِ في صلاة المغرب القراءةَ بقِصَار المفصَّلِ غيرُ مسلَّمٍ، فقد ثبتَ أنَّه ﷺ قرأَ فيها بسورة الأعراف والطُّور والمرسَلات والدُّخان(٢). انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم مختصراً، وأخرجه النَّسائيُّ(٣).

(عن أمية) قال في «الخلاصة»: أميةُ عن: أبي مِجْلَز، وعنه: سليمان أبو المُعتَمِر، مجهول(٤).

(سجدَ في صلاة الظهر) أي: سجدةَ التلاوة (ثم قام فركَعَ) قال ابنُ الملك: يعني لمَّا قام من السجودِ إلى القيامِ ركعَ ولم يقرأ بعد السجدة شيئاً من باقي السورة، وإنْ كانت القراءةُ جائزةً(٥).

قلتُ: بل القراءةُ بعدها أفضلُ، ولعلَّها كانت الصلاةُ تَطولُ، أو تركَها لبيان الجواز؛ مع أنَّه [لا](٦) نصَّ في عدمِ قراءته عليه السلام آخر السورة، ثم إنَّه لم يكتف بالركوعِ وإن كان جائزاً أيضاً كما هو مذهبنا، اختياراً للعمل بالأفضل. كذا في «المرقاة».

قلتُ: لا بدَّ للاكتفاء بالركوع من دليل، وللكلامِ في هذه المسألة موضعٌ آخرُ.

(فرأينا) أي: علمنا (أنَّه قرأَ تنزيل السَّجدة) بنصب (تنزيل) على المفعولية، وبرفعه على الحكاية، و(السجدة) مجرورة، ويجوزُ نَصبُها بتقدير: أعني، ورفعُها بتقدير: هو، والمعنى:

---

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٨٧).

(٢) القراءة بالأعراف ستأتي برقم: ٨١٢، وبالطور ستأتي برقم: ٨١١، وبالمرسلات ستأتي برقم: ٨١٠، وبالدخان أخرجه النَّسائي: ٩٨٨ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله ﷺ، وعبد الله مختلف في صحبته.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٥)، ومسلم: ١٠٢٩، والنَّسائي: ٩٨٠، وهو عند أحمد: ٢١٠١٦.

(٤) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٤٠.

(٥) «شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٧٩).

(٦) ما بين معقوفين من «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٨١٥).

قَالَ ابْنُ عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمَيَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمِرٌ.

٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ مُوسَى بنِ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا، فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي

سمعوا بعضَ قراءته؛ لأنَّه كان قد يرفعُ صوتَه ببعض ما يقرأُ به في الصلوات السِّرِّية، ليعلموا سُنِّيَّةَ قراءةِ تلك السورة. قاله القاري[١].

(قال ابن عيسى: لم يذكر أميةَ أحدٌ) أي: من شيوخه (إلا مُعتمِر) ابن سليمان.

والحديثُ سكتَ عنه المؤلفُ والمُنذريُّ، قال الحافظ: رواه أبو داودَ والطَّحَاويُّ والحاكم من حديث ابن عمرَ[٢] نحوه، وفيه أميةُ شيخُ سليمان التيمي، رواه له عن أبي مِجلَز، وهو لا يُعرَف. قاله أبو داود في رواية الرَّمْلي عنه. وفي رواية الطحَاوي، عن سليمان، عن أبي مجلَز قال: ولم أَسمَعْه منه. لكنَّه عند الحاكم بإسقاطه، ودلَّت روايةُ الطحاوي على أنه مدلِّس[٣]. انتهى.

وقال مِيْرك: ورواه أحمد[٤] وزاد: في الرَّكعة الأُولى من الظُّهر. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما. وأقرَّه الذهبي على ذلك[٥].

(في شَبابٍ) جمع: شابّ، وهو مَن بلغ إلى ثلاثين سنةً، ولا يُجمعُ فاعل على فَعَال غيرُه.

(سَلْ) أَمْرٌ من السؤال (فقال: لا) اعلَم أنَّ ابنَ عباس رضي الله عنه كان يَشُكُّ في القراءة في السِّرِّية تارةً، وينفيها أخرى، وربما أثبتَها، أما نفيُه ففي هذه الرواية، وأما شكُّه ففي الرواية الآتية، وأما إثباتُها فما رواه أيوبُ، عن أبي العاليةِ البراءِ قال: سألتُ ابنَ عباس: أقرأُ في الظُّهر والعصرِ؟ قال: هو إمامُك، اقرَأْ منه ما قلَّ أو كثُر[٦]. أخرجه ابن المُنذر والطحَاوي وغيرهما. وقد أثبتَ قراءتَه فيهما خبَّابٌ وأبو قتادةَ[٧]، فروايتهم مقدَّمة على مَن نفَى فضلاً على مَن شكَّ.

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٨١٥).
(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٢٣٣ وتصحف فيه (أبو مِجلَز) إلى أبي مخلد، والحاكم: ٨٠٦.
(٣) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٠).
(٤) في «المسند»: ٥٥٥٦.
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٨١٥).
(٦) في الأصل: (بأقل أو أكثر)، والمثبت من «شرح معاني الآثار»: ١٢٢١، و«فتح الباري»: (٢/ ٢٥٤) والكلام منه.
(٧) تقدم حديث خباب برقم: ٨٠١، وحديث أبي قتادة برقم: ٧٩٨.

نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَمْشاً! هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى، كَانَ عَبْداً مَأْمُوراً بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبغَ الوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الحِمَارَ عَلَى الفَرَسِ.

(**فقال: خَمْشَاً**) قال الخطابيُّ: دعاءٌ عليه أنْ يُخْمَشَ وجهُه أو جلدُه، كما يقال: جَدْعاً له، وصَلْباً، وطَعْناً، ونحو ذلك من الدعاء بالسوء[١]. انتهى. قلتُ: وهو منصوبٌ بفعلٍ لا يظهر. قاله في «النهاية»[٢].

والخَمْشُ معناه بالفارسية: خراشيدن.

(**أنْ نُسبغَ الوضوءَ**) من الإسباغ، وهو في اللغة: الإتمامُ، ومنه دِرْعٌ سابغ، أي: أنْ نُتمَّه ولا نتركَ شيئاً من فرائضه وسُننه (**وأنْ لا نأكلَ الصدقةَ**) لأنها لا تَحِلُّ لآل محمدٍ ﷺ.

(**وأنْ لا نُنْزِيَ الحمار على الفرس**) أي: لا نَحمِلها عليها للنَّسلِ، يقال: نَزَا الذكرُ على الأنثى رَكِبَه، وأنزيتُه أنا، ولعلَّ المعنى فيه أنَّه يقِلُّ عددُها وانقطعَ نماؤها وتعطَّلت منافعُها، والخيلُ للرُّكُوب، والرَّكضِ، والطَّلب، والجهادِ، وإحرازِ الغنائم، والأكل وغيرها من المنافع مما ليس في البَغْل.

واعلم أنَّه يُشكلُ الاختصاصُ في الإسباغ والإنْزاء، فإنَّ الأولَ مستحبٌّ أَمرَ به كلَّ واحدٍ، والثاني مكروهٌ نَهَى عنه كلَّ واحد، نعم، حُرمةُ أكلِ الصدقة مخصوصٌ بأهل البيت، ويجابُ بأنَّ المرادَ الإيجابُ، وهو مختصٌّ بهم، أو المرادُ الحثُّ على المبالغة والتأكيدُ في ذلك، وقيل: هذا كقول عليٍّ رضي الله عنه: إلا [ما] في هذه الصحيفة[٣]. فالمقصودُ نفيُ الاختصاصِ والاستئثارِ بشيءٍ من الأحكام؛ لأنَّ هذه الأشياءَ ليست مخصوصةً بهم. كذا في «اللمعات».

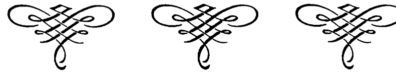
قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٤]. قلت: والترمذيُّ أيضاً مختصراً وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح[٥].

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٨٩).
(٢) مادة: (خمش).
(٣) أخرجه البخاري: ١١١، ومسلم: ٣٣٢٧، وما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٥)، النَّسائي: ١٤١.
(٥) الترمذي: ١٧٩٦، وأخرجه أيضاً ابن ماجه مختصراً: ٤٢٦، وهو عند أحمد: ٢٢٣٨.

٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ أَمْ لَا؟

(**لا أَدري أكانَ رسول الله ﷺ يقرأُ في الظهر والعصر أم لا؟**) وقد درَى وعَلِمَ قراءتَه ﷺ خَبَّابٌ وأبو قتادة وغيرهما، فرواية العالِمين تكونُ مقدَّمةً على الشاكِّ. والحديثُ أخرجه الطبرانيُّ[1] أيضاً.



---

(١) في «المعجم الكبير»: ١٢٧٠٠، وهو عند أحمد: ٢٢٤٦.

١٣١ - بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

٨١٠ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ.

(باب قَدْرِ القراءة في المغربِ)

(أنَّ أمَّ الفَضْل بنتَ الحارث) هي والدةُ ابنِ عباسٍ الراوي عنها، وبذلك صرَّح الترمذي في روايته فقال: عن أمِّه أمِّ الفضل[١]، واسمها لُبَابة، ويقال: إنها أولُ امرأةٍ أسلمَت بعد خديجةَ، والصحيحُ أختُ عمرَ زوجُ سعيدِ بن زيدٍ.

(إنَّها لآخِرُ ما سمعتُ رسول الله ﷺ) قال الحافظ: وصرَّح عُقيلٌ في روايته عن ابن شهاب: أنها آخرُ صلواتِ النبيِّ ﷺ، ولفظه: ثم ما صلَّى لنا بعدَها حتى قبضَه الله[٢]. أوردَه المصنِّف في باب الوفاة. وقد تقدَّم في باب إنَّما جُعل الإمامُ ليؤتَمَّ به، من حديث عائشةَ أنَّ الصلاةَ التي صلَّاها النبيُّ ﷺ بأصحابه في مرضِ موته كانت الظهرَ[٣]. وأَشرْنا إلى الجمع بينه وبينَ حديثِ أمِّ الفضل هذا، بأنَّ الصلاةَ التي حكَتها عائشةُ كانت في المسجد، والتي حكَتها أمُّ الفضلِ كانت في بيته، كما رواه النَّسائي[٤]، لكن يُعكِّرُ عليه روايةُ ابنِ إسحاق، عن ابن شهابٍ في هذا الحديث بلفظ: خرجَ إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصبٌ رأسَه في مرضه فصلَّى المغربَ. الحديث أخرجه الترمذي[٥]. ويمكنُ حملُ قولها: خرجَ إلينا، أي: من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى مَن في البيت فصلَّى بهم، فتَلْتئِمُ الرواياتُ[٦]. انتهى.

(يقرأُ بها في المغرب) هو في موضع الحال، أي: سمعتُه في حال قراءته، وهذا الحديث يردُّ على مَن قال: التطويلُ في صلاة المغربِ منسوخٌ.

---

(١) الترمذي: ٣٠٨.
(٢) البخاري: ٤٤٢٩.
(٣) البخاري: ٦٨٧.
(٤) في «سننه»: ٩٨٥.
(٥) في «سننه»: ٣٠٨.
(٦) «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٦).

٨١١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ(*).

٨١٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ،

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[1].

(يقرأُ بالطُّور) أي: بسورة الطور. قال ابن الجوزي: يحتملُ أن يكونَ الباء بمعنى: مِن، كقوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦][2] وهو خلافُ الظاهر، وقد وردَ في الأحاديث ما يُشعرُ بأنَّه قرأَ السورةَ كلَّها، فعند البخاريِّ في التفسير بلفظ: سمعتُه يقرأُ في المغرب بالطور، فلمَّا بلغَ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] الآيات إلى قوله: ﴿ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٧] كادَ قلبي يطيرُ[3].

وقد ادَّعى الطحاويُّ أنه لا دلالةَ في شيءٍ من الأحاديث على تطويلِ القراءة، لاحتمالِ أنْ يكونَ المرادُ أنه قرأَ بعضَ السورةِ، ثم استدلَّ لذلك بما رواه من طريق هُشَيمٍ، عن الزهريِّ في حديث جُبيرٍ بلفظ: سمعتُه يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ﴾ [الطور: ٧] قال: فأَخبرَ أنَّ الذي سمعَه من هذه السورةِ هو هذه الآيةُ خاصَّة[4]. وليس في السِّياق ما يقتضي قوله: خاصة، وحديثُ البخاريِّ المتقدِّمُ يُبطل هذه الدعوى، وقد ثبتَ في رواية أنَّه سمعَه يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾[5]، ومثلُه لابن سعدٍ[6]، وزاد في أخرى: فاستمعتُ[7] قراءَته حتى خرجتُ من المسجد.

(*) أخرجه البخاري: ٧٦٥، ومسلم: ١٠٣٥، وأحمد: ١٦٧٨٣.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٦)، البخاري: ٧٦٣، ومسلم: ١٠٣٣، والترمذي: ٣٠٨، والنَّسائي: ٩٨٥، وابن ماجه: ١٢٣٥، وهو عند أحمد: ٢٦٨٨٤.

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: (٤/ ٤٤).

(٣) البخاري: ٤٨٥٤.

(٤) «شرح معاني الآثار» إثر الحديث: ١٢٦٤.

(٥) أخرجها البخاري في «خلق أفعال العباد» ص٨٥، وابن حبان: ١٨٣٤، والبزار: ٣٤٠٩، والطبراني في «الكبير»: ٤٩٣ و١٤٩٨.

(٦) أي رواية ابن سعد، كما يفهم من سياق الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٢٤٩)، وهو رِشْدِين بن سعد، أخرجها الطبراني في «الكبير»: ١٤٩٧.

(٧) أخرجها الطبراني في «الكبير»: ١٥٨٥، وتصحفت (فاستمعت) إلى: فاسترجعت، ينظر «الفتح»: (٢/ ٢٤٩).

عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الأَعْرَافُ والآخَرُ الأَنْعَامُ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: المَائِدَةُ وَالأَعْرَافُ.

(عن مروانَ بنِ الحكم) كان مروانُ حينئذٍ أميراً على المدينة من قِبَل معاوية رضي الله عنه.

(بقِصَار المفصَّل) اختُلف في المراد بالمفصل، مع الاتفاق على أنَّ منتهاهُ آخرُ القرآن، هل هو من أوَّل الصافات، أو الجاثيةِ، أو القتال، أو الفتح، أو الحُجُرَات، أو ق، أو الصف، أو ﴿تَبَارَكَ﴾، أو ﴿سَبِّحِ﴾، أو ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ إلى آخر القرآن؟ أقوالٌ أكثرُها مستغرَبٌ، والراجحُ من هذه الأقوال أنَّه من الحجرات إلى آخر القرآن، وسُمِّي مُفصَّلاً لكثرة الفَصْل بين سُوَره بالبسملة على الصحيح، والجمهورُ على أنَّ قِصارَ المفصَّل من سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ إلى آخر القرآن، وطِوَاله من سورةِ الحُجُرَات إلى البروج، وأوساطُه من البروج إلى سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾.

(بطُولَى الطُّولَيين؟) أي: بأَطولِ السورتَين الطُّولَيين، و(طُولَى) تأنيث: أطول، و(الطوليين) بتحتانيتين تثنية (طُولَى). قال الحافظ بعدما ذكرَ الاختلافَ في تفسير (الطُّولَيين) ما نصُّه: فحصلَ الاتفاقُ على تفسير الطُّولَى بالأعراف، وفي الأُخرى ثلاثةُ أقوالٍ، المحفوظُ منها الأنعامُ[1].

(قال: قلتُ: ما طُولَى الطُّولَيين؟ قال: الأعرافُ والآخَرُ الأنعامُ) بيَّن النَّسائي في روايةٍ له أنَّ التفسيرَ مِن قول عروةَ ولفظُه: قال: قلتُ: يا أبا عبد الله[2]. وهي كنيةُ عروة، وفي رواية البيهقي: قال: فقلتُ لعروةَ[3]. ففاعلُ (قال) الأولى ابنُ أبي مُلَيكةَ، وفاعل (قال) الثانية عروة.

(وسألتُ أنا ابنَ أبي مُلَيكة) هذه مقولةُ ابن جُريج.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ مختصراً، وأخرجه النَّسائي[4].

وأحاديثُ الباب تدلُّ على استحبابِ التطويلِ في قراءة المغرب، وقد اختَلَفت حالاتُ النبيِّ ﷺ،

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٧).

(٢) النَّسائي: ٩٩٠.

(٣) «السنن الكبرى»: (٢/ ٣٩٢).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٦)، البخاري: ٧٦٤، والنَّسائي: ٩٩٠، وهو عند أحمد: ٢١٦٤٦.

. . . .

فثبتَ أنَّه ﷺ قرأ في المغرب بالطور(١) والصافات(٢)، وأنَّه قرأ فيها بـ﴿حمٓ﴾ الدخان(٣)، وأنَّه قرأ فيها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾(٤)، وأنه قرأ بالتين والزيتون(٥)، وأنَّه قرأ بالمعوذتين(٦)، وأنَّه قرأ بالمرسلات(٧)، وأنَّه قرأ بقِصَار المفصَّل(٨). وقال رَافعُ بن خَدِيج ﷺ: كنَّا نصلِّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ، فينصرفُ أحدُنا وإنَّه لَيُبصِرُ مَواقعَ نَبْله. رواه البخاري(٩).

قال الحافظ: وطريقُ الجمعِ بين هذه الأحاديثِ أنَّه ﷺ كان أحياناً يُطيلُ القراءةَ في المغرب، إمَّا لبيانِ الجوازِ، وإما لعِلْمه بعدم المشقَّة على المأمومين، قال: وليس في حديث جُبيرِ بن مُطْعم دليلٌ على أنَّ ذلك تكرَّر منه، وأمَّا حديثُ زيد بن ثابتٍ ففيه إشعارٌ بذلك، لكونه أنكرَ على مروانَ المواظبةَ على القراءة بقِصَار المفصَّل، ولو كان مروانُ يعلمُ أنَّ النبي ﷺ واظبَ على ذلك، لاحتجَّ به على زيدٍ، لكنْ لم يُرِد زيدٌ منه ـ فيما يَظهرُ ـ المواظبةَ على القراءة بالطِّوَال، وإنَّما أرادَ منه أنْ يتعاهدَ ذلك كما رآه من النبيِّ ﷺ، وفي حديث أمِّ الفضل إشعارٌ بأنَّه ﷺ كان يقرأُ في الصحة بأَطولَ مِن المرسلات، لكونه كان في شدَّة مرضِه وهو مَظِنَّة التخفيف(١٠).

---

(١) تقدم برقم: ٨١١.

(٢) كما في «التمهيد»: (٩/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٣) أخرجه النَّسائي: ٩٨٨ من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود ﷺ، وهو حديث صحيح، غير أن عبد الله بن عتبة بن مسعود مختلف في صحبته، ولد في عهد النبي ﷺ، ورآه وهو ابن خمس سنين أو ستٍّ، قال الحافظ في «الإصابة»: (٤/ ١٤٣): كان صغيراً على عهد النبي ﷺ، وقد حفظ عنه يسيراً. اهـ. وقد ثبت عند أهل الحديث أن من روى قصةً أدركها يكون متصلاً.

(٤) أخرجه النَّسائي: ٩٨٤، وأحمد: ١٤١٩٠.

قال السندي في «حاشيته» على النَّسائي (٢/ ١٦٨): قد جاء أنها صلاة العشاء، وهي أنسب بسوق هذه القصة، والحمل على تعدُّد الواقعة بعيد، والله تعالى أعلم. اهـ.

والحديث أصله في البخاري: ٧٠٥ دون تعيين الصلاة، وذكر بعده تعليقاً بصيغة الجزم أنها العشاء، وأخرجه مسلم: ١٠٤٠ و١٠٤١ وصرح بأنها صلاة العشاء، والنَّسائي: ٩٩٧ وصرح أنها صلاة العشاء.

(٥) أخرجه أحمد: ٨٥٢٨ من حديث البراء بن عازب ﷺ، وهو حديث صحيح دون قوله: «المغرب» فشاذٌّ، ينظر «المسند».

(٦) كما في «التمهيد»: (٩/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٧) تقدم برقم: ٨١٠.

(٨) أخرجه النَّسائي: ٩٨٣، وأحمد: ١٠٨٨٢ من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده قوي على شرط مسلم.

(٩) برقم: ٥٥٩، وأخرجه مسلم: ١٤٤١، وأحمد: ١٧٢٧٥.

(١٠) «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٨).

١٣٢ ـ بَابُ مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا

٨١٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَؤُونَ: ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلُّ أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ.

(بابُ مَن رأى التخفيفَ فيها)

(هذا يدلُّ أنَّ ذاك منسوخٌ) أي: قراءةُ عروةَ في المغرب بنحو ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ﴾ وشبهها من السُّوَر يدلُّ على أنَّ التطويلَ في قراءة المغرب منسوخٌ، ولم يُبيِّن المؤلِّفُ وجهَ الدلالة، وكأنه لمَّا رأى عروةَ راوي الخبرِ عملَ بخلافه، حملَه على أنَّه اطَّلَع على ناسخه، قال الحافظ: ولا يخفَى بُعدُ هذا الحمل، وكيف تصحُّ دعوى النسخِ وأمُّ الفضلِ تقول: إنَّ آخرَ صلاةٍ صلاها بهم قرأ بالمرسلات[1]؟ انتهى.

قلتُ: إنْ سلَك في هذه المسألةِ مَسلكَ النسخ يثبتُ نَسخُ قراءةِ القِصار بحديث أمِّ الفَضل لا العكسُ.

واعلم أنَّه لمَّا ورَدَ على القائلين باستحباب القصارِ في المغرب أنَّهم كيف قالوا به مع ثبوتِ طِوالِ المفصَّل، بل أطولَ منها عن النبيِّ ﷺ؟ أجابوا عنه بثلاثة وجوهٍ:

الأول: أنَّ تطويلَ القراءة لعلَّه كان أولاً، ثم نُسِخ ذلك وتُرك بما وردَ في قراءة المفصَّل.

والثاني: أنَّه لعله فَرَّق السورةَ الطويلة في ركعتَين، ولم يقرأها بتمامها في ركعةٍ واحدة، فصار قدرُ ما قرأ في الركعة بقَدْر القِصَار.

والثالث: أنَّ هذا بحسبِ اختلاف الأحوالِ، قرأ بالطِّوال لتعليمِ الجوازِ، والتنبيهِ على أنَّ وقتَ المغرب ممتدٌّ، وعلى أنَّ قراءةَ القِصَارِ فيه ليس بأمرٍ حَتْمي.

وأقول: الجواباتِ الأوَّلانِ مخدوشان، أما الأول: فلأنَّ مبناه على احتمال النَّسخ، والنسخُ لا يثبتُ بالاحتمال؛ ولأنَّ كونه متروكاً، إنما يثبتُ لو ثبتَ تأخُّرُ قراءةِ القصار على قراءة الطِّوَال من

(*) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي: (٢/ ٣٩٢).

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٩)، والأحاديث التي سترد في هذا الباب تقدم تخريجها في الباب السابق.

٨١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ السَّرَخْسِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنَ

حيث التاريخ، وهو ليس بثابتٍ؛ ولأنَّ حديثَ أمِّ الفضل صريحٌ في أنها آخرُ ما سمعَت من رسول الله ﷺ هو سورةُ المرسلات في المغرب، فحينئذٍ إنْ سلَك مَسلك النسخ يثبتُ نسخُ قراءة القصار لا العكسُ.

وأما الثاني: فلأنَّ إثباتَ التَّفريق في جميع ما ورَدَ في قراءة الطِّوال مشكلٌ؛ ولأنَّه قد وردَ صريحاً في رواية البخاريِّ وغيره ما يدلُّ على أنَّ جُبيرَ بن مُطعِمٍ سمع الطُّور بتمامه قراءةَ رسول الله ﷺ في المغرب، فلا يُفيدُ حينئذٍ ليت ولعلَّ؛ ولأنَّه قد وردَ في حديث عائشة في «سنن النَّسائي»: أنَّ رسول الله ﷺ قرأ بسورة الأعرافِ في المغرب فرَّقها في ركعتين[1]. ومن المعلومِ أنَّ نصف الأعراف لا يبلغُ مبلغَ القصار، فلا يفيدُ التفريقُ لإثبات القِصَار، فإذن الجوابُ الصوابُ هو الثالث. كذا قال بعضُ العلماء.

قلتُ: هذا الجوابُ الثالث أيضاً مخدوشٌ، لِمَا في «صحيح البخاري» وغيره مِن إنكار زيد بن ثابتٍ على مروانَ مواظبتَه على قِصَار المفصَّل في المغرب، ولو كانت قراءتُه ﷺ السُّورَ الطويلةَ في المغرب لبيانِ الجواز، لَمَا كان ما فعله مروانُ من المواظبة على قصارِ المفصَّل إلا محضَ السنة، ولم يَحسُن من هذا الصحابي الجليل إنكارُ ما سَنَّه رسول الله ﷺ، ولم يَفعل غيرَه إلا لبيان الجواز، ولو كان الأمرُ كذلك لَمَا سكتَ مروانُ عن الاحتجاج بمواظبته ﷺ في مقام الإنكارِ عليه، وأيضاً بيانُ الجوازِ يكفي فيه مرةٌ واحدةٌ، وقد عرفتَ أنَّه قرأ بالسُّور الطويلةِ مراتٍ متعددة.

فالحقُّ أنَّ القراءة في المغرب بطِوَال المفصَّل وقصَاره وسائرِ السُّوَر سنةٌ، والاقتصارُ على نوعٍ من ذلك، إن انضَمَّ إليه اعتقادُ أنه السنةُ دون غيره، مخالفٌ لهديه ﷺ، والله تعالى أعلم.

(عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده أنَّه قال) أي: جدُّه عبد الله بن عمرو بن العاص، قال

---

(١) النَّسائي: ٩٩١، وفي «الكبرى»: ١٠٦٥، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»: ٣٣٦٢، والبيهقي: (٢/ ٥٤٩)، وإسناده مضطرب، ينظر «النُّكَت الظِّراف» لابن حجر مع «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١٢/ ١٥٩).

الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ(*).

٨١٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنِ النَّزَّالِ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(**).

ابن حجر[1]: ولا يحتملُ هنا عودُ الضمير لجدِّ شُعيب، فيكون الحديثُ عن عمرو؛ لأنَّ المصرَّح به في غير هذه الرِّوايةِ هو الأول.

(ما مِن المفصَّل) هو من الحُجُرات إلى آخر القرآن على الصحيح **(في الصلاة المكتوبة)** أي: المفروضةِ على الأعيان، وهي الخمسُ.



(*) أخرجه البيهقي: (٢/ ٣٨٨)، وإسناد هذا الحديث فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، لكن يشهد له حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير»: ١٣٣٥٩.

(**) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي: (٢/ ٣٩١).

(١) هو ابن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي، وليس الحافظ ابن حجر العسقلاني، والكلام من «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٠٧).

١٣٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

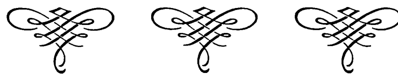
٨١٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْداً؟

(بابُ الرجل يُعيدُ سورةً واحدة في الركعتين)

(أخبره) الضمير المستترُ راجعٌ إلى الرجل، والبارز إلى معاذ، ولا يضرُّ الجهلُ به؛ لأنَّه صحابيٌّ، والصحابةُ كلُّهم عدول (أنه) أي: الرجل (في الركعتين كِلْتيهما) تأكيداً لدفعِ توهُّم التبعيض، قال ابن الملَك: أي قرأَ في كلٍّ من ركعتَيها: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ بكمالها.

(فلا أدري أَنسِيَ) بهمزة الاستفهام (أم قرأَ ذلك عمداً؟) تردَّدَ الصحابيُّ في أنَّ إعادةَ النبيِّ ﷺ للسورة هل كان نِسياناً، لكون المعتادِ من قراءته أنْ يقرأَ في الركعة الثانيةِ غيرَ ما قرأ به في الأولى، فلا يكونُ مشروعاً لأمته، أو فعله عمداً لبيانِ الجواز؛ فتكون الإعادةُ متردِّدةً بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمرُ بين أنْ يكونَ مشروعاً أو غيرَ مشروعٍ، فحملُ فعله ﷺ على المشروعية أولَى؛ لأنَّ الأصلَ في أفعاله التشريعُ، والنِّسيانُ على خلاف الأصل، ونظيرُه ذَكَره الأصوليون فيما إذا تردَّد فعلُه ﷺ بين أنْ يكون جِبلِّيًّا، أو لبيان الشَّرع، والأكثرُ على التأسِّي به. ذكره الشوكاني[(١)].

والحديثُ سكتَ عنه المؤلف والمُنذريُّ[(٢)]. قال في «النيل»: وليس في إسناده مَطعَنٌ، بل رجالُه رجالُ الصحيح[(٣)].



---

(١) في «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٦٧).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٧).
(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٦٦)، وأخرجه البيهقي: (٢/ ٣٩٠).

١٣٤ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

٨١٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝١٥ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥ ـ ١٦].

(بابُ القراءة في الفجر)

(كأنِّي أسمعُ صوتَ النبي ﷺ) أراد بذلك قوةَ تحقُّقه لذلك، بحيث إنَّه لشدَّةِ استحضاره له كأنَّه يسمعُ الآن (يقرأُ في صلاة الغداة) وفي رواية مسلم: في الفجر[١] (﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝١٥ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾) وفي رواية مسلم: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾. قال النوويُّ: أي يَقرأُ بالسورة التي فيها: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه، وأخرجه مسلمٌ من حديث الوليد بن سَرِيع مولى عمرو بن حُرَيثٍ، عن عمرو بن حُريثٍ، أَتمَّ منه[٣].

والحديثُ يدلُّ على جواز قراءةِ سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ في الصُّبح، وقد ثبتَ أنَّه ﷺ صلَّى بمكةَ الصبحَ فاستفتحَ سورةَ المؤمنين[٤]، عند مسلمٍ من حديث عبد الله بن السَّائب[٥]، وأنَّه قرأَ بالطور، ذكره البخاريُّ تعليقاً من حديث أمِّ سلَمةَ[٦]، وأنَّه كان يقرأ في ركعتَي الفجرِ أو إحداهما ما بين السِّتِّين إلى المئة، أخرجه البخاريُّ ومسلم من حديث أبي بَرزة[٧]، وأنه قرأَ الرومَ، أخرجه النَّسائي عن رجل من الصحابة[٨]، وأنَّه قرأ المعوذتين، أخرجه النَّسائي أيضاً من حديث عُقبةَ بنِ

---

(١) مسلم: ١٠٢٣.
(٢) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٩٢).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٧)، ابن ماجه: ٨١٧، ومسلم: ١٠٦٦.
(٤) كذا في الأصل و«نيل الأوطار»: (٢/ ٢٦٧)، والأصح أن تكتب: المؤمنون، تبقى على الحكاية لا تعرب.
(٥) مسلم: ١٠٢٢، وذكره البخاري تعليقاً قبل الحديث برقم: ٧٧٤/م، وأخرجه أحمد: ١٥٣٩٤ و١٥٣٩٥.
(٦) قبل الحديث: ٧٧١، وأخرجه مسنداً: ٤٦٤، ومسلم: ٣٠٧٨، وأحمد: ٢٦٤٨٥.
(٧) البخاري: ٧٧١، ومسلم: ١٤٦٢، وأحمد: ١٩٨١١.
(٨) النَّسائي: ٩٤٧، وأخرجه أحمد: ٢٣٠٧٢، وإسناده حسن.

. . . .

عامر[١]، وأنه قرأ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، أخرجه عبدُ الرزاق عن أبي بَرْزة[٢]، وأنه قرأ الواقعةَ، أخرجه عبدُ الرزاق أيضاً عن جابر بن سَمُرة[٣]، وأنه قرأ بيونسَ وهودٍ، أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي هريرة[٤]، وأنَّه قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ كما تقدَّم في الباب المتقدم، وأنه قرأ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعودٍ[٥]. قاله الشوكاني[٦].



---

(١) النَّسائي: ٩٥٢، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل و«نيل الأوطار»: (٢/ ٢٦٨): أبي بردة، والمثبت من «مصنف» عبد الرزاق: ٢٧٣٢.

(٣) «مصنف» عبد الرزاق: ٢٧٢٠.

(٤) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه: ٣٥٧٢، وأخرجه أيضاً موقوفاً على عمر رضي الله عنه: ٣٥٦٦.

(٥) البخاري: ٨٩١، ومسلم: ٢٠٣٤، وأخرجه أحمد: ١٠١٠٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أما حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه: ٨٢٤، والبزار في «مسنده»: ٢٠٦٦.

(٦) في «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٦٨).
وثبت أيضاً أنه قرأ سورة الجن، أخرجه البخاري: ٧٧٣، ومسلم: ١٠٠٦، وأحمد: ٢٢٧١. وأنه قرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، أخرجه مسلم: ١٠٢٧، وأحمد: ٢٠٨٤٣.

١٣٥ ـ بَابُ مَنْ تَرَكَ القِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٨١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٩٩٨].

(بابُ مَن تركَ القراءَةَ في صلاته بفاتحة الكتاب)

أي: ما حكمُه؟ فثبت من أحاديث الباب أنَّه لا تصحُّ صلاتُه.

(أُمِرنا) على البناء للمجهول، والآمر إنَّما هو رسول الله ﷺ؛ لأنَّ مطلقَ الأمرِ والنهي ينصرفُ بظاهره إلى مَن له الأمرُ والنهيُ، وهو الرسولُ ﷺ (أنْ نقرأَ بفاتحة الكتاب) فيه وفيما يأتي من الأحاديث دليلٌ على وجوبِ القراءةِ في الصلاة، وأنَّها متعيِّنةٌ لا يُجزئُ غيرَها إلا لعاجزٍ عنها، وهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وجمهورِ العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وقال أبو حنيفة وطائفةٌ قليلة: لا يجب الفاتحةُ، بل الواجبُ آيةٌ من القرآن.

(وما تَيسَّر) في محلِّ الجرِّ عطفٌ على (فاتحة الكتاب)، أي: أُمِرنا أنْ نقرأَ بفاتحة الكتاب وبما تيسَّر من القرآن، واستدلَّ به وبقوله: (فما زاد)، في حديث أبي هريرةَ الآتي، وبقوله: (فصاعداً)، في حديث عُبادةَ بنِ الصَّامت الآتي، على وجوبِ قدرٍ زائدٍ على الفاتحة. وتُعقِّب بأنَّه وردَ لدَفْع توهُّمِ قَصْر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في «جزء القراءة»: هو نظيرُ قوله: تُقطَعُ اليدُ في ربع دينارٍ فصاعداً[(١)].

وادَّعَى ابنُ حِبَّان[(٢)] والقرطبي[(٣)] وغيرُهما الإجماعَ على عدم وجوبِ قدرٍ زائدٍ عليها، وفيه نظرٌ لثبوته عن بعض الصحابة ومَن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلَّهم أرادوا أنَّ الأمرَ استقرَّ

---

(١) «القراءة خلف الإمام» ص٢.

(٢) في «صحيحه» بعد الحديث: ١٧٩٠.

(٣) في «المفهم»: (٢/ ٢٥).

. . . .

على ذلك، وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة يقول: [في][١] كلِّ صلاةٍ يُقرَأ، فما أَسمَعَنَا رسول الله ﷺ أَسمَعْناكم، وما أخفَى عنا أَخفَيْنا عنكم، وإن لم تَزِدْ على أمِّ القرآن أجزأَت، وإنْ زدتَ فهو خيرٌ. ولابن خزيمةَ من حديث ابن عباسٍ: أنَّ النبي ﷺ قام فصلَّى ركعتين لم يَقرَأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب[٢]. كذا أفاد الحافظ في «فتح الباري»[٣].

قال الشوكاني في «النيل» بعد ذِكْرِ الأحاديث التي فيها زيادةُ (فصاعداً) ما نصُّه: وهذه الأحاديثُ لا تَقْصُرُ عن الدلالة على وجوب قرآنٍ مع الفاتحة، ولا خلافَ في استحباب السورةِ مع الفاتحة في صلاة الصُّبْحِ والجُمُعة والأُوْلَيين من كلِّ الصلوات.

قال النووي: إنَّ ذلك سنةٌ عند جميع العلماء، وحكَى القاضي عِياضٌ عن بعض أصحاب مالك وجوبَ السورة[٤]. قال النووي: وهو شاذٌّ مردودٌ، وأمَّا السورةُ في الركعة الثالثة والرابعة، فكره ذلك مالكٌ، واستحبَّه الشافعيُّ في قوله الجديدِ دون القديم[٥].

ثم قال[٦] ما حاصلُه: إنَّه قد ذهبَ إلى إيجاب قرآنٍ مع الفاتحة عمرُ وابنُه عبد الله وعثمانُ بن أبي العاص وغيرُهم، والظاهرُ ما ذهبوا إليه مِن إيجاب شيءٍ من القرآن، وأمَّا التقديرُ بثلاث آياتٍ، فلا دليلَ عليه إلا تَوهمُ أنَّه لا يسمَّى دون ذلك قرآناً؛ لعدم إعجازه كما قيل، وهو فاسدٌ لصدق القرآنِ على القليل والكثير؛ لأنَّه جِنْسٌ. وأيضاً المرادُ ما يُسمَّى قرآناً لا ما يُسمَّى مُعجِزاً، ولا تلازمَ بينهما، وكذلك التقديرُ بالآية الطويلة.

نعم لو كان حديثُ أبي سعيدٍ الذي عند ابن ماجه بلفظ: «**لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقرأ في كلِّ ركعةٍ بالحمد وسورةٍ في فريضة أو غيرها**»[٧] صحيحاً لكان مُفسِّراً للمُبْهَم في الأحاديث مِن قوله: (فما

---

(١) ما بين معقوفين من البخاري: **٧٧٢**.
(٢) ابن خزيمة: **٥١٣**.
(٣) **(٢/ ٢٤٣)**.
(٤) «إكمال المعلم»: **(٢/ ٢٨٠)**.
(٥) وقال بعدها النوويُّ في «شرح مسلم»: **(٢/ ٤٠٧)**: والقديم هنا أصح.
(٦) أي الشوكاني في «نيل الأوطار»: **(٢/ ٢٤٨)** والكلام منه.
(٧) ابن ماجه: **٨٣٩**، وأخرجه الترمذي: **٢٣٥**.

٨١٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونٍ البَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْرُجْ فَنَادِ فِي**

زادَ)، وقوله: (فصاعداً)، وقوله: (ما تيسر)، ولكان دالًّا على وجوب الفاتحةِ وسورةٍ في كلِّ ركعةٍ، ولكنه ضعيفٌ.

وقد عورضَت هذه الأحاديثُ بما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال: في كلِّ صلاة يُقرَأ، فما أَسمَعَنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أَخفَى عنا أَخفَيْنا عنكم، وإنْ لم تَزِدْ على أمِّ القرآن أَجزأَت، وإنْ زِدتَ فهو خير[١]. ولكنَّ الظاهرَ من السياق أنَّ قوله: وإنْ لم تزد... إلخ ليس مرفوعاً ولا مما له حُكمُ الرفع، فلا حجةَ فيه.

وقد أخرج أبو عَوانةَ هذا الحديثَ كرواية الشيخين إلا أنَّه زادَ في آخره: وسمعتُه يقول: «**لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب**»[٢]. قال الحافظ في «الفتح»: وظاهرُ سياقه أنَّ ضميرَ (سمعتُه) للنبيِّ ﷺ، فيكونُ مرفوعاً، بخلاف روايةِ الجماعة، ثم قال: نعم قوله: ما أسمَعنا... وما أخفَى عنَّا، يُشعر بأنَّ جميع ما ذكره مُتلَقًّى عن النبي ﷺ، فيكونُ للجميع حكمُ الرفع[٣]. اهـ.

وهذا الإشعارُ في غاية الخَفَاء باعتبارِ جميع الحديث، فإنْ صحَّ جُمِع بينه وبين الأحاديثِ المصرِّحةِ بزيادة: (ما تيسَّر من القرآن) بحملها على الاستحباب. انتهى حاصل كلام الشوكاني[٤].

وحديثُ أبي سعيدٍ أخرجه البخاريُّ في «جزء القراءة»[٥]. قال ابن سيِّد الناس: إسناده صحيحٌ ورجالُه ثقات، وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح[٦].

«**اخرُجْ فَنَادِ**» أمرٌ من النداء، أصلُه: نادي، على وزن: قاتل، حُذفَت الياءُ للأمر.

---

(١) البخاري: ٧٧٢، ومسلم: ٨٨٣، وهو عند أحمد: ١٠٣٢٣.
(٢) «مستخرج أبي عوانة»: ١٦٦٨.
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٢٥٢).
(٤) في «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).
(٥) برقم: ١٣، وهو عند أحمد: ١٠٩٩٨.
(٦) «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٢٠).

المَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ»(*).

٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ(**).

«**لا صلاةَ إلا بقرآنٍ ولو بفاتحة الكتاب فما زادَ**» استدلَّ الحنفيةُ على عدم تَعيُّن الفاتحة بهذا الحديثِ، ويجابُ بأنَّه من رواية جعفرِ بن ميمون، وليس بثقةٍ كما قال النَّسائي[(١)]، وقال أحمد: ليس بقويٍّ في الحديث[(٢)]، وقال ابن عديٍّ: يُكتَب حديثُه في الضعفاء[(٣)]. وأيضاً قد روى المؤلِّفُ هذا الحديثَ بعده بلفظ: أَمَرَني رسول الله ﷺ أنْ أُناديَ أنَّه لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زادَ. وليست الروايةُ الأولى بأَولَى من الرواية الثانية. وأيضاً أين تقعُ هذه الروايةُ على فرض صحتها بِجَنْب الأحاديث المصرِّحة بفَرْضيةِ فاتحة الكتاب وعدمِ إجزاء الصلاة بدونها.

وأما الجوابُ بأنَّ معناه: أَقلُّ مُجزئِ الفاتحة، كـ: صُمْ ولو يوماً، فليس بجيد؛ لأنَّ للخصم أنْ يقول: معناه كـ«**اتقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرة**»[(٤)].

(**أمرني رسول الله ﷺ أنْ أناديَ أنه لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحةِ الكتاب فما زاد**) هذا الحديثُ ضعيفٌ؛ لأنه من طريق جعفرِ بن ميمونٍ، وهو ضعيفٌ ليس بثقة كما عرفتَ، ولكنَّه يشهدُ لصحته ما عند مسلم وابن حِبَّان والمؤلِّف من حديث عبادةَ بن الصامت بلفظ: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً**»[(٥)]، ويشهدُ له أيضاً حديثُ أبي سعيد المتقدم.

والحديثُ يدلُّ على أنَّه لا تصحُّ صلاةٌ بغير قراءةِ الفاتحة، وهو حُجةٌ على الحنفية.

(*) الحديث ضعيف بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي: (٢/ ٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/ ١٩٧)، وانظر ما بعده.

(**) صحيح لغيره، وأخرجه أحمد: ٩٥٢٩.

(١) في «الضعفاء والمتروكون» ص٢٨ ترجمة: ١١٠ ولكن قال: ليس بالقوي.

(٢) في «العلل ـ رواية عبد الله»: (٣/ ١٠٣): أخشى أن يكون ضعيف الحديث، وفي «العلل ـ رواية المروذي» ص٨٩: وذُكر جعفر بن ميمون فلم يرضه.

(٣) «الكامل في الضعفاء»: (٢/ ١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري: ١٤١٧، ومسلم: ٢٣٤٨، وأحمد: ١٨٢٧٢ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٥) مسلم: ٨٧٧، وابن حبان: ١٧٨٦، وأبو داود: ٨٢٢، وهو عند أحمد: ٢٢٧٤٩.

٨٢١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ** ....

فإنْ قلتَ: الحديثُ حجةٌ على القائلين بفَرْضيَّة الفاتحةِ في الصلاة لا على الحنفية؛ لأنهم إذا أَثبتُوا به فرضيةَ الفاتحة لزمَهم أنْ يُثبتوا به فرضيةَ شيءٍ من القرآن زائدٍ على الفاتحة أيضاً، وهم ليسوا بقائلين به.

قيل: قال أبو هريرة: وإنْ لم تَزِد على أمِّ القرآن أجزأَتْ، وإن زدتَ فهو خيرٌ. رواه البخاري، وله حكمُ الرَّفْعِ كما قال الحافظ، وروى ابنُ خزيمة عن ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قام فصلَّى ركعتين لم يَقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب[١]. وروى البخاريُّ في «جزء القراءة» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يُجزِئُ بفاتحة الكتاب، وإنْ زادَ فهو خيرٌ[٢]. فهذه الأحاديثُ تدلُّ على أنَّ ما زادَ على الفاتحة ليس بفرضٍ في الصلاة، فقالوا باستحباب ما زادَ على الفاتحة لِتَأْتَلِفَ الأخبارُ.

«**مَن صلَّى صلاةً لم يَقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِدَاج**» بكسر الخاء المعجمة، قال الإمام الخطابي في «المعالم»: يعني: ناقصة نقصَ فسادٍ وبُطلان، تقول العرب: أَخدَجَت الناقةُ: إذا أَلقَت ولدَها وهو دمٌ لم يَستبِنْ خلقُه، فهي مُخْدِج. والخِدَاج اسمٌ مبنيٌّ منه[٣]. انتهى.

وقال النووي: قال الخليلُ بن أحمد[٤] والأصمعيُّ وأبو حاتم السِّجِسْتاني[٥] والهرويُّ[٦] رحمهم الله تعالى وآخرون: الخِدَاجُ النُّقصانُ، يقال: خَدَجَت الناقةُ: إذا أَلقَت ولدَها قبل أَوَانِ النَّتاج وإنْ كان تامَّ الخَلْق، وأَخدَجَته: إذا ولدَته ناقصاً وإنْ كان لتمامِ الولادة، ومنه قيل لذي الثُّدَيَّة[٧]:

---

(١) ابن خزيمة: ٥١٣.
(٢) «القراءة خلف الإمام» ص٣.
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٢٩١).
(٤) في «العين»: (٤/ ١٥٨).
(٥) في «الفرق» ص٢٤٧.
(٦) في «الغريبين»: (خدج).
(٧) في الأصل: (اليدية)، والمثبت من «الغريبين»، و«شرح مسلم»: (٢/ ٤٠١)، وذو الثُّدَيَّةِ من الخوارج، قتله عليٌّ رضي الله عنه، انظر قصته في مسلم: ٢٤٦٥، وأحمد: ٦٢٦.

غَيْرُ تَمَامٍ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ! قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**: ....

مُخْدَج اليد، أي: ناقصُها، قالوا: فقوله ﷺ: «خِدَاج» أي: ذات خِداج. وقال جماعةٌ من أهل اللغة: خَدَجَت وأَخدَجَت: إذا ولدَت لغير تمام[1]. انتهى.

وفيه فَرضيةُ قراءة الفاتحة في كلِّ صلاة، وأنَّ الصلاةَ إذا لم يُقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصةٌ نقصَ فسادٍ وبُطلان؛ لأنَّ الخِداج النُّقصانُ والفسادُ، ومن ذلك قولهم: أَخدَجَت الناقةُ وخدجَت: إذا ولدت قبلَ تمام وقتها وقبلَ تمامِ الخَلْق، وذلك نَتَاجٌ فاسد.

وقد زعم الحنفيةُ أنَّ قوله: «خِدَاج» يدلُّ على جواز الصلاة؛ لأنَّه النقصان، والصلاةُ الناقصة جائزةٌ، وهذا تحكُّمٌ فاسدٌ.

«**غيرُ تَمَامٍ**» بيانُ «خداج» أو بدل منه، وقيل: إنه تأكيد (**فغَمزَ ذراعي**) أي: كبسَ ساعدي. قال الباجي: هو على معنى التَّأنيسِ له، وتنبيهِهِ[2] على فَهْم مراده والبعثِ له على جمعِ ذِهنه وفَهمِه لجوابه.

(**اقرأ بها يا فارسيُّ في نفسك**) معناه اقرأها سرًّا بحيث تُسمِعُ نفسَك، وأما ما حملَه عليه بعضُ المالكية وغيرُهم أنَّ المراد: تَدبُّرْ ذلك وتَذكُّرْه، فلا يقبل؛ لأنَّ القراءةَ لا تُطلَق إلا على حركة اللسان بحيث يُسمِعُ نفسَه، ولهذا اتفقوا على أنَّ الجُنبَ لو تدبَّرَ القرآنَ بقلبه من غير حركةِ لسانه لا يكونُ قارئاً مرتكباً لقراءة الجُنُب المحرَّمة. قاله النووي[3].

«**قسَمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**» قال الخطابي: المرادُ بـ«الصلاة» القراءة، يدلُّ على ذلك قولُه عليه السلام عند التفسيرِ له والتفصيل للمراد منه: «**إذا قال**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقول الله تعالى: حَمِدَني عبدي» إلى آخر السورة. وقد سمَّى القراءة[4] صلاةً لوقوعها في الصلاة

---

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٢) في الأصل: (وتنبيه)، والمثبت من «المنتقى شرح الموطأ»: (١/ ١٥٧).

(٣) في «شرح مسلم»: (٢/ ٤٠٣).

(٤) في الأصل: (القرآن)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٩١).

فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». . . . .

وكونِها جزءاً من أجزائها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أي: قراءتِكَ، وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: صلاةَ الفجر، فسمَّى الصلاةَ مرةً قرآناً والقرآنَ [مرةً](١) صلاةً؛ لانتظام أحدهما بالآخر، يدلُّ على صحة ما قلناه قولُه عليه السلام: «بيني وبين عبدي نصفين» والصلاةُ خالصةٌ لله عز وجل لا يُشرَكُ فيها أحدٌ، فعُقِل أنَّ المرادَ به القراءةُ.

وحقيقةُ هذه القِسمةِ منصرفةٌ إلى المعنى لا إلى اللَّفظِ، وذلك أنَّ سورةَ الحمد نصفُها ثناءٌ ونصفُها مسألةٌ ودعاء، والثناءُ لله والدعاءُ لعبده، وليس هذا انقسامَ ألفاظٍ وحروف، وقِسمُ الثناء [ينتهي](١) من جهة المعنى إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وهو تمامُ النصف الأول، وباقي الآية وهو قوله تعالى: [﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾](١) من قسمِ الدعاء والمسألةِ، ولذا قال عليه السلام حاكياً عن ربه: «وهذه الآيةُ بيني وبين عبدي»، ولو كان المرادُ به قسمةَ الألفاظ والحروفِ لكان النصفُ الأخير يزيدُ على الأول زيادةً بَيِّنة، فيرتفعُ معنى التَّعْديل والتَّنْصِيف، وإنَّما هو قسمةُ المعاني كما ذكرتُه لك، وهذا كما يقال: نصفُ السنة إقامةٌ ونصفُها سفرٌ، يرادُ به انقسامُ السنة مدةً للسفر ومدة للإقامة(٢)، لا على سبيل التعديل والتسويةِ بينهما، حتى يكونا سواءً لا يزيدُ أحدُهما على الآخر.

وقيل لشُرَيح: كيف أصبحتَ؟ قال: أصبحتُ ونصفُ الناسِ عليَّ غضبانُ. يريدُ أنَّ الناس بين محكومٍ له ومحكومٍ عليه، فالمحكومُ عليه غضبانُ عليَّ باستخراجي الحقَّ منه وإكراهي إياه [عليه]، ولقول الشاعر:

إذا مِتُّ كان الناسُ نِصْفَينِ شامتٌ لموتي ومُثْنٍ بالذي كنتُ أفعلُ(٣)

«فنصفُها لي» وهو ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، و«نصفُها لعبدي» وهو من ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخره «ولعبدي ما سأل» أي: بِعَيْنه إن كان معلَّقاً على السؤال، وإلا فمثلُه مِن رَفْعِ درجةٍ ودفعِ مَضرَّة ونحوهما.

---

(١) ما بين معقوفين من «معالم السنن»: (١/ ٢٩٢).

(٢) في الأصل: (مدة السفر ومدة الإقامة)، والمثبت من «المعالم».

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوا، يَقُولُ العَبْدُ**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ**: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ**: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي**(*)، **يَقُولُ العَبْدُ**: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ العَبْدُ**: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**».

«اقرؤوا» ليست هذه اللفظةُ في رواية مسلم[١] «يقولُ العبد» وفي رواية مسلم: «**فإذا قال العبد**» «حَمِدَني عبدي...» إلى قوله: «... مَجَّدني عبدي» قال النووي: إنما قاله لأنَّ التَّحميدَ: الثناءُ بجميلِ الفِعَال، والتمجيد: الثناءُ بصفات الجلال، ويقال: أثنَى عليه، في ذلك كلِّه. ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم؛ لاشتمالِ اللَّفظين على الصفات الذاتية والفعلية[٢].

«يقول العبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾» أي: نَخصُّك بالعبادة «﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾» أي: نخُصُّك بالاستعانة «فهذه بيني وبين عبدي» لأنَّ العبادةَ لله تعالى والاستعانةَ من الله، وقال القرطبي: إنَّما قال الله تعالى هذا؛ لأنَّ في ذلك تذلُّلَ العبد لله وطلبَه الاستعانةَ منه، وذلك يَتضمَّنُ تعظيمَ الله وقدرتَه على ما طُلِبَ منه[٣].

«يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ...﴾» إلى آخر السورة، إنَّما كان هذا للعبد؛ لأنَّه سؤالٌ يعودُ نفعُه إلى العبد «فهؤلاء لعبدي» وفي رواية مسلمٍ: «**فهذا لعبدي**»، قال النوويُّ: هكذا هو في «صحيح مسلم»، وفي غيره: «فهؤلاء لعبدي»، وفي هذه الروايةِ دليلٌ على أنَّ ﴿ٱهْدِنَا﴾ وما بعده إلى آخر السورة ثلاثُ آياتٍ لا آيتان، وفي المسألة خلافٌ مبنيٌّ على أنَّ البسملةَ من الفاتحة أم لا؟ فمذهبنا ومذهبُ الأكثرين أنَّها من الفاتحة وأنها آيةٌ، و﴿ٱهْدِنَا﴾ وما بعده آيتان، ومذهبُ مالكٍ وغيرِه ممن يقولُ: إنَّها ليسَت من الفاتحة، يقول: ﴿ٱهْدِنَا﴾ وما بعده ثلاثُ آياتٍ.

(*) وقع بعدها في المطبوع: (وهذه الآية بيني وبين عبدي).

(١) برقم: ٨٧٨.

(٢) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٠٥).

(٣) «المفهم»: (٢/ ٢٧).

٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ**، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ....

وللأكثرين أنْ يقولوا: قوله: «هؤلاء»، المراد به الكلمات لا الآيات، بدليل رواية مسلم: «فهذا لعبدي» وهذا أحسنُ من الجواب بأنَّ الجمع محمولٌ على الاثنين؛ لأنَّ هذا مجازٌ عند الأكثرين، فيحتاجُ إلى دليل على صَرْفه عن الحقيقة إلى المجاز[١]. انتهى.

وقال الخطابي: قد يَستدلُّ بهذا الحديثِ مَن لا يرى التسميةَ آيةً من فاتحة الكتاب، وقالوا: لو كانت آيةً لذُكرت كما ذُكر سائرُ الآي، فلمَّا بدأ بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ دلَّ أنَّه أولُ آيةٍ منها، وأنَّه لا حظَّ للتسمية فيها.

وقد اختلف الناسُ فيها، فقال قومٌ: هي آيةٌ من فاتحة الكتاب، وهو قولُ ابن عباسٍ وأبي هريرةَ، وسعيد بن جبيرٍ وعطاء وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وقال آخرون: ليست التسميةُ من فاتحة الكتاب، وروي ذلك عن عبد الله بن المُغَفَّل، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وهو قولُ مالك والأوزاعي[٢]. انتهى.

والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاريَّ وابنَ ماجه[٣].

(عن محمود بن الرَّبِيع) في رواية الحميديِّ عن سفيانَ: حدثنا الزُّهريُّ: سمعتُ محمود بن الربيع[٤]. ولمسلم من رواية صالحِ بن كيسانَ، عن ابن شهابٍ، أنَّ محمود بن الربيع أخبره، أنَّ عبادةَ بن الصَّامت أخبره[٥]. وبهذا التصريحِ بالإخبار يندفعُ تعليلُ مَن أعلَّه بالانقطاع؛ لكون بعض الرواة أدخلَ بين محمودٍ وعبادةَ رجلاً، وهي روايةٌ ضعيفةٌ عند الدارقطني[٦]. قاله الحافظ[٧].

---

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٠٥).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).
(٣) مسلم: ٨٧٨، والترمذي: ٣١٨٤ و٣١٨٥، والنَّسائي: ٩٠٩، وابن ماجه: ٣٧٨٤، وهو عند أحمد: ٩٩٣٢، وقال المُنذريُّ في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٩): وأخرجه مسلم والترمذي والنَّسائي وابن ماجه.
(٤) «مسند الحميدي»: ٣٩٠.
(٥) مسلم: ٨٧٦.
(٦) في «سننه»: ١٢١٨.
(٧) في «الفتح»: (٢/ ٢٤١).

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ . . . .

«لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فيه دلالةٌ صريحةٌ واضحة على أنَّ كلَّ صلاةٍ لا تُقرَأُ فيها فاتحةُ الكتاب لا تصِحُّ ولا تجوز؛ لأنَّ النفيَ في قوله ﷺ: «لا صلاةَ» يتوجَّه إلى الذات إنْ أمكنَ انتفاؤها، وإلا توجَّه إلى ما هو أقربُ إلى الذات، وهو الصحة لا إلى الكمال؛ لأنَّ الصحة أقربُ المَجازَين، والكمال أبعدُهما، والحملُ على أقرب المجازَين واجبٌ، وتوجُّهُ النَّفْي هاهنا إلى الذات ممكنٌ كما قال الحافظ في «الفتح»[١]؛ لأنَّ المرادَ بالصلاة معناها الشرعيُّ لا اللُّغويُّ؛ لِمَا تقرَّر مِن أنَّ ألفاظَ الشارع محمولةٌ على عُرْفه؛ لكونه بُعِث لتعريف الشَّرعيات لا لتعريف الموضوعاتِ اللُّغوية، وإذا كان المنفيُّ الصلاةَ الشرعيةَ استقامَ نفيُ الذات؛ لأنَّ المركَّبَ كما يَنتفي بانتفاء جميعِ أجزائه يَنتفي بانتفاء بعضِها، فلا يُحتاج بإضمار الصحةِ ولا الإجزاءِ ولا الكمالِ كما روي عن جماعة، لأنه إنَّما يُحتاجُ إليه عند الضرورة، وهي عدمُ إمكان انتفاءِ الذات.

ولو سُلِّم أنَّ المرادَ هاهنا الصلاةُ اللغوية، فلا يمكنُ توجُّهُ النفي إلى ذاتها؛ لأنها قد وُجِدَت في الخارج كما قاله البعض، لكان المتعيِّنُ تَوجيهَ النفي إلى الصحةِ أو الإجزاء، لا إلى الكمال، أما أولاً فلِمَا ذكرنا مِن أنَّ ذلك أقربُ المجازَين، وأما ثانياً فلرواية الدارقطني بلفظ: «**لا تُجزئُ الصلاةُ لِمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» وقال: إسناده صحيح[٢]، وصحَّحها ابن القَطَّان[٣]، ولها شاهدٌ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظِ أخرجه ابن خزيمة وابن حِبَّان وغيرهما[٤]، ولأحمد بلفظ: «**لا تقبلُ صلاةٌ لا يُقرأ فيها بأمِّ القرآن**»[٥]، ومن هاهنا لاحَ لك أنَّ قولَ الحنفية: بأنَّ المرادَ بالنفي في الحديث نفيُ الكمال، باطلٌ لا دليلَ عليه.

واعلم أنَّ بعض العلماء الحنفية قد تأوَّلُوا روايةَ الدارقُطنيِّ المذكورةَ وقالوا: إنَّها محمولةٌ على الإجزاء الكامل، وأنت تعلم أنَّ هذا تحكُّمٌ بَحْتٌ وتعصبٌ مَحضٌ؛ لأنه ليس بعد الإجزاء إلا البُطلان، وماذا بعد الحقِّ إلا الضلالُ.

(١) (٢/ ٢٤١).
(٢) «سنن الدارقطني»: ١٢٢٥.
(٣) في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»: (٤/ ١٦١) و(٥/ ٢٨٤).
(٤) «صحيح ابن خزيمة»: ٤٩٠، و«صحيح ابن حبان»: ١٧٨٩.
(٥) «المسند»: ٢٠٧٤١ من حديث رجل من أهل البادية عن أبيه، وكان أبوه أسيراً عند رسول الله ﷺ.

فَصَاعِداً».

واستُدلَّ بالحديث على وجوب قراءةِ الفاتحة في كلِّ ركعةٍ، بناءً على أنَّ الركعةَ الواحدة تُسمَّى صلاةً لو تجرَّدت، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ قراءتها في ركعة واحدةٍ من الرباعية مثلاً يقتضي حصولَ اسمِ قراءتها في تلك الصلاة، والأصلُ عدمُ وجوب الزيادةِ على المرَّة الواحدة، والأصلُ أيضاً عدمُ إطلاقِ الكلِّ على البعض؛ لأنَّ الظهر مثلاً كلُّها صلاةٌ واحدة حقيقةً، كما صرَّح به في حديث الإسراء[(١)]، حيث سمَّى المكتوباتِ خمساً، وكذا حديثُ عبادة: **«خمسُ صلواتٍ كتبَهنَّ الله على العباد»**[(٢)]، وغيرُ ذلك، فإطلاقُ الصلاةِ على ركعةٍ منها يكونُ مجازاً.

قال الشيخ تَقيُّ الدين: وغايةُ ما في هذا البحثِ أنْ يكونَ في الحديث دلالةُ مفهومٍ على صحَّة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعةٍ[(٣)] واحدة منها، فإنْ دلَّ دليلٌ خارجٌ منطوقٌ على وجوبها في كلِّ ركعةٍ كان مقدَّماً. انتهى.

وقال بمقتضى هذا البحث الحسنُ البصري، رواه عنه ابن المُنذر[(٤)] بإسنادٍ صحيح.

ودليلُ الجمهور قوله ﷺ: **«وافعل ذلك في صلاتك كلِّها»**[(٥)] بعد أنْ أمرَه بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان: **«ثم افعَلْ ذلك في كلِّ ركعةٍ»**[(٦)] كذا قال الحافظ[(٧)].

واستُدلَّ بالحديث على وجوب قراءةِ الفاتحة على المأموم سواءٌ أَسرَّ الإمامُ أم جهرَ؛ لأنَّ صلاته صلاةٌ حقيقةً، فتنتفي عند انتفاء القراءة، وسيأتي الكلامُ على ذلك إن شاء الله تعالى.

«فصاعداً» أي: فما زادَ على فاتحة الكتاب، من الصُّعود وهو الارتفاع مِن سُفْل إلى عُلُوّ. قال

---

(١) حديث الإسراء أخرجه البخاري: ٣٨٨٧، ومسلم: ٤١٥، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سيأتي برقم: ١٤٢٥، وهو حديث صحيح.

(٣) في الأصل و«فتح الباري» ـ وعنه نقل المؤلف ـ: (٢/ ٢٤٢): في كل ركعة، والمثبت من «إحكام الأحكام» ص١٩٦، وهو الصواب، لأن الخلاف في صحة الصلاة بقراءة الفاتحة مرة واحدة في كل الصلاة أم لا بد من تكرارها في كل ركعة؟

(٤) في «الأوسط»: (٣/ ١١٥) برقم: ١٣٣٦.

(٥) أخرجه البخاري: ٧٩٣، ومسلم: ٨٨٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أحمد: ١٨٩٩٥، وابن حبان: ١٧٨٧ من حديث رِفاعة بن رافع الزُّرَقي رضي الله عنه.

(٧) في «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٢).

قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**». قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا(*) يَا رَسُولَ اللهِ، ....

المظهر: أي: زائداً، وهو منصوب على الحال، أي: لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن فقط، أو بأمِّ القرآن حالَ كونِ قراءته زائداً على أمِّ القرآن(١). كذا في «المرقاة»(٢).

(**قال سفيان**(٣): **لِمَن يُصلِّي وحده**) قال الإمام الخطابي: هذا عمومٌ لا يجوزُ تخصيصُه إلا بدليل(٤).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه، وليس في حديث بعضهم: «فصاعداً»(٥).

(**فثقلت عليه القراءةُ**) أي: شَقَّ عليه التلفُّظ والجهرُ بالقراءة، ويحتملُ أنْ يُرادَ به أنَّها الْتَبَست عليه القراءةُ بدليل الرواية الآتية (**فلمَّا فرغَ**) أي: من الصلاة.

(**قلنا: نعم، هَذًّا**) قال الخطابي: الهذُّ: سَرْدُ القراءة ومُداركتها في سرعةٍ واستعجال، وقيل: أرادَ بالهذِّ الجهرَ بالقراءة، وكانوا يَلبِسُون عليه قراءتَه بالجهر، وقد روي ذلك في حديث عبادةَ هذا مِن غير هذا الطريق(٦).

(*) في هامش الأصل: (نفعل هذا)، وأشار إلى أنها نسخة.

(١) «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٢/ ١٢٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٨٢).

(٣) على هامش الأصل: (هو ابن عيينة).

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٩٣).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٩٠)، أخرجه مع لفظة: «فصاعداً» مسلم: ٨٧٧، والنَّسائي: ٩١١، وأحمد: ٢٢٧٤٩.
ودون لفظة: «فصاعداً» البخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٨٧٤، والترمذي: ٢٤٥، والنَّسائي: ٩١٠، وابن ماجه: ٨٣٧، وأحمد: ٢٢٦٧٧.

(٦) «معالم السنن»: (١/ ٢٩٤).

قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

«**لا تفعلُوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنَّه لا صلاةَ لِمَن لم يقرأ بها**» قال الخطابي: هذا الحديثُ صريحٌ بأن قراءةَ الفاتحة واجبةٌ على مَن خلفَ الإمامِ، سواءٌ جهر الإمامُ بالقراءة أو خافَتَ بها، وإسنادُه جيد لا طعنَ فيه[(١)].

قلتُ: القراءةُ خلفَ الإمامِ فيما أَسرَّ وفيما جهرَ هذا هو الحقُّ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاقُ والأوزاعيُّ والليث بن سعد وأبو ثَور، وبه قال عروةُ بن الزبير وسعيدُ بن جبير والحسن البصري ومكحول.

قال البخاريُّ في «جزء القراءة»: قال الحسنُ وسعيدُ بن جُبير ومَيمونُ بن مِهْرانَ وما لا أُحصي من التابعين وأهلِ العلم: إنَّه يقرأُ خلفَ الإمام وإن جهر[(٢)]. انتهى.

وقال فيه: وقال عمرُ بن الخطاب: اقرأ خلفَ الإمام. قلتُ: وإنْ قرأتَ؟ قال: نعم وإن قرأتُ[(٣)]. وكذلك قال أبيُّ بن كعب[(٤)] وحذيفةُ بن اليمان وعبادةُ رضي الله تعالى عنهم، ويُذكر عن عليِّ بن أبي طالب وعبدِ الله بن عمرٍو وأبي سعيدٍ الخدريِّ وعِدَّةٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ نحو ذلك[(٥)]. انتهى.

وظاهرُ الحديث الإذنُ بقراءة الفاتحة جهراً؛ لأنَّه استُثني من النهي عن الجهر خلفَه، ولكنَّه أخرج ابن حِبَّان من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتقرؤون في صلاتكم خلفَ الإمامِ والإمامُ يقرأُ؟ فلا تَفعلُوا، ولْيقرَأ أحدُكم بفاتحة الكتاب في نفسه**»، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» والبيهقي[(٦)]، وأخرجه عبد الرزاق[(٧)] عن أبي قِلَابة مرسلاً. كذا في «التلخيص»[(٨)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «القراءة خلف الإمام» ص١٠.

(٣) «القراءة خلف الإمام» ص١٥ برقم: ٢١، وأخرجه الدارقطني في «سننه»: ١٢١١ عن يزيد بن شَرِيكٍ قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام... قلت: وإن كنتَ أنتَ... وقال: هذا إسناده صحيح.

(٤) «القراءة خلف الإمام» ص١٥ برقم: ٢٢، وأخرجه الدارقطني: ١٢١٢.

(٥) «القراءة خلف الإمام» ص١٠.

(٦) ابن حبان: ١٨٤٤، و«المعجم الأوسط»: ٢٦٨٠، والبيهقي: (٢/ ١٦٦)، وإسناده صحيح.

(٧) في «مصنفه»: ٢٧٦٥.

(٨) ينظر «التلخيص الحبير»: (١/ ٤١٩).

٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ

قلتُ: وأخرج البخاريُّ في «جزء القراءة»: حدثنا يحيى بن يوسفَ قال: أنبأنا عبد الله، عن أيوبَ، عن أبي قِلَابة، عن أنسٍ ﷺ أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه فلمَّا قضَى صلاتَه أقبل عليهم بوجهه فقال: «**أَتقرؤون في صلاتكم والإمامُ يقرأ؟**» فسكتوا، فقالها ثلاثَ مراتٍ، فقال قائلٌ أو قائلون: إنَّا لنفعل. قال: «**فلا تفعلوا، وليقرأ أحدُكم بفاتحة الكتاب في نفسه**»[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ وقال: حديث حسن[٢]. قلتُ: وأخرجه أيضاً أحمدُ والبخاريُّ في «جزء القراءة» وصححه، وابن حِبَّان والبيهقيُّ من طريق ابن إسحاقَ قال: حدثني مكحولٌ، عن محمود بن ربيعةَ، عن عبادةَ[٣]. وتابعه زيدُ بن واقدٍ وغيرُه عن مكحولٍ[٤].

ومن شواهده ما رواه أحمدُ من طريقِ خالدٍ الحذاء، عن أبي قِلَابةَ، عن محمد بن أبي عائشةَ، عن رجلٍ من أصحاب النبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعلكم تَقرؤون والإمامُ يقرأ؟**» قالوا: إنا لنفعل. قال: «**لا، إلا بأنْ يَقرأَ أحدُكم بفاتحة الكتاب**»[٥]. قال الحافظ: إسناده حسن، ورواه ابنُ حِبَّان من طريق أيوبَ، عن أبي قِلَابة عن أنسٍ[٦]. وزعم أنَّ الطريقين[٧] محفوظتان، وخالفه البيهقيُّ[٨] فقال: إن طريق أبي قِلَابة عن أنسٍ ليسَت بمحفوظةٍ[٩]، ومحمد بن إسحاق قد صرَّح بالتحديث، فذهبَت مَظنَّة تدليسه، وتابعَه مَن تقدَّم. كذا قال الشوكاني[١٠].

(عن نافعِ بن محمود بن الرَّبيع الأنصاري) قال في «الخلاصة»: عن: عبادةَ بن الصَّامت، وعنه: مكحولٌ، وثَّقه ابن حبان[١١].

---

(١) «القراءة خلف الإمام» ص٦١ برقم: ١٥٦، وأخرجه الدارقطني في «سننه»: **١٢٨٨**.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٩٠)، الترمذي: **٣١١**.
(٣) أحمد: **٢٢٧٤٥**، و«القراءة خلف الإمام»: ص١٨ رقم: ٣٤، وابن حبان: **١٧٨٥**، و«القراءة خلف الإمام» للبيهقي: **١١٣** و**١١٤**، و«السنن الكبرى» للبيهقي: (٢/ ١٦٤).
(٤) انظر الحديثين التاليين عند أبي داود.
(٥) أحمد: **١٨٠٧٠** و**٢٠٦٠٠**.
(٦) ابن حبان: **١٨٥٢**.
(٧) في الأصل: (الطريقتين)، والمثبت من «التلخيص الحبير»: (١/ ٤١٩)، وينظر ابن حبان في الموضع السابق.
(٨) في «السنن الكبرى»: (٢/ ١٦٦).
(٩) «التلخيص الحبير»: (١/ ٤١٩).
(١٠) في «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٥٢).
(١١) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٣٩٩، و«الثقات» لابن حبان: (٥/ ٤٧٠).

نَافِعٌ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ المُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ، قَالَ: أَجَلْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، قَالَ: فَالتَبَسَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: **«هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ؟»**. فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: **«فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي القُرْآنُ؟! فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ»**.

(أبطأَ عبادةُ عن صلاة الصبح) أي: تأخر عنها (فأقامَ أبو نُعيم المؤذِّن الصلاةَ) زاد الدارقطني: وكان أبو نُعيم أوَّلَ مَن أذَّن في بيت المقدس[١].

(فالتبَسَت) أي: اختلطَت «وأنا أقولُ» أي: في نفسي «ما لي يُنازِعُني» أي: يُعالجني ولا يتيسَّر «القرآن؟!» بالرفع أي: لا يَتأتَّى لي فكأنِّي أُجاذِبُه فيعصي ويثقلُ عليَّ. قاله الطيبي[٢]. وبالنصب أي: يُنازِعُني مَن ورائي فيه بقراءتهم، على التغالب، يعني تُشوِّشُ قراءتُهم على قراءتي، ويُؤيِّده[٣] ما في نسخةٍ: «يُنَازِعُنِّي»، بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب «القرآن»، لكنْ في صحتها نظرٌ، إذ لا يجوزُ التأكيد إلا في الاستقبال بشرطِ الطَّلب. كذا في «المرقاة».

«فلا تَقرؤوا بشيءٍ من القرآن إذا جَهرتُ إلا بأمِّ القرآن» أي: بفاتحة الكتاب، وسُميت أمَّ القرآن لأنَّها فاتحتُه، كما سمِّيت مكةُ أمَّ القرى؛ لأنها أصلُها. قاله النووي[٤].

والحديثُ قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٥].

قلتُ: وأخرجه البخاريُّ في «جزء القراءة» والدارقُطنيُّ في «سننه» وقال: هذا إسنادٌ حسن ورجالُه ثقاتٌ كلُّهم[٦]. وهذا الحديثُ أيضاً يدلُّ على قراءة فاتحة الكتاب خلفَ الإمام جَهَر أو أَسرَّ.

---

(١) «سنن الدارقطني»: ١٢١٧.
(٢) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٠٨).
(٣) في الأصل: (ويؤيد)، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٠١).
(٤) في «شرح مسلم»: (٢/ ٤٠٢).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٩١)، النَّسائي: ٩٢١.
(٦) «القراءة خلف الإمام» ص١٨ برقم: ٣٥، و«سنن الدارقطني»: ١٢١٣، و١٢١٧.

٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَعَبْدِ اللهِ بنِ العَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمانَ، قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا. قَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ، اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ، لَا تَتْرُكْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(قالوا) أي: ابنُ جابرٍ وسعيدُ بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء (فكان مَكحولٌ يَقرأُ) هو أبو عبد الله الدمشقيُّ، ثقةٌ فقيه، عن: كثيرٍ من الصحابة مرسلاً، قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقهَ منه[(١)].

(يقرأ في المغرب. . .) إلخ لقوله ﷺ: «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرْتُ إلا بأمِّ القرآن» (قال مكحول: اقرَأْ) أمرٌ للمخاطَب (إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسَكَتَ) أي: اقرَأْ في سَكْتة الإمامِ التي بعد الفاتحة، وهي سنةٌ للإمام كما تقدَّم (سرًّا) أي: اقرَأْ سرًّا (فإن لم يَسكُت) أي: الإمامُ (اقرأ بها قبلَه ومعه وبعدَه، لا تتركها على كلِّ حال) لأنَّه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

قال المُنذريُّ: هذا منقطعٌ، مكحولٌ لم يُدرك عُبادةَ بن الصامت[(٢)].

فائدَة: قد اختلَفت الشافعيةُ في قراءة الفاتحة هل تكونُ عند سَكَتَات الإمام، أو عند قراءته، وظاهرُ الأحاديث أنَّها تُقرأُ عند قراءة الإمام، وفعلُها حالَ سكوتِ الإمام إنْ أمكنَ أحوطُ؛ لأنه يكونُ فاعلُ ذلك آخِذاً بالإجماع، وأمَّا اعتيادُ قراءتها حالَ قراءةِ الإمام للفاتحة فقط، أو حال قراءتِه للسورة فقط، فليس عليه دليلٌ، بل الكلُّ جائزٌ وسنة. نعم، حالَ قراءة الإمام للفاتحة مناسبٌ من جهة عدمِ الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلِّها، الذي هو بعدَ التوجُّهِ، أو تكريرها عند إرادةِ قراءة الفاتحة إنْ فعلها في محلِّها أولاً وأخَّر الفاتحةَ إلى حال قراءةِ الإمامِ للسورة، ومن جهةِ الاكتفاء بالتأمين مرةً واحدة عند فراغِهِ وفراغِ الإمام من قراءة الفاتحة إنْ وقعَ الاتفاق في التمام، بخلافِ مَن أَخَّر قراءةَ الفاتحة إلى حال قراءةِ الإمام للسورة. كذا في «النيل»[(٣)].

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٤٠٧).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٩١)، وأخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام»: ١٢٦.
(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٥١).

١٣٦ - بَابُ مَنْ رَأَى القِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرْ

٨٢٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟!».

(بابُ مَن رأى القراءةَ إذا لم يجهر)[١]

(انصرَفَ) أي: فَرَغَ «آنفاً» بالمد ويجوزُ قصره يعني: الآن، وأرادَ به قريباً «إنِّي أقولُ: ما لي أنازَعُ القرآنَ؟!» بفتح الزاي ونصب «القرآن» على أنَّه مفعول ثانٍ، أي: فيه. كذا في «الأزهار». وفي نسخة بكسر الزاي، وفي «شرح المصابيح» لابن الملَك: قيل: على صيغة المجهول، أي: أُداخَلُ في القراءة وأُشارَك فيها وأُغالَب عليها[٢]. كذا في «المرقاة»[٣].

قال الخطابي: معناه أُداخَل في القراءة وأُغالَب عليها، وقد تكونُ المنازَعَة بمعنى المشاركةِ والمداوَلَةِ، ومنه مُنازَعَة الكأس في المُدَام[٤].

وقال في «النهاية»: أي أُجاذَب في قراءته، كأنَّهم جهرُوا بالقراءة خلفَه فشَغلُوه فالْتبسَت عليه القراءةُ، وأصلُ النَّزْع: الجَذْبُ، ومنه نَزْعُ الميت بروحِهِ[٥].

---

(١) كذا وقعت الترجمة في الأصل (في المتن والشرح)، ونسختنا من «السنن»، ونسخة الرسالة العالمية تحقيق الشيخ شعيب، ونسخة مؤسسة الريان تحقيق الشيخ محمد عَوَّامة، وغيرها من النسخ.
وفي النسخة التي شرح عليها السَّهارَنْفُورِي في «بَذْل المجهود»: (٥/ ٦١)، ونسخة محمود خَطَّاب السُّبْكي في «المَنْهل العَذْب المورود»: (٥/ ٢٥٨)، ومطبوعة عِزَّت عبيد الدَّعَّاس وعادل السيد: بابُ مَن كره القراءةَ بفاتحة الكتاب إذا جهرَ الإمام، وهو كذلك في نسخة (ب) كما أشار إليها الشيخ محمد عوامة ورجَّحها على ما أثبتَه من باقي الأصول، وهي أولى من الترجمة المثبتة، ينظر «بذل المجهود» و«المنهل العذب».

(٢) «شرح المصابيح»: (١/ ٥٠٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٠١).

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٩٥).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (نزع).

قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(فانتهى الناس عن القراءة) إلخ، زاد البخاري في «جزء القراءة»: وقَرؤوا في أنفسهم سرًّا فيما لا يَجهرُ فيه الإمامُ(١).

واعلم أنَّ قوله: (فانتهى الناس...) إلخ، ليس من الحديث، بل هو مدرَجٌ من كلام الزُّهري، بيَّنه الخطيب(٢)، واتفق عليه البخاري في «التاريخ»(٣)، وأبو داود(٤) ويعقوبُ بن سفيان(٥)، والذهلي والخطابي(٦) وغيرهم. كذا قال الحافظ في «التلخيص»(٧).

وقال البخاريُّ في «جزء القراءة»: وقوله: (فانتهَى الناسُ...) من كلام الزهري، وقد بيَّنه لي الحسنُ بنُ صَبَاح قال: حدثنا مُبشِّر، عن الأوزاعي: قال الزهري: فاتَّعظَ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر. وقال مالكٌ: قال ربيعةُ للزهري: إذا حدَّثتَ فبيِّن كلامَك من كلام النبيِّ ﷺ(٨). انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: قوله: (فانتهى الناسُ عن القراءة...) من قول الزهريِّ، قاله محمد بن يحيى الذُّهْلي صاحبُ «الزُّهريات» ومحمد بن إسماعيل البخاريُّ وأبو داود، واستدلُّوا على ذلك برواية الأوزاعي حين مَيَّزه من الحديث، وجعلَه من قول الزهري. وكيف يصحُّ ذلك عن أبي هريرة، وأبو هريرة يأمرُ بالقراءة خلفَ الإمام فيما جهرَ به وفيما خافَت. انتهى مختصراً(٩).

---

(١) «القراءة خلف الإمام» ص٢٨ الحديث برقم: ٦٨.
(٢) في «الفصل للوصل المدرج في النقل»: (١/ ٢٩٢).
(٣) «التاريخ الكبير ـ قسم الكنى»: (٩/ ٣٨)، الكتب العلمية، وطبعة المعارف العثمانية.
(٤) بعد الحديث التالي.
(٥) ينظر «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٣٩٤).
(٦) في «معالم السنن»: (١/ ٢٩٥).
(٧) «التلخيص الحبير»: (١/ ٤١٩).
(٨) «القراءة خلف الإمام» إثر الحديث: ٦٨.
(٩) «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٧٥).

. . . .

والحديثُ استَدلَّ به القائلون بأنَّه لا يقرأُ المؤتَمُّ خلفَ الإمام في الجهرية، وهو خارجٌ عن محلِّ النِّزاع؛ لأنَّ الكلامَ في قراءة المؤتمِّ خلفَ الإمام سرًّا، والمنازعةُ إنَّما تكونُ مع جهر المؤتمِّ لا مع إسراره. وأيضاً لو سُلِّم دخولُ ذلك في المنازعة، لكانَ هذا الاستفهامُ الذي للإنكار عامًّا لجميع القرآن أو مطلقاً في جميعه، وحديثُ عبادةَ خاصًّا ومقيداً، وبناءُ العامِّ على الخاصِّ واجبٌ كما تقرر في الأصول. كذا في «النيل»[١].

قلتُ: قد عرفتَ أنَّ جملة: (فانتهى الناس...) إلخ، ليست من الحديث.

وأما الحديثُ فقال الترمذيُّ بعد إخراجه: هذا حديثٌ حسن[٢]. لكن قال النوويُّ: وأنكرَ الأئمةُ على الترمذي تحسينَه، واتفقوا على ضَعْف هذا الحديثِ؛ لأنَّ ابنَ أُكَيمةَ مجهولٌ[٣]. كذا قال عليٌّ القاري في «المرقاة»[٤].

وقال بعد أسطرٍ: قال ميرك نقلاً عن ابن الملَقِّن: حديثُ أبي هريرةَ رواه مالكٌ والشافعي والأربعةُ، وقال الترمذيُّ: حسنٌ، وصححه ابن حِبَّان[٥]، وضعَّفه الحُميدي والبيهقيُّ[٦]. اهـ. وبهذا يُعلَم أنَّ قولَ النووي: اتفقوا على ضعفِ هذا الحديث، غيرُ صحيح.

قلتُ: لكنَّ الأكثرين على ضعفه، ولو سُلِّم صحتُه فلا يتمُّ الاستدلالُ به على تَرْك القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما جهرَ كما تقدَّم.

قال الترمذي: ليس في هذا الحديثِ ما يدخلُ على مَن رأى القراءةَ خلفَ الإمام؛ لأنَّ أبا هريرة هو الذي روى عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثَ، وروى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن، فهي خِداج غيرُ تمام**» فقال له حامل الحديث: إنِّي أكون أحياناً وراء

---

(١) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٥٢).
(٢) الترمذي: ٣١٢.
(٣) «خلاصة الأحكام»: (١/ ٣٧٨).
(٤) (٢/ ٧٠١).
(٥) «الموطأ»: ١٩٨، والترمذي: ٣١٢، والنَّسائي: ٩١٩، وابن ماجه: ٨٤٨، وابن حبان: ١٨٤٩، وهو عند أحمد: ٨٠٠٧.
(٦) في «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٧٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ ....

الإمامِ. قال: اقرأ بها في نفسك[1]. وروى أبو عثمان النَّهدي، عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ أنْ أناديَ: أنْ لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحةِ الكتاب[2]. انتهى[3].

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديث حسنٌ، وابن أُكَيمة الليثي اسمُه: عُمَارة، ويقال: عمرو بن أُكَيمة. وذكر الترمذي أنَّ اسمه عامر، وقيل: عمارٌ، ويقال: يزيد، وقيل: عباد، وأنَّ كنيتَه أبو الوليد[4].

(على معنى مالك) أي: على معنى حديثِه لا على لَفْظه.

(عن الزهري) محمد بن شهاب (قال) أي: الزهري (سمعتُ ابنَ أُكَيمة) بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر: أَكَمة. قال أبو حاتم: صحيح الحديث[5]. وفي «التقريب» و«شرح الزرقاني على الموطأ»: ثقة[6]. وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا حديثٌ تفرَّد به ابنُ أُكَيمة، وهو مجهولٌ، ولم يكن عند الزُّهري من معرفته أكثرُ مِن أنْ رآه يُحدِّث سعيدَ بنَ المسيِّب، واختلفوا في اسمه، فقيل: عُمارة، وقيل: عمار. قاله البخاري[7]. انتهى[8].

(يُحدِّث) أي: ابن أُكَيمة (سعيدَ بنَ المسيب) مفعول (يحدث)، وهذه الجملةُ حال، أي: يقولُ الزهري: إنِّي سمعتُ ابنَ أُكيمةَ حالَ كونِ ابنِ أُكَيمة يُحدِّث بهذا سعيدَ بنَ المسيب.

---

(١) تقدم عند أبي داود برقم: ٨٢١.
(٢) تقدم عند أبي داود برقم: ٨٢٠.
(٣) قول الترمذي في «سننه» إثر الحديث: ٣١٢.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٩١).
(٥) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٦٢).
(٦) «التقريب»: ٤٨٣٧، و«شرح الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٣٢٧).
(٧) أي الاختلاف في اسمه ولم يتكلم فيه، «التاريخ الكبير»: (٦/ ٤٩٨) و«الأوسط»: (١/ ١٧٦).
(٨) كلام البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٧٥).

قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ، بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ: قَالَ سُفْيَانُ: وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**».

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قَالَ: قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ. مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

(قال) ابنُ أُكيمةَ **(سمعتُ أبا هريرة)** وفي «الموطأ»: مالكٌ، عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيمة الليثي، عن أبي هريرة[١]. وفي روايةٍ للطَّحَاوي من طريق الأوزاعيِّ: حدثني الزهريُّ، عن سعيد، عن أبي هريرة[٢] **(بمعناه)** أي: بمعنى الحديث المتقدِّم.

(قال أبو داود: قال مسدد في حديثه: قال معمر...) إلخ، حاصلُ كلامِ المؤلف أنَّ مَعمَراً قد اختُلفَ عليه، فمعمرٌ تارةً يجعلُ قولَه: (فانتهى...) إلخ، من كلام أبي هريرة، وأما غيرُه من أصحاب الزهريِّ، كسفيانَ وعبدِ الرحمن بنِ إسحاقَ والأوزاعيِّ ومحمدِ بن يحيى بنِ فارس فيجعلونه من كلام الزُّهري.

---

(١) «الموطأ»: **١٩٨**.

(٢) «شرح معاني الآثار»: ١٢٩١، والحديث أخرجه أحمد: **٧٢٧٠**، وانظر ما قبله.

٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا(*) أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ـ المَعْنَى ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ؟**» قَالُوا: رَجُلٌ، قَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

(**عن زُرَارة**) بضم الزاي المعجمة، هو ابن أَوْفَى الحَرَشي بفتح المهملتين ثم شين معجمة، أبو حاجبٍ البصري قاضيها، عن: عمرانَ بنِ حُصَين والمغيرةِ بنِ شعبةَ وعبد الله بن سَلَام وأبي هريرة، وعنه: قتادةُ وعليُّ بن زيد بن جُدْعان وأيوبُ وعوفُ بن أبي جميلة، وثَّقه النَّسائي وابن سعد(1).

(**فجاء رجلٌ فقرأ**) أي: جهراً (**قالوا**) أي: الصحابةُ ﷺ (**قال**) أي: رسول الله ﷺ «**قد عرفتُ أنَّ بعضَكم خَالجنيها**» أي: نازَعنيها، ومعنى هذا الكلامِ الإنكارُ عليه في جهره، أو رفعِ صوته بحيث أَسمعَ غيرَه، لا عن أصل القراءةِ، بل فيه أنَّهم كانوا يقرؤون بالسُّورة في الصلاةِ السِّرِّية، وفيه إثباتُ قراءةِ السورة في الظهر للإمام والمأموم. قال النووي: وهكذا الحكمُ عندنا، ولنا وجهٌ شاذٌّ ضعيف أنَّه لا يقرأ المأمومُ السورةَ في السِّرِّية كما لا يقرؤُها في الجهرية، وهذا غلطٌ؛ لأنَّه في الجهرية يُؤمَر بالإنصات، وهنا لا يَسمَعُ، فلا معنى لسكوته من غير استماعٍ، ولو كان [في الجهرية] بعيداً عن الإمام لا يسمعُ قراءَته، فالصحيح أنَّه يقرأ السورةَ لِمَا ذكرناه(2). انتهى.

وظاهرُ الأحاديثِ المنعُ من قراءة ما عدا الفاتحة مِن القرآن مِن غير فَرْقٍ بين أنْ يَسمعَ المؤتمُّ الإمامَ أو لا يَسمعَه؛ لأنَّ قوله ﷺ: «**فلا تقرؤوا بشيءٍ من القرآن إذا جهرتُ**»(3) يدلُّ على النهي عن القراءة عند مجرَّد وقوعِ الجهر من الإمام، وليس فيه ولا في غيره ما يُشعرُ باعتبار السَّماع. كذا في «النيل»(4).

(*) جاء في المطبوع قبل هذا الحديث ترجمة بلفظ: بابُ مَن رأى القراءة إذا لم يجهر، وكذا جاءت هذه الترجمة في طبعة الشيخ محمد عوامة.
قال السَّهارَنْفوري في «بذل المجهود»: (٥/ ٦٧ ـ ٦٨) ـ وقد أثبت في المتن الذي شرح عليه الترجمة التي في المطبوع ـ: هذه الترجمة موجودة في جميع النسخ الموجودة إلا في نسخة «عون المعبود» فإنها ليست فيها ها هنا ترجمة، وفي النسخة المجتبائية على حاشيتها: باب من لم ير القراءة إذا لم يجهر، والأحاديث المذكورة في الباب تناسب هذه الترجمة، لا الترجمة المذكورة في المتن، وانظر التعليق على الترجمة السابقة قبل الحديث ٨٢٦.

(1) في «الطبقات الكبرى»: (٧/ ١٥٠).
(2) «شرح مسلم»: (٢/ ٤١١)، وما بين معقوفين منه.
(3) تقدم عند أبي داود برقم: ٨٢٤.
(4) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٥٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو الوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ؟ قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[١].

(قال شعبةُ: فقلتُ لقتادةَ: أليس قول سعيد) بن المسيب (أَنصِت للقرآن) ولا تقرأ حالَ قراءة الإمام، فالإنصاتُ للقرآن على قول سعيد بن المسيب يَشتملُ للصلاة الجهرية والسِّرِّية، وفي حديث عِمرانَ، أنَّ الرجلَ قرأ في صلاة الظهر خلفَ النبيِّ ﷺ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ففي الظاهر قولُ سعيدٍ يخالفُ حديثَ عمران. هذا معنى قولِ شعبة.

(قال) قتادةُ مجيباً لقول شعبة (ذاك) أي: قول سعيد: أَنصِت للقران (إذا جهرَ) الإمامُ (به) أي: بالقرآن أي: مرادُ سعيد بن المسيِّب بهذا القولِ الإنصاتُ للقرآن في الصلاة الجَهْريةِ وقتَ قراءة الإمامِ دون فيما يُخافِتُ.

(وقال ابنُ كثيرٍ في حديثه: قال) شعبةُ (قلتُ لقتادةَ: كأنَّه) أي: النبيَّ ﷺ (كرِهَه) أي: كره النبيُّ ﷺ قراءةَ الرجلِ خلفَه بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (قال) قتادةُ (لو كرهَه) أي: كره النبيُّ ﷺ ذلك (نَهَى) النبيُّ ﷺ (عنه) عن ذلك الفعل أي: القراءة، ولم يَنْهَ، فدلَّ على عدم الكراهة.

قال البيهقي في «المعرفة»: وقد رُوي عن الحجَّاج بن أَرْطاةَ، عن قَتادةَ، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حُصَين قال: كان رسول الله ﷺ ينهَى عن القراءة خلفَ الإمام[٢]، وفي سؤالِ شُعبةَ وجوابِ قتادةَ في هذه الرواية الصحيحةِ تكذيبُ مَن قَلَبَ هذا الحديثَ، وأتَى فيه بما لم يأتِ به الثقاتُ من أصحاب قتادة[٣]. انتهى.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٩٤)، مسلم: ٨٨٨، والنَّسائي: ٩١٧، وهو عند أحمد: ١٩٩٦١.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»: ١٢٤٠ و١٥٠٩، وقال إثر الحديث ١٥٠٩: قوله: (فنهاهم عن القراءة خلف الإمام) وهمٌ من حجاج، وقال إثر الحديث ١٢٤٠: ولم يقل هكذا غيرُ حجَّاج، وخالفه أصحابُ قتادة، منهم شعبةُ وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاجٌ لا يحتجُّ به.

(٣) «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٧٧ ـ ٧٨).

عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

(فلما انفتل) أي: فرغَ وانصرفَ من الصلاة (فقال: «علمتُ أنَّ بعضَكم خَالجنيها») قال الخطابي في «المعالم»: أي جَاذَبَنِيها، والخَلْجُ: الجَذْبُ، وهذا وقوله: «نازَعَنيها» في المعنى سواء، وإنَّما أنكرَ عليه مُجاذَبَتَه إياه في قراءة السورة حينَ تَداخَلَت القراءتان وتَجاذَبَتا، فأما قراءةُ فاتحة الكتاب فإنَّه مأمورٌ بها على كلِّ حال، إنْ أمكنَه أنْ يقرأَ في السَّكْتة فعلَ، وإلا قرأَ معه لا مَحالةَ.

وقد اختلف العلماءُ في هذه المسألة، فروي عن جماعة من الصحابةِ أنَّهم أوجبوا القراءةَ خلفَ الإمام، وقد روي عن آخرين أنَّهم كانوا لا يقرؤون.

وافترقَ الفقهاءُ فيه على ثلاثة أقاويلَ، فكان مكحولٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأبو ثور يقولون: لا بدَّ من أنْ يقرأَ خلفَ الإمام فيما جهرَ به وفيما لم يَجهر به من الصلاة.

وقال الزهريُّ ومالكٌ وابن المبارك وأحمدُ وإسحاقُ: يقرأُ فيما أسرَّ الإمامُ فيه بالقراءة، ولا يقرأُ فيما جهرَ به.

وقال سفيان الثوريُّ وأصحابُ الرأي: لا يقرأُ أحدٌ خلفَ الإمام جهَرَ أو أسرَّ، واحتجُّوا بحديثٍ رواه عبد الله بن شَدَّاد مرسلاً عن النبيِّ ﷺ: **«مَن كان له إمامٌ فقراءةُ [الإمام] له قراءةٌ»**[1]. انتهى.

قلتُ: هذا الحديثُ ضعيفٌ، قال البخاري في «جزء القراءة»: هذا خبرٌ لم يَثبت عند أهل العلمِ من أهل الحجازِ وأهلِ العراق لإرساله وانقطاعه[2].

وقال الدارقطني: لم يُسنده عن موسى بن أبي عائشةَ غيرُ أبي حنيفة والحسن بن عُمَارة وهما ضعيفان[3]، قال: ورَوى هذا الحديثَ سفيانُ الثوريُّ وشعبةُ وإسرائيلُ وشَريك وأبو خالد الدَّالاني وأبو الأحوص وسفيانُ بن عُيينةَ وجَرير[4] بن عبد الحميد وغيرُهم، عن موسى بن أبي عائشةَ، عن عبد الله بن شدَّادٍ مرسلاً، عن النبيِّ ﷺ، وهو الصواب[5]. انتهى.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) وما بين معقوفين منه.

(٢) «جزء القراءة خلف الإمام» ص٨.

(٣) «سنن الدارقطني» إثر الحديث: ١٢٣٣.

(٤) في الأصل: (حريث)، والمثبت من «سنن الدارقطني» إثر الحديث: ١٢٣٧.

(٥) والحديث أخرجه ابن ماجه: ٨٥٠، وأحمد: ١٤٦٤٣ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو حسن بطرقه وشواهده، ينظر «المسند»، و«نصب الراية»: (٢/ ٧ ـ ١٤).

. . . .

قال الحافظ: هو مشهورٌ من حديث جابر، وله طرقٌ عن جماعةٍ من الصحابة كلُّها معلولة[١].

وقال في «الفتح»: إنه ضعيفٌ عند جميع الحفاظ، وقد استوعبَ طُرقَه وعِلَله الدارقطنيُّ[٢].

وقد احتجَّ به القائلون بأنَّ الإمام يتحمَّلُ القراءةَ عن المؤتَمِّ في الجهرية، الفاتحةَ وغيرها. والجوابُ أنَّه عامٌّ، لأن القراءةَ مصدرٌ مضاف، وهو مِن صِيَغِ العموم، وحديثُ عُبادةَ المتقدم خاصٌّ فلا معارضةَ. كذا في «النيل»[٣].



---

(١) «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٢٠).

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٢).

(٣) (٢/ ٢٥٦).

١٣٧ ـ بَابُ مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ القِرَاءَةِ

٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ القُرْآنَ وَفِينَا الأَعْرَابِيُّ وَالعَجَمِيُّ، فَقَالَ: «**اقْرَؤُوا، فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ** ....

(بابُ ما يُجزِئُ الأميَّ والأعجمي من القراءة)

(**وفينا**) أي: معشر القراء (**الأعرابيُّ**) أي: البدوي (**والعَجَميُّ**) أي: غيرُ العربيِّ من الفارسي والروميِّ والحَبَشي، كسلمانَ وصهيبٍ وبلال. قاله الطيبي. قال الطيبي: وقوله: (فينا)، يحتملُ احتمالَين: أحدهما: أنَّ كلَّهم منحصرون في هذَين الصِّنفَين. وثانيهما: أنَّ فينا معشرَ العربِ أصحابَ النبيِّ ﷺ، أو فيما بيننا تَانِكَ الطائفتان، وهذا الوجهُ أظهرُ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فرَّقَ بين الأعرابي والعربي بمثل ما في خُطبته: «**مهاجرٌ ليس بأعرابي**»(١)، حيث جعل المهاجرَ ضدَّ الأعرابي، والأعرابُ: ساكنُو الباديةِ من العرب الذين لا يُقيمون في الأمصارِ ولا يَدخلُونها إلا لحاجةٍ، والعربُ: اسمٌ لهذا الصِّنفِ المعروفِ من الناس، ولا واحدَ له من لفظه، سواءٌ أقامَ بالبادية أو المدن. انتهى.

وحاصلُه أن العربَ أعمُّ من الأعراب، وهم أخصُّ، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧].

(**فقال: «اقرؤوا»**) أي: كلُّكم «**فكلٌّ حَسنٌ**» أي: فكلٌّ واحدةٍ من قراءتكم حسنةٌ، مَرجُوَّة للثواب إذا آثرتُم الآجلةَ على العاجلة، ولا عليكم أنْ لا تُقيموا ألسنتَكم إقامةَ القِدْح، وهو السَّهم قبلَ أنْ يُراش.

«**وسيَجِيءُ أقوامٌ يقيمونه**» أي: يُصلِحون ألفاظَه وكلماتِه، ويَتكلَّفون في مراعاة مخارجه

---

(١) لم أقف عليه في كتب المتون، وذكره الطيبي في «شرح مشكاة المصابيح»: (٥/ ١٦٩٠)، وعنه الملا علي القاري في «المرقاة»: (٤/ ١٥٠٤).

كَمَا يُقَامُ القِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»(*).

٨٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ، فَقَالَ: **«الحَمْدُ للهِ، كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الأَحْمَرُ، وَفِيكُمُ الأَبْيَضُ، وَفِيكُمُ الأَسْوَدُ، اقْرَؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ، يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ»**(**).

٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، . . . .

وصفاته «**كما يُقام القِدْحُ**» أي: يُبالغون في عمل القراءة كمالَ المبالغة؛ لأجل الرِّياء والسُّمْعةِ والمباهاةِ والشُّهرة. قال الطيبي: وفي الحديث رفعُ الحرج، وبناءُ الأمر على المساهلة في الظاهر، وتَحرِّي الحُسبةِ والإخلاصِ في العمل، والتفكرُ في معاني القرآن والغَوصُ في عجائب أمره(١).

«**يتعجَّلونه**» أي: ثوابَه في الدنيا «**ولا يَتأجَّلُونه**» بطلبِ الأجر في العُقْبَى، بل يُؤثرون العاجلةَ على الآجلةِ، ويتأكَّلون ولا يَتوكَّلون.

«**عن وفاء**» بفاء ممدودة، ابن شُريح الحَضْرمي المصري، مقبولٌ، من الثالثة.

(**ونحن نَقتَرِئُ**) أي: نحن نقرأُ القرآن، من باب الافتعال من القراءة «**وفيكم الأحمرُ، وفيكم الأبيضُ، وفيكم الأسودُ**» معناه: فيكم العربيُّ والعَجَميُّ كما في الحديث المتقدِّم.

«**اقرؤوه قبلَ أنْ يقرأَه أقوامٌ**» أي: اقرؤوا القرآنَ كما تقرؤون، فقراءتُكم حسنةٌ، ويأتي بعدكم قومٌ «**يقيمونه كما يُقوَّمُ السهمُ، يَتعجَّلُ أجرَه**» أي: في الدنيا «**ولا يَتأَجَّلُه**» أي: في العُقْبَى.

(**عن أبي خالد الدالاني**) اسمه: يزيدُ بن عبد الرحمن، عن: عمرو بن مُرَّة والمِنْهال بن عمرو،

(*) أخرجه أحمد: ١٥٢٧٣، وإسناده صحيح.

(**) أخرجه أحمد: ٢٢٨٦٥، ويشهد له ما قبله.

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٥/ ١٦٩١).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا للهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «**قُل: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي**».

وعنه: الثوريُّ وشعبة، وثَّقه أبو حاتم[١]، وقال النَّسائيُّ: ليس به بأس، وقال ابن عَديٍّ: في حديثه لِينٌ[٢].

(عن إبراهيم السَّكْسَكي) هو ابن عبد الرحمن، أبو إسماعيلَ الكوفيُّ، مولى صُخَير، صدوق ضعيفُ الحفظ، من الخامسة. و(السَّكْسَكي) بفتح السين وسكون الكاف وفتح السين الثانية وكسر الكاف الثانية، منسوبٌ إلى سَكْسَك، هي قبيلةٌ باليمن ينسب إليها.

(لا أستطيعُ أنْ آخُذَ من القرآن شيئاً) وفي رواية ابن ماجه[٣] بلفظ: إنِّي لا أُحسِنُ من القرآن شيئاً.

(فعلِّمني ما يُجزِئُني منه) قال شارح «المصابيح»: اعلم أنَّ هذه الواقعةَ لا تجوزُ أنْ تكونَ في جميع الأزمان؛ لأنَّ مَن يَقدِرُ على تعلُّم هذه الكلمات لا محالةَ يَقدِرُ على تعلُّم الفاتحة، بل تأويلُه: لا أستطيعُ أنْ أتعلَّم شيئاً من القرآن في هذه الساعة، وقد دخلَ عليَّ وقتُ الصلاة، فإذا فرَغَ من تلك الصلاة لزمه أنْ يتعلَّم[٤].

(هذا لله) أي: ما ذُكر من الكلمات ذكرٌ لله مختصٌّ له أَذكره به (فما لي؟) أي: علِّمني شيئاً يكونُ لي فيه دعاءٌ واستغفار وأَذكره لي عند ربي.

«اللهم ارحمني» أي: بتركِ المعاصي أبداً، أو بغفرانها «وارزقني» أي: رزقاً حلالاً طيباً كافياً مُغنياً عن الأنام، أو التوفيقَ والقبولَ وحسنَ الاختتام «وعافني» من آفات الدَّارَين «واهدني» أي: ثَبِّتْني على دين الإسلام، أو دُلَّني على متابعة الأحكام.

---

(١) في «الجرح والتعديل»: (٩/ ٢٧٧).
(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٧/ ٢٧٧) وتتمة قوله: إلا أنه مع لينه يكتب حديثه.
(٣) لم أقف عليه، والكلام من «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٦١).
(٤) «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٢/ ١٤٠) لمظهر الدين الزيداني.

فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ(*)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ(**) مِنَ الخَيْرِ».

(قال) أي: فعلَ الرجلُ (هكذا) قال الطيبي: أي أشارَ إشارةً مثلَ هذه الإشارةِ المحسوسة[(١)] (بيده) تفسيرٌ وبيان. وفي «المشكاة»[(٢)]: بيدَيه وقَبَضَهما. قال القاري: وفي نسخة: فقَبَضهما، فقيل: أي: عدَّ تلك الكلماتِ بأنامله، وقبضَ كلَّ أَنْمَلَةٍ بعدد كلِّ كلمةٍ. قال ابن حجر[(٣)]: ثم بيَّن الراوي المرادَ بالإشارة بهما فقال: وقبضهما، أي: إشارةً إلى أنَّه يحفَظُ ما أمره به كما يحفظُ الشيءَ النفيس بقَبْض اليد عليه، وظاهرُ السِّياق أنَّ المُشِير هو المأمور، أي: حفظتُ ما قلتَ لي وقبضتُ عليه فلا أُضيعه، ويُؤيِّده قولُ الراوي: **(فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يدَه من الخير»)** قال ابن حجر المكي: كناية عن أَخْذه مجامعَ الخير بامتثاله لِمَا أُمر به.

ويصحُّ أنْ يكونَ المشيرُ هو عليه السلام حملاً له على الامتثال والحفظ لِمَا أمر به، وحينئذٍ فيكون معنى قوله: (فقال رسول الله ﷺ)، أنَّه فهِمَ من ذلك الرجلِ الامتثالَ، فبشَّره ومدَحه بأنَّه ظفِرَ بما لم يظفَر به غيره. كذا في «المرقاة»[(٤)].

قال الخطابي: الأصلُ أنَّ الصلاةَ لا تُجزئ إلا بقراءة فاتحةِ الكتاب، ومعقولٌ أنَّ قراءةَ فاتحة الكتاب على مَن أَحسنَها دون مَن لا يُحسِنُها، فإذا كان المصلِّي لا يُحسنُها ويُحسنُ غيرَها من القرآن كان عليه أنْ يقرأَ منها قدرَ سبع آيات؛ لأنَّ أَولَى الذِّكرِ بعد الفاتحة ما كان مثلاً لها من القرآن، وإنْ كان رجلاً ليس في وُسْعه أنْ يتعلَّم شيئاً من القرآن لعَجْزٍ في طبعه، أو سوءِ حفظ، أو عُجمةِ لسان، أو آفةٍ تعرضُ له كان أولَى الذِّكر بعد القرآن ما علَّمه رسول الله ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل. وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أفضلُ الذِّكر بعد كلام الله: سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إله إلا الله والله أكبر**»[(٥)]. انتهى[(٦)].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (بيديه).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (يديه).

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٠٩).

(٢) برقم: ٨٥٨.

(٣) أي: ابن حجر الهيتمي، الفقيه الشافعي.

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٠٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه: ٣٨١١، وأحمد: ٢٠٢٢٣، من حديث سَمُرةَ بن جُنْدَب رضي الله عنه، وليس عند ابن ماجه: «بعد كلام الله».
وأخرجه مسلم: ٥٦٠١، وأحمد: ٢٠١٠٧ من حديث سَمُرةَ بن جُنْدَبٍ رضي الله عنه، لكن قال فيه: «أحب الكلام إلى الله أربع» وليس فيه: «بعد كلام الله».

(٦) «معالم السنن»: (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي الفَزَارِيَّ ـ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ، نَدْعُو قِيَاماً وَقُعُوداً، وَنُسَبِّحُ رُكُوعاً وَسُجُوداً(*).

٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ. قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِمَاماً أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ (ق) وَ(الذَّارِيَاتِ).

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[1]، وقال: إبراهيم السَّكْسَكي ليس بذاك القوي. وقال يحيى ابن سعيد القَطَّان: كان شعبةُ يضعِّفُ إبراهيمَ السَّكْسَكي. وذكر ابن عَديٍّ أنَّ مدارَ هذا الحديثِ على إبراهيم السَّكسكي[2]، وقد احتجَّ البخاريُّ في «صحيحه» بإبراهيمَ السَّكسكي[3].

(ندعو قياماً وقعوداً) حال، أي: في حالة القيامِ والقعود (ونُسبِّحُ ركوعاً وسجوداً) أي: في حالة الركوع والسجود.

والحديثُ يدلُّ على أنَّه يكفي الدعاءُ في صلاة التطوع، وأنَّ القراءةَ ليست بفرضٍ فيه، لكنَّه موقوفٌ، ثم هو منقطعٌ؛ لأنَّ الحسن البصري لم يَسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال المُنذريُّ: ذكر عليُّ بن المديني وغيرُه أنَّ الحسن البصري لم يَسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه[4].

وأيضاً هو معارَضٌ بحديث حبيبِ بن الشهيد: «**لا صلاةَ إلا بقراءةٍ**» رواه مسلم مرفوعاً من رواية أبي أسامة عنه[5]، وبحديث عبادةَ بن الصامت: «**لا صلاةَ لمن لم يَقرَأ بفاتحة الكتاب**»[6]، وقوله ﷺ: «لا صلاة» عامٌّ يشمَلُ التطوعَ والفريضةَ.

(**إماماً أو خلفَ إمام**) أي: حالَ كونه إماماً أو مأموماً (**قدرَ قاف والذاريات**) أي: قدرَ سورةِ قاف وسورة الذَّاريات، هذا فعلُ الحسن البصري رضي الله عنه، وما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أحقُّ بالاتباع.

(*) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٠٤٩٤، والبيهقي: (٢/ ٨٨)، وإسناده ضعيف.

(١) في «سننه»: ٩٢٤، وأخرجه أحمد: ١٩١١٠.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (١/ ٢١٠).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٩٥).

(٤) المصدر السابق: (١/ ٣٩٦).

(٥) أي: روى أبو أسامة، عن حبيب بن الشهيد قال: سمعت عطاءً يُحدِّثُ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال... مسلم: ٨٨٢.

(٦) تقدم عند أبي داود: ٨٢٢.

١٣٨ ـ بَابُ تَمَامِ التَّكْبِيرِ

٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ ـ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ ـ صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(بابُ تمام التكبير)

أي: إتمامُ عددِ التكبير في الصلاة، ففي كلِّ صلاةٍ ثُنائيةٍ إحدَى عشْرةَ تكبيرةً، وهي تكبيرةُ الإحرام، وخمسٌ في كل ركعةٍ، وفي الثلاثية سبعَ عشرة، وهي تكبيرة الإحرام، وتكبيرةُ القيام من التشهد الأول، وخمسٌ في كلِّ ركعةٍ، وفي الرُّباعية ثِنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربعٌ وتسعون تكبيرةً.

واعلم أنَّ تكبيرات الإحرامِ واجبةٌ، وما عداها سنةٌ لو تَركه صحَّت صلاتُه، لكن فاتَتْه الفضيلةُ وموافقةُ السنة، هذا مذهبُ العلماء كافةً إلا أحمدَ بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه أنَّ جميعَ التكبيراتِ واجبةٌ.

(إذا سجد كبَّر، وإذا ركع كبَّر) وفي رواية الصحيحين: إذا سجدَ كبَّر؛ وإذا رفعَ رأسَه كبَّر[(١)] (وإذا نهَضَ) أي: قام (وقال: لقد صلَّى هذا قبلُ، أو قال: لقد صلَّى بنا هذا) شكٌّ من الراوي (قبلُ صلاةَ محمدٍ ﷺ) أي: مثلَ صلاته ﷺ، وفي رواية البخاريِّ: فقال: قد ذَكَّرَني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ، أو قال: لقد صلَّى بنا صلاةَ محمد ﷺ. وفي روايةٍ أخرى له: فقال: ذَكَّرَنا هذا الرجلُ صلاةً كنَّا نُصلِّيها مع رسول الله ﷺ[(٢)].

قال الحافظ: قوله: (ذكَّرَنَا) بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ التكبيرَ الذي ذكره كان قد تُرِكَ، وقد روى أحمد والطَّحَاوي بإسنادٍ صحيح عن أبي موسى الأشعريِّ قال: ذَكَّرنا عليٌّ

---

(١) البخاري: ٧٨٦، ومسلم: ٨٧٣.

(٢) البخاري: ٧٨٤.

٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا: يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ....

صلاةً كنَّا نصلِّيها مع رسول الله ﷺ، إما نَسيناها، وإما تركناها عمداً[١]. ولأحمد من وجهٍ آخر عن مُطرِّفٍ قال: قُلْنا ـ يعني لعمرانَ بن حُصَين ـ: يا أبا نُجَيْدٍ ـ هو بالنون والجيم مصغر ـ مَن أولُ مَن تركَ التكبيرَ؟ قال: عثمانُ بن عفَّان حين كبِرَ وضعُفَ صوتُه[٢]. وهذا يحتملُ إرادةَ تركِ الجهر، وروى الطبرانيُّ عن أبي هريرة أنَّ أولَ مَن ترك التكبيرَ معاويةُ. وروى أبو عبيد أنَّ أولَ مَن تركه زيادٌ. وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأنَّ زياداً تركه بتركِ معاويةَ، وكان معاويةُ تركَه بترك عثمان.

وقد حملَ ذلك جماعةٌ مِن أهل العلم على الإخفاء، ويُرشِّحه حديثُ أبي سعيد الآتي[٣] في باب يُكبِّر وهو يَنهَضُ من السجدَتين، لكنْ حكَى الطحاويُّ أنَّ قوماً كانوا يَتركون التكبيرَ في الخَفْض دون الرَّفْع، قال: وكذلك كانت بنو أميةَ تفعلُ[٤]. وروى ابنُ المُنذر نحوه عن ابن عمر[٥]، وعن بعض السلف أنَّه كان لا يُكبِّر سوى تكبيرةِ الإحرام. وفرَّق بعضُهم بين المنفردِ وغيره، ووجهُه بأنَّ التكبيرَ شُرِع للإيذان بحركة الإمام، فلا يَحتاجُ إليه المنفرد، لكن استقرَّ الأمرُ على مشروعية التكبير في الخَفْضِ والرفع لكلِّ مصلٍّ[٦]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ بنحوه[٧].

(يُكبِّر حين يقوم) فيه التكبيرُ قائماً، وهو بالاتفاق في حقِّ القادر (ثم يكبرُ حين يركع) قال النووي: فيه دليلٌ على مقارنة التكبير للحركة وبَسْطِه عليها، فيبدأُ بالتكبير حين يشرعُ في الانتقال إلى الركوع ويَمُدُّه حتى يصلَ إلى حدِّ الراكع[٨]. انتهى.

(١) أحمد: ١٩٤٩٤، و«شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٢١).
(٢) أحمد: ١٩٨٨١.
(٣) أي في «صحيح البخاري»: ٨٢٥، لأن الكلام للحافظ في «الفتح»: (٢/ ٢٧٠).
(٤) «شرح معاني الآثار»: ١٣٢٠.
(٥) «الأوسط في السُّنَن والإجماع والاختلاف»: (٣/ ١٣٦).
(٦) «فتح الباري»: (٢/ ٢٧٠).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٩٦)، البخاري: ٨٢٦، ومسلم: ٨٧٣، والنَّسائي: ١٠٨٢، وهو عند أحمد: ١٩٩٥٢.
(٨) «شرح مسلم»: (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ(*) شَبَهاً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

ودلالةُ هذا اللَّفظِ على البَسْط الذي ذكره غيرُ ظاهرة. قاله الحافظ[١].

(ثم يقولُ: **سمع الله لمن حمِدَه**) أي: حين يرفعُ رأسَه من الركوع (ثم يقول: **ربَّنا ولك الحمدُ**) أي: وهو قائمٌ، وفي رواية البخاري: ثم يقول: سمعَ الله لمن حمِدَه، حين يرفعُ صُلْبه من الركعة، ثم يقولُ وهو قائم: ربنا لك الحمدُ[٢]. قال الحافظ: فيه أن التسميع ذِكْرُ النُّهُوض، وأنَّ التحميدَ ذِكرُ الاعتدال، وفيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ يجمعُ بينهما خلافاً لمالك؛ لأنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ الموصوفةَ محمولةٌ على حال الإمامة؛ لكون ذلك هو الأكثرُ الأغلبُ من أحواله[٣].

(**حين يَهوِي**) بفتح الأول وكسر الواو أي: يَهبِطُ ويَنزلُ إلى السجود، فيه أنَّ التكبيرَ ذكرُ الهُوِيِّ، فيبتدئُ به من حين يَشرعُ في الهُوِيِّ بعد الاعتدال إلى حينِ يَتمكَّن ساجداً.

(**ثم يكبرُ حين يرفعُ رأسَه**) أي: من السجود (**ثم يُكبِّر حين يَسجُدُ**) أي: حين يُريد السجدةَ الثانية (**ثم يُكبرُ حينَ يرفعُ رأسه**) أي: من السجدة الثانية (**ثم يُكبِّر حين يقومُ من الجلوس في اثنتين**) فيه أنَّه يَشرَع في التكبير من حين ابتداءِ القيام إلى الثالثة بعد التشهُّدِ الأول، خلافاً لمن قال: إنَّه لا يُكبِّر حتى يَستوِيَ قائماً، وفي رواية البخاريِّ: حين يقومُ من الثِّنتين بعد الجلوس[٤]. أي: في التشهد الأول.

(**ثم يقول**) أي: أبو هريرة (**حين ينصرفُ**) أي: من الصلاة (**إنْ كانت**) (إنْ) مخفَّفة من المثقلة، والحديثُ يدلُّ على مشروعية التكبيرِ في المواضع المذكورة.

(*) في الأصل: (لأقرء بكم)، وهو تصحيف، والمثبت من المطبوع.
(١) في «الفتح»: (٢/ ٢٧٣).
(٢) البخاري: ٧٨٩.
(٣) «الفتح»: (٢/ ٢٧٣).
(٤) البخاري: ٧٨٩.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الكَلَامُ الأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ.

وَوَافَقَ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ شُعَيْبَ بنَ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ[١]، وأخرجه البخاريُّ ومسلم من حديث الزهريِّ عن أبي سَلَمةَ وحده[٢]، ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده[٣].

(هذا الكلام) يعني: (إنْ كانت هذه لصلاتَه حتى فارقَ الدنيا).

(والزُّبَيْدي) هو محمدُ بن الوليد بن عامر الزُّبيدي بالضم، أبو الهُذَيل القاضي الحمصي، أحدُ الأعلام، عن: مَكحُولٍ والزهريِّ ونافعٍ وخلق، وعنه: الأوزاعيُّ وشُعيبُ بن أبي حمزة ومحمد بن حرب وخلق، وثَّقه ابن معين.

(عن الزهريِّ عن عليِّ بن حسين) أي: مرسلاً، ورواية مالكٍ في «الموطأ» هكذا: أخبرني ابن شهابٍ الزهريُّ، عن عليِّ بن حسين بن عليِّ بن أبي طالب أنَّه قال: كان رسول الله ﷺ يُكبِّر كلَّما خفَضَ وكلَّما رفعَ، فلم تزل تلك صلاتَه حتى لَقِيَ الله عز وجل[٤].

(ووافقَ عبدُ الأعلى عن مَعمرٍ شُعيبَ بن أبي حمزةَ) بالنصب مفعول لـ(وافقَ)، و(عبد الأعلى) فاعله.

واعلم أنَّ الحديثَ عند ابن شهاب عن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن وأبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن كليهما، لكن وقعَ الاختلافُ بين أصحاب الزُّهري، فقال عُقيلٌ: عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكرٍ بنُ عبد الرحمن، ولم يذكر أبا سلمةَ. وقال مالكٌ: عن ابن شهاب عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن. ولم يذكر أبا بكرِ بن عبد الرحمن، وهاتان الروايتان في «صحيح البخاري»[٥]، وقال شُعيبُ بن أبي حمزةَ عن الزُّهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سَلَمة. فذكرَ كليهما

---

(١) البخاري: ٨٠٣، والنَّسائي: ١١٥٦، وهو عند أحمد: ٧٦٥٨.

(٢) البخاري: ٧٨٥، ومسلم: ٨٦٧ و٨٧٠، وهو عند أحمد: ٧٢٢٠ و٧٦٥٧.

(٣) البخاري: ٧٨٩، ومسلم: ٨٦٨ و٨٦٩، وهو عند أحمد: ٩٨٥١.

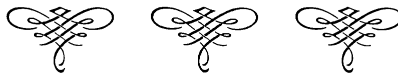
(٤) «الموطأ»: ١٦٩.

(٥) تقدم تخريج الروايتين وما سيأتي من الروايات في التعليقات الثلاثة السابقة، ورواية مالك في «موطئه»: ١٧١.

٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عِمْرَانَ ـ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: الشَّامِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ العَسْقَلَانِيُّ ـ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ.

كما في رواية المؤلِّف المذكورةِ آنفاً، وكذا قال عبدُ الأعلى عن مَعمَرٍ، عن الزهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن. وهذه الرواية في «سنن النَّسائي»، فوافقَ عبدُ الأعلى عن معمرٍ شُعيباً عن الزهريِّ في ذكر شيخيه، وهذا هو المرادُ بقوله: (وافقَ عبدُ الأعلى. . .) إلخ، والله تعالى أعلم.



(*) إسناده ضعيف، ومتنه منكر، وهو عند أحمد: ١٥٣٥٢.

١٣٩ ـ بَابٌ: كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؟

٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

(بابٌ: كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟)

(إذا سجد) أي: أراد السجود (وإذا نهَض) أي: أرادَ النُّهوض، وهو القيام.

والحديثُ أخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[(١)]، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن غريب لا نعرفُ أحداً رواه غيرَ شَرِيكٍ، وذَكَر أنَّ هَمَّاماً رواه عن عاصمٍ مرسلاً، ولم يَذكُر فيه وائلَ بن حُجْرٍ. وقال النَّسائي: لم يقل هذا عن شَريك غيرُ يزيد بن هارون[(٢)]. وقال الدارقطني: تفرَّد به يَزيدُ عن شَرِيكٍ، ولم يُحدِّث به عن عاصمِ بن كُليب غيرُ شَرِيكٍ، وشَرِيكٌ ليس بالقوي فيما يَتفرَّد به[(٣)]. وقال أبو بكر البيهقي: هذا حديثٌ يُعدُّ في أفراد شَرِيكٍ القاضي، وإنما تابعه هَمَّامٌ مرسلاً، هكذا ذكره البخاريُّ وغيره من الحفَّاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى. هذا آخر كلامه[(٤)]. وشَريكٌ هذا هو ابن عبد الله النَّخَعي القاضي، وفيه مقالٌ، وقد أخرج له مسلمٌ في المتابعة. كذا قال المُنذريُّ[(٥)].

والحديثُ يدلُّ على مشروعية وَضْعِ الركبتَين قبلَ اليدين ورَفْعهما عند النُّهوض قبل رفعِ الرُّكبتين، وإلى ذلك ذهبَ الجمهورُ، وحكاه القاضي أبو الطيب[(٦)] عن عامَّة الفقهاءِ، وحكاه ابن المنذر عن عمرَ بنِ الخطاب والنَّخعيِّ ومسلمِ بن يسار وسفيانَ الثوري وأحمدَ وإسحاقَ وأصحابِ الرأي، قال: وبه أقولُ[(٧)].

---

(١) الترمذي: ٢٦٧، والنَّسائي: ١٠٨٩، وابن ماجه: ٨٨٢.
(٢) النَّسائي إثر الحديث: ١١٥٤.
(٣) «سنن الدارقطني» إثر الحديث: ١٣٠٧.
(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي: (٢/ ٩٩).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).
(٦) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، الإمام الجليل أحد حملة المذهب، ولد (٣٤٨هـ)، وتوفي سنة (٤٥٠هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: (٥/ ١٣).
(٧) «الأوسط»: (٣/ ١٦٥).

٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا(*) كَفَّاهُ.

قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا، وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا ـ وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ ـ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ.

(محمد بن جُحَادة) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة.

(فذكرَ حديثَ الصلاة) المذكور (فلمَّا سجدَ وقعَتَا ركبتاه) الظاهرُ: وقعَت رُكبتاه، بإفراد الفعل، وقد تقدَّم الكلام عليه[1] (قبل أنْ يقعَا كفَّاه) الظاهرُ: أنْ يقع كفاه، وقد تقدَّم[2]، والحديثُ منقطعٌ، قال المُنذريُّ: عبدُ الجبار بنُ وائلٍ لم يَسمع من أبيه[3].

(قال هَمَّامٌ) أي: بالسند المذكورِ إليه (حدثنا شَقِيقٌ) هو أبو لَيثٍ، روى عن عاصم بن كُليب، ويقال: عاصم بن شَنْتَم، وعنه: همام بن يحيى، مجهول.

(بمثلِ هذا) الحديثِ المتقدِّم من طريق محمد بن جُحادة (وفي حديث أحدِهما) أي: محمد بن جُحادةَ وشَقِيق (وإذا نَهضَ) أي: قام (نهضَ على رُكبتيه واعتمدَ على فَخِذِه) أي: اعتمدَ بيده على فخذِه يَستعينُ بذلك على النُّهوض. قال الحافظ الزين العراقي: وروايةُ أبي داود هذه موافقةٌ لِمَا قبلها؛ لأنه إذا رفعَ يدَيه تعيَّن نهوضُه على ركبتيه، إذ لم يبقَ ما يَعتمدُ عليه غيرهما. انتهى.

قلتُ: قد ثبتَ الاعتمادُ على الأرض حين النُّهوض في «صحيح البخاري»[4]، وقد عرفتَ أنَّ طريق محمد بن جُحادة منقطعةٌ، وأما طريقُ همامٍ عن شقيق فمرسلةٌ.

(*) في المطبوع: (تقعا).

(١) عند شرح الحديث رقم: ٧٣٦.

(٢) الموضع السابق.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٩٨)، والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٦٠))، والبيهقي: (٢/ ٩٨)، وسلف برقم: ٧٣٦، ولكن يشهد له حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه سلف برقم: ٧٣٤.

(٤) برقم: ٨٢٤ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وفيه: وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام.

٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

قال المُنذريُّ: وكُليب بن شهاب والدُ عاصمٍ حديثُه عن النبيِّ ﷺ مرسلٌ، فإنَّه لم يدركه[١].

«**إذا سجدَ أحدُكم فلا يَبرُكْ**» نهيٌ، وقيل: نفي «**كما يَبركُ البعير**» أي: لا يضعْ رُكبتَيه قبلَ يدَيه كما يبركُ البعير، شَبَّه ذلك ببروك البعير مع أنَّه يضعُ يديه قبل رجلَيه؛ لأنَّ رُكبة الإنسان في الرِّجل وركبة الدوابِّ في اليد، وإذا وضعَ ركبتَيه أولاً فقد شابَه الإبل في البروك.

«**وليضعْ**» بسكون اللام وتكسر «**يدَيه قبلَ رُكبتَيه**» قال التُّورِبِشْتي: كيف نَهى عن بُروكِ البعير ثم أمرَ بوَضْع اليدَين قبل الرُّكبتين، والبعيرُ يضعُ اليدين قبل الرِّجلَين؟ والجوابُ أنَّ الركبةَ من الإنسان في الرِّجْلَين ومن ذوات الأربعِ في اليدَين[٢]. كذا في «المرقاة»[٣].

قلتُ: القولُ بأنَّ الرُّكبةَ من ذوات الأربع في اليدَين يدلُّ على صحته قولُ سراقة: ساخَت يدَا فرسي في الأرض حتى بَلغَتَا الرُّكبتين. في حديث هجرة النبيِّ ﷺ، رواه البخاري[٤]، ومن هاهنا ظهرَ أنَّ القولَ بأنَّ الركبةَ في ذواتِ الأربعِ في اليدين، ليس كلاماً لا يُعقَل، ولا يعرفه أهلُ اللغة كما قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»[٥].

والحديث أخرجه الترمذيُّ وقال: غريبٌ لا نعرفُه من حديث أبي الزِّناد إلا من هذا الوجه[٦]. اهـ.

وقال البخاريُّ: إنَّ محمدَ بنَ عبد الله بن حسن بن عليِّ بن أبي طالب لا يُتابَع عليه، وقال: لا أَدري سمعَ من أبي الزِّناد أو لا[٧]؟ قال الدارقطني: تفرَّد به الدراوَرديُّ عن محمد بن عبد الله المذكور.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٩٨).
(٢) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (١/ ٢٥٢).
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٢٥).
(٤) في «صحيحه»: ٣٩٠٦.
(٥) (١/ ٢١٨).
(٦) الترمذي: ٢٦٨، وأخرجه أحمد: ٨٩٥٥.
(٧) «التاريخ الكبير»: (١/ ١٣٩).

. . . .

قال المُنذريُّ: وفيما قال الدارقطنيُّ نظرٌ، فقد روى نحوَه عبد الله بنُ نافع، عن محمد بن عبد الله، وأخرجه أبو داودَ والترمذيُّ والنَّسائيُّ من حديثه[١]. كذا في «النَّيل»[٢].

وحديثُ أبي هريرة هذا يدلُّ على سُنِّية وضعِ اليدين قبل الركبتين، وإليه ذهبَ الأوزاعيُّ ومالكٌ وابنُ حزمٍ وأحمدُ في رواية، وروى الحازميُّ عن الأوزاعيِّ أنَّه قال: أدركتُ الناسَ يضعون أَيديَهم قبل رُكَبهم[٣]. قال ابن أبي داود: وهو قولُ أصحاب الحديث.

وهذا الحديثُ أقوَى من حديث وائل بن [حُجر] المذكور؛ لأنَّ له شاهداً من حديث ابن عمرَ أخرجه ابن خزيمة وصحَّحه، وذكره البخاريُّ تعليقاً موقوفاً[٤]. كذا قال الحافظ في «بلوغ المرام»[٥].

وقد أخرجه الدارقطنيُّ بإسناد حسن، والحاكم في «المستدرك» مرفوعاً بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سجدَ يضعُ يدَيه قبل ركبتَيه[٦]. وقال: على شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن سيِّد الناس: أحاديثُ وضعِ اليدين قبل الرُّكبتين أرجحُ. وقال: ينبغي أنْ يكونَ حديثُ أبي هريرة داخلاً في الحسن على رَسْم الترمذيِّ، لسلامة رواته من الجرح.

فإن قيل: قال الخطابي في «المعالم»: حديثُ وائلٍ أثبتُ من حديث أبي هريرة[٧]. وله أيضاً شاهد عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيتُ رسول الله ﷺ انحطَّ بالتكبير حتى سبقَت ركبتاه يَدَيه. أخرجه الدارقطنيُّ والحاكم والبيهقيُّ[٨]، وقال الحاكم: على شرطهما.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٩٩)، أبو داود: ٨٤١، والترمذي: ٢٦٨، والنَّسائي: ١٠٩٠.
(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٩٦).
(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٧٨.
(٤) ابن خزيمة: ٦٢٧، والبخاري قبل الحديث: ٨٠٣.
(٥) ص٥٥ وما بين معقوفين منه.
(٦) الدارقطني: ١٣٠٣، والحاكم: ٨٢١.
(٧) «معالم السنن»: (١/ ٢٩٨).
(٨) الدارقطني: ١٣٠٨، والحاكم: ٨٢٢، والبيهقي: (٢/ ٩٩).

....

قيل: المقالُ الذي في حديثِ أبي هريرة لا يزيدُ على المقالِ الذي في حديث وائلٍ. قاله الشوكاني(1).

وأمَّا شاهدُه عن عاصمٍ الأحول، عن أنسٍ، فقال البيهقي: تَفرَّد به العلاء بن إسماعيلَ العطَّار، وهو مجهول، وقال الدارقطني: تفرَّدَ به العلاءُ بن إسماعيلَ، عن حفص بهذا الإسناد، وأما الحاكمُ فتساهلُه مشهورٌ.

فإن قيل: قال بعضهم: إنَّ آخِرَ حديثِ أبي هريرة انقلَب على بعضِ الرواة، وإنَّه كان: وليضَعْ رُكبتَيه قبلَ يدَيه. قيل: كلا، إذ لو فُتح هذا البابُ لم يبقَ اعتمادٌ على روايةِ راوٍ مع كونها صحيحة.

فإن قيل: روى أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فُضَيل(2)، عن عبد الله بن سَعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا سجدَ أحدُكم فليبدَأ برُكبتَيه قبلَ يدَيه، ولا يَبرُك كبُروك الفحل**» فهذه الروايةُ تدلُّ على الانقلاب المذكور، وقد روي عن النبيِّ ﷺ ما يُصدِّقُ ذلك ويوافقُ حديثَ وائل بن حُجر. قال ابن أبي داود: حدثنا يوسفُ بن عَدِي: حدثنا ابن فُضيل، عن عبد الله ابن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سجدَ بدأ برُكبتَيه قبل يديه.

قيل: في كِلْتا الروايتين واسطةُ عبد الله بن سعيد، وقد ضعَّفه يحيى القطان وغيره، قال أبو أحمد الحاكم: إنَّه ذاهبُ الحديث. وقال أحمد بن حنبل: هو منكرُ الحديث متروكُ الحديث(3). وقال يحيى بن معين: ليس بشيءٍ، لا يُكتَب حديثُه(4). وقال أبو زرعة: هو ضعيفٌ، لا يُوقَف منه على شيء. وقال أبو حاتم: ليس بقوي(5). وقال ابن عدي: عامَّةُ ما يرويه(6) الضعفُ عليه بَيِّنٌ، فهما لِضَعْفِهما ليستا على الدَّلالة على الانقلاب المذكورِ في شيءٍ.

---

(1) في «نيل الأوطار»: (2/ 294 ـ 295).

(2) في الأصل: (فضل)، وهو تصحيف، والمثبت من «مصنف» ابن أبي شيبة: 2717.

(3) كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (5/ 71)، وقال في «العلل ومعرفة الرجال ـ رواية ابنه عبد الله»: (3/ 285): ضعيف.

(4) كما في «الكامل» لابن عدي: (4/ 162)، وفي «تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» ص165 رقم: 595: ليس بشيء، وفي «رواية الدوري»: (3/ 74) برقم: 298: ضعيف.

(5) «الجرح والتعديل»: (5/ 71).

(6) في الأصل: (يروي)، والمثبت من «الكامل في ضعفاء الرجال»: (4/ 163)، و«نيل الأوطار»: (2/ 294) والكلام منه.

٨٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَعْمِدُ**[*] **أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ**».

فإن قيل: إنَّ حديثَ أبي هريرةَ وابن عمرَ منسوخان بما أخرجَ ابنُ خزيمة في «صحيحه» من حديث مصعبِ بن سعد بن أبي وقَّاص عن أبيه قال: كنَّا نضعُ اليدَين قبل الرُّكبتين، فأُمِرْنا أنْ نضعَ الركبتين قبلَ اليدين[1].

قيل: قال الحازميُّ: في إسناده مقالٌ، ولو كان محفوظاً لدلَّ على النَّسخ، غيرَ أنَّ المحفوظَ عن مصعبٍ عن أبيه حديثُ نَسخِ التطبيق[2]. وقال الحافظ في «الفتح»: إنَّه من أفرادِ إبراهيمَ بن إسماعيلَ بنِ سَلَمةَ بن كُهَيل عن أبيه، وهما ضعيفان[3].

وقد ذكروا وجوهاً في ترجيح حديث وائلٍ على حديث أبي هريرة لكنَّها كلَّها مخدوشةٌ.

«**يَعمِد أحدُكم**» بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري «**يبرُك كما يبرُك الجملُ**» بأنْ يضعَ رُكبتيه قبل يدَيه، وفي رواية الترمذي: «**يَعمِدُ أحدُكم فيبرُك برك الجمل**»[4]. قال الخطابي: قد اختلفَ الناسُ في هذا، فذهب أكثرُ العلماء إلى وضعِ الرُّكبتين قبلَ اليدَين، وهذا أرفقُ بالمصلِّين وأحسنُ بالشَّكل ورَأْيِ العين، وقال مالك: يضعُ يدَيه قبلَ رُكبتيه. وكذلك قال الأوزاعيُّ، وأظنُّهما ذهبا إلى حديثِ أبي هريرة المذكورِ في الباب، وحديثُ وائل بن حُجرٍ أثبتُ من هذا، وزعمَ بعضُ العلماء أنَّ هذا منسوخٌ، ورَوى فيه خبراً عن سَلَمةَ بن كُهَيل، عن مصعبِ بن سعد قال: كنَّا نضعُ اليدَين قبل الركبتين، فأُمِرْنا بالرُّكبتين قبل اليدين[5]. انتهى. وقد تقدَّم الكلام على ذلك.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يعتمد).

(١) ابن خزيمة: ٦٢٨، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (٣/ ١٦٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ١٩).

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٧٨.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٢٩١).

(٤) الترمذي: ٢٦٨، والحديث أخرجه النَّسائي أيضاً: ١٠٩٠.

(٥) «معالم السنن»: (١/ ٢٩٨)، والحديث عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد، ينظر ما تقدم قبل ثلاث تعليقات.

١٤٠ ـ بَابُ النُّهُوضِ فِي الفَرْدِ

٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ـ يَعْنِي عَمْرَو بنَ سَلِمَةَ إِمَامَهُمْ ـ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ.

(بابُ النهوضِ في الفرد)

(عن أبي قِلَابة) بكسر القاف وخِفَّة اللام، اسمه عبد الله بن يزيد.

(والله إنِّي لأُصلِّي بكم وما أُريد الصلاةَ) استُشكل نَفْيُ هذه الإرادةِ لِمَا يلزمُ عليها من وجود صلاةٍ غير قُربة، ومثلُها لا يصحّ. وأُجيبَ بأنَّه لم يُرِد نفيَ القُربة، وإنما أرادَ بيانَ السببِ الباعثِ له على الصلاة في غير وقتِ صلاة معينةٍ جماعةً، وكأنَّه قال: ليس الباعثُ لي على هذا الفعلِ حضورَ صلاةٍ معيَّنةٍ من أداءٍ أو إعادةٍ أو غير ذلك، وإنَّما الباعثُ لي عليه قصدُ التعليم، وكأنَّه كان تعيَّنَ عليه حينئذٍ؛ لأنه أحدُ مَن خوطب بقوله: «صلُّوا كما رأيتُموني»(١)، ورأى أنْ التعليمَ بالفعل أوضحُ من القول، ففيه دليلٌ على جواز مثلِ ذلك، وأنَّه ليس من باب التَّشْريكِ في العبادة.

(قال) أي: أيوبُ (قلتُ لأبي قِلَابة: كيف صلَّى؟) أي: مالكُ بن الحُوَيرث (قال) أي: أبو قِلَابة.

(يعني عمرَو بنَ سَلِمَة) بكسر اللام كنيتُه أبو يزيد، كان يؤمُّ قومَه وهو صبيٌّ، روى عن أبيه، وعنه: أبو قلابة (إمامَهم) بيانٌ لـ(عمرو) أو بدل منه.

(ذَكَرَ أنَّه) أي: ذكر أبو قلابة أنَّ مالكَ بن الحويرث (إذا رفعَ رأسَه من السجدة الآخرة) أي: من السجدة الثانية (قعَدَ ثم قام) وفي روايةٍ للبخاري: إذا رفعَ رأسَه عن السجدة الثانية، جلسَ واعتمدَ على الأرض ثم قام(٢). والحديثُ يدلُّ على مشروعية جِلسةِ الاستراحة، وأخذَ بها الشافعيُّ وطائفةٌ

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٣١ من حديث مالك بن الحُويرث رضي الله عنه.
(٢) البخاري: ٨٢٤.

. . . .

من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخَلَّال أنَّ أحمد رجعَ إلى القول بها، ولم يَستحبَّها الأكثرُ، واحتجَّ الطحَاويُّ بخُلُوِّ حديثِ أبي حُميدٍ عنها، فإنَّه ساقه بلفظ: فقامَ ولم يَتورَّك[١]. وأخرجه أبو داود أيضاً كذلك[٢]، قال: فلمَّا تخالفَا احتملَ أنْ يكونَ ما فعله في حديث مالك بن الحُوَيرث، لِعلَّةٍ كانت به فقعَدَ لأجلها، لا أنَّ ذلك من سنة الصلاةِ، ثم قوَّى ذلك بأنَّها لو كانت مقصودةً لشُرِعَ لها ذكرٌ مخصوص.

وتُعقِّب بأنَّ الأصلَ عدمُ العِلَّة، وبأنَّ مالك بنَ الحُويرث هو راوي حديث: «**صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي**»، فحكاياتُه لصفات صلاةِ رسول الله ﷺ داخلةٌ تحت هذا الأمر.

واستُدِلَّ بحديث أبي حُميد المذكور على عدمِ وجوبها، فكأنَّه تركَها لبيانِ الجواز، وتمسَّك مَن لم يقُل باستحبابها بقوله ﷺ: «**لا تُبادِروني بالقيام والقعودِ، فإني قد بَدَّنْتُ**»[٣]، فدلَّ على أنَّه كان يفعلُها لهذا السبب، فلا يُشرَع إلا في حقِّ من اتفقَ له نحو ذلك.

وأما الذِّكرُ المخصوص فإنَّها جِلسةٌ خفيفةٌ جدًّا استُغني فيها بالتكبير المشروعِ للقيام، فإنَّها من جملة النُّهوض إلى القيام، ومِن حيث المعنَى أنَّ الساجدَ يضعُ يدَيه ورُكبتيه ورأسَه مميزاً لكلِّ عضوٍ وضعٌ، فكذا ينبغي إذا رفعَ رأسَه ويديه أنْ يُميز رفعَ ركبتيه، وإنما يَتمُّ ذلك بأنْ يجلسَ ثم ينهَضَ قائماً. نبَّه عليه ناصر الدين بن المنير في «الحاشية».

ولم تَتَّفق الرواياتُ عن أبي حُميدٍ على نَفْي هذه الجِلْسةِ كما يُفْهِمُه صنيعُ الطحاوي، بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجهٍ آخرَ عنه بإثباتها، وسيأتي ذلك عند الكلامِ على حديثه بعد بابين[٤] إن شاء الله تعالى.

---

(١) «شرح معاني الآثار»: ٧٣١٠.

(٢) تقدم برقم: ٧٣٣.

(٣) أخرجه الطبراني: ١٥٧٩ من حديث جُبير بن مُطعم ﷺ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ٢٢٩): ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود: ٦١٩، وابن ماجه: ٩٦٣، وأحمد: ١٦٨٣٨ من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعتُ، تُدركوني به إذا رفعت، إني قد بَدَّنْتُ» واللفظ لأبي داود، وهو حديث صحيح لغيره، وينظر تتمة شواهده في «المسند».

(٤) أي في «صحيح البخاري» لأن الكلام للحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٢٠٣)، والحديث ورواياته تقدم عند أبي داود برقم: ٧٣٠ إلى ٧٣٥.

٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا **أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ** إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ.

٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ** أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِداً.

وأما قولُ بعضهم: لو كانت سنةً لذكرها كلُّ مَن وصفَ صلاتَه، فيقوِّي أنَّه فعلها للحاجة. ففيه نظر، فإنَّ السُّنن المتَّفقَ عليها لم يَستوعبها كلُّ واحدٍ ممن وصفَ، وإنما أُخِذَ مجموعها عن مجموعهم. كذا في «فتح الباري»[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ[٢].

(قال) أي: أبو قِلَابة (فقعَدَ) أي: مالكُ بن الحُوَيرث (في الركعة الأولى حين رفعَ رأسَه من السجدة الآخرة) كذا قَيَّد في هذه الرواية والمتقدمةِ (الركعةَ) بـ(الأُولى)، لكنَّ الروايةَ الآتية بلفظ: (إذا كان في وِتْرٍ من صلاته)، وهو عامٌّ لكلِّ فردٍ من الركعات.

(إذا كان في وِتْر) أي: فردٍ (من صلاته) أي: عددها. قال القاضي: المرادُ بالوِتْر الركعة الأولى والثالثة[٣] (لم يَنهض) أي: لم يَقُم (حتى يستويَ قاعداً) قال في «المرقاة»: قال القاضي: هذا دليلٌ على استحباب جِلسة الاستراحة[٤]. قال ابن حجر المكي: ودعوَى الطَّحاوي أنَّها ليست في حديث. وهمٌ عجيبٌ منه، وأما حديثُ وائل بن حُجْر أنَّه عليه السلام كان إذا رفعَ رأسَه من السجود استَوى قائماً، فغريبٌ[٥]، وبفرضِ عدم غرابته محمولٌ على بيان الجواز. وقولُ أحمد: أكثرُ الأحاديثِ على عدم التعرُّض لها نفياً وإثباتاً، لا يؤثِّرُ بعد صحة التعرُّض لها إثباتاً كما علمتَ. انتهى.

---

(١) (٢/ ٣٠٢).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٠١)، البخاري: ٦٧٧، والنَّسائي: ١١٥١، وهو عند أحمد: ١٥٥٩٩.
(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (١/ ٢٧٨).
(٤) المصدر السابق.
(٥) لم أقف عليه في كتب الحديث، والكلام من «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٥٧).

. . . .

قال ابن الهُمَام: ولنا حديثُ أبي هريرة قال: كان النبيُّ ﷺ ينهضُ في الصلاة على صُدُورِ قدمَيه. أخرجه الترمذي[1] وقال: عليه العملُ عند أهل العلم. وأخرجَ ابنُ أبي شيبة عن ابن مسعودٍ أنَّه كان يَنهَضُ في الصلاة على صُدورِ قدمَيه[2]. وأخرج نحوه عن عليٍّ، وكذا عن ابن عمرَ وابنِ الزبير، وكذا عن عمرَ[3]. وأخرج عن الشَّعبي قال: كان عمرُ وعليٌّ وأصحابُ رسول الله ﷺ يَنهضُون في الصلاة على صُدُور أقدامهم. وأخرج عن النُّعمان بن أبي عَيَّاش: أدركتُ غيرَ واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفعَ أحدُهم رأسَه من السَّجدة الثانية في الرَّكعة الأولى والثالثة نهضَ كما هو ولم يَجلس[4][5]. انتهى كلام القاري[6].

قلتُ: حديثُ أبي هريرة الذي أخرجه الترمذيُّ ضعيفٌ؛ لأنَّ في إسناده خالدَ بن إياسٍ، وقال الترمذيُّ بعد إخراجه: خالدُ بن إياسٍ ضعيفٌ عند أهل الحديث. وعلى تقدير صحَّته وصحةِ هذه الآثار لا منافاةَ بينها وبين القول بسُنِّية جِلسةِ الاستراحةِ؛ لأنَّ التركَ لها من النبيِّ ﷺ في بعض الحالات إنَّما يُنافي وجوبَها فقط، وكذلك تركُ بعض الصحابة لها لا يقدحُ في سُنِّيتها؛ لأن تركَ ما ليس بواجب جائزٌ.



---

(١) في «سننه»: ٢٨٧، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٣٢٨١، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٣/ ٦)، وإسناده ضعيف.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٣٩٩٩، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٩٦٦، والطبراني في «الكبير»: ٩٣٢٧، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ١٣٦): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أثر علي رضي الله عنه برقم: ٤٠٠٠، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما برقم: ٤٠٠٢، وأثر ابن الزبير رضي الله عنهما برقم: ٤٠٠٥، وأثر عمر رضي الله عنه برقم: ٤٠٠٤.

(٤) أثر الشعبي برقم: ٤٠٠٤، وأثر النعمان بن أبي عياش برقم: ٤٠١١.

(٥) «فتح القدير»: (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٥٧).

١٤١ ـ بَابُ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً يَقُولُ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

(باب الإقعاءِ بين السجدَتين)

(في الإقعاءِ على القدمين في السجود) معنى الإقعاء هاهنا أنْ يجعلَ أليتَيه على عَقِبيه بين السجدتين، وله معنًى آخرُ، وهو أنْ يُلصِقَ أليتَيه بالأرض ويَنصِبَ ساقَيه ويَضعَ يديه على الأرض كإقعاء الكلب، لكنَّ المرادَ هاهنا هو المعنى الأول كما يدلُّ عليه قوله: (على القدمين في السجود).

(إنَّا لنراه جفاءً بالرَّجُل) قال النوويُّ: ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي: بالإنسان، وكذا نقلَه القاضي عن جميع رواةِ مسلم[(١)]، قال: وضبطَه أبو عمرَ بنُ عبد البرِّ بكسر الراء وإسكان الجيم. قال أبو عمر: ومَن ضمَّ الجيم فقد غَلِط. وردَّ الجمهورُ على ابن عبد البر وقالوا: الصوابُ الضم، وهو الذي يَليقُ به إضافةُ الجَفاء إليه، والله أعلم[(٢)].

(فقال ابنُ عباسٍ: هي سنةُ نبيك ﷺ) اعلم أنَّ الإقعاءَ وردَ فيه حديثان، ففي هذا الحديث أنَّه سنةٌ، وفي حديثٍ آخرَ النهيُ عنه، رواه الترمذي وغيرُه من رواية عليٍّ[(٣)]، وابنُ ماجه من رواية أنسٍ[(٤)]، وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سَمُرةَ وأبي هريرة[(٥)]، والبيهقي من رواية سَمُرةَ وأنسٍ[(٦)]، وأسانيدُها كلُّها ضعيفةٌ.

وقد اختلفَ العلماءُ في حُكم الإقعاءِ وفي تفسيره اختلافاً كثيراً؛ لهذه الأحاديثِ، والصوابُ الذي لا مَعدِلَ عنه أنَّ الإقعاء نوعان:

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٦٠).
(٢) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٨٠).
(٣) الترمذي: ٢٨١، وأخرجه ابن ماجه: ٨٩٤ و٨٩٥، وأحمد: ١٢٤٤.
(٤) ابن ماجه: ٨٩٦.
(٥) أحمد: ٧٥٩٥ من رواية أبي هريرة ﷺ، ولم أقف عليه من رواية سُمُرة ﷺ، وانظر التعليق التالي.
(٦) البيهقي: (٢/ ١٢٠) وذكر أنَّ الأصحَّ عن سمرة ﷺ موقوفاً.

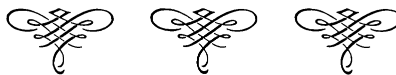
. . . .

أحدهما: أنْ يُلصِقَ أَلْيَتَيه بالأرض ويَنصِبَ ساقَيه ويَضعَ يدَيه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسَّره أبو عبيدةَ مَعمَر بن المثنَّى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام[١] وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوعُ هو المكروه الذي وردَ فيه النهيُ.

والنوع الثاني: أنْ يجعلَ أليتَيه على عَقِبَيه بين السجدتين، وهذا هو مرادُ ابن عباسٍ بقوله: (سنةُ نبيِّكم ﷺ)، وقد نصَّ الشافعيُّ رحمه الله في «البويطي» و«الإملاء» على استحبابه في الجلوس بين السَّجدتين، وحملَ حديثَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عليه جماعةٌ من المحقِّقين، منهم البيهقيُّ والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى. قال القاضي: وقد رُوي عن جماعة من الصحابة والسَّلف أنَّهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسَّراً عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: من السنةِ أنْ تُمِسَّ عَقِبيك أليتَيك[٢]. فهذا هو الصوابُ في تفسير حديثِ ابن عباسٍ.

وقد ذكرنا أنَّ الشافعيَّ رحمه الله نصَّ على استحبابه بين السجدتَين، وله نصٌّ آخرُ وهو الأشهر، أنَّ السنةَ فيه الافتراشُ، وحاصلُه أنَّهما سنتان، وأيُّهما أفضلُ؟ فيه قولان، وأمَّا جِلسةُ التشهُّدِ الأول وجِلسة الاستراحة فسُنَّتهما الافتراشُ، وجِلسةُ التشهد الأخير السنةُ فيه التورُّك. هذا مذهب الشافعي رحمه الله. كذا قال النووي في «شرح صحيح مسلم»[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والترمذي[٤].



(١) في «غريب الحديث»: (١/ ٢١٠).
(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٥٩).
(٣) (٢/ ٥٧٩ _ ٥٨٠).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٠١)، مسلم: ١١٩٨، والترمذي: ٢٨٢، وهو عند أحمد: ٢٨٥٣.

١٤٢ - بَابُ مَا يُقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

(بابُ ما يقولُ إذا رفع رأسَه من الركوع)

(عُبيد بن الحسن) هو أبو الحسن الكوفي، عن: ابن أبي أوفى، وعنه: شعبةُ والثوريُّ، وثَّقه ابن مَعين.

(إذا رفعَ رأسه) أي: حين شرَعَ في رفعه «ملءَ السماوات» بالنصب وهو الأكثرُ على أنَّه صفة مصدرٍ محذوف، وقيل: على نَزع الخافض، أي: بملءِ السماوات، وبالرفع على أنَّه صفةُ «الحمد»، والمِلْءُ بالكسر اسم ما يأخذُه الإناءُ إذا امتلأ، وهو مجازٌ عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيلٌ وتقريب، إذ الكلامُ لا يُقدَّر بالمكاييل، ولا تَسَعُه الأوعيةُ، وإنَّما المرادُ منه تكثيرُ العدد، حتى لو قُدِّر أنَّ تلك الكلماتِ تكونُ أجساماً تملأُ الأماكن لبلَغت من كثرتها ما تملأُ السماوات والأرضين.

«وملء ما شئتَ من شيءٍ بعد» أي: بعد ذلك، أي: ما بينهما، أو غير ما ذُكِرَ كالعرش والكرسيِّ وما تحت الثَّرى. قال التُّورِبِشْتي: هذا - أي: ملءَ ما شئتَ - يشيرُ إلى الاعتراف بالعَجز عن أداء حقِّ الحمد بعد استفراغِ المجهود، فإنَّه حمِدَه ملءَ السماوات والأرض، وهذا نهايةُ أقدامِ السابقين[١]، ثم ارتفعَ وترقَّى فأحالَ الأمرَ فيه على المشيئة، إذ ليس وراءَ ذلك للحمد منتهًى، ولهذه الرُّتبة التي لم يَبلغها أحدٌ من خلقِ الله استحقَّ عليه السلام أنْ يسمَّى أحمد. كذا في «المرقاة»[٢].

---

(١) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (١/ ٢٤٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧١٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الحَسَنِ: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْداً أَبَا الحَسَنِ بَعْدُ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ (ح). وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ،

(**قال سفيانُ الثوريُّ وشعبةُ بن الحجَّاج عن عُبيدٍ أبي الحسن**) أي: لم يَنسباه إلى أبيه وذكرا كنيتَه، وأما عبد الله بن نُمير وغيرُه فقالوا: عُبيدُ بنُ الحسن بذكر اسم أبيه وتَرْكِ كنيتِه.

(**هذا الحديثُ ليس فيه: بعدَ الركوع**) أي: هذا الحديث الذي رواه سفيانُ الثوري وشعبةُ بن الحجَّاج ليس فيه ذكرُ كونِ الدعاء بعدَ الركوعِ، بل ليس فيه ذكرُ المحلِّ أصلاً، وروايةُ شعبةَ، عن عُبيد، عن عبد الله بن [أبي][1] أوفى أخرجها مسلم، ولفظُه هكذا: قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: «**اللهم ربَّنا لك الحمدُ ملءَ السماواتِ وملء الأرضِ وملء ما شئتَ من شيءٍ بعد**».

(**فلم يقل فيه: بعدَ الركوع**) أي: فلم يقل الشيخُ عُبيد في الحديث كونَ الدعاءِ بعد الركوع.

والحاصلُ أنَّ الحديثَ رواه عبد الله بن نُمير وأبو معاوية ووكيعٌ ومحمد بن عبيد، كلُّهم عن الأعمش، عن عُبيد بن الحسن، فذكروا في رواياتهم محلَّ الدعاء بعد الركوع بلفظ: (**إذا رفعَ رأسَه من الركوع يقول...**) إلخ. ورواه سفيانُ وشعبةُ، عن عُبيد بن الحسن، عن عبد الله بن أبي أوفى فلم يَذكرَا في روايتهما لفظ: (إذا رفعَ رأسَه من الركوع)، ولا ما في معناه.

(**ورواه شعبةُ عن أبي عِصْمَةَ...**) إلخ، فرواية شعبةَ من هذا الطريقِ موافقةٌ لرواية عبد الله بن نُمير وغيره.

والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه[2].

---

(١) ما بين معقوفين من «صحيح مسلم»: ١٠٦٨.

(٢) مسلم: ١٠٦٧، وابن ماجه: ٨٧٨، وهو عند أحمد: ١٩١٠٤ و١٩٤٠١.

عَنْ قَزَعَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ ـ قَالَ مُؤَمَّلٌ: مِلْءَ السَّمَاوَاتِ ـ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ـ . . . .

(عن قَزَعَةَ) بزاء وفتحات، هو ابنُ يحيى البصري، عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة وابن عمرَ، وعنه: مجاهدٌ وعاصمٌ الأحول، وثَّقه العِجْلي.

(حين يقولُ: سمع الله لمن حمِدَه) قال العلماء: معنى (سمع) هاهنا: أجاب، ومعناه أنَّ مَن حمِدَ الله تعالى متعرِّضاً لثوابه، استجابَ الله تعالى وأعطاهُ ما تعرَّض له، فإنَّا نقولُ: ربنا لك الحمدُ، لتحصيلِ ذلك.

(قال مُؤمَّل) في روايته «ملء السماواتِ» بلفظ الجمع (أهلَ الثَّناء والمجد) بالنصب على النداء، أي: يا أهلَ الثناء، هذا هو المشهورُ، وجوَّز بعضُهم رفعَه على تقدير: أنت أهلُ الثناء، والمختارُ النصبُ، و«الثناء»: الوصفُ الجميلُ والمدح. و«المجد»: العظمةُ ونهايةُ الشَّرف.

«أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ، لا مانعَ لِمَا أعطيتَ. . .) إلخ، تقديره: أحقُّ قولِ العبد: لا مانعَ لِمَا أعطيتَ. . . إلخ، واعترضَ بينهما: «وكلُّنا لك عبد»، ومثلُ هذا الاعتراضِ في القرآن قول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨] واعترضَ قولُه تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ونظائرُه كثيرةٌ، وإنما يَعترِضُ ما يعترضُ من هذا الباب؛ للاهتمامِ به وارتباطه بالكلامِ السابق، وتقديره هاهنا: أحقُّ قولِ العبد: لا مانعَ لِمَا أعطيتَ، وكلُّنا لك عبد، فينبغي لنا أنْ نقولَه. هذا خلاصةُ ما قال النووي(١).

وقال القاري: قوله: «أحقُّ ما قالَ العبدُ» بالرفع، و«ما» موصولة أو موصوفة، و(أل) للجنس أو للعهد، والمعهودُ النبيُّ ﷺ أي: أنت أحقُّ بما قال العبدُ لك من المدح من غيرك. أو يكون التقدير: المذكورُ من الحمد الكثيرِ أحقُّ ما قاله العبد(٢).

---

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٥١٠ ـ ٥١٢).
(٢) في الأصل: (الحمد)، بدل: العبد، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧١٢).

زَادَ مَحْمُودٌ: وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».
وقَالَ بِشْرٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ: «اللَّهُمَّ»، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»(*).

والأظهرُ أنْ يكونَ قوله: «أحقُّ» مبتدأً، وقوله: «اللهم لا مانع...» إلخ خبرُه. والجملةُ الحالية معترضةٌ بين المبتدأ والخبرِ. وبالنصب على المدح، أو على المصدر، أي: قلتُ أحقَّ ما قال العبد، أي: أصدقَه وأثبتَه[1]. انتهى.

(زاد محمودٌ) أي: في روايته (ثم اتفقوا) أي: مؤمَّلٌ ومحمود وابنُ السَّرْح ومحمد بن مُصعب كلُّهم «ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» المشهورُ فيه فتح الجيم، هكذا ضبطه العلماء المتقدِّمون والمتأخِّرون، وهو الصحيحُ، ومعناه: الحظُّ والغنَى والعظمةُ والسلطان، أي: لا ينفعُ ذا الحَظِّ في الدنيا بالمال والولد والعظمةِ والسلطان منك حظُّه، أي: لا يُنجِيه حظُّه منك، وإنما ينفعُه ويُنجيه العملُ الصالح، كقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٤٦]، والله تعالى أعلم.

(قال[2] بِشْرٌ: «ربنا لك الحمد») أي: لم يقل لفظ: «اللهم»، وكذلك (لم يقل محمود) في روايته لفظ: «اللهم» بل (قال: «ربنا ولك الحمد») بحذف لفظ: «اللهم»، وإثباتِ الواو بين «ربنا» و«لك الحمد».

فائدة: الواو في قوله: «ربنا ولك»، ثابتةٌ في أكثر الروايات، وهي عاطفةٌ على مقدَّرٍ بعد قوله: «ربنا»، وهو: استجِبْ، كما قال ابن دقيق العيد[3]، أو: حمدناك، كما قال النووي[4]، أو الواو زائدةٌ، كما قال أبو عمرو بن العلاء، أو للحال كما قال غيرُه.

وروي عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّه إذا قال: «ربنا»، قال: «ولك الحمد»، وإذا قال: «اللهم ربنا»، قال: «لك الحمد». قال ابن القيِّم: لم يأتِ في حديث صحيحٍ الجمعُ بين لفظ: «اللهم» وبين الواو[5].

(*) جاء بعدها في نسخة على هامش الأصل: (رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد قال: «اللهم ربنا لك الحمد» ولم يقل: «ولا معطي لما منعت» أيضاً. قال أبو داود: لم يجئ به إلا أبو مسهر).

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧١٢).
(٢) في متن الأصل: (وقال).
(٣) في «إحكام الأحكام» ص١٦١.
(٤) في «شرح مسلم»: (٢/ ٤٢٦).
(٥) «زاد المعاد»: (١/ ٢١٢).

٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**، ....

وأقول: قد ثبتَ الجمعُ بينهما في «صحيح البخاري» في باب صلاةِ القاعدِ من حديث أنسٍ بلفظ: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد**»، وقد تطابقَت على هذا اللفظ النسخُ الصحيحة من «صحيح البخاري»(١).

وحديثُ أبي سعيد الخدريِّ أخرجه مسلم والنَّسائيُّ(٢).

«**إذا قال الإمامُ: سمع الله لِمَن حَمِده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**» استُدِلَّ به على أنَّ الإمامَ لا يقول: «ربنا لك الحمدُ»، وعلى أنَّ المأمومَ لا يقول: «سمعَ الله لمن حمده»، لكون ذلك لم يُذكر في هذه الروايةِ كما حكاه الطحَاوي(٣)، وهو قولُ مالك وأبي حنيفة، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه ليس فيه ما يدلُّ على النَّفي، بل فيه أنَّ قولَ المأموم: ربنا لك الحمد، يكونُ عَقِب قولِ الإمام: سمع الله لمن حمده، والواقعُ في التصوير ذلك، لأنَّ الإمامَ يقولُ التسميعَ في حال انتقاله، والمأمومُ يقول التحميدَ في حال اعتداله، فقولُه يقعُ عَقِبَ قولِ الإمام كما في الخبر.

وقد ثبتَ من أدلةٍ صحيحة صريحةٍ أنَّه ﷺ كان يجمعُ بين التسميع والتحميد، فالسنةُ للإمام أنْ يجمعهما. قال الحافظ: وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وأبي يوسفَ ومحمدٍ والجمهور، والأحاديثُ الصحيحة تشهدُ له، وزاد الشافعيُّ أنَّ المأمومَ يجمعُ بينهما أيضاً، لكن لم يصحَّ في ذلك شيءٌ، ولم يَثبت عن ابن المنذر أنَّه قال: إنَّ الشافعيَّ انفردَ بذلك؛ لأنَّه قد نَقَلَ في «الإشراف»(٤) عن عطاءٍ وابن سيرين وغيرهما القولَ بالجمع بينهما للمأموم، وأما المنفردُ فحكَى الطحاوي(٥) وابنُ عبد

---

(١) وكذا جاء في «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٩٠) والكلام منه، والحديث أخرجه البخاري: ١١١٤، وجاء هذا اللفظ فقط في روايتي أبي ذر الهروي وأبي الوقت كما هو في الطبعة اليونينية، وغالب الروايات بدون لفظ: «اللهم».
وجاء الجمع بينهما أيضاً في حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري: ٧٩٥، وقد اتفقت روايات البخاري على هذا اللفظ كما في الطبعة اليونينية.

(٢) مسلم: ١٠٧١، والنَّسائي: ١٠٦٨، وهو عند أحمد: ١١٨٢٨.

(٣) في «شرح معاني الآثار» إثر الحديث: ١٤٢٦.

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٢/ ٣٠)، وكذا في «الأوسط»: (٣/ ١٦١).

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: ....

البر[1] الإجماعَ على أنَّه يجمعُ بينهما، وجعلَه الطحاويُّ حُجةً لكون الإمامِ يجمعُ بينهما، للاتفاقِ على اتّحادِ حكمِ الإمام والمنفرد، لكنْ أشارَ صاحبُ «الهداية»[2] إلى خلافٍ عندهم في المنفرد[3]. انتهى.

«فإنَّه» أي: الشأن «مَن وافقَ قولُه» وهو قوله: ربَّنا لك الحمدُ، بعد قولِ الإمام: سمعَ الله لمن حمده «غفرَ له ما تقدَّم من ذنبه» ظاهرُه غُفرانُ جميعِ الذنوب الماضية، وهو محمولٌ عند العلماء على الصغائر. قاله الحافظ[4].

قال الخطابي: في هذا دلالةٌ على أنَّ الملائكةَ يقولون مع المصلِّي هذا القولَ، ويَستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر[5].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنَّسائيُّ[6].

(عن عامر) هو ابن شَراحيل الحِمْيري الشَّعبي، أبو عمرو الكوفي، الإمامُ العَلَم، ولد لستٍّ سنين خَلت من خلافة عمرَ، روى عنه وعن عليٍّ وابن مسعودٍ ولم يسمع منهم، وعن أبي هريرةَ وعائشةَ وجريرٍ وابن عباسٍ وخَلْقٍ، قال: أدركتُ خمسَ مئةٍ من الصحابة، وعنه: ابن سيرين والأعمشُ وشعبة وجابرٌ الجُعْفي وخَلْقٌ. قال أبو مِجْلَز: ما رأيتُ فيهم أفقهَ من الشَّعبي. وقال العجلي: مرسَلُ الشَّعبي صحيحٌ. وقال ابن عيينة: كانت الناسُ تقول: ابنُ عباس في زمانه، والشعبي في زمانه.

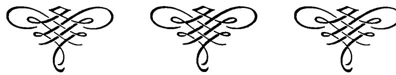
---

(١) في «شرح معاني الآثار» إثر الحديث: ١٤٣٥.
(٢) في «التمهيد»: (٦/ ١٤٨).
(٣) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (١/ ٥٠).
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٢٨٤).
(٥) في «فتح الباري»: (٢/ ٢٦٥).
(٦) «معالم السنن»: (١/ ٣٠٠).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٠٢)، البخاري: ٧٩٦، ومسلم: ٩١٣، والترمذي: ٢٦٦، والنَّسائي: ١٠٦٣، وهو عند أحمد: ٩٩٢٣.

لَا يَقُولُ القَوْمُ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.

(**لا يقولُ القومُ خلفَ الإمام: سمعَ الله لمن حمده...**) إلخ قال الخطابي: اختلفَ الناسُ فيما يقوله المأمومُ إذا رفعَ رأسَه من الركوع، فقالت طائفةٌ: يقتصرُ على: ربنا لك الحمدُ، وهو الذي جاء به الحديثُ، لا يزيدُ عليه، هذا قولُ الشَّعبيِّ، وإليه ذهب مالكٌ وأحمدُ، وقال أحمدُ: إلى هذا انتهى أمرُ النبيِّ ﷺ، وقالت طائفةٌ: يقولُ: سمعَ الله لمن حمدَه اللهم ربنا لك الحمدُ، يجمعُ بينهما، وهو قولُ ابن سِيرين وعطاءٍ، وإليه ذهب الشافعيُّ، وهو مذهبُ أبي يوسفَ ومحمد.

قلتُ: وهذه الزيادةُ وإنْ لم تكن مذكورةً في الحديث نصًّا[١]، فإنَّها مأمورٌ بها الإمامُ، وقد جاء: «**إنَّما جُعل الإمامُ ليؤتَمَّ به**»[٢]، فكان هذا في جميعِ أقواله وأفعاله، والإمامُ يجمعُ بينهما، وكذلك المأمومُ، وإنَّما كان القصدُ بما جاء في الحديث مُداركةَ الدعاءِ والمقاربةَ بين القولَين؛ ليستوجبَ به دعاءَ الإمام، وهو قولُ: سمعَ الله لمن حمده، ليس بيانَ كيفيةِ الدعاءِ، والأمرَ باستيفاء جميعِ[٣] ما يقالُ في ذلك المقام، إذ[٤] قد وقعَت الغُنيةُ بالبيان المتقدِّم فيه. انتهى.



---

(١) في الأصل: (أيضاً)، والمثبت من «معالم السنن».
(٢) أخرجه البخاري: ٣٧٨، ومسلم: ٩٢١، وأحمد: ١٣٠٧١، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) في الأصل: (بالاستيفاء وجميع)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣٠١).
(٤) في الأصل: (إذا)، والمثبت من «المعالم».

١٤٣ ـ بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو العَلَاءِ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

(بابُ الدعاءِ بين السجدتين)

«اللهم اغفِرْ لي» أي: ذنوبي، أو تَقصيري في طاعتي «وارحَمني» أي: مِن عندك لا بعملي، أو ارحَمني بقَبول عبادتي «وعافني» من البلاء في الدَّارَين، أو من الأمراض الظاهرة والباطنة «واهدني» لصالح الأعمالِ، أو ثَبِّتني على دين الحقِّ «وارزقني» رزقاً حسناً، أو توفيقاً في الدرجة، أو درجةً عاليةً في الآخرة.

والحديثُ يدلُّ على مشروعية الدعاءِ بهذه الكلمات في القَعْدة بين السجدتين، وهي تعمُّ في الفرائض والسُّنن، وهذا هو الصحيحُ القوي.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ وابن ماجه[(١)]، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب، وقال: وروى بعضُهم هذا الحديثَ عن كاملٍ أبي العلاء مرسلاً. هذا آخر كلامه. وكاملٌ هو أبو العلاء، ويقال: أبو عبيد الله كاملُ بن العلاء التميمي السَّعدي الكوفي، وثَّقه يحيى بن معين[(٢)]، وتكلَّم فيه غيره[(٣)].



---

(١) الترمذي: ٢٨٣، وابن ماجه: ٨٩٨، وهو عند أحمد: ٢٨٩٥.

(٢) في «تاريخه ـ رواية الدوري»: (٣/ ٢٧٣)، وقال أيضاً: ليس به بأس، في «تاريخه»: (٣/ ٣٤١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٠٣).

١٤٤ ـ بَابُ رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الإِمَامِ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ

٨٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلًى لأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ **أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ** قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤُوسَهُمْ**» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ.

(بابُ رفع النساء إذا كنَّ مع الإمام رؤوسَهن من السجدة)

(كراهيةَ) بالنصب على العِلِّية، وهو مضاف إلى: (أنْ يَرَيْنَ من عوراتِ الرجال) أي: الذين كانوا في ضَيْقٍ من الثياب. قال أبو هريرة: لقد رأيتُ سبعين من أصحاب الصُّفَّة ما منهم رجلٌ عليه رداءٌ، إما إزارٌ وإما كِساءٌ، قد رَبطُوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغُ نصفَ الساقين، ومنها ما يبلغُ الكعبين، فيجمعُه بيده كراهيةَ أنْ تُرَى عورتُه. وقال سهلُ بن سعدٍ: كان الناسُ يُصلُّون مع النبيِّ ﷺ وهم عاقدو أُزُرِهم من الصِّغَر على رقابهم، فقيل للنساء: لا تَرْفَعْن رؤوسَكنَّ حتى يستويَ الرجالُ جلوساً. رواهما البخاري(١).

قال المُنذريُّ: مولى أسماء مجهولٌ(٢).



---

(١) قول أبي هريرة برقم: ٤٤٢، وحديث سهل بن سعد برقم: ٨١٤، وأخرجه مسلم: ٩٨٧، وأحمد: ١٥٥٦٢.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٠٤)، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٤٧، وهو حديث صحيح لغيره، ينظر «المسند».

١٤٥ ـ بَابُ طُولِ القِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **البَرَاءِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

(باب طولِ القيامِ من الركوع وبين السجدتين)

أي: وطولِ القعود بين السجدتين.

(**وقعودُه وما بين السجدتين**) لفظة (ما) زائدة، أي: وجلوسُه بين السَّجدتين، وفي بعض النسخ: وقعودُه ما بين السَّجدتين، بحذف الواو العاطفة، وفي رواية البخاريِّ: كان ركوعُ النبيِّ ﷺ وسجودُه وإذا رفعَ رأسَه من الركوع وبينَ السجدتَين[1] (**قريباً من السَّوَاء**) أي: قريباً من التساوي والتماثلِ، وفيه إشعارٌ بأنَّ فيها تفاوتاً لكنَّه لم يُعيِّنه.

والحديثُ يدلُّ على تطويل الاعتدالِ والجلوسِ بين السجدتين، وحديثُ أنسٍ الآتي أَصرَحُ في الدِّلالة على ذلك، بل هو نَصٌّ فيه.

تنبيه: روى البخاريُّ هذا الحديثَ من طريق بَدَلِ بنِ المُحَبَّر، عن شعبةَ، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بلفظ: كان ركوعُ النبيِّ ﷺ، وسجودُه، وبين السجدتين، وإذا رفعَ من الركوع ما خلا القيامَ والقعودَ قريباً من السواء[2]. ورواه من طريق أبي الوليد، عن شعبةَ، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء[3]، ولم يقع في هذه الطريقِ الاستثناءُ المذكور، أعني قوله: ما خلا القيامَ والقعودَ. كما لم يقع في رواية المؤلف المذكورةِ، ورواه المؤلِّفُ من طريق هلالِ بن أبي حُميد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بلفظ: فوجدتُ قيامَه كَرَكْعَته. الحديث[4]. وفي رواية لمسلم: فوجدتُ قيامَه فرَكْعَتَه فاعتدالَه. الحديث[5].

---

(١) البخاري: ٨٠١.
(٢) البخاري: ٧٩٢.
(٣) البخاري: ٨٠١.
(٤) سيأتي برقم: ٨٥٤.
(٥) مسلم: ١٠٥٧.

. . . .

وحكى ابنُ دقيق العيد عن بعض العلماءِ أنَّه نسبَ هذه الروايةَ إلى الوهم، ثم استبعدَه؛ لأنَّ توهُّمَ[1] الراوي الثقةِ على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه: فليُنظَر ذلك من الروايات ويُحقَّق الاتحادُ أو الاختلافُ من مخارج الحديث[2]. اهـ.

قال الحافظ: وقد جمعتُ طُرقَه فوجدتُ مدارَه على ابن أبي ليلى عن البراء، لكنَّ الروايةَ التي فيها زيادةُ ذكرِ القيام من طريق هلال بن أبي حُميد عنه، ولم يذكره الحكَمُ عنه، وليس بينهما اختلافٌ في سوى ذلك إلا ما زادَه بعضُ الرواةِ عن شعبةَ، عن الحكم من قوله: ما خلا القيامَ والقعودَ، وإذا جُمع بين الروايتين ظهرَ من الأخذ بالزيادة فيهما أنَّ المرادَ بالقيام المستثنى القيامُ للقراءة، وكذا القعودُ والمراد به القعودُ للتشهد[3]. انتهى.

وقيل: إنَّ المرادَ بالقيام والقعودِ اللَّذَين استُثْنيا الاعتدالُ والجلوسُ بين السجدتين، وجزمَ به بعضُهم وتمسَّك به في أنَّ الاعتدالَ والجلوسَ بين السجدتين لا يطولان، وردَّه ابنُ القيم في كلامه على «حاشية السنن» فقال: هذا سوءُ فهمٍ من قائله؛ لأنَّه قد ذكرهما بعينهما، فكيف يَستثنيهما؟ وهل يَحسُن قولُ القائل: جاء زيدٌ وعمرو وبكرٌ وخالد إلا زيداً وعمراً، فإنَّه متى أراد نَفْيَ المجيءِ عنهما كان تناقضاً[4]. اهـ.

وتُعقِّب بأنَّ المرادَ بذكرها إدخالُها في الطُّمَأنينة، وباستثناء بعضِها إخراجُ المستثنَى من المساواة.

قلتُ: الظاهرُ هو ما قال الحافظ مِن أنَّ المرادَ بالقيام والقعودِ المستثنَيَيْنن القيامُ للقراءة، والقعودُ للتشهد، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنَّسائي[5].

---

(١) كذا في الأصل، وفي «إحكام الأحكام»: توهيم.
(٢) «إحكام الأحكام» ص١٧٩ ـ ١٨٠.
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).
(٤) «حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود»: (١/ ٤٠٩).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٠٤)، البخاري: ٧٩٢، ومسلم مطولاً: ١٠٨٥، والترمذي: ٢٧٨، والنَّسائي: ١٠٦٥.

٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ(*)، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ

(ما صليتُ خلفَ رجلٍ أوجزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تمامٍ) المرادُ بالإيجاز معَ التمامِ الإتيانُ بأقلِّ ما يُمكنُ من الأركان والأبعاض. قاله الحافظ[١].

(حتى نقول) بالنصب، وقيل: بالرفع حكايةَ حالٍ ماضية، قال التوربِشْتي: نصب (نقول) بـ(حتى) وهو الأكثر، ومنهم مَن لا يُعمِلُ (حتى) إذا حَسُن: فعلَ، موضع: يفعل، كما يحسنُ في هذا الحديث: (حتى قُلْنا: قد أَوْهَم)، وأكثرُ الرواة ـ على ما علمنا ـ على النَّصب، وكان تركُه من حيث المعنى أتمَّ وأبلغَ[٢].

قال الطيبي: وقيل: إنَّ المرادَ أنَّ المضارعَ إذا كان حكايةً عن الحال الماضية لا يحسنُ فيه الإعمال، وإلا فيحسُنُ، وهذا الحديثُ من قَبيل الأول بدليل قوله: (قامَ)، وفيه بحثٌ، إذ وردَ في التنزيل: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤][٣] بالنصب على قراءة الأكثر، وقرأ نافعٌ بالرفع، مع أنَّ المعنى وقعَ الزِّلزال منهم إلى أنْ قال الرسولُ والمؤمنون: متى نصرُ الله. ومعنى الحديثِ يُطيلُ القيامَ، أو أطاله حتى نَظنَّ، إذ القولُ قد جاء بمعناه[٤].

(قد أَوهَمَ) على صيغة الماضي المعلومِ، وقيل: مجهول. في «الفائق»: أوهمتُ الشيءَ: إذا تركتَه، وأوهمتُ في الكلام والكتاب: إذا أسقطتَ منه شيئاً[٥]. ذكره الطيبي[٦]. يعني كان يلبَثُ في حال الاستواءِ من الركوع زماناً نظنُّ أنَّه أسقَط الركعةَ التي ركعها، وعادَ إلى ما كان عليه من القيام. قال ابن الملَك: ويقالُ: أَوهمتُه: إذا أوقعتَه في الغلَط، وعلى هذا يكونُ على صيغة الماضي

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وهم)، وكذا في الموضع الآتي.

(١) في «الفتح»: (٢/ ٢٠١).

(٢) «الميسر في شرح المصابيح»: (١/ ٢٤٦).

(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠١٣ ـ ١٠١٤).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٠٨).

(٥) «الفائق في غريب الحديث»: (٤/ ٨٣) (وهم).

(٦) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠١٤).

يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ(*).

٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ ـ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّداً ﷺ ـ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ، وَاعْتِدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ، وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

المجهول، أي: أُوقِعَ عليه الغلط[1]، ووقف سهواً. وقال ابن حجر: أي أَوقَعَ في وَهْم الناسِ أي: ذهنِهم أنَّه تركها.

(وكان يقعُدُ بين السجدتَين) أي: يُطيل القعودَ بينهما (حتى نقولَ: قد أَوهَم) أي: نظنَّ أنَّه أسقطَ السجدةَ الثانية.

وفي الحديث دلالةٌ ظاهرةٌ على تَطْويل الاعتدالِ والجلوسِ بين السجدتَين.

(رمقتُ) أي: نظرتُ (فوجدتُ قيامَه كركعَتِه وسجدتِه) بالجر عطف على (ركعته) (واعتدالَه) بالنصب عطفٌ على (قيامه) (في الركعة) أي: في الركوع (وجِلستَه) بالنصب، ولفظ مسلم هكذا: رمقتُ الصلاةَ مع محمدٍ ﷺ فوجدتُ قيامَه فركعتَه، فاعتدالَه بعد رُكوعه، فسجدتَه، [فجِلْستَه بين السجدتين، فسجدَته][2]، فجِلستَه ما بين التَّسليم والانصرافِ، قريباً من السواء.

قال النووي: فيه دليلٌ على تخفيفِ القراءةِ والتشهُّد، وإطالةِ الطُّمأنينةِ في الركوع والسُّجود، وفي الاعتدال عن الرُّكوع وعن السُّجود، ونحوُ هذا قولُ أنس ـ أي: في الحديث المذكور آنفاً ـ: ما صلَّيتُ خلفَ أحدٍ أوجزَ صلاةً من صلاةِ رسول الله ﷺ في تمامٍ. وقوله: (قريباً من السواء)، يدلُّ على أنَّ بعضَها كان فيه طولٌ يسيرٌ على بعض، وذلك في القيام، ولعلَّه أيضاً في التشهد.

واعلم أنَّ هذا الحديثَ محمولٌ على بعض الأحوالِ، وإلا فقد ثبتَت الأحاديثُ السابقةُ بتطويل

(*) أخرجه البخاري بنحوه مختصراً: ٨٠٠، ومسلم: ١٠٦١، وأحمد: ١٣٥٧٧.

(١) في الأصل: (الغلظ)، والمثبت من «شرح المصابيح»: (٦/٢)، و«مرقاة المفاتيح»: (٧٠٨/٢).

(٢) ما بين معقوفين من «صحيح مسلم»: ١٠٥٧.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

القيامِ[١]، وأنَّه ﷺ كان يقرأُ في الصبح بالستين إلى المئة[٢]، وفي الظهر بـ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة[٣]، وأنَّه كان تقام الصلاةُ فيذهبُ الذاهبُ إلى البقيع فيقضي حاجتَه، ثم يرجعُ فيتوضَّأُ، ثم يأتي المسجدَ فيُدركُ الركعةَ الأولى[٤]، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذِكْرَ موسى وهارون[٥]، وأنَّه قرأ بالمغرب بالطور[٦] وبالمرسلات[٧].

هذا كلُّه يدلُّ على أنَّه ﷺ كانت له في إطالةِ القيامِ أحوالٌ بحسَب الأوقات، وهذا الحديثُ الذي نحن فيه جرَى في بعض الأوقاتِ.

وقولُه: (فجِلْستَه ما بين التسليم والانصرافِ)، دليلٌ على أنَّه ﷺ كان يجلسُ بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلَّاه. انتهى ملخَّصاً[٨].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنَّسائيُّ، وفي روايةٍ: ما خلا القيامَ والقعودَ[٩].



---

(١) أخرجه البخاري: ٧٧٩، ومسلم: ١٠١٢ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وسلف عند أبي داود: ٧٩٨.
(٢) أخرجه البخاري: ٥٤٧، ومسلم: ١٤٦٢ من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم: ١٠١٤ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وسلف عند أبي داود: ٨٠٤.
(٤) أخرجه مسلم: ١٠٢١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهذا في صلاة الظهر.
(٥) أخرجه مسلم: ١٠٢٢ من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، وسلف عند أبي داود: ٦٤٩.
(٦) أخرجه البخاري: ٧٦٥، ومسلم: ١٠٣٥ من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وسلف برقم: ٨١١.
(٧) أخرجه البخاري: ٧٦٣، ومسلم: ١٠٣٣ من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، وسلف برقم: ٨١٠.
(٨) من «شرح النووي»: (٢/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٠٤)، والبخاري: ٨٠١، ومسلم: ١٠٥٧، والترمذي: ٢٧٨، والنَّسائي: ١٣٣٢، وانظر الحديث قبل السابق.

١٤٦ ـ بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

٨٥٦ ـ حَدَّثَنِي القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ـ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ المُثَنَّى ـ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

(باب صلاةِ مَن لا يقيمُ صُلْبه في الركوع والسجود)

«**لا تجزئُ صلاةُ الرجلِ حتى يقيمَ ظهرَه**» قال المظهر: أي: لا تُجزئُ صلاةُ مَن لا يُسوِّي ظهرَه «**في الركوع والسجود**» والمرادُ منها[1] الطُّمَأنينةُ، وهي واجبةٌ عند الشافعي وأحمد في الركوع والسُّجودِ ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبةٍ. لأنَّ الطُّمَأنينة أمرٌ، والاعتدال أمرٌ. كذا ذكره الطيبي.

قلتُ: الحديثُ حجةٌ على مَن لم يقل بوجوب الطُّمَأنينة فيهما، وسيأتي مزيدُ بيانٍ في هذا في حديث أبي هريرة الآتي.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه، وقال الترمذيُّ: حديث حسنٌ صحيح[2].

---

(١) في الأصل و«شرح المشكاة»: (٣/ ١٠١٨): (منهما)، والمثبت من «المفاتيح شرح المصابيح»: (٢/ ١٤٧)، و«مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧١٣) والكلام منه.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٠٤)، الترمذي: ٢٦٤، والنَّسائي: ١٠٢٧، وابن ماجه: ٨٧٠، وهو عند أحمد: ١٧٠٧٣.

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ....

(فدخل رجلٌ) هو خَلَّاد بن رافع، كذا بَيَّنه ابنُ أبي شيبة[1] (فصلَّى) زاد النَّسائي: ركعتين[2]، وفيه إشعارٌ بأنَّه صلَّى نفلاً. قال الحافظ: والأقربُ أنَّها تحيةُ المسجد[3].

(ثم جاء) وفي روايةٍ للبخاريِّ: فجاء فسلَّم[4]، وهي أَولَى؛ لأنَّه لم يكن بين صلاته ومَجيئه تراخٍ «ارجع» قال الحافظ: في رواية ابن عَجْلان: فقال: «أَعِدْ صلاتَك»[5].

«فصلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ» قال عياض: فيه أنَّ أفعالَ الجاهل في العبادة على غير علمٍ لا تُجزئ[6]. وهو مبنيٌّ على أنَّ المرادَ بالنفي نفيُ الإجزاء، وهو الظاهرُ، ومَن حمله على نفي الكمالِ تمسَّك بأنَّه ﷺ لم يأمر بعدَ التعليمِ بالإعادة، فدلَّ على إجزائها، وإلا لزِمَ تأخيرُ البيان، كذا قاله بعضُ المالكية، وهو المهلَّب ومَن تَبِعَه، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ قد أمرَه بالمرة الأخيرة بالإعادة، فسأَلَه التعليمَ فعلَّمه، فكأنه قال: أَعِدْ صلاتك على هذه الكيفية.

(كما كان صلى) أي: في أوَّل مرة (حتى فعل) أي: الرجلُ (ذلك) المذكورَ (ثلاثَ مرارٍ) فإن

---

(١) كذا قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٢٧٧) والكلام منه، والذي في «مصنف» ابن أبي شيبة: ٢٥٤٠ من حديث رِفاعة بن رافعٍ و٢٩٧٥ و٣٧٤٤٩ من حديث علي بن يحيى بن خلَّاد، عن أبيه، عن عمه، وكان بدرياً قال: كنا جلوساً مع النبي ﷺ، وفي المواضع جميعاً: أن رجلاً، ولم يبين اسم هذا الرجل.

(٢) النَّسائي: ١٣١٤، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٢٧٨).

(٤) البخاري: ٦٦٦٧.

(٥) «الفتح»: (٢/ ٢٧٨)، وهذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٩٧٥ و٣٧٤٤٩ بلفظ: «أَعِدْ، فإنك لم تُصلِّ» من حديث رِفاعة بن رافع رضي الله عنه، وأخرجها أحمد: ١٨٩٩٥ من طريق يزيد بن هارون: أخبرنا محمد ابن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلَّاد الزُّرقي، عن رِفاعة بن رافع رضي الله عنه: بلفظ: «أعد صلاتك، فإنك لم تصل».

(٦) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٨٣).

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ....

قيل: لِمَ سكتَ النبيُّ ﷺ عن تعليمه أوَّلاً حتى افتقرَ إلى المراجعةِ كرةً بعد أخرى، قلنا: لأنَّ الرجلَ لمَّا لم يَستكشِفِ الحالَ مغترًّا بما عنده، سكتَ عن تعليمه زجراً له وإرشاداً إلى أنَّه ينبغي أنْ يستكشفَ ما استَبْهَمَ عليه، فلمَّا طلبَ كَشْفَ الحالِ بَيَّنه بحُسْنِ المقال. قاله ابن المَلَك في «شرح المشارق»[(١)].

قال القاري: واستُشكلَ تقريرُه عليه السلام على صلاته وهي فاسدةٌ ثلاثَ مراتٍ، على القول بأنَّ النفيَ للصحة. وأُجيب بأنَّه أرادَ استدراجَه بفعل ما جهلَه مراتٍ؛ لاحتمال أنْ يكونَ فعلَه ناسياً أو غافلاً، فيتذكر فيفعلُه مِن غير تعليمٍ، فليس من باب التقريرِ على الخطأ، بل من باب تحقُّق الخطأ، أو بأنَّه لم يُعلِّمه أولاً؛ ليكونَ أبلغَ في تعريفه وتعريفِ غيره، ولتفخيمِ الأمرِ وتَعْظيمه عليه[(٢)].

وقال ابن دقيق العيد: لا شكَّ في زيادةِ قَبولِ المتعلِّم لِمَا يُلقَى إليه، بعد تَكرارِ فعلِه واستجماعِ نفسه وتوجُّهِ سؤاله، مصلحةٌ مانعةٌ من وجوب المبادرةِ إلى التعليم، لاسيما مع عدم خوف [الفوات، إما بناءً على ظاهر الحال، أو بوحيٍ خاصٍّ][(٣)].

(ما أُحسِنُ غيرَ هذا) أي: لا أدري غير هذا «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر» وفي رواية للبخاريِّ: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فأَسبِغِ الوضوءَ ثم استقبل القبلةَ فكبِّر**»[(٤)].

«**ثم اقرأ ما تيسَّرَ معك من القرآن**» وفي الرواية الآتيةِ من طريق رِفاعة: «**ثم اقرأ بأمِّ القرآنِ وبما شاء الله أنْ تقرأ**». ولأحمد وابن حِبَّان: «**ثم اقرأ بأمِّ القرآن ثم اقرأ بما شئتَ**»[(٥)].

---

(١) «مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار»: (٣/ ١٥٠)، وكتاب «مشارق الأنوار» هذا للإمام الصغاني جمع فيه بين الصحيحين، وليس هو كتاب «مشارق الأنوار» للقاضي عياض.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٥٠).

(٣) «إحكام الأحكام» ص١٩٤ وما بين معقوفين منه.

(٤) البخاري: ٦٢٥١.

(٥) أحمد: ١٨٩٩٥، وابن حبان: ١٧٨٧ من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وقد تمسَّك بحديث الباب مَن لم يُوجب قراءةَ الفاتحةِ في الصلاة. وأُجيبَ عنه بالرواية التي فيها التصريحُ بأمِّ القرآن، وقد تقدَّم الكلام في ذلك[1].

«**ثم اركع حتى تَطمئنَّ راكعاً**» في رواية لأحمد والمؤلف: «**فإذا ركعتَ فاجعل راحتَيك على رُكبتَيك، وامدُدْ ظهرَكَ وتَمكَّن[2] لرُكوعِكَ**».

«**ثم ارفع حتى تَعتدِلَ قائماً**» في رواية ابن نُميرٍ عند ابن ماجه: «**حتى تَطمئنَّ قائماً**»، أخرجه ابن أبي شيبة[3] عنه، وقد أخرجَ مسلمٌ[4] إسنادَه بعينه في هذا الحديث، لكن لم يَسُق لفظَه، فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاقُ بنُ راهويه في «مسنده» عن أبي أسامةَ، وهو في «مستخرج أبي نعيم»[5] من طريقه، وكذا أخرجه السَّرَّاجُ عن يوسفَ بنِ موسى أحدِ شيوخِ البخاري، عن أبي أسامةَ. فثبتَ ذكرُ الطُّمأنينةِ في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثلُه في حديثِ رِفَاعةَ عند أحمد وابن حبان، وفي لفظٍ لأحمد: «**فأَقم صُلْبَك حتى ترجعَ العظامُ إلى مَفاصِلِها**»[6]، وعُرف بهذا أنَّ قولَ إمامِ الحرمين: في القلب من إيجابها ـ أي: الطُّمَأنينة في الرفع من الركوع ـ شيءٌ؛ لأنها لم تُذكر في حديثِ المسيءِ صلاتَه[7]، دالٌّ على أنَّه لم يقف على هذه الطرقِ الصحيحةِ. كذا في «فتح الباري»[8].

«**ثم اسجُد حتى تَطمئنَّ ساجداً**» فيه وجوبُ السجودِ والطُّمأنينة فيه، ولا خلافَ في ذلك «**ثم افعَل ذلك في صلاتك كلِّها**» قال الخطابي: فيه دليلٌ على أنَّ عليه أنْ يقرأَ في كلِّ ركعةٍ، كما كان

---

(١) عند شرح الحديث ٨١٨ وما بعد.
(٢) كذا في الأصل و«فتح الباري»: (٢/ ٢٧٨)، وفي «مسند أحمد»: ١٨٩٩٥، و«نيل الأوطار»: و«مكن»، ولفظ الرواية عند أبي داود: ٨٥٩: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك» دون قوله: «ومكن لركوعك»، وكلا روايتي أحمد وأبي داود من حديث رفاعة ﷺ.
(٣) في الأصل: (أخرجه علي بن أبي شيبة)، وهو خطأ، والمثبت من «الفتح»: (٢/ ٢٧٨)، وابن ماجه: ١٠٦٠، وابن أبي شيبة هو أبو بكر بن أبي شيبة، واسمه عبد الله بن محمد بن إبراهيم، والرواية في «مصنفه»: ٢٩٧٥.
(٤) في «صحيحه»: ٨٨٦.
(٥) «المسند المستخرج على صحيح مسلم»: ٨٨١، واللفظ فيه: «حتى تعتدل قائماً».
(٦) أحمد: ١٨٩٩٥، وابن حبان: ١٧٨٧، وهذا اللفظ موجود عند ابن حبان أيضاً.
(٧) «نهاية المطلب»: (٢/ ١٥٧).
(٨) (٢/ ٢٧٨).

. . . .

عليه أنْ يركعَ ويسجدَ في كلِّ ركعةٍ. وقال أصحاب الرأي: إنْ شاء أنْ يقرأَ في الركعتين الأُخرَيَين قرأ، وإن شاء أنْ يُسبِّح سبَّح، وإنْ لم يقرأ فيهما شيئاً أجزأه. وقد رَوَوا فيه عن عليٍّ بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة أنَّه قال: يقرأُ في الأُولَيين ويُسبِّحُ في الأخريين. من طريق الحارث عنه[١].

قلتُ: وقد تكلَّم الناسُ في الحارث قديماً، وممن طعن فيه[٢] الشَّعبي ورمَاه بالكذب، وتركه أصحابُ الحديث، ولو صحَّ ذلك عن عليٍّ لم يكن حُجةً؛ لأنَّ جماعةً من الصحابة قد خالفوه في ذلك، منهم أبو بكر وعمرُ وابنُ مسعودٍ وعائشةُ[٣] وغيرهم، وسنةُ رسول الله ﷺ أَولَى ما اتبع، بل قد ثبتَ عن عليٍّ من طريق عبيد الله بن أبي رافع: أنَّه كان يأمرُ أنْ يَقرأَ في الأُولَيين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخرَيَين بفاتحة الكتاب[٤].

حدثنا محمد بن المكِّي قال: حدثنا الصائغُ قال: حدثنا سعيدُ بن منصورٍ قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبةُ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ قال: سمعتُ الزهريَّ يُحدِّثُ عن ابن أبي رافعٍ، عن أبيه، عن عليٍّ بذلك. انتهى كلام الخطابي[٥].

واستُدِلَّ بهذا الحديثِ على وجوب الطُّمَأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهورُ، واشتَهَر عن الحنيفة أنَّ الطُّمأنينةَ سنةٌ، وصرَّح بذلك كثيرٌ من مصنِّفيهم، لكنَّ كلامَ الطَّحَاوي كالصريح في الوجوب عندهم، فإنَّه ترجمَ مقدارَ الركوعِ والسجودِ[٦]، ثم ذكر الحديثَ الذي أخرجه أبو داود[٧] وغيرُه في قوله: «**سبحان ربي العظيم** ثلاثاً في الركوع، وذلك أدناه»[٨]. قال: فذهبَ قومٌ إلى أنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٣٧٦٤، وابن المنذر في «الأوسط»: (٣/ ١١٣) برقم: ١٣٣٥.

(٢) في الأصل: (وقد تكلم الناس في الحديث قديماً، وممن ضعف فيه)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣٠٢).

(٣) الآثار في «مصنف» ابن أبي شيبة: أثر أبي بكر ﵁ برقم: ٣٧٤٨، وعمر ﵁ برقم: ٣٧٤٤، وابن مسعود ﵁ برقم: ٣٧٤٣، وعائشة ﵂ برقم: ٣٧٥٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٣٧٤٧، وابن المنذر في «الأوسط»: (٣/ ١١٣) رقم: ١٣٣١، والدارقطني في «سننه»: ١٢٢٩، والحاكم: ٨٧٤، وصححه الذهبي.

(٥) في «معالم السنن»: (١/ ٣٠٢).

(٦) وتتمة ترجمة الباب في «شرح معاني الآثار»: الذي لا يُجزئُ أقلُّ منه.

(٧) سيأتي برقم: ٨٨٦، وهو حديث حسن لغيره.

(٨) «شرح معاني الآثار»: ١٣٩١ واللفظ فيه: «إذا قال أحدكم في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه».

. . . .

هذا مقدارُ الركوع والسجود، لا يُجزئ أدنَى منه. قال: وخالفهم آخرون، فقالوا: إذا استَوى راكعاً واطمأنَّ ساجداً أجزأ، ثم قال: وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمد[١].

قال ابن دقيق العيد: تَكرَّر من الفقهاء الاستدلالُ بهذا الحديثِ على وجوب ما ذُكر فيه، وعلى عدمِ وجوبِ ما لم يُذكَر، أما الوجوبُ فلتعلُّقِ الأمرِ به، وأما عدمُه فليس بمجرَّدِ كونِ الأصل عدمَ الوجوب، بل لكون الموضعِ موضعَ تعليمٍ وبيانٍ للجاهل، وذلك يَقتضي انحصارَ الواجباتِ فيما ذكر، ويتقوَّى بكونه ﷺ ذَكَر ما تَعلَّقت به الإساءةُ من هذا المصلِّي وما لم تَتعلَّق به، فدلَّ على أنَّه لم يَقصُر المقصودَ على ما وقعَت به الإساءةُ. قال: فكلُّ موضعٍ اختلفَ الفقهاءُ في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلَنَا[٢] أن نَتمسَّك به في وجوبه، وبالعكس، لكنْ يُحتاجُ أولاً إلى جمع طُرُقِ هذا الحديثِ، وإحصاءِ الأمور المذكورة فيه، والأخذِ بالزائد فالزائد، ثم إنْ عارضَ الوجوبَ أو عدمَه دليلٌ أقوى منه عُمل به، وإن جاءت صيغةُ الأمر في حديثٍ آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قُدِّمت.

قال الحافظ: قد امتثلتُ ما أشارَ إليه، وجمعتُ طُرُقَه القويةَ من رواية أبي هريرة ورِفَاعة، وقد أمليتُ الزياداتِ التي اشتملَت عليها، فمِمَّا لم يُذكَر فيه صريحاً من الواجبات المتفقِ عليها: النيةُ، والقعودُ الأخير، ومن المختلَفِ فيه: التشهدُ الأخيرُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، والسلامُ في آخر الصلاة.

قال النوويُّ: وهو محمولٌ على أنَّ ذلك كان معلوماً عند الرجل[٣]. اهـ.

وهذا يحتاجُ إلى تكْملةٍ، وهو ثبوتُ الدليل على إيجاب ما ذُكر كما تقدَّم، وفيه بعدَ ذلك نظرٌ.

قال: وفيه دليلٌ على أنَّ الإقامةَ، والتعوُّذَ، ودعاءَ الافتتاح، ورفعَ اليدين في الإحرام وغيرِه، ووضعَ اليمنى على اليسرى، وتكبيراتِ الانتقالاتِ، وتسبيحاتِ الركوع والسجود، وهيئاتِ الجلوس، ووضعَ اليد على الفخِذِ، ونحوَ ذلك، مما لم يُذكر في الحديث ليس بواجب[٤]. اهـ.

---

(١) «شرح معاني الآثار» إثر الحديث: ١٣٩٥.
(٢) في الأصل: (فلسنا)، والمثبت من «إحكام الأحكام» ص١٨٩.
(٣) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٠٩).
(٤) المصدر السابق.

قَالَ القَعْنَبِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، . . . .

وهو في مَعرِض المَنْع لثبوتِ بعضِ ما ذُكر في بعض الطُّرق كما تقدَّم بيانه، فيحتاجُ مَن لم يقل بوجوبه إلى دليلٍ على عدم وجوبه كما تقدَّم تقريرُه(١). انتهى.

قال الخطابي: وفي الحديث دليلٌ على أنَّ صلاةَ مَن لم يُقِم صُلْبه في الركوع والسجود غيرُ مُجزئةٍ. وفي قوله: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر» دليلٌ على أنَّ غيرَ التكبير لا يصحُّ به افتتاحُ الصلاة؛ لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمرُ بالتكبير قائماً لم يُمتَثَل(٢). انتهى.

قال ابن دقيق العيد: ويَتأيَّد ذلك بأنَّ العباداتِ محلُّ التعبُّدَات، ولأنَّ رُتَبَ هذه الأذكارِ مختلفةٌ، فقد لا يَتأدَّى برُتْبةٍ منها ما يُقصَد برتبةٍ أخرى، ونظيرُه(٣) الركوعُ، فإنَّ المقصودَ به التعظيمُ بالخضوع، فلو أبدلَه بالسجودِ لم يُجزئ، مع أنَّه غايةُ الخضوع(٤). انتهى.

قال الخطابي: قوله: «اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن» ظاهرُه الإطلاقُ والتخيير، والمرادُ منه فاتحةُ الكتاب لِمَن أحسنَها لا يُجزئه غيرُها، بدليل: «**لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب**»(٥)، وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم كان أقلُّ ما يُجزئ من الهدي مُعيَّناً معلومَ المقدارِ ببيانِ السنة، وهو الشاة(٦). انتهى.

قلتُ: يأتي في حديث رِفَاعةَ قولُه ﷺ: «**ثم اقرأ بأمِّ القرآن وبما شاء الله أنْ تقرأ**»(٧) ففيه تصريحٌ بوجوب قراءةِ الفاتحةِ.

(**قال القَعنبي: عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، عن أبي هريرة**) أي: لم يقل: عن أبيه.

واعلم أنَّ يحيى القطَّان خالفَ أصحابَ عبيد الله كلَّهم في هذا الإسناد، فإنَّهم لم يقولوا: عن

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٠٣).
(٣) في الأصل: (نظير)، والمثبت من «الفتح»: (٢/ ٢٨٠) والكلام منه.
(٤) «إحكام الأحكام» ص١٩١.
(٥) سلف برقم: ٨٢٠، وانظر أحاديث الباب ثمة.
(٦) «معالم السنن»: (١/ ٣٠١).
(٧) سيأتي برقم: ٨٥٩، وهو صحيح.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ». وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ».

٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ....

أبيه، ويحيى حافظٌ، فيُشبهُ أنْ يكون عبيد الله حدَّث به على الوجهَين، وقال البزار: لم يتابَع يحيى عليه[١]. ورجَّحَ الترمذيُّ[٢] روايةَ يحيى، قاله الدارقطني[٣].

قال الحافظ: لكلٍّ من الروايتين وجهٌ مرجِّحٌ، أما روايةُ يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الروايةُ الأخرى فللكثرة، ولأنَّ سعيداً لم يُوصَف بالتدليس، وقد ثبتَ سماعُه من أبي هريرة[٤]. انتهى.

(وقال) أي: القَعْنبي (في آخره) أي: في آخر الحديث «فأَسبِغِ الوضوءَ» قال الطيبي: أي أَتْمِمْهُ، يعني توضَّأ وضوءاً تامًّا. وقال ابن الملَك: مشتملاً على فرائضِه وسُنَنِهِ[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنَّسائيُّ نحوه[٧]، وأخرجه البخاري ومسلمٌ والترمذيُّ وابن ماجه من حديث سعيد المَقبُري عن أبي هريرة[٨].

(ذكر نحوه) أي: ذكر موسى بنُ إسماعيل نحو الحديثِ المذكور (إنَّه) أي: الشأن «لا تَتِمُّ صلاةٌ لأحدٍ» أي: لا تصح؛ لأنَّ نفيَ التَّمَامِ يستلزمُ نفيَ الصحة، لأنا مُتعبَّدون بصلاةٍ لا نقصانَ فيها، فالناقصةُ غيرُ صحيحةٍ، ومَن ادَّعى صحَّتها فعليه البيانُ، وقد جعل صاحبُ «ضوء النهار» نفيَ التمامِ هنا هو نَفْيَ الكمال بعينه، واستدلَّ على ذلك بقوله ﷺ في الحديث المتقدِّم: «فإن انتَقَصْتَ من ذلك

---

(١) «مسند البزار» إثر الحديث: ٨٤٢٠.
(٢) في «سننه» إثر الحديث: ٣٠٣.
(٣) في «الإلزامات والتتبع» ص١٣٢.
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٢٧٧).
(٥) «شرح مصابيح السنة»: (١/ ٤٦٨).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٠٦).
(٧) البخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٥٨، والترمذي: ٣٠٣، والنَّسائي: ٢٨٨٤، وهو عند أحمد: ٩٦٣٥.
(٨) البخاري: ٦٢٥١ و٦٦٦٧، ومسلم: ٨٨٦، والترمذي: ٢٨٨٧، وابن ماجه: ١٠٦٠.

فَيَضَعَ الوُضُوءَ ـ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ ـ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَحْمَدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأَ بِمَا شَاءَ(*) مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ وَالحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ **رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ** بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى**، ....

شيئاً فقد انتقصتَ من صلاتك»، وأنت خبيرٌ بأنَّ هذا مِن مَحلِّ النزاع أيضاً، لأنَّا نقول: الانتقاصُ يَستلزمُ عدمَ الصحة؛ لذلك الدليلِ الذي أسلفناه، ولا نُسلِّم أنَّ تركَ مندوباتِ الصلاةِ ومَسنوناتها انتقاصٌ منها؛ لأنها أمورٌ خارجةٌ عن ماهيَّة الصلاة، فلا يَرِدُ الإلزامُ بها، وكونُها تزيدُ في الثواب لا يستلزمُ أنَّها منها، كما أنَّ الثيابَ الحسنةَ تزيدُ في جمال الذات وليست منها. كذا في «النيل»[1].

«**فيضعَ الوضوءَ ـ يعني مواضعَه**» أراد به إسباغَ الوضوء «**ثم يكبرَ**» تكبيرةَ الإحرام «**ويحمَدَ الله عز وجل ويُثْنيَ عليه**» وفي النَّسائي[2]: «**يُمجِّده**» مكان: «يثني عليه»، وفيه وجوبُ الحمدِ والثناء بعد تكبيرة الإحرام «**ثم يقولَ: الله أكبر...**» إلخ، فيه وجوبُ تكبيرِ الانتقال في جميع الأركان، ووجوبُ التسميع.

قال المُنذريُّ: المحفوظُ في هذا: عليُّ بن يحيى بن خَلَّاد، عن أبيه، عن عمه رِفاعةَ بنِ رافعٍ كما سيأتي[3].

(**عن عمه رِفَاعَة بن رافعٍ بمعناه**) أي: بمعنى الحديث المتقدِّم «**حتى يُسبغَ الوضوءَ كما أمره الله تعالى**»

(*) جاء في نسخة على هامش الأصل: (بما تيسر).

(١) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٢) في «سننه»: ١١٣٦.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٠٦)، والحديث أخرجه أحمد: ١٨٩٩٥، وانظر ما بعده، وهو حديث صحيح، ينظر «المسند».

فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ القُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيْثِ حَمَّادٍ، قَالَ: «ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ - قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ - مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِداً عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ - فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ - لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»(*).

٨٥٩ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى القِبْلَةِ

أي: في سورة المائدة «فَيَغْسِلَ وجهَه ويدَيه إلى المِرفقين، ويمسحَ برأسه ورجلَيه إلى الكعبين» المشهورُ أنَّ الكعبَ هو العظمُ الناشزُ عند ملتقَى الساقِ والقَدَم، وهو الصحيح. وقوله: «رجليه»، في حالة النصب معطوفٌ على «وجهه»، أي: يغسلَ رجلَيه.

قال الخطابي: فيه من الفقه أنَّ ترتيبَ الوضوءِ وتقديمَ ما قدَّمه الله في الذِّكْر واجبٌ، وذلك معنى قوله عليه السلام: «يُسبغ الوضوءَ كما أمرَه الله»، ثم عطفَ عليه بحرف الفاء الذي يَقتضي التعقيبَ من غير تراخٍ(١).

«وتيسَّرَ» هذا تفسير لقوله: «أُذِنَ له فيه» («فيسجُدَ فيُمكِّنَ وجهَهُ» قال هَمَّامٌ: وربما قال) أي: إسحاق بن عبد الله «جبهته من الأرض» يقال: أَمكَنْتُه من الشيء ومَكَّنتُه منه فتمَكَّن واستمكنَ أي: قوي عليه. قال الخطابي: فيه دليلٌ على أنَّ السجودَ لا يُجزئُ على غير الجبهة، وأنَّ مَن سجدَ على كَوْرِ العِمَامة لم يسجد معها على شيءٍ من جبهته لم تُجزئه صلاتُه(٢).

«حتى تَطمئنَّ مفاصلُه» جمع مَفْصِل، وهو رؤوسُ العظام والعروق «وتَسترخيَ» أي: تفتُر وتَضعُفَ.

(*) وهو حديث صحيح، أخرجه النسائي: ١١٣٧، وابن ماجه مختصراً: ٤٦٠، وأحمد: ١٨٩٩٧، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٨٦٠.

(١) «معالم السنن»: (١/٣٠٣).

(٢) المصدر السابق.

فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ». وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى».

٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ يَحْيَى بنِ خَلَّادِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، . . . .

«ثم اقرأ بأمِّ القرآن وبما شاء الله أنْ تقرأ» قد تمسَّك بحديثِ المسيء مَن لم يُوجب قراءةَ الفاتحةِ في الصلاة. وأُجيب عنه بهذه الروايةِ المصرِّحةِ بأمِّ القرآن.

«فضَعْ راحتَيك» أي: كفَّيك «على ركبتيك» فيه ردٌّ على أهل التطبيق «وامدُد ظهرَك» أي: ابسُطه.

«فمَكِّن» أي: يدَيك[1]. قاله الطيبي «لسجودك» أي: اسجُد سجوداً تامًّا مع الطُّمَأنينة. قاله ابن الملك[2]. وقال ابن حجر[3]: معناه فمَكِّن جبهتَك من مَسجدِك، فيجبُ تمكينُها بأنْ يتحاملَ عليها، بحيث لو كان تحتَها قُطنٌ انكبَس.

(فإذا رفعتَ) أي: رأسَك من السجود (فاقعُد على فخِذِكَ اليسرى) أي: ناصباً قدمَك اليمنى، قال ابن حجر: أي تَنصِبُ رجلَك اليمنَى كما بيَّنه بقيةُ الأحاديث السابقة، ومِن ثَمَّ كان الافتراشُ بين السجدتَين أفضلَ من الإقعاء المسنون بينهما كما مرَّ؛ لأنَّ ذلك هو الأكثرُ من أحواله عليه السلام.

«فإذا جلستَ في وسَط الصلاة» بفتح السين، قال في «النهاية»: يقال فيما كان مُتفرِّقَ الأجزاء غيرَ مُتَّصل كالناس والدوابِّ بسكون السين، وما كان متصلَ الأجزاءِ كالدار والرأس فهو بالفتح[4]. والمرادُ هاهنا القعودُ للتشهد الأولِ في الرباعية، ويُلحَق به الأولُ في الثلاثية.

---

(١) كذا في الأصل، وهو يوافق «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٦٥)، و«مرعاة المفاتيح»: (٣/ ٧٦)، وفي «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ٩٨٥): بدنك.

(٢) في «شرح المصابيح»: (١/ ٤٨٠).

(٣) أي الهيتمي الفقيه الشافعي، والكلام من «المرقاة»: (٢/ ٦٦٥).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (وسط).

فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ»(*).

٨٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الخُتَّلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادِ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَصَّ هَذَا الحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ». وَقَالَ فِيهِ: «وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»(**).

«فاطمئنَّ» يُؤخَذُ منه أنَّ المصلي لا يَشرعُ في التشهُّد حتى يَطمئنَّ، يعني يستقرَّ كلُّ مَفْصِل في مكانه ويَسكُنَ من الحركة.

«وافترش فخِذَك اليسرى» أي: أَلقِهَا على الأرض وابسُطْها كالفراش للجلوس عليها، والافتراشُ في وسَطِ الصلاة موافقٌ لمذهب الشافعيِّ وأحمد، لكنَّ أحمدَ يقول: يَفترشُ في التشهُّد الثاني كالأول، والشافعيُّ يَتورَّك في الثاني، ومالكٌ يَتورَّك فيهما. كذا ذكره ابن رِسلان.

وفيه دليلٌ لمن قال: إنَّ السنةَ الافتراشُ في الجلوس للتشهُّدِ الأوسط، وهم الجمهور، قال ابنُ القيم: ولم يُرْوَ عنه في هذه الجِلْسة غيرُ هذه الصفة(١). يعني: الفَرْشَ والنَّصْب، وقال مالك: يَتورَّك فيه، لحديث ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ كان يجلسُ في وَسَط الصلاة وفي آخرها متورِّكاً(٢). قال ابن القيم: لم يُذكر عنه ﷺ التَّورُّك إلا في التشهد الأخير(٣). والحديثُ دليل لُمن قال بوجوبِ التشهُّد الأوسط. كذا في «النيل»(٤).

(قال فيه) أي: في الحديث «كما أمرَك الله» أي: في سورة المائدة «ثم تشهَّد» أي: قل: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، بعدَ الوضوء «فأقم» أي: الصلاةَ. وقيل: معنى «تَشهَّد»:

(*) إسناده حسن، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٤٥٢٨، والبيهقي: (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، وانظر ما قبله وما بعده.

(**) وهو حسن لغيره، وأخرجه الترمذي: ٣٠٢ وليس فيه: عن أبيه، والنسائي: ٦٦٧، وانظر ما قبله.

(١) «زاد المعاد»: (١/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد: ٤٣٨٢، وهو حديث صحيح، ينظر «المسند».

(٣) «زاد المعاد»: (١/ ٢٤٦).

(٤) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣١٥).

٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ الحَكَمِ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ تَمِيمِ بنِ المَحْمُودِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ كَمَا يُوطِّنُ البَعِيرُ.

هَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ.

أَذِّنْ؛ لأنَّه مشتملٌ على كلمتي الشهادة، فـ«أقم» على هذا، يُرادُ به الإقامةَ للصلاة. كذا نقله ميرك عن «الأزهار».

قال ابن حجر: وفيه دلالةٌ ظاهرةٌ لمن قال بوجوب الأذانِ والإقامةِ على الكفاية، وقيل: أي: أَحضِرْ قلبك وانْوِ وكبِّر فأقم الصلاةَ، أو أَحضِر قلبك واستقم. كذا في «المرقاة»[1].

(عن جعفرِ بن الحكم) هو جعفرُ بن عبد الله بنِ الحكم بن رافعٍ الأنصاري الأوسي المدني، عن أنس ومحمد بن لَبِيد وسُليمان بن يَسار، وعنه: ابنه عبد الحميد ويَزيد بن أبي حَبِيب والليث، موثَّق (عن جعفر بن عبد الله الأنصاري) هو عبد الله بنُ الحكم المذكورُ.

(عن عبد الرحمن بن شِبْل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة، ابن عمرو بن زيدٍ الأنصاريُّ الأوسيُّ المدني، أحدُ النُّقباء، نزيلُ حِمْص، مات أيام معاويةَ رضي الله عنه.

(عن نَقْرة الغُراب) بفتح النون، يريدُ المبالغةَ في تخفيف السجود، وأنَّه لا يمكثُ فيه إلا قَدْرَ وضعِ الغراب مِنْقارَه فيما يُريدُ أكلَه. وقال الخطابي: هي ألَّا يتمكَّنَ الرجلُ من السجود فيضعَ جبهتَه على الأرض حتى يَطمئنَّ ساجداً، فإنَّما هو أنْ يمَسَّ بجبهته أو بأنفه الأرضَ كنَقْرة الطائر ثم يرفعَه[2].

(وافتراشِ السبُع) وهو أنْ يضعَ ساعدَيه على الأرضِ في السجود (وأنْ يُوطِّن) بتشديد الطاء، ويجوزُ تخفيفها (الرجلُ المكانَ في المسجد كما يُوطِّنُ البعيرُ) فيه وجهان:

أحدهما: أنْ يألَف الرجلُ مكاناً معلوماً من المسجد لا يُصلِّي إلا فيه، كالبعير لا يَأوي من عَطَنِهِ إلا إلى مَبرَكٍ دَمِثٍ قد أَوْطَنَه واتَّخذه مُناخاً لا يَبرُكُ إلا فيه.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٠٤).

٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ البَرَّادِ قَالَ: أَتَيْنَا **عُقْبَةَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ** فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي المَسْجِدِ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، . . . .

والوجهُ الآخَرُ: أنْ يَبرُكَ على ركبتيه قبل يديه إذا أرادَ السجودَ بَرْكَ البعير على المكان الذي أَوْطَنه، وألَّا يَهوِيَ في سجوده فَيُثْنِيَ ركبتيه حتى يَضعَها بالأرض على سكون ومَهْل. قاله الخطابي[١].

قلتُ: الوجهُ الثاني لا يصحُّ هاهنا؛ لأنه لا يمكنُ أنْ يكونَ مُشبَّهاً به، وأيضاً لو كان أُريدَ هذا المعنى لَمَا اختصَّ النهيُ بالمكان في المسجد، فلَمَّا ذُكرَ دلَّ على أنَّ المرادَ هو الأولُ.

قال ابن حجر[٢]: وحِكمتُه أنَّ ذلك يؤدِّي إلى الشُّهرة والرِّياء والسُّمعة، والتقيدِ بالعاداتِ، والحُظُوظ والشهوات، وكلُّ هذه آفاتٌ أيُّ آفات، فتعيَّن البعدُ عما أدَّى إليها ما أمكن.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣].

(عن سالمٍ البَرَّاد) هو أبو عبد الله الكوفي، عن: ابن مسعودٍ وأبي مسعودٍ، وعنه: عطاء بن السائب وإسماعيلُ بن أبي خالدٍ، وثَّقه ابن معينٍ وغيرُه.

(فلمَّا ركع وضعَ يدَيه على رُكبتيه) فيه ردٌّ على أهل التَّطْبيق **(وجعلَ أصابعَه أسفلَ من ذلك)** المعنى: أنَّه وضعَ كفَّيه على الركبتين وأصابعَه أسفلَ منهما، وفي روايةٍ للنسائي: وضعَ راحتَيه على ركبتيه، وجعلَ أصابعَه من وراءِ ركبتيه[٤].

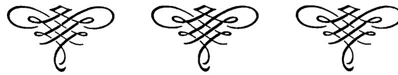
---

(١) المصدر السابق.
(٢) يعني: الهيتمي الفقيه الشافعي، والكلام من «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٢٧).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٠٨)، النَّسائي: ١١١٢، وابن ماجه: ١٤٢٩، وهو عند أحمد: ١٥٥٣٣، وإسناده ضعيف، وعِلَّته تميم بن المحمود، ينظر «المسند».
(٤) النَّسائي: ١٠٣٧.

وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي.

(وجافَى بين مِرْفقيه) أي: باعدَهما عن جَنْبيه، وهو من الجفاء، وهو البعدُ عن الشيء (فصلَّى صلاته) أي: أَتمَّها وفرَغَ منها.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/٤٠٨)، النَّسائي: ١٠٣٦، وهو عند أحمد: ١٧٠٧٦، وإسناده صحيح.

١٤٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»

٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: خَافَ مِنْ زِيَادٍ ـ أَوِ: ابْنِ زِيَادٍ ـ فَأَتَى المَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَى[*]، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى،

(باب قولِ النبيِّ ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لا يُتمُّها صاحبُها تُتَمُّ من تطوعه»)

(فنسبني)[١] نسب صيغةُ الماضي من التفعيل[٢]، أي: أَظهرَ، وذكرَ أبو هريرة نسبَه معي وجعلني في نَسبِهِ[٣]، وبالفارسية: بس إظهار نسب كردبا من ومرا دررشته ونسب خود داخل كرد. قال في «أساس البلاغة»: ومن المجاز قولهم: جلستُ إليه فنَسَبني فانتسبتُ له[٤]. انتهى.

وليس المرادُ أنَّه سألَ عن نسبي؛ لأنَّه يقالُ للرجل إذا سئل عن نسبه: اسْتَنْسِبْ لنا، أي: انتَسِبْ لنا حتى نعرِفَك. قاله أبو زيد. كذا في «اللسان»[٥].

(فانتسَبْتُ له) صيغةُ المتكلِّم من الافتعال، ومن خواصِّه المطاوعةُ، ومعناه: فاتَّصلتُ معه في النسب، والله أعلم.

قال العراقي في «شرح الترمذي»: لا تعارضَ بينه وبين الحديثِ الصحيح: «**إنَّ أولَ ما يُقضَى بين الناسِ يومَ القيامة في الدماء**»[٦]، فحديثُ الباب محمولٌ على حقِّ الله تعالى، وحديثُ الصحيح

(*) وفي نسخة على هامش الأصل: (يا بني).

(١) شَكَلَها في الأصل: (فَنَسَّبني)، وانظر التعليق التالي.

(٢) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد غير الشارح جعلها من التفعيل، وقال العيني في «شرح سنن أبي داود»: (٤/ ٦٨): من نسبتُ الرجلَ أَنسُبُه ـ بالضم ـ نِسْبَةً، إذا ذكرتَ نسبَه، وينظر المصادر في التعليقات الآتية وغيرها من المعاجم.

(٣) هذا المعنى الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بعيد، والصواب ما ذكره صاحب «بذل المجهود»: (٥/ ١٣٤): (فنسبني) أي: سألني أبو هريرة عن نسبي (فانتسبتُ له) أي: بيَّنتُ له نسبي. اهـ. وانظر التعليق السابق.

(٤) «أساس البلاغة»: (نسب).

(٥) «لسان العرب»: (نسب).

(٦) أخرجه البخاري: ٦٥٣٣، ومسلم: ٤٣٨١، وأحمد: ٣٦٧٤.

رَحِمَكَ اللهُ - قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ**» قَالَ: «**يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ: انْظُرُوا، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكَ**».

محمولٌ على حقوق الآدميين فيما بينهم. فإنْ قيل: فأيُّهما يُقدَّم، محاسبةُ العباد على حقِّ الله تعالى، أو محاسبتُهم على حقوقهم؟ فالجوابُ: أنَّ هذا أمرٌ توقيفي، وظواهرُ الأحاديث دالةٌ على أنَّ الذي يقعُ أولاً المحاسبةُ على حقوق الله تعالى قبل حقوقِ العباد. كذا في «مرقاة الصعود»(١).

«**انظروا في صلاة عبدي**» أي: صلاتِه الفريضة «**أتمها**» أي: أدَّاها تامَّة وصحيحةً «**أم نَقَصَها؟**» أي: صلَّاها ناقصة.

«**هل لعبدي مِن تَطوُّعٍ؟**» في صحيفته، أي: سنة أو نافلة من صلاة، على ما هو ظاهرٌ من السياق قبل الفرضِ أو بعدَه أو مطلقاً.

«**أتموا لعبدي فريضتَه مِن تَطوُّعه**» قال العراقي في «شرح الترمذي»: هذا الذي وردَ من إكمالِ ما يَنتقصُ العبدُ من الفريضة بما له من التطوعِ يحتملُ أنْ يُرادَ به ما انتقصَ من السُّننِ والهيئات المشروعةِ، المرغَّبِ فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنَّه يحصلُ له ثوابُ ذلك في الفريضة وإنْ لم يفعله في الفريضة وإنَّما فعلَه في التطوع، ويحتملُ أنْ يُرادَ ما تركَ من الفرائض رأساً فلم يُصلِّه فيعوَّضُ عنه من التطوُّع، والله تعالى يقبلُ من التطوعات الصحيحةِ عِوَضاً عن الصلاة المفروضة، ولله(٢) سبحانه أنْ يفعلَ ما شاء، فله الفضلُ والمَنُّ، بل له أنْ يُسامحَ وإنْ لم يصلِّ شيئاً لا فريضةً ولا نفلاً.

«**ثم تؤخذ الأعمال على ذاك**» أي: إن انتقصَ فريضةً من سائر الأعمال تُكمَلُ من التطوع، وفي رواية لابن ماجه: «**ثم يُفعلُ بسائر الأعمالِ المفروضة مثلُ ذلك**»(٣).

---

(١) (١/ ٣٣٠).

(٢) في الأصل: (والله)، والمثبت يناسب السياق.

(٣) ابن ماجه: ١٤٢٥.

٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا المَعْنَى، قَالَ: «**ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ**».

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه(١).

«ثم الزكاةُ مثلُ ذلك» أي: مثلُ الصلاة، إنْ كان انتقصَ منها شيئاً تُكمَلُ من التطوع.

«ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على حَسَب ذلك» قال في «المرقاة»: أي: تُؤخذُ سائرُ الأعمال من الجنايات والسَّيئات على حَسَب ذلك من الطاعات والحسنات، فإنَّ الحسناتِ يُذهبْنَ السيئات، وقال ابن الملك: أي: على حَسَب ذلك المثالِ المذكورِ، فمَن كان حقٌّ عليه لأحدٍ يؤُخَذُ من عمله الصالح بقَدرِ ذلك ويُدفَع إلى صاحبه(٢). انتهى(٣).

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابن ماجه(٤).



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤١٧)، ابن ماجه: ١٤٢٥، وأخرجه الترمذي: ٤١٥، والنَّسائي: ٤٦٥، وأحمد: ٩٤٩٤، وهو صحيح بطرقه وشواهده، ينظر «المسند»: ٧٩٠٢.

(٢) «شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٢١٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٩٧).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤١٧)، ابن ماجه: ١٤٢٦ من حديث تميمٍ وأبي هريرة ﵄، وهو عند أحمد: ١٦٥١.

١٤٨ ـ بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَوَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ـ قَالَ أَبُو دَاودَ: واسْمُهُ: وَقْدَانُ ـ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، فَعُدْتُ، فَقَالَ: لَا تَصْنَعْ هَذَا، فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

(باب تَفْريعِ أبواب الركوعِ والسجود ووضعِ اليدين على الركبتين)

(عن أبي يَعفور) اسمه وَقْدَان العبدي الكوفي، عن: ابن أبي أوفَى وابن عمرَ وأنسٍ، وعنه: ابنه يونس وشعبةُ وأبو عَوانة وأبو الأحوص، وثَّقه أحمد.

واعلم أنَّ أبا يَعفورٍ هذا هو الأكبرُ كما جزم به المِزِّي[(١)]، وهو مقتضَى صنيع ابنِ عبد البر[(٢)]، وصرَّح الدارميُّ[(٣)] في روايته من طريق إسرائيلَ عن يَعفورٍ بأنَّه العبدي، والعبديُّ هو الأكبر بلا نزاعٍ، وذكر النووي في «شرح مسلم»[(٤)] أنَّه الأصغرُ، وتُعُقِّبَ.

(عن مُصعب بن سعدٍ) أي: ابن أبي وقاص.

(فجعلتُ يديَّ بين رُكبَتَيَّ) وفي رواية البخاري: فطبَّقْتُ بين كفَّيَّ ثم وضعتُهما بين فخِذَيَّ[(٥)]. والتطبيقُ الإلصاقُ بين باطنَي الكفَّين حالَ الركوع وجعلُهما بين الفخِذَين.

(فعُدتُ) من العَود (فإنَّا كنَّا نفعلُه فنُهينا عن ذلك وأُمِرنا...) إلخ، فيه دليلٌ على نَسْخ التطبيقِ؛

---

(١) في «تهذيب الكمال»: (٣٠/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).
(٢) ينظر «الاستيعاب»: (٣/ ١٠٦٣).
(٣) في «سننه»: ١٣٤١.
(٤) (٢/ ٥٧٨)، وذكره أيضاً في (١/ ٤٤٩).
(٥) البخاري: ٧٩٠.

. . . .

لأنَّ هذه الصيغة حُكمُها الرفعُ، قال الترمذي: التطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم، وقال: لا اختلافَ بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعودٍ وبعضِ أصحابه أنَّهم كانوا يُطبِّقون[١]. انتهى.

وقد روى ابنُ المنذر عن ابن عمرَ بإسنادٍ قوي قال: إنَّما فعلَه النبيُّ ﷺ مرةً، يعني: التطبيقَ[٢].

وروى ابن خزيمة من وجهٍ آخرَ عن عَلقمةَ عن عبد الله قال: علَّمَنَا رسول الله ﷺ، فلمَّا أراد أنْ يركعَ طبَّقَ يدَيه بين رُكبتيه فركعَ، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدقَ أخي، كنَّا نفعلُ هذا ثم أُمِرْنا بهذا، يعني الإمساكَ بالركب[٣]. فهذا شاهدٌ قويٌّ لطريق مصعب بن سعد.

وروى عبد الرزاق عن معمرٍ ما يوافقُ قولَ سعد، أخرجه من وجهٍ آخرَ عن عَلقمةَ والأسود قال: صلَّينا مع عبد الله فطبَّق، ثم لَقينا عمر فصلَّينا معه فطَبَّقْنا، فلمَّا انصرفَ قال: ذلك شيءٌ كنَّا نفعلُه ثم تُرِك[٤].

وفي الترمذيِّ من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: قال لنا عمرُ بنُ الخطاب: إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لكم، فخذوا بالرُّكب[٥]. ورواه البيهقيُّ بلفظ: كنَّا إذا ركعنا جعلْنا أيديَنا بين أفخاذنا، فقال عمرُ: إنَّ من السنة الأخذَ بالركب[٦].

وهذا أيضاً حكمُه حُكمُ الرَّفع؛ لأنَّ الصحابي إذا قال: السنةُ كذا، أو سُنَّ كذا، الظاهرُ انصرافُ ذلك إلى سنة النبيِّ ﷺ، ولاسيما إذا قاله مثلُ عمر. كذا في «فتح الباري»[٧].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه[٨].

---

(١) الترمذي إثر الحديث: ٢٥٧.
(٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»: (٣/ ١٥٢) رقم: ١٣٩٦.
(٣) «صحيح ابن خزيمة»: ٥٩٥، وأخرجه أبو داود: ٧٤٧، والنَّسائي: ١٠٣١، وأحمد: ٣٩٧٤، وهو حديث صحيح.
(٤) «مصنف عبد الرزاق»: ٢٨٦٦.
(٥) الترمذي: ٢٧٥، وأخرجه النَّسائي: ١٠٣٤، وهو حديث صحيح.
(٦) «السنن الكبرى»: (٢/ ٨٤)، وأخرج قولَ عمر ﷺ: إن من السنة الأخذ بالركب: النَّسائي: ١٠٣٥، وهو صحيح.
(٧) (٢/ ٢٧٤).
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤١٨)، البخاري: ٧٩٠، ومسلم: ١١٩٤، والترمذي: ٢٥٨، والنَّسائي: ١٠٣٢، وابن ماجه: ٨٧٣، وهو عند أحمد: ١٥٧٠، وسلف برقم: ٧٤٧.

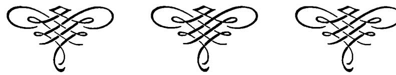
٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(عن إبراهيم) هو ابن يزيدَ بنِ قيسِ بن الأسود النَّخعي، أبو عِمران الكوفي الفقيه، يُرسلُ كثيراً، عن: عَلْقمةَ وهَمَّام بن الحارث والأسود بن يزيدَ وأبي عُبيدةَ بن عبد الله ومسروقٍ، وعنه: الحكمُ ومنصورٌ والأعمش وابن عَون وزُبَيد وخلق.

(فليُفرِشْ) بضم الراء[1]، أي: فليبسط (وليُطَبِّق بين كفَّيه) أي: وليلْصِق بين باطنَي كفَّيه في حال الركوع، وليَجْعلْهما بين فخِذَيه. قال النووي: مذهبنا ومذهبُ العلماءِ كافةً أنَّ السنةَ وضعُ اليدين على الركبتين وكراهةُ التطبيق، إلا ابنَ مسعودٍ وصاحبَيه علقمةَ والأسودَ، فإنَّهم يقولون: إنَّ السنةَ التطبيقُ؛ لأنه لم يَبلغهم الناسخُ، وهو حديثُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصوابُ ما عليه الجمهورُ لثبوت الناسخِ الصريح[2]. انتهى.

قلتُ: تقدَّم آنفاً حديثُ سعد بن أبي وقاص وشواهده.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[3].



---

(١) كذا في الأصل: (بضم الراء)، ولعله تصحيف من (بضم الياء)، فقد قال العراقي في «طرح التثريب»: (٢/ ٢٨٤): هو بضم الياء، لأن فعله رباعيٌّ لكونه عداه إلى مفعولين، تقول: فرشتُ الثوبَ أفرُشُه، وأَفْرَشْتُ الضيفَ بُسُطاً، إذا عدَّيته إلى اثنين.

(٢) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٧٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤١٨)، مسلم: ١١٩١، والنَّسائي: ١٠٢٩، وهو عند أحمد: ٣٥٨٨.

١٤٩ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٨٦٩ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: مُوسَى بنِ أَيُّوبَ - عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**».

(بابُ ما يقولُ الرجلُ في ركوعه وسجودِه)

(**عن موسى**) هو ابنُ أيوبَ الغافقيُّ المصري، عن: عمِّه إياسِ بن عامرٍ، وعنه: اللَّيثُ وابن المبارك، وثَّقه ابن معين[1].

(**قال أبو سلمة**) كنيةُ موسى بن إسماعيل (**موسى بن أيوب**) أي: نَسبَه إلى أبيه.

«**اجعلوها**» أي: مضمونها ومحصولَها «**في ركوعكم**» يعني قولوا: سبحانَ ربي العظيمِ. قال الفخر الرازيُّ: معنى العظيم: الكاملُ في ذاته وصفاتِه، ومعنى الجليل: الكاملُ في صفاته، ومعنى الكبير: الكاملُ في ذاته.

«**اجعلوها في سجودكم**» يعني قولوا: سبحانَ ربي الأعلى.

والحكمةُ في تخصيص الرُّكوعِ بـ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾، والسجود بـ﴿ٱلْأَعْلَى﴾، أنَّ السجودَ لمَّا كان فيه غايةُ التواضعِ، لِمَا فيه مِن وضعِ الجبهة التي هي أشرفُ الأعضاء على مَواطئ الأقدامِ، كان أفضلَ من الركوع، فحَسُن تخصيصُه بما فيه صيغةُ أفعل التفضيل وهو ﴿ٱلْأَعْلَى﴾، بخلاف ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾، جعلاً للأبلغِ مع الأبلغ والمُطلَق مع المطلق.

قال الخطابي: في الحديث دلالةٌ على وجوب التسبيحِ في الرُّكوع والسُّجودِ؛ لأنَّه قد اجتمعَ في

(١) في «تاريخه - رواية الدوري»: (٤/ ٤٢٩).

٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ـ أَوْ: مُوسَى بنِ أَيُّوبَ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** بِمَعْنَاهُ، زَادَ: قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ**» ثَلَاثاً، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ**» ثَلَاثاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنادِ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ، حَدِيثِ الرَّبِيعِ، وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بنِ يُونُسَ.

ذلك أمرُ الله سبحانه، وبيانُ الرسول ﷺ، وترتيبُه في موضعه من الصلاة، فتركُه غيرُ جائزٍ، وإلى إيجابه ذهبَ إسحاقُ بن راهويه، ومذهبُ أحمدَ بنِ حنبلٍ قريبٌ منه، وقد روي عن الحسن البصريِّ نحوٌ مِن هذا، فأمَّا عامةُ الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي، فإنَّهم لم يروا تركه مُفسداً للصلاة[1]. انتهى.

(عن أيوبَ بن موسى، أو موسى بن أيوب) شكٌّ من الراوي، والصوابُ أنَّه موسى بن أيوب كما في الرواية المتقدمة.

(قال أبو داود: وهذه الزيادةُ) أي: «وبحمده» (نخافُ أنْ لا تكونَ محفوظةً) أي: نخافُ أن تكونَ غيرَ محفوظةٍ.

واعلم أنَّ ما رواه المقبولُ مخالفاً لِمَن هو أَولَى منه فهو الشاذُّ، ومقابِلُه يقال له: المحفوظُ، وما رواه الضعيفُ مخالفاً لمن هو أَولَى منه يقال له: المنكرُ، ومقابلُه يقال له: المعروفُ، والفرقُ بين الشاذِّ والمنكر بحسَبِ غالبِ الاستعمال، وقد يُطلَق أحدُهما مكانَ الآخر.

قال في «التلخيص»: وهذه الزيادةُ للدارقطنيِّ من حديث ابنِ مسعودٍ أيضاً، قال: من السنَّةِ أن يقولَ الرجلُ في ركوعه: سبحانَ ربي العظيمِ وبحمدِه، وفي سجوده: سبحانَ ربي الأعلى وبحمدِه[2]. وفيه السَّريُّ بن إسماعيل، عن الشَّعْبي، عن مَسروق، عنه، والسَّريُّ ضعيفٌ، وقد اختُلِفَ فيه على الشَّعبي فرواه الدارقطني أيضاً من حديث محمدِ بنِ عبد الرحمن بن أبي ليلَى، عن

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٠٥).
(٢) «سنن الدارقطني»: ١٢٩٣.

٨٧١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُسْتَوْرِدٍ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ

الشَّعبي، عن صِلَةَ، عن حُذيفةَ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحانَ ربي العظيمِ وبحمده» ثلاثاً، وفي سجوده: «سبحانَ ربي الأعلَى وبحمدِه» ثلاثاً. ومحمد بنُ عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيفٌ. وقد رواه النَّسائي من طريق المُسْتَوردِ بنِ الأحنف، عن صِلَةَ، عن حذيفةَ وليس فيه: «وبحمده»[(١)]، ورواه الطبرانيُّ وأحمدُ من حديث أبي مالكٍ الأشعريِّ، وهي فيه[(٢)]. وأحمد من حديث ابن السَّعدي[(٣)]، وليس فيه: «وبحمده». وإسناده حسن. ورواه الحاكم من حديث أبي جُحَيفة في «تاريخ نيسابور»[(٤)]، وهي فيه، وإسناده ضعيف.

وفي هذا جميعِه ردٌّ لإنكارِ ابن الصلاح وغيرِه هذه الزيادةَ، وقد سئلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عنه فيما حكاه ابن المنذر، فقال: أمَّا أنا فلا أقولُ: بحمده[(٥)].

قلتُ: وأصلُ هذه في «الصحيح» عن عائشةَ قالت: كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أنْ يقولَ في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك**». الحديث[(٦)]. انتهى[(٧)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه بدون الزيادة[(٨)].

(**حدثنا شعبةُ قال**) أي: شعبة (**بآيةِ تَخوُّفٍ**) مصدر من التفعل، أي: بآية مَخوفةٍ (**عن صِلَة**) بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (**بن زُفَرَ**) بضم الزاي وفتح الفاء، العبسي بالموحدة، كنيتُه أبو العلاء أو أبو بكر، الكوفي، تابعيٌّ كبير من الثانية، ثقةٌ جليل.

---

(١) النَّسائي: ١٠٠٨ و١٠٤٦، وأخرجه مسلم أيضاً: ١٨١٤، وأحمد: ٢٣٢٦١.
(٢) الطبراني في «الكبير»: ٣٤٢٢، وأحمد: ٢٢٩٠٦.
(٣) لم أقف عليه في «مسند» عبد الله بن السعدي من «مسند أحمد بن حنبل»، وأخرجه أحمد في «مسنده»: ٢٢٣٢٩ من حديث السعدي عن أبيه عن عمه، وسيأتي عند أبي داود: ٨٨٥، وقد جاءت فيه زيادة: «وبحمده».
(٤) لم أقف عليه في المطبوع، والكلام من «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٣٩).
(٥) «الأوسط»: (٣/ ١٥٨) إثر الحديث: ١٤١٢.
(٦) أخرجه البخاري: ٧٩٤، ومسلم: ١٠٨٥، وسيأتي برقم: ٨٧٧.
(٧) «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤١٨)، ابن ماجه: ٨٨٧، وهو عند أحمد: ١٧٤١٤، وإسناده حسن.

حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ.

(**إلا وقفَ عندها**) أي: عند تلك الآية (**فسأَلَ**) أي: الرحمةَ (**فتعوَّذَ**) أي: من العذاب وشرِّ العقاب، قال ابن رسلان: ولا بآيةِ تسبيحٍ إلا سبَّحَ وكبَّر، ولا بآية دعاءٍ واستغفارٍ إلا دعا واستغفرَ، وإنْ مرَّ بمَرْجُوٍّ سألَ، يفعلُ ذلك بلسانه أو بقلبه.

والحديثُ يدلُّ على مشروعية هذا التسبيحِ في الرُّكوع والسجودِ، وقد ذهب الشافعي ومالكٌ وأبو حنيفة وجمهورُ العلماء إلى أنه سنةٌ وليس بواجبٍ، وقال إسحاقُ بن راهويه: التسبيحُ واجبٌ، فإنْ تركَه عمداً بطلَت صلاتُه، وإن نَسيَه لم تَبطُل. وقال الظاهري: واجب مطلقاً. وأشار الخطابيُّ إلى اختياره كما مرَّ[١]. وقال أحمد: التسبيحُ في الركوع والسجود، وقولُ: سمع الله لمن حَمِده وربَّنا لك [الحمد][٢]، والذِّكرُ بين السجدتين، وجميعُ التكبيرات، واجبٌ، فإنْ تركَ منه شيئاً عمداً بطلَت صلاتُه، وإنْ نسيَه لم تبطُل ويسجدُ للسهو، هذا هو الصحيحُ عنه. وعنه روايةٌ أنه سنةٌ كقول الجمهور.

واحتجَّ الموجبون بحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ المذكورِ، وبقوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي**»[٣]، وبقول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾ [الأحزاب: ٤٢]، ولا وجوبَ في غير الصلاة، فتعيَّن أنْ يكونَ فيها، وبالقياس على القراءة.

واحتجَّ الجمهورُ بحديث المسيءِ صلاتَه[٤]، فإنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه واجباتِ الصلاة، ولم يُعلِّمه هذه الأذكارَ، مع أنَّه علَّمه تكبيرةَ[٥] الإحرامِ والقراءة، فلو كانت هذه الأذكارُ واجبةً لعلَّمه إياها؛ لأنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقت الحاجةِ لا يجوزُ، فيكونُ تركُه لتعليمه دالًّا على أنَّ الأوامرَ الواردةَ بما زاد على ما علَّمه للاستحباب لا للوجوب.

---

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٣٠٥)، ومر كلامه في شرح الحديث ٨٦٩.
(٢) ما بين معقوفين من «المجموع»: (٣/ ٣٧٣) والكلام منه.
(٣) أخرجه البخاري: ٦٣١ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(٤) سلف برقم: ٧٥٦.
(٥) في الأصل: (تكبيرات)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٨٤) والكلام منه.

٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**».

والحديثُ يدلُّ على أنَّ التسبيحَ في الركوع والسجودِ يكونُ بهذا اللفظ، فيكونُ مفسِّراً لقوله ﷺ في حديث عقبة: «**اجعلوها في ركوعكم**» «**اجعلوها في سجودكم**».

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً[١].

(يقولُ في سجوده وركوعه: «سُبُّوح قُدُّوس») بضم أولهما وفتحهما والضم أكثر وأفصحُ. قال ثعلب: كلُّ اسم على فَعُّول فهو مفتوحُ الأول، إلا السُّبوح والقُدوس، فإنَّ الضم فيهما أكثرُ. قال الجوهري: سُبُّوح من صفات الله[٢]. وقال ابن فارس والزَّبيديُّ وغيرهما: «سبوحٌ» هو الله عز وجل[٣]، والمرادُ المُسبَّح والمقدَّس، فكأنه يقول: مُسبَّحٌ مقدَّسٌ.

ومعنى «سبوح»: المبرَّأُ من النقائصِ والشريك وكلِّ ما لا يليقُ بالإلهية، و«قدوس»: المطهَّرُ من كلِّ ما لا يليقُ بالخالق، وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره: رُكوعي وسُجودي لمن هو سُبُّوح قُدوسٌ. وقال الهروي: قيل: القدوسُ المبارك[٤]. قال القاضي عياض: وقيل فيه: سُبُّوحاً قدوساً، على تقدير: أُسبِّح سبوحاً، أو أذكُر، أو أُعظِّمُ أو أَعبدُ[٥].

«رب الملائكة والرُّوح» هو مِن عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لأنَّ «الروح» من «الملائكة»، وهو ملكٌ عظيم يكون إذا وقفَ كجميع الملائكة، وقيل: يحتملُ أنْ يكونَ جبريلَ، وقيل: خَلْقٌ لا تراهم الملائكةُ كنسبةِ الملائكة إلينا. كذا في «النيل»[٦].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٧].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤١٩)، مسلم: ١٨١٤، والترمذي: ٢٦١، والنَّسائي: ١٠٠٨ و١٠٤٦، وابن ماجه: ١٣٥١، وهو عند أحمد: ٢٣٢٤٠.

(٢) «الصحاح»: (سبح).

(٣) كذا في «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٨٥) والكلام منه، والذي في «مجمل اللغة» لابن فارس ص٤٨٢، و«تاج العروس»: (٦/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨): أنه من صفاته تعالى.

(٤) «الغريبين»: (قدس).

(٥) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٠٢).

(٦) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٨٥).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤١٩)، مسلم: ١٠٩٢، والنَّسائي: ١٠٤٨، وهو عند أحمد: ٢٤٠٦٣.

٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ **عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ** قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً(*).

٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ

(قمتُ) أي: مصلِّياً (فسأَلَ) أي: الرحمةَ (فتعوَّذَ) أي: بالله من عذابه.

«سبحانَ ذي الجَبَروت» فَعَلُوتٌ من الجَبْر، بمعنى القَهْر والغَلَبة. كذا في «النهاية»(١). قال الطيبي: وفي الحديث: «**يكونُ مُلكٌ وجَبَروتٌ**»(٢) أي: عُتُوٌّ وقَهْرٌ(٣).

«والمَلَكُوت» فَعَلُوت من المُلْك، أي: الملك ظاهراً وباطناً «والكبرياءِ» الكبرياء: العظمةُ والملك، أو كمالُ الذات وكمالُ الوجود، قولان، ولا يُوصَف بها إلا الله، من الكِبْر بالكسر وهو العظمة.

(ثم سجدَ بقدرِ قيامه) أي: للقراءة (ثم قام فقرأ بآلِ عِمران ثم قرأ سورةً سورة) قال ابن رِسلان: يحتملُ أنَّ المراد: ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة.

(عن رجلٍ من بني عَبْسٍ) قال الحافظ في «التقريب»(٤): كأنَّه صِلَةُ بن زُفَرَ.

(*) إسناده قوي، وأخرجه النسائي مختصراً: ١٠٥٠، وأحمد: ٢٣٩٨٠.

(١) مادة: (جبر).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه»: ٢١٦٤ من حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، والطبراني في «الأوسط»: ٩٢٧٠ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأبو يعلى في «مسنده»: ٨٧٣ من حديث معاذ وأبي عبيدة رضي الله عنهما.

(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠١٩).

(٤) في باب المبهمات ـ الكنى قبل الرقم: ٨٥٢١.

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ** - ثَلاثاً - **ذُو المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ البَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: . . . .

(**يُصلِّي من الليل، فكان**) الفاء للتفصيل. قاله الطيبي[1] (**يقولُ**) أي: بعد النية القَلْبية «**الله أكبر**» أي: من كلِّ شيءٍ، أي: أعظمُ، وتفسيرُهم إياه بالكبير ضعيفٌ. كذا قاله صاحب «المغرب»[2]. وقيل: معناه أكبرُ مِن أنْ يُعرَفَ كُنهُ كِبريائه وعظمتِه، وإنَّما قُدِّرَ له ذلك وأُوِّلَ؛ لأنَّ أَفعلَ فُعلَى يَلزمُه الألف واللام، أو الإضافة، كالأكبر وأكبر القوم. كذا في «النهاية»[3].

«**ذو المَلَكوتِ**» أي: صاحبُ الملك ظاهراً وباطناً، والصيغة للمبالغة «**والجبروت**» قال الطيبي: فَعَلُوت من الجَبْر: القهرُ، والجَبَّار الذي يَقهَرُ العبادَ على ما أراد، وقيل: هو العالي فوقَ خَلْقِهِ[4].

«**والكبرياءِ والعظمة**» أي: غاية الكبرياءِ ونهايةِ العظمة والبَهَاء، ولذا قيل: لا يُوصَفُ بهما إلا الله تعالى، ومعناهما الترفُّعُ عن جميع الخَلْق مع انقيادهم له، وقيل: عبارةٌ عن كمال الذاتِ والصفاتِ، وقيل: الكبرياء الترفُّع والتنزُّه عن كلِّ نَقْصٍ، والعظمةُ: تَجاوُزُ القدرِ عن الإحاطة.

والتحقيق: الفرقُ بينهما للحديث القدسي في «الصحيح»: «**الكبرياءُ رِدَائي والعظمةُ إزاري، فمَن نازَعني فيهما قصمتُه**»[5] أي: كسرتُه وأهلكتُه.

(**ثم استفتحَ**) أي: قرأ الثناء، فإنَّه يسمَّى دعاءَ الاستفتاح، أو استفتح بالقراءة، أي: بدأَ بها من غير الإتيانِ بالثناء لبيانِ الجواز، أو بعد الثناء جمعاً بين الروايات وحَمْلاً على أكمل الحالات.

(**فقرأ البقرةَ**) أي: كلَّها كما هو الظاهر (**فكان ركوعُه**) أي: طولُه (**نحواً**) أي: قريباً (**من قيامه**) قال مِيْرك: والمرادُ أنَّ ركوعَه متجاوِزٌ عن المعهود كالقيام (**وكان يقول**) حكايةً للحال الماضيةِ استحضاراً، قاله ابن حجر[6].

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٤/ ١١٨٧).
(٢) «المغرب في ترتيب المعرب»: (كبر).
(٣) مادة: (كبر).
(٤) «شرح مشكاة المصابيح»: (٤/ ١١٨٧ - ١١٨٨).
(٥) أخرجه الحاكم: **٢٠٣**، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: **٢٩٢**، وأصله عند مسلم: **٦٦٨٠** بنحوه.
(٦) الهيتمي الفقيه الشافعي كما في «مرقاة المفاتيح»: (**٣/ ٩٠٩**).

«**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ: «**لِرَبِّيَ الحَمْدُ**». ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**». فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ البَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالمَائِدَةَ أَوِ الأَنْعَامَ، شَكَّ شُعْبَةُ.

«**سبحان ربي العظيم**» بفتح الياء ويُسكَّن.

(**فكان قيامُه**) أي: بعد الركوعِ يعني: اعتدالَه (**نحواً من قيامه**) أي: للقراءة، وفي بعض النسخ: نحواً من ركوعه. قال ابن حجر: وفيه تطويلُ الاعتدالِ مع أنَّه ركنٌ قصير، ومن ثَمَّ اختار النوويُّ أنَّه طويلٌ، بل جَزَمَ به جَزْمَ المذهب في بعض كتبه. اهـ. ويدلُّ عليه ما تقدَّم في الحديث المتَّفقِ عليه: «**إذا صلَّى أحدُكم لنفسه فليطوِّل ما شاء**»[١]. كذا في «المرقاة»[٢].

(**فكان سجودُه نحواً من قيامه**) أي: للقراءة، قاله عِصَامُ الدين، وكأنَّه أراد أنْ لا يكونَ سجودُه أقلَّ من ركوعه، والأظهرُ الأقربُ من قيامه من الركوع للاعتدال، ثم رأيتُ ابنَ حجرٍ قال: أي: من اعتداله. قاله القاري[٣].

(**وكان يقعُدُ فيما بين السجدتَين نحواً من سجوده**) أي: سجوده الأول (**وكان يقولُ**) أي: في جلوسه بين السجدتين (**فقرأ فيهنَّ**) أي: في الركعات الأربع (**شكَّ شعبةُ**) أي: راوي الحديث، والأظهرُ الأولُ مراعاةً للترتيب المقرَّرِ، مع أنَّ الصحيح أنَّ الترتيبَ في جميع السور ـ وهو ما عليه الآن مصاحفُ الزمان ـ ليس بتوقيفي كما بوَّب لذلك الإمام البخاري في «صحيحه»: باب الجمعُ بين السورتَين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة[٤]. وذكرَ السيوطيُّ في «الإتقان في علوم القرآن» أنَّه توقيفيٌّ[٥]، والأولُ هو الصحيح، والله أعلم.

---

(١) البخاري: ٧٠٣، ومسلم: ١٠٤٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) (٣/ ٩٠٩).
(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٠٩).
(٤) البخاري قبل الحديث رقم: ٧٧٤م.
(٥) «الإتقان في علوم القرآن» ص١٣٩.

. . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ[(١)]، وقال الترمذي: أبو حمزة اسمه طَلحةُ بن يَزيدَ[(٢)]. وقال النَّسائي: أبو حمزة عندنا طلحةُ بن يزيدَ، وهذا الرجلُ يُشبه أنْ يكونَ صِلَةَ[(٣)]. هذا آخر كلامه.

وطلحةُ بن يزيد أبو حمزةَ الأنصاري مولاهم، الكوفي، احتجَّ به البخاري في «صحيحه»، وصِلَةُ هو ابن زُفَرَ العَبْسي الكوفي، كنيتُه أبو بكر، ويقال: أبو العلاء، احتجَّ به البخاريُّ ومسلم رضي الله عنهم[(٤)]. انتهى.



(١) الترمذي: ٢٦٢، والنَّسائي: ١٠٦٩، وهو عند أحمد: ٢٣٣٧٥.

(٢) الترمذي إثر الحديث: ٤٠٦٨ وهو حديث آخر غير حديث الباب، من حديث زيد بن أرقم: أول من أسلم علي رضي الله عنه.

(٣) «السنن الكبرى»: إثر الحديث ١٣٨٣.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤١٩).

١٥٠ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**».

٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا**

(باب الدعاء في الركوع والسجود)

«أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ» أسندَ القُرْبَ إلى الوقت وهو للعبد مجازاً، أي: هو في السجود أقربُ من ربِّه منه في غيره، والمعنى: أقربُ أكوانِ العبد وأحواله من رضا ربِّه وعطائه وهو ساجدٌ، وقيل: «أقربُ» مبتدأ محذوف الخبر لسَدِّ الحالِ مسدَّه، وهي: «وهو ساجد»، أي: أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه حاصلٌ في حال كونه ساجداً.

«فأكثروا الدعاءَ» قال ابن الملك: وهذا لأنَّ حالةَ السجود تدلُّ على غاية تَذلُّلٍ واعترافٍ بعبودية نفسه ورُبوبية ربِّه، فكان مَظِنَّة الإجابةِ، فأمرهم بإكثار الدعاء في السجود. قال: واستدلَّ به على أفضلية كَثْرة السجود على طول القيام(١).

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي(٢).

(سليمان بن سُحَيم) بمهملتين مصغر، وثَّقه ابن معين.

(كشَفَ السِّتَارة) بكسر السين المهملة وهي السِّتْر الذي يكونُ على باب البيت والدار.

«لم يَبْقَ من مُبشِّراتِ النبوة» أي: مِن أولِ ما يبدو منها، مأخوذٌ من تباشير الصُّبح، وهو أولُ ما

---

(١) «شرح مصابيح السنة»: (٢/ ١٧).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٠)، مسلم: ١٠٨٣، والنَّسائي: ١١٣٧، وهو عند أحمد: ٩٤٦١.

المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [أحمد: ١٩٠٠، ومسلم: ١٠٧٤].

يبدو منه، وهو كقول عائشة: أولُ ما بُدِئَ به رسول الله ﷺ من الوحي. الحديث[١]. وفيه أنَّ الرؤيا من المبشِّرات، سواءٌ رآها المسلمُ أو رآها غيره «**أو تُرَى له**» على صيغة المجهول، أي: رآها غيره له.

«**وإنِّي نُهيتُ أنْ أقرأَ راكعاً أو ساجداً**» أي: إنِّي نُهيتُ عن قراءة القرآن في هذَين الحالتين، والنهيُ له ﷺ نهيٌ لأمته، كما يُشعر بذلك قوله في الحديث: «أمَّا الركوع. . .» إلخ، ويُشعر به أيضاً ما في «صحيح مسلم» وغيره أنَّ عليًّا قال: نهاني رسول الله ﷺ أنْ أقرأَ القرآن راكعاً أو ساجداً[٢]. وهذا النهيُ يدلُّ على تحريم قراءةِ القرآن في الركوع والسُّجود، وفي بُطلان الصلاةِ بالقراءة حالَ الركوع والسجود خلافٌ.

قال الخطابي: لمَّا كان الركوعُ والسجودُ، وهما غايةُ الذُّلِّ والخضوعِ، مخصوصَين بالذِّكرِ والتَّسبيح، نهَى عليه السلام عن القراءة فيهما، كأنَّه كره أنْ يجمعَ بين كلامِ الله تعالى وكلامِ الخلق في موضعٍ واحد، فيكونان سواءً. ذكره الطيبي[٣]. وفيه أنَّه يَنتقضُ بالجمع بينهما في حال القيامِ.

وقال ابن الملك: وكأنَّ حكمتَه أنَّ أفضلَ أركان الصلاة القيامُ، وأفضلَ الأذكار القرآنُ، فجعل الأفضلَ للأفضل، ونُهيَ عن جَعلِهِ في غيره، لئلَّا يُوهِمَ استواءَه مع بقية الأذكار.

وقيل: خُصَّت القراءةُ بالقيام أو القعود عند العَجْز عنه؛ لأنَّهما من الأفعال العاديَّة ويَتمحَّضان للعبادة، بخلاف الركوع والسُّجود؛ لأنَّهما بذواتهما يخالفانِ العادةَ، ويَدلَّان على الخُضُوع والعبادة. ويمكنُ أن يقالَ: إنَّ الركوعَ والسجودَ حالان دالَّان على الذُّلِّ ويُناسبُهما الدعاءُ والتسبيح، فنُهي عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم، وتكريماً لقارئه القائم مقامَ الكليم، والله بكلِّ شيءٍ عليم.

«**فأمَّا الركوعُ فعظِّمُوا الرَّبَّ فيه**» أي: قولوا سبحان ربي العظيم «**وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاء**» فيه الحثُّ على الدعاء في السُجود «**فَقَمِنٌ**» قال النووي: هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، فمَن فتح فهو عنده مصدرٌ لا يُثنَّى ولا يجمع، ومَن كسر فهو وصفٌ يُثنَّى

---

(١) أخرجه البخاري: ٣، ومسلم: ٤٠٣.

(٢) مسلم: ١٠٧٧.

(٣) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠١٥).

٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ.

ويجمع. قال: وفيه لغة ثالثة: قَمِين، بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه: حقيقٌ وجَديرٌ، ويُستحبُّ الجمعُ بين الدعاء والتسبيحِ المتقدِّم[١]؛ ليكونَ المصلِّي عاملاً بجميع ما ورد، والأمرُ بتعظيم الربِّ في الركوع والاجتهادِ في الدعاء في السجود محمولٌ على النَّدبِ عند الجمهور، وقد تقدَّم ذكرُ مَن قال بوجوب تَسبيحِ الركوعِ والسجود[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابن ماجه[٣].

(**كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ**) من الإكثار (**أنْ يقولَ**) قال الحافظ في «الفتح»: قد بيَّن الأعمشُ في روايته عن أبي الضُّحَى في التفسير[٤] ابتداءَ هذا الفعل، وأنَّه واظبَ عليه ﷺ ولفظُه: ما صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةً بعد أنْ نزلَت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلا يقولُ فيها. الحديث[٥].

«**سبحانك**» هو منصوب على المصدرية «**وبحمدك**» متعلِّقٌ بمحذوف دلَّ عليه التسبيح، أي: وبحمدك سبَّحتُك، ومعناه: بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك عليَّ سبَّحتُك لا بحولي وقوتي.

قال القرطبي: ويظهرُ وجهٌ آخرُ، وهو إبقاءُ معنى الحمدِ على أصله، وتكونُ الباء باءَ السببية، ويكون معناه: بسبب أنَّك موصوفٌ بصفات الكمال والجلال سبَّحكَ المسبِّحون وعظَّمَك المعظِّمون[٦]. وقد روي بحذف الواو من قوله: «وبحمدك»، وبإثباتها.

(**يتأول القرآن**) قال الحافظ: أي: يفعلُ ما أُمِرَ به، وقد تبيَّن من رواية الأعمش أنَّ المرادَ بالقرآن بعضُه، وهو السورةُ المذكورة[٧]. انتهى.

---

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٥١٣).
(٢) عند شرح الحديث: ٨٧١.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٠)، ومسلم: ١٠٧٤، والنَّسائي: ١١٢٠، وابن ماجه: ٣٨٩٩، وهو عند أحمد: ١٩٠٠.
(٤) من «صحيح البخاري» برقم: ٤٩٦٧.
(٥) «فتح الباري»: (٢/ ٢٩٩).
(٦) «المفهم»: (٢/ ٢٨٨).
(٧) «الفتح»: (٢/ ٢٩٩).

٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**». زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: «**عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**».

٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: **فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَسْتُ المَسْجِدَ،** . . . .

قال القاضي: جملةٌ وقعت حالاً عن ضمير (يقول)، أي: يقول متأوِّلاً للقرآن، أي: مبيِّناً ما هو المراد من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ آتياً بمقتضاه[١]. ذكره الطيبي[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[٣].

«اللهم اغفِرْ لي ذنبي كلَّه» للتأكيد، وما بعده تفصيلٌ لأنواعه أو بيانه، ويمكنُ نصبُه بتقدير: أعني «دِقَّه» بكسر الدال، أي: دَقيقَه وصغيرَه «وجِلَّه» بكسر الجيم وقد تضم، أي: جليلَه وكبيرَه. قيل: إنَّما قدَّم الدِّقَّ على الجِلِّ؛ لأنَّ السائلَ يَتصاعدُ في مسألته، أي: يترقَّى؛ ولأنَّ الكبائر تنشأُ غالباً من الإصرار على الصغائر وعدمِ المبالاة بها، فكأنَّها وسائلُ إلى الكبائر، ومن حقِّ الوسيلةِ أنْ تُقدَّمَ إثباتاً ورفعاً «وأوَّلَه وآخِرَه» المقصودُ الإحاطة.

(زاد ابن السَّرْح) أي: في روايته «علانِيَتَه وسِرَّه» أي: عند غيره تعالى، وإلا فهما سواءٌ عنده تعالى، يَعلمُ السِّرَّ وأخفَى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[٤].

(عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة.

(فقدتُ) ضد: صادفتُ، أي: طلبتُ فما وجدتُ (فلمستُ المسجد) أي: مَسَسْتُ بيدِي الموضعَ

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (١/ ٢٩٣).
(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠١٤).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٠)، البخاري: ٤٩٦٨، ومسلم: ١٠٨٥، والنَّسائي: ١١٢٢، وابن ماجه: ٨٨٩، وهو عند أحمد: ٢٤١٦٣.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٠)، مسلم: ١٠٨٤.

فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

الذي كان يصلِّي فيه (وقَدَماه منصوبتان) أي: قائمتان، وفي «صحيح مسلم»: فالتمستُه فوقعَت يدِي على بَطْن قدمه، وهو في المَسْجِدِ، وهما منصوبتان[1]. وقال في «المرقاة»: (المَسْجِدُ) بفتح الجيم، أي: في السُّجود، فهو مصدرٌ ميمي، أو في الموضع الذي كان يُصلِّي فيه في حُجْرته، وفي نسخة بكسر الجيم، وهو يحتملُ مسجدَ البيت بمعنى معبدِه، والمسجد النبوي[2]. انتهى.

«أعوذُ برضاك من سَخَطك» أي: من فعلٍ يُوجبُ سخَطَك عليَّ أو على أمتي «وبمعافاتك» أي: بعفوك، وأتَى بالمغالبة للمبالغة، أي: بعفوك الكثير «من عُقوبتك» وهي أثرٌ من آثار السَّخَط، وإنما استعاذَ بصفات الرحمة لسَبْقها وظهورِها من صفات الغضب «وأعوذُ بك منك» إذ لا يَملِكُ أحدٌ معك شيئاً، فلا يُعيذُهُ منك إلا أنت «لا أُحصي ثناءً عليك» قال الطيبي: الأصلُ في الإحصاء العدُّ بالحَصَى، أي: لا أطيقُ أنْ أُثني عليك كما تَستحقُّه «أنت كما أثنيتَ» «ما» موصولة أو موصوفةٌ، والكاف بمعنى: مثل. قاله الطِّيبي[3] «على نفسك» أي: على ذاتك.

سئل الشيخ عزُّ الدين بنُ عبد السلام: كيف شَبَّه ذاتَه بثنائه، وهما في غاية التبايُن؟ فأجاب بأنَّ في الكلام حذفاً تقديرُه: ثناؤك المستحَقُّ كثنائك على نفسك، فحذفَ المضافَ من المبتدأ فصارَ الضميرُ المجرور مرفوعاً.

قال الخطابي: في هذا الكلام معنًى لطيفٌ، وهو أنَّه قد استعاذَ بالله وسألَه أنْ يُجيرَه برضاه من سخَطه، وبمعافاته من عقوبته، والرِّضَا والسَّخَط ضِدَّان متقابلان، وكذلك المعافاةُ والمؤاخذةُ بالعقوبة، فلمَّا صار إلى ذِكْر ما لا ضِدَّ له، وهو الله سبحانه وتعالى، استعاذَ به منه لا غير، ومعنى ذلك: الاستغفارُ من التقصير من بلوغ الواجب مِن حقِّ عبادته والثناء عليه، وقوله: «لا أُحصي ثناءً عليك» أي: لا أُطيقُه ولا أبلغه[4]. انتهى.

---

(١) مسلم: ١٠٩٠.
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٢١).
(٣) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥).
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٣٠٦).

. . . . ٢٥٦٥٥ . . . . ٣٨٤١ . . . . ٤٢١/١ . . . .

قال النووي: في هذا الحديث دليلٌ لأهل السنة في جواز إضافةِ الشرِّ إلى الله تعالى كما يُضاف إليه الخير؛ لقوله: «أعوذُ بك من سَخَطك. . . ومن عقوبتك»، والله أعلم[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ وابنُ ماجه[٢].



(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٢١).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢١)، مسلم: ٨٧٩، وابن ماجه: ٣٨٤١، وهو عند أحمد: ٢٥٦٥٥.

١٥١ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ،** ....

(باب الدعاء في الصلاة)

«**اللهم إنِّي أعوذُ بك من عذاب القبر**» ومنه شِدَّةُ الضَّغْطة ووَحْشَةُ الوحدة. قال ابن حجر المكي: وفيه أبلغُ الردِّ على المعتزلة في إنكارهم له، ومبالغتهم في الحطِّ على أهل السنة في إثباتهم له، حتى وقعَ لسنِّيٍّ أنَّه صلى على معتزليٍّ فقال في دعائه: اللهم أَذِقْه عذابَ القبر، فإنَّه كان لا يُؤمن به، ويُبالغُ في نَفْيه، ويُخطِّئُ مُثبتَه. اهـ.

«**وأعوذُ بك من فتنة المَسِيحِ الدجال**» قال أهل اللغة: الفتنةُ الامتحانُ والاختبارُ، قال عياض: واستعمالُها في العُرف لكَشْف ما يُكره[١]. اهـ. وتُطلَق على القتل والإحراقِ والنَّميمةِ وغير ذلك.

و«**المَسِيحُ**» بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخرُه حاء مهملة، يُطلَق على الدَّجَّال، وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام، لكنْ إذا أُريدَ الدَّجَّال قُيِّد به. وقال أبو داود في «السنن»: المِسِّيحُ مثقل[٢]: الدَّجَّال، ومخفَّف: عيسى. والمشهور الأول.

وأمَّا ما نَقل الفِرَبري في رواية المُستَملي وحدَه عنه، عن خَلَفِ بن عامرٍ وهو الهَمْدَاني أحد الحفَّاظ: أنَّ المسيحَ بالتشديد والتخفيف واحد، يقال للدجال، ويقال لعيسى، وأنَّه لا فرقَ بينهما، بمعنى لا اختصاصَ لأحدهما بأحد الأمرَين، فهو رأيٌ ثالث. وقال الجوهري[٣]: مَن قاله بالتخفيف فلِمَسْحِه الأرضَ، ومَن قاله بالتشديد فلكونه ممسوحَ العين. وحكَى بعضُهم أنَّه قال بالخاء المعجمة في الدَّجال، ونُسب قائلُه إلى التصحيف.

---

(١) «مشارق الأنوار»: (فتن) (٢/ ١٤٦).

(٢) وقع في هامش الأصل: (على وزن: سِكِّين)، وقول أبي داود لم أقف عليه في كتبه، ونقله المؤلف من «الفتح»: (٢/ ٣١٨) والكلام منه.

(٣) لم أقف عليه في «الصحاح»، ونقله من «الفتح».

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، . . . .

واختُلفَ في تَلقيب الدَّجَّال بذلك، فقيل: لأنَّه ممسوحُ العين، وقيل: لأنَّ أحدَ شِقَّي وجهه خُلقَ ممسوحاً لا عينَ فيه ولا حاجبَ، وقيل: لأنَّه يمسحُ الأرض إذا خرج.

وأمَّا عيسى فقيل: سمي بذلك؛ لأنَّه خرجَ من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأنَّ زكريا مسحَه، وقيل: لأنه كان لا يمسحُ ذا عاهةٍ إلا بَرِئَ، وقيل: لأنَّه كان يمسحُ الأرض بسياحته، وقيل: لأنَّ رجلَه كانت لا أَخمصَ لها. قاله الحافظ في «الفتح»[1].

وقال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي في «القاموس»: المسيحُ عيسى عليه السلام لبركته، وذكرتُ في اشتقاقِهِ خمسين قولاً في شَرْحي لـ «مشارق الأنوار» وغيره، والدَّجَّال لشؤمه[2]. انتهى.

«وأعوذ بك من فتنة المَحيا والمَمَات» مَفْعَل من الحياة والموت. قال ابن دقيق العيد: فتنةُ المحيا: ما يعرِضُ للإنسان مدةَ حياته من الافتتانِ بالدنيا والشهواتِ والجَهَالات، وأعظمُها ـ والعياذُ بالله ـ أمرُ الخاتمة عند الموت.

وفتنة الممات: يجوزُ أنْ يُراد بها الفتنةُ عند الموت، أُضيفَت إليه لقربها منه، ويكونُ المرادُ بـ«فتنة المحيا» على هذا ما قبلَ ذلك. ويجوزُ أنْ يُرادَ بها فتنةُ القبر، وقد صحَّ في حديث أسماء: **«إنَّكم تُفتنون في قبوركم مثلَ أو قريباً من فتنة الدجال»**[3]، ولا يكونُ مع هذا الوجه متكرِّراً مع قوله: «عذاب القبر»، لأنَّ العذابَ مُرتَّبٌ عن الفتنة، والسببُ غيرُ المسبَّب.

وقيل: أراد بـ«فتنة المحيا» الابتلاءَ مع زوالِ الصبرِ، وبـفتنة الممات السؤالَ في القبر مع الحَيْرة. وهذا من العامِّ بعد الخاصِّ؛ لأنَّ عذابَ القبر داخلٌ تحت «فتنة الممات»، و«فتنة الدَّجَّال» داخلةٌ تحت «فتنة المحيا». وأخرج الحكيمُ الترمذيُّ في «نوادر الأصول» عن سفيانَ الثوريِّ: إنَّ الميتَ إذا سئل: مَن ربُّك؟ تَراءَى له الشيطانُ، فيُشيرُ إلى نفسه أَنِّي أنا ربك، فلهذا وردَ سؤالُ

---

(١) (٢/٣١٨).

(٢) «القاموس المحيط»: (مسح)، وشرحه لـ«مشارق الأنوار» هو المسمى «شوارق الأسرار العلية في شرح مشارق الأنوار النبوية» ولكنه لم يكمله، و«مشارق الأنوار» هو للصاغاني في الجمع بين الصحيحين، وليس «مشارق الأنوار» للقاضي عياض.

(٣) أخرجه البخاري: ٨٦، وأحمد: ٢٦٩٢٥.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». فَقَالَ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ؟! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

التثبُّتِ له حين يُسأل، ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مُرَّة: كانوا يَستحبُّون إذا وُضعَ الميتُ في القبر أنْ يقولوا: اللهم أَعِذْه من الشيطان[1]. كذا في «الفتح»[2].

«من المأثم» إمَّا مصدرُ أَثِمَ الرجل، أو ما فيه الإثمُ، أو ما يوجبُ الإثمَ.

«والمَغْرَم» أي: الدَّين، يقال: غَرِم بكسر الراء، أي: ادَّان. قيل: والمرادُ به ما يُستدان فيما لا يجوزُ، أو فيما يجوزُ ثم يعجزُ عن أدائه، ويحتملُ أنْ يُرادَ به ما هو أعمُّ من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غَلَبةِ الدَّين[3]. وقال القرطبي: المَغرَم: الغُرْم. وقد نبَّه في الحديث على الضَّرر اللاحقِ من المغرم، والله أعلم[4].

(فقال قائلٌ) أي: عائشة كما في رواية النَّسائي[5] (ما أكثرَ) بالنصب، وما تعجبية (ما تَستعيذُ) ما مصدرية، أي: استعاذتك.

«إنَّ الرجلَ» المراد به الجنس «إذا غَرِمَ» بكسر الراء، أي: لزِمَه دينٌ، والمرادُ استَدَان واتَّخذ ذلك دأبَه وعادتَه، كما يدلُّ عليه السياق.

«حدَّثَ» أي: أخبرَ عن ماضي الأحوال لتمهيد عذرٍ في التقصير «فكذَبَ» لأنَّه إذا تَقاضَاه ربُّ الدَّين ولم يَحضُرْه ما يؤدِّي به دينَه يَكذِبُ ليتخلَّصَ من يده ويقول: لي مالٌ غائب إذا حضرَ أؤدِّي دينَك. وقال ابن حجر[6]: أي: حدَّث الناسَ عن حاله ومعاملته فكذَب عليهم حتى يَحملَهم على إدانته، وإن كان مُعدِماً، أو الصبرِ عليه ليربحَ فيه شيئاً يبقَى له قبلَ وفائه.

«ووعد» أي: في المستقبل بأنْ يقولَ: أُعطيك غداً، أو في المدة الفلانية «فأَخلَفَ» أي: في

---

(١) «نوادر الأصول»: (٣/ ٢٢٧).
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٣١٩).
(٣) أخرجه البخاري: ٢٨٩٣، وأحمد: ١٢٢٢٥ من حديث أنس بن مالك ﷺ، ولفظ البخاري: «ضلع الدين».
(٤) «المفهم»: (٢/ ٢٠٩).
(٥) في «سننه»: ٥٤٥٤.
(٦) المكي الفقيه الشافعي، والكلام من «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٥٢).

٨٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ**».

٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

وعده. وقال ابن حجر: ووعدَ بالوفاء أو غيره مطلقاً، أو في وقتٍ معلومٍ فأخلفَ طمعاً في بقاء المال في يده، أو لسوءِ تدبيرِه أو تَصرُّفه.

وبما تقرَّر علم أنَّ «غرِم» شرطٌ، و«حدَّث» جزاءٌ، و«كذبَ» مترتِّبٌ على الجزاء، و«وعدَ» عطفٌ على «حدث» لا على «غرم» خلافاً لمن زعمه، لفساد المعنى حينئذٍ كما هو ظاهر، و«أَخلفَ» مترتِّب عليه. قاله في «المرقاة»[(١)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[(٢)].

(**فسمعتُه يقول: «أعوذُ بالله من النار، ويلٌ لأهل النار»**) ورواه أحمد بلفظ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في صلاةٍ ليست بفريضة، فمرَّ بذكر الجنة والنار فقال: «أعوذ بالله. . .»[(٣)] إلخ، والحديثُ يدلُّ على استحباب التعوذِ من النار عند المرورِ بذكرها، وقد قيَّده الراوي بصلاةٍ غيرِ فريضة، وكذلك حديثُ حذيفةَ مقيَّدٌ بصلاة الليل[(٤)]، وكذلك حديث عوف بن مالك الأشجعي[(٥)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[(٦)]، وأبو ليلى له صحبةٌ، واختلف في اسمه فقيل: يَسَار، وقيل: داودُ، وقيل: أوسٌ، وقيل: بلال، وقيل: بلال أخوه، وفي إسناده محمدُ بن عبد الرحمن ابنِ أبي ليلى وهو ضعيفُ الحديث[(٧)].

---

(١) (٢/ ٧٥٢).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢١)، البخاري: **٨٣٢**، ومسلم: **١٣٢٥**، والنَّسائي: **١٣٠٩**، وهو عند أحمد: **٢٤٥٧٨**، وانظر ما سيأتي: **١٥٤٨**.
(٣) أحمد: **١٩٠٥٥**.
(٤) سلف برقم: **٨٧٤**.
(٥) سلف برقم: **٨٧٣**.
(٦) في «سننه»: **١٣٥٢**، وهو عند أحمد: **١٩٠٥٥**.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢١).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحداً، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً**». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»(*).

«**لقد تَحجَّرْتَ واسعاً**» أي: ضَيَّقْت ما وسَّعَه الله، وخَصَصْتَ به نفسَك دون إخوانك من المسلمين، هلا سألتَ الله لك ولكلِّ المؤمنين وأشركتَهم في رحمة الله تعالى التي وسِعَت كلَّ شيء. وفي هذا إشارةٌ إلى تَرْك هذا الدعاء والنهي عنه، وأنَّه يستحبُّ الدعاءُ لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما، واستُدِلَّ به على أنَّه لا تَبطلُ صلاةُ مَن دعا بما لا يجوزُ جاهلاً، لعدم أمرِ هذا الداعي بالإعادة.

(**يريدُ رحمةَ الله عز وجل**) قال الحسن وقتادة: وسِعَت في الدنيا البرَّ والفاجر، وهي يوم القيامة للمتقين خاصةً، جعلنا الله ممن وَسِعتْه رحمتُه في الدارين.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي[(١)].

(**كان إذا قرأ...**) إلخ، قال المظهر: عند الشافعي يجوزُ مثلُ هذه الأشياءِ في الصلاة وغيرِها، وعند أبي حنيفةَ لا يجوزُ إلا في غيرها[(٢)]. قال التُّورِبِشْتي: وكذا عند مالك يجوزُ في النوافل. اهـ. وكذا الحكمُ في حديث مسلمٍ عن حذيفةَ أنَّه صلَّى وراء النبيِّ ﷺ فكان إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سألَ، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوَّذَ[(٣)]. كذا قال ملا علي القاري في «المرقاة»[(٤)].

قلتُ: ظاهرُ الحديث يوافقُ ما ذهبَ إليه الشافعيُّ؛ لأن قوله: (كان إذا قرأ) عامٌّ يشمَلُ الصلاةَ

(*) أخرجه أحمد: ٢٠٦٦ مرفوعاً، وعبد الرزاق: ٤٠٥١ موقوفاً، وهو صحيح موقوفاً.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٢)، البخاري: ٦٠١٠، والنَّسائي: ١٢١٦، وهو عند أحمد: ٧٨٠٢.

(٢) «المفاتيح شرح المصابيح»: (٢/ ١٤٢).

(٣) مسلم: ١٨١٤، وسلف عند أبي داود: ٨٧١.

(٤) (٢/ ٧٠٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ وَكِيعٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً.

٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(*).

وغيرها، وحديثُ حذيفةَ مقيَّدٌ بصلاة الليل كما مرَّ[1]، فهو حجةٌ على مَن لم يُجوِّز التسبيحَ والسؤالَ والتعوذَ عند المرور بآيةٍ فيها تسبيحٌ أو سؤالٌ أو تعوذٌ، في الصلاة مطلقاً.

(عن موسى بن أبي عائشة) هو الهَمْداني الكوفي، مولى آل جَعْدَةَ بنِ هُبَيرة المخزومي، قال في «التقريب»: ثقةٌ عابد، من الخامسة، وكان يرسل[2]. ومَن دونه هم رجالُ الصحيح.

(كان رجلٌ) جهالةُ الصحابي مُغتفرةٌ عند الجمهور، وهو الحقُّ (يصلِّي فوقَ بيته) فيه جوازُ الصلاةِ على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلاً، عند مَن جعلَ فِعْلَ الصحابيِّ حجةً أخذاً بهذا، والأصلُ الجوازُ في كل مكان من الأمكنة ما لم يَقُم دليلٌ على عدمه.

(سبحانك) أي: تنزيهاً لك أنْ يَقدِرَ أحدٌ على إحياء الموتَى غيرُك، وهو منصوبٌ على المصدر، وقال الكِسائي: منصوبٌ على أنَّه منادى مضاف.

(فَبَلَى) وفي نسخة من «سنن أبي داود»: «فبكي» بالكاف، قال ابن رِسلان: وأكثرُ النُّسخ المعتمدة باللام بدل الكاف، وبَلَى: حرفٌ لإيجاب النفي، والمعنى: أنت قادرٌ على أنْ تُحييَ الموتَى. كذا في «النيل»[3].

(*) أخرجه البيهقي: (٢/ ٣١٠)، والبغوي في «شرح السنة»: ٦٢٤.

(١) ينظر شرح الحديث: ٨٨١.

(٢) «التقريب»: ٦٩٨٠.

(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٨١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي القُرْآنِ.

(يُعجبني) من الإعجاب، أي: يُفرِحُني ويسرُّني (أنْ يدعوَ بما في القرآن) في معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وجهان:

أحدهما: أنْ يدعوَ في الصلاة الفريضةِ بعد التشهُّدِ قبلَ التسليمِ بالأدعية التي هي مذكورةٌ في القرآن نحو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ومثل: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ...﴾ [آل عمران: ١٩٣] وغير ذلك من الآيات الكريمة.

وثانيهما: أنْ يدعوَ في الفريضة بما في القرآن من آيات[١] الرحمة وغيرها، أي: إذا يَمرُّ المصلِّي بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّحَ، وإذا يمرُّ بسؤالٍ سألَ، وإذا يمرُّ بآيةٍ يتعوَّذُ فيها تعوَّذ، وهذا المعنى هو الأقربُ إلى الصواب، فالإمام أحمد لا يخصُّ هذا في النوافل، بل يَستحبُّه في الفرائض أيضاً، وبه قال الشافعي، قال البيهقيُّ في «المعرفة»: باب الوقوفِ عند آيةِ الرحمة وآيةِ العذاب، قال الشافعي في القديم: أُحبُّ للإمام إذا قرأ آيةَ الرحمةِ أنْ يقِفَ فيسألَ الله ويَسألَ الناسُ، وإذا قرأ آيةَ العذابِ أنْ يقفَ فيستعيذَ ويستعيذَ الناسُ، بلغنا عن النبيِّ ﷺ أنَّه فعلَ ذلك في صلاته.

ثم ساقَ البيهقيُّ بإسناده حديثَ حذيفةَ الذي أخرجه مسلم[٢] ثم قال: وروينا عن عائشةَ[٣]، وعن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعي[٤]، عن النبيِّ ﷺ معناه في آيةِ الرحمة وفي آيةِ العذاب.

ثم روى من طريق عبدِ خيرٍ أنَّ عليًّا قرأ في الصبح بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى. قال الشافعي: وهم يَكرهون هذا، ونحن نَستحبُّ هذا. ويُروى عن رسول الله ﷺ شيئاً يُشبهُه.

فكأنَّه أراد ما روينا في حديثِ حذيفةَ، أو أراد ما رُوي عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى[٥]. إلا أنَّه مختلَفٌ في رَفْعه وفي إسناده.

---

(١) في الأصل: (الآيات).
(٢) في «صحيحه»: ١٨١٤، وسلف عند أبي داود: ٨٧١.
(٣) أخرجه أحمد: ٢٤٦٠٩.
(٤) سلف برقم: ٨٧٣.
(٥) انظر الحديث السابق.

. . . .

ورويناه في حديثِ إسماعيلَ بنِ أميةَ عن الأعرابي[١]، عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قرأَ منكم: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فليقُل: وأنا على ذلك من الشَّاهِدِين، ومَن قرأ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فليقل: بلى، ومَن قرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [آية: ٥٠] فليقل: آمنا به». انتهى كلام البيهقي[٢].



(١) في الأصل: (عن الأغر أبي مسلم)، والمثبت من «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٢٢٩)، وينظر «السنن الكبرى» للبيهقي: (٢/ ٣١٠)، والحديث سيأتي عند أبي داود برقم: ٨٨٧.
(٢) في «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

١٥٢ ـ بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ أَوْ: عَنْ عَمِّهِ ـ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثاً.

٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ الأَهْوَازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ يَزِيدَ الهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلَاثاً، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

(باب مقدار الركوع والسجود)

(رَمَقْتُ) أي: نظرتُ (فكان يتمكَّنُ في ركوعه وسجودِه) أي: يَلبَثُ فيهما.

قال المُنذريُّ: السَّعْدي مجهولٌ[١].

«سبحانَ ربيَ العظيم» بفتح ياء «ربي» ويسكن «وذلك أدناه» وفيه إشعارٌ بأنَّ المصلِّي لا يكونُ مُتسنِّناً بدون الثلاث. وقد قال الماوردي: إنَّ الكمالَ إحدى عشرة أو تسعٌ، وأوسطُه خمسٌ، ولو سبَّح مرةً حصل التسبيحُ[٢]. ورَوى الترمذيُّ عن ابن المبارك وإسحاقَ بنِ راهويه أنَّه يُستحبُّ خمسُ تسبيحاتٍ للإمام[٣]. وبه قال الثوريُّ، ولا دليلَ على تقييد الكمالِ بعددٍ معلوم، بل ينبغي الاستكثارُ من التسبيح على مقدارِ تطويلِ الصلاة من غير تقييدٍ بعدد.

وأما إيجابُ سجودِ السهو فيما زادَ على التسعِ، واستحبابُ أنْ يكونَ عددُ التسبيح وِتراً لا شَفعاً فيما زاد على الثلاث، فمما لا دليلَ عليه. كذا في «النيل»[٤].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٢)، وهو عند أحمد: ٢٢٣٢٩ وفيه: عن أبيه عن عمه.

(٢) «الحاوي الكبير»: (٢/ ١٢٠).

(٣) الترمذي في «سننه» إثر الحديث: ٢٦٠.

(٤) (٢/ ٢٨٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللهِ.

٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتِّيْنِ والزَّيْتُونِ، فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا** ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، **فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ**، . . . .

(هذا مرسل) أراد المؤلِّفُ بالمرسل المنقطعَ؛ لأنَّ المرسلَ صورتُه أنْ يقولَ التابعيُّ ـ سواءٌ كان صغيراً أو كبيراً ـ: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعلَ كذا، أو فُعل بحَضْرته كذا، أو نحو ذلك. وهاهنا ليس كذلك، نعم صورةُ الانقطاعِ هاهنا موجودةٌ، وهي أنْ يسقُطَ راوٍ واحدٌ أو أكثر من الإسناد مِن أيِّ موضعٍ كان.

(عَون) ابن عبد الله المذكور (لم يُدرِك عبد الله) أي: لم يَلْقه.

قال المُنذريُّ: وذكره البخاريُّ في «تاريخه الكبير»(١) وقال: مرسلٌ. وقال الترمذيُّ: إسناده ليس بمتصلٍ، عَونُ بن عبد الله بن عُتبة لم يلقَ ابنَ مسعود(٢). قلتُ: وعَونٌ هذا هو أبو عبد الله عَونُ ابن عبد الله بنِ عُتبةَ بن مسعودٍ الهُذَلي الكوفي، انفردَ مسلمٌ بإخراج حديثه(٣). انتهى.

«﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾» هذا بدلٌ من قوله: «آخرِها»، ومعنى قوله: ﴿أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ أي: أقضَى القَاضين، يَحكُمُ بينك وبين أهلِ التكذيبِ بك يا محمد.

«فليقل: بَلَى» أي: نعم «وأنا على ذلك» أي: كونك أحكمَ الحاكمين «من الشاهدين» أي: أَنتظمُ في سِلْك من له مشافهةٌ في الشهادتَين من أنبياء الله وأوليائه. قال ابن حجر: وهذا أبلغُ من: أنا شاهد، ومِن ثَمَّ قالوا في: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢] وفي: ﴿وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]: أبلغ من: وكانت قانتةً، ومن: إنَّه في الآخرة صالحٌ؛ لأنَّ مَن دخل في عِدَاد الكامل، وساهمَ معهم الفضائلَ، ليس كمَن انفردَ عنهم. اهـ. وقيل: لأنَّه كناية، وهي أبلغُ من الصَّريح.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) الترمذي إثر الحديث: ٢٦٠.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٣)، والحديث أخرجه الترمذي: ٢٦٠، وابن ماجه: ٨٩٠.

وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فَبَلَغَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠]، فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ؟ . . . . .

«﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ﴾» أي: الذي جعلَ خَلْقَ الإنسانِ من نُطفةٍ تُمنَى في الرحم «فليقل: بلى» قال في «المرقاة»: وفي رواية: «بلى، إنَّه على كلِّ شيء قدير». وأمَّا قولُ ابن حجر المكي: فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، وكأنه حُذِف لِفَهْمِه من الأول، فبعيدٌ[١]. انتهى.

«﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ﴾» أي: بعد القرآن؛ لأنَّه آيةٌ مُبصَرةٌ ومُعجِزة باهرةٌ، فحين لم يؤمنوا به فبأيِّ كتابٍ بعده يؤمنون «**فليقل: آمنا بالله**» أي: به وبكلامه، ولعمومِ هذا لم يقل آمنا بالقرآن، وقال الطيبي: أي: قل: أُخالف أعداءَ الله المعانِدين[٢]. قاله في «المرقاة»[٣].

والحديثُ يدلُّ على أنَّه مَن يقرأُ هذه الآيات يُستحبُ له أنْ يقولَ تلك الكلماتِ، سواءٌ كان في الصلاة أو خارجها.

والحديث ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه مجهولاً، قال الترمذي بعدما رواه مختصراً: إنَّما يُروَى بهذا الإسنادِ عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة ولا يسمَّى[٤]. انتهى.

وقال في «فتح الودود»: هذا الأعرابيُّ لا يُعرف، ففي الإسناد جهالةٌ، ومع ذلك فالمتنُ لا يناسبُ البابَ.

قلتُ: الظاهرُ أنَّ هذا الحديثَ داخلٌ في الباب الأول، لكنَّ تأخيرَه من تصرُّفِ النُّسَّاخ، والله أعلم.

(**قال إسماعيلُ**) بن أمية (**ذهبتُ أُعيدُ**) أي: شرعتُ في إعادة الحديث (**على الرجل الأعرابي**) المذكور (**لعلَّه؟**) أي: لعلَّ الأعرابيَّ أخطأَ في الحديث ولم يَحفَظْه.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٠٤).
(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠١١).
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٠٤).
(٤) الترمذي إثر الحديث: ٣٦٤١، وهو عند أحمد: ٧٣٩١.

فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ؟! لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ البَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُمَرَ بنِ كَيْسَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهْبِ بنِ مَانُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الفَتَى ـ يَعْنِي عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ ـ قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ . . . .

(**فقال**) الأعرابي (**يا ابنَ أخي، أَتظنُّ أني لم أحفظه؟**) أي: الحديث، والاستفهام إنكاريٌّ، أي: لا تَظنَّنَّ بي هذا الظنّ، فإنِّي قويُّ الحفظ غايةَ القوة، وإن ارتَبْتَ فيَّ فيما قلتُ لك فاستمع ما أقول (**لقد حَجَجْتُ ستين حَجةً. . .**) إلخ، أي: والله لقد حججتُ ستين حَجَّة، فمَن كان هذا شأنه في الحفظ، فكيف لا يحفظُ حديثَ رسول الله ﷺ. هكذا قاله الرجلُ الأعرابيُّ المجهول، لكنَّ هذه مبالغةٌ عظيمةٌ منه، والله أعلم.

(**عن وَهْب بن مَانُوس**) قال الحافظ في «التقريب»: بالنون، وقيل بالموحدة، البصري نزيلُ اليمن، مستورٌ، من السادسة[(١)]. وقال في «الخلاصة»: وثَّقه ابن حبان[(٢)].

(**من هذا الفتى ـ يعني عمرَ بنَ عبد العزيز ـ**) بنِ مروانَ، الخليفةَ الصالح، خامسَ الخلفاء الراشدين، قال سفيان الثوريُّ: الخلفاء خمسةٌ: أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وعمرُ بن عبد العزيز. كذا في «تاريخ الخلفاء»[(٣)].

(**قال**) أي: أنسٌ (**فحزَرْنا**) بتقديم الزاي المفتوحة، أي: قدَرْنا (**في ركوعه**) قال في «المرقاة»: أي: ركوعِ رسول الله ﷺ، أو ركوعِ عمرَ[(٤)]. انتهى. قلتُ: الظاهرُ أنَّ الضمير في (ركوعه) يرجع إلى عمرَ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تقريب التهذيب»: ٧٤٨٤.

(٢) في «الثقات»: (٧/ ٥٥٧)، «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٤١٩.

(٣) ص١٧١، وقول سفيان أخرجه أبو داود: ٤٦٥٧.

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧١٦).

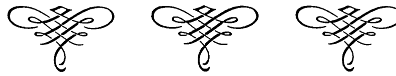
عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لَهُ: مَانُوسٌ أَوْ مَابُوسٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ: مَابُوسٌ، وَأَمَّا حِفْظِي فَمَانُوسٌ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ. قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

(**عشْرَ تسبيحاتٍ**) قيل: فيه حُجَّة لمن قال: إنَّ كمالَ التسبيحِ عشرُ تسبيحاتٍ. والأصحُّ أنَّ المنفردَ يزيدُ في التسبيح ما أراد، وكلَّما زاد كان أَولَى، والأحاديثُ الصحيحةُ في تطويله ﷺ ناطقةٌ بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يَتأذَّون بالتطويل. كذا في «النيل»[1].

(**قلتُ له**) الظاهرُ أنَّ الضمير المجرور يرجعُ إلى عبد الله بنِ إبراهيمَ بن عمرَ بن كَيْسَان.

(**مانُوس**) بالنون (**أو مابُوس**) بالموحدة (**فقال**) أي: عبد الله بنُ عمرَ بنِ إبراهيمَ كما هو الظاهر (**أما عبد الرزاق فيقول: مابوس**) أي: بالموحدة (**وأما حفظي فمانوس**) أي: بالنون (**قال أحمد...**) إلخ، في روايته بالعنعنة في الموضعين، وأمَّا ابنُ رافعٍ فصرَّح بالسَّماع فيهما.



---

(١) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٨٧).

١٥٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِداً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي العَتَّابِ وَابْنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

(بابُ الرجل يُدركُ الإمامَ ساجداً كيف يصنعُ)

«ونحن سُجودٌ» جمع ساجد، والجملةُ حالية «فاسجدوا» فيه مشروعيةُ السجودِ مع الإمام لِمَن أدركَه ساجداً «ولا تَعدُّوها شيئاً» بضم العين وتشديد الدال، أي: لا تَحسَبوه شيئاً، والمعنى: وافِقُوه في السجود ولا تجعلُوا ذلك ركعةً.

«ومَن أَدركَ الركعةَ» قيل: المرادُ به هاهنا الركوعُ، فيكون مُدرِكُ الإمامِ راكعاً مدركاً لتلك الركعة، وفيه نظر؛ لأنَّ الركعةَ حقيقةٌ لجميعها، وإطلاقُها على الركوع وما بعدَه مجازٌ لا يُصارُ إليه إلا لقرينة، كما وقعَ عند مسلمٍ من حديث البراءِ بلفظ: فوجدتُ قيامَه فركعتَه فاعتدالَه فسجدتَه[١]. فإنَّ وقوعَ الركعةِ في مقابلة القيامِ والاعتدالِ والسجودِ قرينةٌ تدلُّ على أنَّ المرادَ بها الركوعُ، وهاهنا ليست قرينةٌ تصرفُ عن حقيقة الركعة، فليس فيه دليلٌ على أنَّ مُدرِكَ الإمامِ راكعاً مدركٌ لتلك الركعة.

واعلم أنَّه ذهبَ الجمهورُ من الأئمة إلى أنَّ مَن أدركَ الإمامَ راكعاً دخلَ معه واعتَدَّ بتلك الركعةِ وإنْ لم يُدرك شيئاً من القراءة.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ مَن أدركَ الإمامَ راكعاً لم تُحسَب له تلك الركعةُ، وهو قولُ أبي هريرة، وحكاه البخاريُّ في «القراءة خلف الإمام» عن كلِّ مَن ذهب إلى وجوبِ القراءة خلفَ الإمام[٢]،

---

(١) مسلم: ١٠٥٧، وسلف عند أبي داود برقم: ٨٥٤.

(٢) «القراءة خلف الإمام» ص٣٥ ـ ٣٦، وص٦٧ رقم ١٧٣.

. . . .

واختارَه ابنُ خزيمة[١] والصِّبْغي[٢] وغيرهما من محدِّثي الشافعية، وقوَّاه الشيخُ تقيُّ الدين السُّبْكي من المتأخِّرين، ورجَّحه المَقْبَلي[٣]، قال: وقد بحثتُ هذه المسألةَ وأَحطتُها في جميع بحثي، فقهاً وحديثاً، فلم أَحصُل منها على غير ما ذكرتُ، يعني من عدمِ الاعتدادِ بإدراك الرُّكوعِ فقط.

واستدلَّ الجمهورُ بحديث الباب، لكنَّ الاستدلالَ به موقوفٌ على إرادة الركوعِ من الركعة، وقد عرفتَ ما فيه، وبحديث أبي بكرةَ حيث صلَّى خلفَ الصفِّ مخافةَ أنْ تفوتَه الركعةُ فقال ﷺ: «**زادَكَ الله حِرصاً، ولا تَعُد**»[٤] ولم يأمر بإعادة الركعة.

قال الشوكاني في «النيل»: ليس فيه ما يدلُّ على ما ذهبوا إليه؛ لأنَّه كما لم يأمره بالإعادة لم يُنقَل إلينا أنَّه اعتدَّ بها، والدعاءُ له بالحِرْص لا يستلزمُ الاعتدادَ بها؛ لأنَّ الكونَ مع الإمام مأمورٌ به، سواءٌ كان الشيءُ الذي يُدركُه المؤتَمُّ معتدًّا به أم لا، كما في الحديث: «إذا جئتُم إلى الصلاة ونحنُ سجودٌ فاسجدوا ولا تَعُدُّوها شيئاً»، على أنَّ النبيَّ ﷺ قد نَهى أبا بكرةَ عن العودِ إلى ذلك، والاحتجاج بشيء قد نُهِي عنه لا يصحُّ.

---

(١) وهذا مغاير لما في «صحيحه» حيث أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود...» بنفس اللفظ برقم: ١٦٢٢، وترجم له: باب إدراك المأموم الإمامَ ساجداً، والأمر بالاقتداء به في السجود، وأن لا يعتدَّ به، إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها. وينظر «التلخيص الحبير»: (٢/ ٨٧)، وانظر ماسيأتي ص٢٦٨.

(٢) في الأصل و«نيل الأوطار»: (٢/ ٢٥٤): الضبعي، والمثبت هو الصواب، وهو أحمد بن إسحاق بن أيوب، أبو بكر الصِّبغي، أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث، ولد (٢٥٨هـ)، وتوفي (٣٤٢هـ)، وله «المبسوط» و«الأسماء والصفات» وغيرها، وجمع وصنف، وبرع في الفقه، وتميز في الحديث. ينظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ٩ ـ ١٠ ـ ١١)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير: (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٢) و«سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٤٨٣) وقال محققو «السير»: الصِّبغي بكسر الصاد المهملة وسكون الباء، وفي آخرها الغين المعجمة، نسبة إلى الصبغ، كما في «الأنساب» [(٨/ ٢٧٦)]، وقد تصحف في «العبر» إلى الضبعي، وأغرب ابن العماد في «الشذرات» [(٤/ ٢٢٥)] فضبطه بالعبارة الضبعي بالضم والفتح ومهملة وقال: نسبة إلى ضُبيعة بن قيس. ونسَبَ ذلك إلى السيوطي خطأً.

(٣) هو صالح بن مهدي بن علي المقبلي الصنعاني، له كتاب «المنار على البحر الزخار» في فقه الزيدية، توفي (١١٠٨هـ). «هدية العارفين»: (١/ ٤٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: ٧٨٣، وأحمد: ٢٠٤٥٨.

. . . .

وقد أجاب ابنُ حزمٍ في «المحلَّى» عن حديث أبي بكرةَ فقال: إنَّه لا حُجةَ لهم فيه؛ لأنَّه ليس فيه اجتزاءٌ بتلك الركعة[١]. انتهى[٢].

وبحديث أبي هريرة: «**مَن أدركَ الركوعَ من الركعةِ الأخيرةِ في صلاته يومَ الجمعة فليُضف إليها ركعةً أخرى**» رواه الدارقطني، لكن في إسناده ياسين بن معاذٍ، وهو متروك، فلا يقومُ به الحجة[٣].

واستدلَّ مَن ذهب إلى أنَّ مَن أدركَ الإمامَ راكعاً لم تُحسب له تلك الركعة بحديث: «**ما أدركتُم فصلُّوا وما فاتكم فأتموا**» أخرجه الشيخان[٤]، بأنَّه أمرَ رسول الله ﷺ بإتمامِ ما فاتَه، ومَن أدركَ الإمامَ راكعاً فاتَه القيامُ والقراءةُ فيه، وهما فرضان، فلا بدَّ له من إتمامهما.

وبما روي عن أبي هريرة أنَّه ﷺ قال: «**مَن أدركَ الإمامَ في الركوع فليركَع معه وليُعِد الركعةَ**» وقد رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» من حديث أبي هريرة أنَّه قال: إنْ أدركتَ القومَ ركوعاً لم تعتدَّ بتلك الركعة[٥]. قال الحافظ: وهذا هو المعروفُ عن أبي هريرة موقوفاً، وأما المرفوع فلا أصلَ له[٦].

قال الشوكاني في «النيل»: قد عرفتَ مما سلف وجوبَ الفاتحةِ على كلِّ إمامٍ ومأمومٍ في كلِّ ركعةٍ، وعرَّفناك أنَّ تلك الأدلةَ صالحةٌ للاحتجاج بها على أنَّ قراءةَ الفاتحة من شروط صحةِ الصلاة، فمَن زعمَ أنَّها تصحُّ صلاةٌ من الصلوات، أو ركعةٌ من الركعات، بدون فاتحة الكتاب، فهو محتاجٌ إلى إقامة برهانٍ يُخصِّص تلك الأدلة، ومِن هاهنا يتبيَّن لك ضعفُ ما ذهب إليه الجمهورُ أنَّ مَن أدركَ الإمامَ راكعاً دخلَ معه واعتدَّ بتلك الركعة وإنْ لم يُدرك شيئاً من القراءة. ثم بيَّن دلائلَ

---

(١) «المحلى»: (٣/ ٢٤٤).

(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٥٥).

(٣) هذا اللفظ عند الدارقطني في «سننه» برقم: ١٦٠٣، وهو من رواية سليمان بن أبي داود الحَرَّاني، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أمَّا روايةُ ياسين بن معاذ، عن الزهري، به، فهي برقم: ١٦٠٢ ولفظها: «إذا أدركَ أحدُكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدركَ الجمعةَ، وإذا أدركَ ركعةً فليركع إليها أخرى، وإنْ لم يُدرك ركعةً فليصلِّ أربعَ ركعات»، وكلا الحديثين ضعيف. ينظر «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٥٤) والكلام منه.

(٤) البخاري: ٦٣٦، ومسلم: ١٣٥٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «القراءة خلف الإمام»: ١٧٣ ص٦٧.

(٦) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٨٧).

. . . .

الفريقين ورجَّح خلافَ ما ذهبَ إليه الجمهورُ وقال: قد أَلَّفَ السيدُ العلامةُ محمد بنُ إسماعيلَ الأميرُ رسالةً في هذه المسألة ورجَّح مذهبَ الجمهور[١]، وقد كتبتُ أبحاثاً في الجواب عليها. انتهى كلامُ الشوكاني في «النيل» ملخصاً محرراً[٢].

قلتُ: حديثُ أبي هريرة سكتَ عنه أبو داود ثم المُنذريُّ في «مختصره»[٣]، وفيه يحيى بن أبي سليمان المديني. قال أميرُ المؤمنين في الحديث محمدُ بن إسماعيلَ البخاريُّ في «جزء القراءة»: ويحيى هذا منكرُ الحديث، روى عنه أبو سعيدٍ مولَى بني هاشمٍ وعبد الله بنُ رجاء البصري مناكيرَ، ولم يَتبيَّن سماعُه من زيدٍ ولا من ابن المقبري، ولا تقومُ به الحُجَّة[٤]. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرنا الحسينُ بنُ الحسن بن أيوب: حدثنا أبو يحيى بنُ أبي مَسَرَّة[٥]: حدثنا ابنُ أبي مريمَ: حدثنا نافعُ بن يزيدَ: حدثنا يحيى بن أبي سليمان، عن زيدِ بن أبي عَتَّاب وسعيدِ بن أبي سعيدٍ المَقبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جئتُم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً، ومَن أدركَ الركعةَ فقد أدركَ الصلاةَ»** تفرَّد به يحيى بن أبي سُليمان هذا، وليس بالقويِّ. انتهى.

وفي «الميزان» و«التهذيب»: يحيى بن أبي سليمان المدنيُّ، رَوى عن: المقبُريِّ وعطاء، وعنه: شعبةُ وأبو سعيد مولَى بني هاشمٍ وأبو الوليد. قال أبو حاتم: يُكتَب حديثُه وليس بالقويِّ[٦]. وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»[٧]، ووثَّقه الحاكم[٨]، وقال البخاري: منكر الحديث[٩]. انتهى[١٠].

---

(١) أشار إليها في كتابه «سبل السلام»: (٢/ ٨٦).
(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).
(٣) (١/ ٤٢٤).
(٤) «القراءة خلف الإمام» إثر الحديث: ١٤٨ ص٥٧.
(٥) في الأصل: (ميسرة)، والمثبت من «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٩)، وينظر «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٦٣٢).
(٦) «الجرح والتعديل»: (٩/ ١٥٥).
(٧) (٧/ ٦٠٤).
(٨) في «المستدرك» بعد أن أخرج حديث الباب: ٧٨٣.
(٩) تقدم قريباً في «القراءة خلف الإمام» إثر الحديث: ١٤٨ ص٥٧.
(١٠) «ميزان الاعتدال»: (٥/ ١٢٢)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٣٦٣).

. . . .

والحديثُ أخرجه الدارقطنيُّ[١] من هذه الطريق، أي: طريق نافعِ بن يزيدَ كما ذكره أبو داود سنداً ومتناً، ورواه الدارقطني أيضاً من وجهٍ آخرَ وهذا لفظه: حدثنا أبو طالبٍ الحافظ: حدثنا أحمدُ بن محمد بن الحجَّاج بن رِشْدين: حدثنا عمرو بن سَوَّار ومحمد بن يحيى بن إسماعيل قالا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ ح. وحدثنا أبو طالب: حدثنا ابن رِشْدين: حدثنا حَرْملةُ: حدثنا ابن وَهْب: حدثني يحيى بنُ حُميد، عن قُرَّةَ بن عبد الرحمن، عن ابن شهابٍ: أخبرني أبو سَلَمةَ، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَها قبلَ أنْ يُقيمَ الإمامُ صُلْبه**»[٢].

قال في «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: الحديثُ فيه يحيى بن حُميد، قال البخاريُّ: لا يُتابعُ في حديثه[٣]. وضعَّفه الدارقطني. وأما قُرَّة بن عبد الرحمن فأخرج له مسلمٌ في الشواهد، وقال الجُوْزَجَاني: سمعتُ أحمدَ يقول: منكر الحديث جدًّا، وقال يحيى: ضعيفُ الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ[٤]. انتهى[٥].

ورجَّح الإمامُ أبو عبد الله البخاريُّ رحمه الله تعالى مذهبَ مَن يقولُ بعدمِ الاعتداد بإدراك الركوع فقط، وحقَّق هذه المسألةَ في كتابه «جزء القراءة» ما مُلخَّصُه: قال البخاري: وتواترَ الخبرُ عن رسول الله ﷺ: «**لا صلاةَ إلا بقراءةِ أمِّ القرآن**»[٦] ثم أخرجَ من طريق أبي الزَّاهِرِيَّة، عن كَثير بن مُرَّة الحَضْرمي قال: سمعتُ أبا الدرداء يقول: سئلَ رسول الله ﷺ: أفي كلِّ صلاةٍ قراءةٌ؟ قال: «**نعم**» فقال رجلٌ من الأنصار: وجبَت هذه[٧].

(١) في «سننه»: ١٣١٤.
(٢) «سنن الدارقطني»: ١٣١٣. وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام»: ١٣١ ص٥١، وابن خزيمة: ١٥٩٥.
(٣) «القراءة خلف الإمام» بعد أن أخرج هذا الحديث برقم: ١٣١ ص٥١ ولفظه: وأما يحيى بن حميد فمجهولٌ لا يُعتمد على حديثه.
(٤) «الجرح والتعديل»: (٧/ ١٣١)، والكلام من «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٣٨٦).
(٥) «التعليق المغني» عند الحديث: ١٣١٣.
(٦) البخاري في «القراءة خلف الإمام»: ٤ و٦ ص٢ ـ ٣، وأخرجه مسلم: ٨٧٦، وأحمد: ٢٢٧٤٣ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وانظر شرح الحديث: ٨٢٢ وما بعد في هذا الموضوع.
(٧) «القراءة خلف الإمام»: ٥٧ ص٢٥، وأخرجه النَّسائي: ٩٢٣، وابن ماجه: ٨٤٢، وأحمد: ٢١٧٢٠، وهو صحيح.

. . . .

وأما حديث: «**مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ**» فهذا خبرٌ لم يثبت عند أهلِ العلمِ مِن أهلِ الحجاز وأهلِ العراق؛ لإرساله وانقطاعه، رواه ابنُ شَدَّاد عن النبيِّ ﷺ[١]، وروى الحسنُ بن صالحٍ، عن جابر، عن أبي الزُّبير، عن النبي ﷺ[٢]، ولا يُدرَى أسمعَ جابرٌ من أبي الزبير.

وذَكرَ عن عبادةَ بن الصَّامت وعبد الله بن عمرو: صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ الفجر، فقرأَ رجلٌ خلفَه، فقال: «**لا يَقرأَنَّ أحدُكم والإمامُ يقرأُ إلا بأمِّ القرآن**»[٣]، فلو ثبتَ الخبرانِ كلاهما لكان هذا مستثنًى من الأول لقوله: «**لا يقرأنَّ إلا بأمِّ الكتاب**».

وقال أبو هريرة وعائشةُ: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِدَاج**»[٤].

قال البخاري: فإن احتجَّ محتجٌّ فقال: إذا أدركَ الركوعَ جازَت، فكما أجازَته في الركعة، كذلك يُجزيه في الركعات. قيل: إنَّما أجازَ زيدُ بن ثابت وابنُ عمر والذين لم يَروا القراءةَ خلفَ الإمام، فأمَّا مَن رأَى القراءةَ فقد قال أبو هريرة: لا يُجزيه حتى يُدرِك الإمامَ. وقال أبو سعيد وعائشة: لا يركع أحدُكم حتى يقرأَ بأمِّ القرآن. وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المُدرِكُ للركوع مستثنًى من الجملة، مع أنَّه لا إجماعَ فيه[٥].

قال البخاري: وقال عدَّةٌ من أهل العلم: إنَّ كلَّ مأمومٍ يَقضي فرضَ نفسِه، والقيامُ والقراءةُ والرُّكوعُ والسُّجودُ عندهم فرضٌ، فلا يسقطُ الركوعُ والسجودُ عن المأموم، وكذلك القراءةُ فرضٌ، فلا يزولُ فرضٌ عن أحد إلا بكتاب أو سنة.

وقال أبو قتادةَ وأنسٌ وأبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: «**إذا أتيتُم الصلاةَ فما أدركتُم فصلُّوا وما فاتكم فأَتِمُّوا**»، فمَن فاته فرضُ القراءة والقيام فعليه إتمامُه كما أمر النبيُّ ﷺ.

---

(١) «القراءة خلف الإمام»: ٨ و٩ ص٣ و٤، وانظر شرح الحديث: ٨٢٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٨٥٠، وأحمد: ١٤٦٤٣، وهو حسن بطرقه وشواهده، وينظر شرح الحديث ٨٢٩، وجابر الراوي عن أبي الزبير هو جابر الجعفي.

(٣) «القراءة خلف الإمام»: ٣٤ ص١٨، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وبرقم: ٣٣ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم: ٨٧٨، وسلف برقم: ٨٢١، ومن حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن ماجه: ٨٤٠، وأحمد: ٢٥٠٩٩، والبخاري في «القراءة خلف الإمام»: ٣٢ ص١٧.

(٥) «القراءة خلف الإمام» ص٧.

. . . .

حدثنا أبو نُعَيم: حدثنا شَيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قَتادةَ، عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«فما أدركتُم فصلُّوا وما فاتكم فأَتِمُّوا»**[١].

حدثنا قُتيبةُ: حدثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ: **«فليصلِّ ما أدرك وليقْضِ ما سَبَقَه»**[٢] وفي لفظ له: **«ما أدركتُم فصلُّوا وما فاتكم فأتموا»**[٣].

حدثنا أبو اليمان: حدثنا شُعيب، عن الزهريِّ: أخبرني أبو سَلَمةَ بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أُقيمَت الصلاةُ فلا تأتوها تَسْعَون، وائتوها تَمشُون وعليكم السَّكينةُ، فما أدركتُم فصلُّوا وما فاتكم فأَتِمُّوا»**[٤].

ثم أوردَ حديث أبي هريرة هذا نحو سبعةَ عشر طريقاً[٥] بلفظ: **«ما أدركتُم فصلُّوا وما فاتكم فأَتِمُّوا»**، وبلفظ: **«ما أدركتُم فصلُّوا وما فاتكم فاقْضُوا»**[٦]، وبلفظ: **«صلُّوا ما أدركتُم واقضوا ما سُبِقْتُم»**[٧].

وقال عليُّ بن عبد الله: إنَّما أجازَ إدراكَ الركوع من أصحاب النبيِّ ﷺ الذين لم يَرَوا القراءةَ خلفَ الإمام، منهم ابنُ مسعودٍ وزيدُ بن ثابتٍ وابنُ عمر، فأمَّا مَن رأى القراءةَ، فإنَّ أبا هريرة قال: اقرأ بها في نَفْسِك يا فارسيُّ، وقال: لا تعتدَّ بها حتى تُدركَ الإمامَ قائماً[٨].

حدثنا مسدَّدٌ وموسى بن إسماعيلَ ومَعقِلُ بنُ مالكٍ قالوا: حدثنا أبو عَوانة، عن محمد بن إسحاقَ، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: لا يُجزئكَ إلا أنْ تُدرِكَ الإمامَ قائماً. وفي لفظٍ له قال:

---

(١) «القراءة خلف الإمام»: ١٠٦ ص٤٣، وأخرجه في «صحيحه»: ٦٣٥ بالسند نفسه، ومسلم: ١٣٦٣، وأحمد: ٢٢٦٠٨.

(٢) «القراءة خلف الإمام»: ١٠٧ ص٤٤، وأخرجه أبو داود: ٧٦٣، وأحمد: ١٢٠٣٤ وهو حديث صحيح.

(٣) «القراءة خلف الإمام»: ١٠٨ ص٤٤.

(٤) «القراءة خلف الإمام»: ١٠٩ ص٤٤، وأخرجه في «صحيحه»: ٩٠٨ بالسند نفسه، ومسلم: ١٣٥٩، وأحمد: ١٠٨٩٣.

(٥) في الأصل: (طرقاً).

(٦) «القراءة خلف الإمام»: ١١٣ ص٤٥، وأخرجه النَّسائي: ٨٦١، وأحمد: ٧٢٥٠، وانظر شرح الحديث: ٥٧٢.

(٧) «القراءة خلف الإمام»: ١١٢ ص٤٥، وأخرجه أبو داود: ٥٧٣، وأحمد: ٨٩٦٤.

(٨) «القراءة خلف الإمام» إثر الحديث: ٩٥ ص٣٦، وقول أبي هريرة ﷺ: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، سبق في الحديث ٨٢١.

. . . .

إذا أدركتَ القومَ ركوعاً لم تَعتدَّ بتلك الركعة. وفي لفظٍ له: لا يُجزئك إلا أنْ تُدرك الإمام قائماً قبل أن يركع(١).

وأخرجَ من طريق عبد الرحمن بن هُرمز قال: قال أبو سعيدٍ: لا يركعُ أحدُكم حتى يقرأ بأمِّ القرآن. قال البخاريُّ: وكانت عائشةُ تقولُ ذلك(٢).

وأما حديث هَمَّام، عن زيادٍ الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرةَ أنَّه انتهَى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركع قبل أنْ يصلَ إلى الصفِّ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «**زادَكَ الله حِرْصاً، ولا تَعُد**»(٣)، وفي رواية يونسَ، عن الحسن، عن أبي بكرةَ: فلمَّا قضَى رسول الله ﷺ الصلاةَ قال لأبي بكرةَ: «**أنت صاحبُ هذا النَّفَس**» قال: نعم، جعلني الله فداك، خَشيتُ أنْ تفوتني ركعةٌ معك، فأسرعتُ المشيَ، فقال رسول الله ﷺ: «**زادك الله حِرصاً ولا تَعُد، صلِّ ما أدركتَ واقضِ ما سبقَك**»(٤)، فليس لأحدٍ أنْ يعودَ لِمَا نَهى النبيُّ ﷺ عنه، وليس في جوابه أنَّه اعتدَّ بالركوع عن القيام، والقيامُ فرضٌ في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال النبي ﷺ: «**صلِّ قائماً، فإن لم تَستطع فقاعداً**»(٥).

قال البخاري: وروى نافعُ بن يزيدَ: حدثني يحيى بن أبي سليمان المدنيُّ، عن زيدِ بن أبي عَتَّاب وابنِ المقبُري، عن أبي هريرة رفعه: «**إذا جئتُم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً**»، ويحيى هذا منكرُ الحديث، روى عنه أبو سعيد مولَى بني هاشمٍ وعبد الله بن رجاءٍ البصري مناكيرَ، ولم يَتبيَّن سماعُه من زيدٍ ولا من ابن المقبري، ولا تقومُ به الحجة(٦).

وزادَ ابنُ وهبٍ، عن يحيى بن حُميد، عن قُرَّة، عن ابن شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة،

---

(١) أقوال أبي هريرة رضي الله عنه في «القراءة خلف الإمام»: ٩٣ ص٣٥، و١٧٣ ص٦٧، و٩٤ ص٣٦، مرتبةً.
(٢) «القراءة خلف الإمام» ٩٥ ص٣٦.
(٣) أخرجه البخاري: ٧٨٣، وأحمد: ٢٠٤٥٨.
(٤) هذه الرواية أخرجها البخاري في «القراءة خلف الإمام»: ١٢ ص٤٨.
(٥) «القراءة خلف الإمام» إثر الحديث: ٩٦ ص٣٦، وأخرجه في «صحيحه»: ١١١٧، وأحمد: ١٩٨١٩.
(٦) «القراءة خلف الإمام»: ١٤٨ ص٥٧، وانظر الكلام على هذا الحديث ص٢٥٩ من هذا الجزء.

. . . .

عن النبي ﷺ: «**فقد أدركَها قبلَ أنْ يُقيمَ الإمامُ صُلْبه**»، وأمَّا يحيى بن حُميد فمجهولٌ لا يُعتمَدُ على حديثه، غيرُ معروفٍ بصحةِ خَبرِه، وليس هذا مما يَحتجُّ به أهلُ العلم[١].

وإنَّما الحديثُ هو ما رواه مالكٌ الإمام: حدثنا يحيى بن قَزَعَةَ: حدثنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاة**»[٢]، ثم أوردَ روايةَ مالكٍ من طريق عبد الله بن يوسفَ قال: حدثنا مالك مثلَه[٣].

وقد تابعَ مالكاً في حديثه ثمانيةُ أنفسٍ: عبيد[٤] الله بن عمرَ، ويحيى بن سعيدٍ، وابنُ الهادِ، ويونسُ، ومعمرٌ، وابن عُيينة، وشعيبٌ، وابن جُريج، وكذلك قال عِرَاكُ بنُ مالكٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقد اتفقَ هؤلاء كلُّهم في روايتهم عن الزهري على لفظ: «من أدرك من الصلاة [ركعةً][٥] فقد أدركها»، وتابع عِرَاكٌ أبا سَلَمةَ، وهو خبرٌ مستفيضٌ عند أهل العلم بالحجاز وغيرها، وما قالَ واحدٌ من هؤلاء مثلَ ما قال يحيى بن حُميد، بل قوله: «قبل أنْ يُقيمَ الإمامُ صُلْبه» لا معنى له ولا وجهَ لزيادته[٦].

ثم أخرجَ البخاريُّ أحاديثَ هؤلاء الرواةِ الثمانيةِ، وكذا حديث عِرَاكِ بن مالكٍ[٧]، ثم قال البخاري: قال النبي ﷺ: «مَن أدركَ من الصلاة ركعةً فقد أدركَ الصلاة» ولم يقل: مَن أدركَ الركوعَ أو السجودَ أو التشهدَ.

ومما يدلُّ عليه قولُ ابن عباسٍ: فرضَ الله على لسانِ نبيكم صلاةَ الخوفِ ركعةً. وقال ابن عباس: صلى النبيُّ ﷺ في الخوف بهؤلاء ركعةً وبهؤلاء ركعةً. فالذي يُدرِكُ الركوعَ والسجودَ من صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاجٌ. ولم يَخصَّ صلاةً دون صلاة[٨].

(١) «القراءة خلف الإمام»: ١٣١ ص٥١، وأخرجه الدارقطني في «سننه»: ١٣١٣، وابن خزيمة: ١٥٩٥، وسلف ص ٢٥٩ من هذا الجزء.
(٢) «الموطأ»: ١٥.
(٣) البخاري: ٥٨٠، وأخرجه مسلم: ١٣٧١، وأحمد: ٧٢٨٤.
(٤) في الأصل: (عبد)، وهو تصحيف، والمثبت من «القراءة خلف الإمام»: ١٣١ ص٥١.
(٥) ما بين معقوفين من «القراءة خلف الإمام».
(٦) «القراءة خلف الإمام» إثر الحديث: ١٣١ ص٥١.
(٧) «القراءة خلف الإمام» الأرقام: ١٣٢ إلى ١٣٧ ص٥١ و٥٢ و٥٣.
(٨) «القراءة خلف الإمام» إثر الحديث: ١٣٧ ص٥٣.

. . . .

والذي يُعتمَدُ على قول رسول الله ﷺ، وهو أنْ: «**لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب**»(١)، وما فسَّر أبو هريرة وأبو سعيد: لا يركعَنَّ أحدُكم حتى يَقرأَ فاتحةَ الكتاب(٢). انتهى كلامه ملَخَّصاً محرَّراً ملتقطاً من مواضعَ شتَّى من كتابه.

وفي «كنز العمال»: أخرج البيهقيُّ في «كتاب القراءة» عن عبادةَ بن الصَّامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلفَ الإمام**» قال البيهقي: إسنادُه صحيحٌ، والزيادةُ التي فيه صحيحةٌ مشهورةٌ من أوجه كثيرةٍ(٣). انتهى كلامه.

فهذا محمدُ بن إسماعيلَ البخاريُّ أحدُ المجتهدين، وواحدٌ من أركان الدين، قد ذهب إلى أنَّ مُدركاً للركوع لا يكونُ مُدرِكاً للركعة حتى يَقرأَ فاتحةَ الكتاب، فمَن دخلَ مع الإمام في الركوعِ فله أنْ يَقضيَ تلك الركعةَ بعد سلام الإمامِ، بل حكَى البخاريُّ هذا المذهبَ عن كلِّ مَن ذهب إلى وجوب القراءةِ خلْفَ الإمامِ.

وقال الحافظ في «الفتح» تحت حديثِ أبي هريرة: «**فما أدركتُم فصلُّوا وما فاتكم فأَتِمُّوا**»(٤): واستدلَّ به على أنَّ مَن أدركَ الإمامَ راكعاً لم تُحسب له تلك الركعةُ، للأمر بإتمامِ ما فاته؛ لأنَّه فاته الوقوفُ والقراءةُ فيه، وهو قولُ أبي هريرة، بل حكاه البخاريُّ في «القراءة خلف الإمام» عن كلِّ مَن ذهبَ إلى وجوب القراءةِ خلفَ الإمام، واختارَه ابن خُزيمةَ والصِّبْغي(٥) وغيرهما من محدِّثي الشافعية، وقَوَّاه الشيخ تقيُّ الدين السُّبكيُّ من المتأخرين. انتهى.

قال العراقيُّ في «شرح الترمذي» بعد أنْ حكَى عن شيخه السُّبكي أنَّه كان يختارُ أنَّه لا يَعتدُّ بالركعة مَن لا يُدركُ الفاتحةَ ما لفظُه: وهو الذي نختارُه(٦).

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٥٦ من حديث عبادة رضي الله عنه، وسلف برقم: ٨٢٢.

(٢) «القراءة خلف الإمام» إثر الحديث ٩٩ ص٤٠.

(٣) «كنز العمال»: ٢٢١٤٠، و«القراءة خلف الإمام» للبيهقي: ١٣٥ ص٧٠.

(٤) أخرجه البخاري: ٩٠٨، وسلف برواياته ص٢٦١ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٥) في الأصل و«فتح الباري»: (٢/ ١١٩): (الضُّبعي)، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وهو أحمد بن إسحاق، أبو بكر الصِّبْغي، وسلف ص٢٥٧.

(٦) في الأصل و«نيل الأوطار ـ طبعة دار الحديث»: (٢/ ٢٥٥): (يختاره)، والمثبت هو الصواب يوافق «نيل الأوطار ـ طبعة دار ابن الجوزي»: (٤/ ١٨٢).

. . . .

وقال ابن حزم في «المحلَّى»: لا بدَّ في الاعتدادِ بالركعة مِن إدراكِ القيام والقراءةِ بحديث: «ما أدركتُم فصلُّوا وما فاتكم فأتموا»، ولا فرقَ بين فوتِ الركعة والرُّكنِ والذِّكرِ المفروض؛ لأنَّ الكلَّ فرضٌ لا تَتمُّ الصلاةُ إلا به. قال: فهو مأمورٌ بقضاء ما سبقَه الإمامُ وإتمامِهِ، فلا يجوزُ تخصيصُ شيءٍ من ذلك بغير نصٍّ آخرَ، ولا سبيلَ إلى وجوده. قال: وقد أَقدَمَ بعضُهم على دعوَى الإجماع على ذلك، وهو كاذبٌ في ذلك؛ لأنَّه قد روي عن أبي هريرة أنَّه لا يعتَدُّ بالركعة حتى يقرأَ أمَّ القرآن. ثم قال: فإن قيل: إنَّه يُكبِّر قائماً ثم يركع، فقد صار مُدركاً للوَقْفَة، قلنا: وهذه معصيةٌ أخرى، وما أمرَ الله تعالى قطُّ ولا رسولُه أنْ يُدخَلَ في الصلاة من غير الحالِ التي يجدُ الإمامَ عليها، وأيضاً لا يُجزئُ قضاءُ شيء يُسبقُ به من الصلاة إلا بعد سلامِ الإمام لا قبلَ ذلك[١].

وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث: «مَن أدركَ من الصلاة ركعةً فقد أدركَ **الصلاة**»[٢]: حجةٌ عليهم؛ لأنَّه مع ذلك لا يَسقطُ عنه قضاءُ ما لم يُدرك من الصلاة[٣]. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث أبي هريرة: إذا أدركتَ القومَ ركوعاً لم تَعتدَّ بتلك الركعة. وهذا هو المعروفُ موقوفٌ، وأما المرفوعُ فلا أصلَ له، وعزاه الرافعيُّ[٤] تَبَعاً للإمام[٥] أنَّ أبا عاصم العَبَّادي[٦] حكَى عن ابن خزيمة أنَّه احتجَّ بذلك[٧]. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: فالعجبُ ممن يَدَّعي الإجماعَ، والمخالفُ مثلُ هؤلاء[٨]. انتهى.

---

(١) «المحلَّى»: (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٨٠ من حديث أبي هريرة ﵁، وسلف ص٢٦٤.

(٣) «المحلَّى»: (٣/ ٢٤٤).

(٤) في كتابه «فتح العزيز بشرح الوجيز ـ الشرح الكبير»: (٤/ ٤١٧).

(٥) حيث أُطلق (الإمام) في كتب الفقه الشافعية، فالمراد إمامُ الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُويني. «الخزائن السنية» ص١١٥.

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الهروي، القاضي الإمام الجليل، كان حافظاً للمذهب، بحراً يتدفق بالعلم، كان معروفاً بغموض العبارة، له «الزيادات» و«المبسوط» و«طبقات الفقهاء»، ولد (٣٧٥هـ) وتوفي (٤٥٨هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٧) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٨٧)، وانظر ما سيأتي قريباً من تعليق الحافظ ابن حجر على هذا الكلام.

(٨) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٥٥).

. . . .

وهذا ـ أي: بعدمِ الاعتداد[(١)] ـ هو قولُ شيخنا العلامةِ السيد محمد نذير حسين الدهلوي، متَّعنا الله تعالى بطول بقائه.

وذهب جمهور الأئمة من السَّلف والخلفِ إلى أنَّ مُدرِكَ الركوعِ مُدركٌ للركعة من غير اشتراطِ قراءةِ فاتحةِ الكتاب.

قال حافظُ المغرب أبو عمرَ بن عبد البرِّ في «الاستذكار شرح الموطأ»: قال جمهورُ الفقهاء: مَن أدركَ الإمامَ راكعاً فكبَّر وركعَ وأَمكنَ يدَيه من ركبتيه قبلَ أنْ يَرفعَ الإمامُ رأسَه فقد أدركَ الركعة، ومَن لم يُدرِك ذلك فقد فاتَته الركعةُ، ومَن فاتته الركعةُ فقد فاتَته السجدةُ، أي: لا يُعتَدُّ بها، هذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابهم والثوريِّ والأوزاعيِّ وأبي ثور وأحمدَ وإسحاقَ، وروي ذلك عن عليٍّ وابن مسعودٍ وزيدٍ وابن عمرَ، وقد ذكرنا الأسانيدَ عنهم في «التمهيد»[(٢)]. انتهى كلامه[(٣)].

وللجمهور دلائلُ، منها حديثُ أبي بكرة المتقدِّم ذِكرُه[(٤)]. ومنها حديثُ أبي هريرة الذي نحن في شرحه.

ومنها ما أخرجَه مالكٌ في «الموطأ» أنَّه بلغَه أنَّ ابنَ عمر وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يقولان: مَن أدركَ الركعةَ فقد أدركَ السجدةَ[(٥)].

ومنها ما أخرجه أيضاً بلاغاً أنَّ أبا هريرة كان يقول: مَن أَدركَ الركعةَ فقد أدركَ السجدةَ، ومَن فاتَه قراءةُ أمِّ القرآن فقد فاته خيرٌ كثير[(٦)].

---

(١) في الأصل: (اعتداد).
(٢) (٧/ ٧٣ ـ ٧٤).
(٣) «الاستذكار»: (١/ ٦٣).
(٤) ص٢٦٤ من هذا الجزء، وأخرجه البخاري: ٧٨٣.
(٥) «الموطأ» ١٧، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٩٠)، وزاد الزهري بعد قوله: من أدرك: من قبل أن يرفع الإمام رأسه.
(٦) «الموطأ»: ١٨، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٩٠).

. . . .

ومنها ما أخرجه محمد في «الموطأ» عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن أبي هريرة أنَّه قال: إذا فاتَتك الركعةُ فاتتك السَّجدةُ[١].

ومنها ما ذكره ابنُ عبد البَرِّ عن عليٍّ وابن مسعودٍ وزيدِ بن ثابتٍ وابنِ عمرَ بأسانيده إليهم في «التمهيد شرح الموطأ»[٢].

ومنها ما قاله الحافظ في «التلخيص»: راجعتُ صحيحَ ابنِ خزيمةَ فوجدتُه أخرجَ عن أبي هريرة: **«مَن أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَها قبلَ أنْ يُقيمَ الإمامُ صُلْبَه»**[٣]، وترجَم له: ذكرُ الوقتِ الذي يكونُ فيه المأمومُ مُدركاً للركعة إذا ركعَ إمامُه قبلُ. وهذا مغايرٌ لِمَا نقلوه عنه.

ويؤيِّدُ ذلك أنَّه تَرجمَ بعد ذلك: بابُ إدراكِ الإمامِ ساجداً، والأمرِ بالاقتداءِ به في السجود وألَّا يَعتدَّ به، إذ المُدرِكُ للسجدة إنَّما يكونُ بإدراكِ الركوع قبلَها. وأخرجَ فيه من حديث أبي هريرةَ أيضاً مرفوعاً: **«إذا جئتُم ونحن سجودٌ فاسْجُدُوا ولا تعدُّوها شيئاً، ومَن أدركَ الركعةَ فقد أدركَ الصلاةَ»**، وذكر الدارقطنيُّ في «العلل» نحوَه عن معاذٍ، وهو مرسل[٤]. انتهى.

وقال الطحَاويُّ في باب مَن صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَه: وقد روي عن جماعةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّهم ركعوا دون الصفِّ، ثم مَشَوا إلى الصفِّ، واعتدُّوا بتلك الركعةِ التي ركعوها دون الصفِّ، ثم ساقَ من طريق سفيانَ، عن[٥] منصورٍ، عن زيدِ بن وهبٍ قال: دخلتُ المسجدَ أنا وابنُ مسعودٍ، فأدركنا الإمامَ وهو راكعٌ، فركعنا ثم مَشَينا حتى استَوَينا بالصف، فلما قضَى الإمامُ الصلاةَ قمتُ لأقضي، فقال عبد الله: قد أدركتَ الصلاة.

---

(١) هذا الأثر في «الموطأ ـ رواية محمد بن الحسن»: ١٣٣ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكذا هو في «الموطأ ـ رسالة ناشرون»: ١٦.

(٢) (٧/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٣) ابن خزيمة: ١٥٩٥، وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام»: ١٣١ ص٥١، والدارقطني في «سننه»: ١٣١٣، وسلف ص٢٦٠.

(٤) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٨٧).

(٥) وقع في مطبوع «شرح معاني الآثار»: ٢٣٢٢: سفيان بن منصور، وهو غلط، والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٣٨١ من طريق سفيان الثوري عن منصور، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٨) من طريق جرير عن منصور، به.

. . . .

وأخرج من طريق سَيَّار أبي الحكم، عن طارقٍ قال: كنَّا مع ابن مسعودٍ فقام وقُمنا، فدخلَ المسجدَ فرأى الناسَ ركوعاً في مقدَّم المسجد، فكبَّر فركعَ ومشَى، وفعلنا مثلَ ما فعل.

وأخرج عن سفيانَ، عن الزهريِّ، عن أبي أمامة بن سهلٍ قال: رأيتُ زيدَ بن ثابتٍ دخلَ المسجدَ والناسُ ركوعٌ، فمشَى حتى إذا أَمكنَه أنْ يَصلَ إلى الصفِّ وهو راكعٌ، كبَّر فركعَ، ثم دَبَّ وهو راكعٌ حتى وصلَ الصف.

وأخرج عن خَارجَةَ بن زيد بن ثابت: أنَّ زيدَ بن ثابت كان يركعُ على عَتَبةِ المسجد ووجهُه إلى القبلة، ثم يمشي معترضاً على شِقِّه الأيمن، ثم يَعتدُّ بها إنْ وصلَ إلى الصفِّ أو لم يَصِلْ[١]. انتهى.

وقال البيهقيُّ في «المعرفة»: بابٌ: إذا أدرك الإمامَ راكعاً، قال الشافعيُّ بإسناده: إنَّ عبد الله بن مسعود دخلَ المسجدَ والإمامُ راكعٌ، فركع ثم دَبَّ راكعاً، قال الشافعي: وهكذا نقولُ، وقد فعلَ هذا زيدُ بن ثابت، ثم ساق البيهقيُّ بإسناده إلى عبد الله بن مسعود وزيدِ بن ثابتٍ وأبي أمامةَ [بن][٢] سهل بن حُنيف ثم قال: وقد روينا في ذلك عن أبي بكرٍ الصديق وعبد الله بن الزبير، وفي معناه حديثُ أبي بكرةَ أنَّه دخلَ المسجدَ والنبيُّ ﷺ راكعٌ، فركعَ دون الصفِّ ثم مشَى إلى الصف، وفي ذلك دلالةٌ على إدراك الركعةِ بإدراك الركوع، وقد روي صريحاً عن ابن مسعودٍ وزيدِ بن ثابتٍ وابن عمرَ[٣]، وفي خبر مرسلٍ عن النبي ﷺ، وفي خبرٍ موصولٍ عنه غير قويٍّ.

أما المرسلُ فرواه عبد العزيز بن رُفَيع، عن رجلٍ، عن النبيِّ ﷺ[٤]، وأما الموصولُ فحديثُ أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتُم إلى الصلاة»[٥] الحديث. وتَفرَّد به يحيى، وليس بالقويِّ[٦]. انتهى كلامه ملخَّصاً.

---

(١) «شرح معاني الآثار» الأحاديث بأرقام: ٢٣٢٢ و٢٣٢٣ و٢٣٢٤ و٢٣٢٦.

(٢) ما بين معقوفين من «المعرفة».

(٣) تقدم أثر ابن مسعود وزيد رضي الله عنهما، وأما أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٩٠).

(٤) وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٨٩).

(٥) وهو حديث الباب.

(٦) «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٨ ـ ٩).

. . . .

وفي «كنز العُمَّال في سُنن الأقوال والأفعال»: أخرج ابنُ أبي شيبة، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن رجلٍ من أهل المدينة من الأنصار، عن النبيِّ ﷺ أنَّه سمع خَفْقَ نَعْلِي وهو ساجدٌ، فلمَّا فرغَ من صلاته قال: **«مَن هذا الذي سمعتُ خَفْقَ نَعْلِه؟»** فقال: أنا يا رسول الله. قال: **«فما صنعتَ؟»** قال: وجدتُك ساجداً فسجدتُ، فقال: **«هكذا فاصنَعُوا ولا تَعتَدُّوا بها، مَن وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً، فليكُن معي على حالتي التي أنا عليها»**(١).

وأخرج عبدُ الرزاق، عن الزُّهري أنَّ زيدَ بن ثابتٍ وابنَ عمرَ كانا يُفتيانِ الرجلَ إذا انتهى إلى القوم وهم ركوعٌ أنْ يكبِّرَ تكبيرةً، وقد أدركَ الركعةَ، قالا: وإنْ وجدَهم سجوداً سجدَ معهم ولم يعتدَّ بذلك(٢).

وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال: مَن أدركَ الركعةَ فقد أدركَ الصلاةَ، ومَن فاتَه الركوعُ فلا يعتدَّ بالسجود(٣). انتهى(٤).

وقال العينيُّ في «شرح البخاريِّ» تحت حديث: **«وما فاتَكم فأتموا»**: استدلَّ قومٌ على أنَّ مَن أدركَ الإمامَ راكعاً لم تُحسَب له تلك الركعةُ؛ للأمر بإتمام ما فاته، وقد فاته القيامُ والقراءةُ فيه، وهو أيضاً مذهبُ مَن ذهبَ إلى وجوبِ القراءة خلفَ الإمام، وهو قولُ أبي هريرة أيضاً، واختاره ابنُ خزيمةَ، وعند أصحابنا ـ وهو قول الجمهور ـ أنَّه يكونُ مُدركاً لتلك الركعةِ؛ لحديث أبي بكرةَ حيث ركعَ دون الصفِّ ولم يأمره(٥) بإعادة تلك الركعةِ، وروى أبو داود من حديث معاويةَ بنِ أبي سفيانَ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُبادِروني بركوعٍ ولا سُجودٍ، فإنَّه مهما أَسبِقكم به إذا ركعتُ تُدرِكوني به إذا رفعتُ، وإنِّي قد بَدَّنتُ»**(٦)، وهذا يدلُّ على أنَّ المقتدي إذا لَحِقَ الإمامَ وهو في الركوع، فلو شرعَ معه ما لم يَرفَع رأسَه، يصيرُ مُدركاً لتلك الركعة، فإذا شرعَ وقد رفعَ رأسَه

---

(١) ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٦١٦، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٣٧٣.
(٢) عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٣٥٥.
(٣) المصدر السابق: ٣٣٧٢.
(٤) «كنز العمال»: (٨/ ٣٠٣) ٢٣٠٣٠ و٢٣٠٣١ و٢٣٠٣٣.
(٥) في الأصل: (لم يأمر)، والمثبت من «عمدة القاري»: (٥/ ١٥٣) والحديث تقدم مراراً في شرح هذا الباب.
(٦) أبو داود: ٦١٩، وأخرجه ابن ماجه: ٩٦٣، وأحمد: ١٦٨٣٨، وهو صحيح لغيره.

. . . .

لا يكونُ مُدركاً لتلك الركعة، ولو ركعَ المقتدي قبلَ الإمامِ فلحقَه الإمامُ قبلَ قيامه يجوزُ عندنا خلافاً لزفر رحمه الله. انتهى كلام العيني[(١)].

وأنت رأيتَ كلامَ العلامةِ الشوكاني في «نيل الأوطار»[(٢)] أنَّه رجَّح مذهبَ مَن يقول بعدم اعتدادِ الركعةِ بإدراك الركوع من غيرِ قراءةِ الفاتحة، وبسَطَ الكلامَ فيه، وأجابَ عن أدلة الجمهورِ القائلين بإدراك الركعةِ بمجرَّدِ الدُّخول في الركوع مع الإمام، وحقَّق العلامةُ الشوكانيُّ في «الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني» خلافَ ذلك، ورجَّح مذهبَ الجمهور، وهذه عبارتُه من غير تلخيصٍ ولا اختصار:

ما قولُ علماءِ الإسلام رضي الله عنهم في قراءةِ أمِّ القرآن؟ هل يجبُ على مَن لَحِقَ إمامَه في الركوع أنْ يأتيَ بركعةٍ عَقِبَ سلام الإمامِ؛ لأنَّه قد فاتَه القيامُ والقراءةُ على ما اقتضاه مفهومُ حديث الصحيحين: «**فما أدركتُم فصلُّوا وما فاتكم فأَتِمُّوا**»، وفي رواية: «**فاقضوها**»[(٣)]، وكما وافقَه زيادةُ الطبراني في حديث أبي بكرةَ بعد قول النبي ﷺ له: «**زادكَ الله حِرصاً ولا تَعُد**»[(٤)]، زاد الطبراني: «**صلِّ ما أدركتَ واقضِ ما سبقَك**»[(٥)]؟ انتهى.

وكما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن معاذِ بن جَبلٍ رضي الله عنه قال: لا أَجِدُه على حالةٍ إلا كنتُ عليها وقضيتُ ما سَبقَني، فوجدَه قد سبقَه ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ ببعضِ الصلاة، أو قال: ببعض ركعة، فوافقَه فيما هو فيه وأتَى بركعةٍ بعد السلام، فقال ﷺ: «**إنَّ معاذاً قد سنَّ لكم، فهكذا فاصنعوا**»[(٦)].

أو يكونُ مُدركاً للركعة وإنْ لم يُمكنه قراءةُ الفاتحة بمقتضَى ما أخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه» أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن أدركَ ركعةً مع الإمام قبلَ أنْ يُقيمَ صُلْبه فقد أدركها**»[(٧)]، وترجَم له ابنُ خزيمة: باب ذِكْرِ الوقتِ الذي يكونُ فيه المأمومُ مُدرِكاً للركعة.

---

(١) في «عمدة القاري»: (٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣).
(٢) (٢/ ٢٥٣) وما بعد.
(٣) ينظر الحديث وروايايته ص٢٦١ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٤) أخرجه البخاري: ٧٨٣، وأحمد: ٢٠٤٥٨.
(٥) كما في «مجمع الزوائد»: ٢٣٩٩ قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف.
(٦) لم أقف عليه في «مصنف» ابن أبي شيبة، وأخرجه مطولاً أبو داود: ٥٠٦ ـ ٥٠٧، وأحمد: ٢٢١٢٤.
(٧) ابن خزيمة: ١٥٩٥، وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام»: ١٣١ ص٥١، والدارقطني في «سننه»: ١٣١٣، وسلف ص٢٦٠.

. . . .

ولِمَا أخرجه الدارقطني: «**مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الامامِ له قراءة**»[١]، وإن كان الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» قال: طُرُقُه كلُّها ضِعَافٌ عند جميع الحفاظ[٢]. وقال ابن تيمية: روي مسنداً من طُرقٍ كلُّها ضِعاف، والصحيحُ أنَّه مرسل[٣]. وقد قوَّاه ابنُ الهُمَام في «فتح القدير» بكثرة طُرُقه[٤]، وذكرَ الفقيهُ صالحُ المَقبَلي في «الأبحاث المسدَّدَة» بحثاً زاد السائلَ تردُّداً، فأفضِلُوا بما يَطمئنُّ به الخاطرُ جزاكم الله خيراً عن المسلمين أفضلَ الجزاء.

الجوابُ لبقيَّة الحفَّاظ القاضي العلَّامة محمدِ بن عليٍّ الشوكاني رحمه الله تعالى بقوله:

قد تقرَّر بالأدلة الصحيحة أنَّ الفاتحة واجبةٌ في كلِّ ركعةٍ على كلِّ مصلٍّ، إمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ، أما الإمامُ والمنفردُ فظاهرٌ، وأما المأمومُ فلِمَا صحَّ من طُرُقٍ من نهيه عن القراءةِ خَلْفَ الإمام إلا بفاتحة الكتابِ، وأنَّه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها[٥]، ولِمَا وردَ في حديث المسيءِ صلاتَه من قوله ﷺ: «**ثم كذلك في كلِّ ركعاتك فافعل**»[٦] بعد أنْ علَّمه القراءةَ لفاتحة الكتاب.

والحاصلُ أنَّ الأدلةَ المصرِّحة بأنَّه لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب، وإنْ كان ظاهرُها أنَّها تكفي المرةُ الواحدة في جملة الصلاةِ، فقد دلَّت الأدلةُ على وجوبها في كلِّ ركعةٍ دلالةً واضحةً ظاهرة بَيِّنة.

إذا تقرَّر لك هذا فاعلم أنَّه قد ثبتَ أنَّ مَن أدركَ الإمامَ على حاله فليصنع كما يصنعُ الإمامُ، فمَن وصلَ والإمامُ في آخر القيامِ فليدخل معه، فإذا ركعَ بعد تكبيرِ المؤتَمِّ فقد وردَ الأمرُ بمتابعته له بقوله: «**وإذا ركع فاركعوا**» كما في حديث: «**إنَّما جُعل الإمامُ ليؤتَمَّ به**» وهو حديث صحيح[٧]، فلو توقَّف المؤتمُّ عن الركوع بعد ركوعِ الإمام وأخذَ يقرأُ فاتحةَ الكتاب، لكانَ مخالفاً لهذا الأمر،

---

(١) «سنن الدارقطني»: ١٢٣٣ من حديث جابر رضي الله عنه، وسلف تخريجه ص٢٦١، وانظر شرح الحديث ٨٢٩.

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٢).

(٣) «المنتقى» إثر الحديث ٧٠٨.

(٤) «فتح القدير»: (١/ ٣٣٨).

(٥) انظر ما سلف من الأحاديث برقم ٨١٨ وما بعد.

(٦) سلف برقم: ٨٥٦ بلفظ: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها».

(٧) أخرجه البخاري: ٦٨٩، ومسلم: ٩٢٤، وأحمد: ١٢٠٧٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وسلف برقم: ٦٠١.

. . . .

فقد تقرَّر أنَّه يدخلُ مع الإمام، وتقرَّر أنَّه يُتابعُه ويَركعُ بركوعه، ثم ثبت بحديث: «**مَن أدركَ مع الإمام ركعةً قبل أنْ يُقيمَ صُلْبه فقد أدركَها**» أنَّ هذا الداخلَ مع الإمام الذي لم يَتمكَّن من قراءة الفاتحة قد أدركَ الركعةَ بمجرَّد إدراكِهِ له راكعاً.

فعرفتَ بهذا أنَّ مثلَ هذه الحالة مُخصَّصةٌ من عموم إيجابِ قراءةِ الفاتحة في كلِّ ركعةٍ، وأنَّه لا وجهَ لِمَا قيلَ: إنَّه يقرأُ بفاتحة الكتاب ويَلحقُ الإمامَ راكعاً، وأنَّ المرادَ الإدراكُ الكاملُ، وهو لا يكونُ إلا مع إدراك الفاتحة، فإنَّ هذا يُؤدِّي إلى إهمالِ حديث إدراكِ الإمام قبلَ أنْ يُقيمَ صُلْبه، فإنَّ ظاهرَه بل صريحَه أنَّ المؤتمَّ إذا وصلَ والإمامُ راكعٌ وكبَّر وركعَ قبلَ أنْ يقيمَ الإمامُ صُلْبه، فقد صارَ مدركاً لتلك الركعةِ وإنْ لم يَقرأ حرفاً من حروف الفاتحة، فهذا الأمرُ الأولُ مما يقعُ فيه مَن عرضَت له الشُّكوكُ؛ لأنَّه إذا وصلَ والإمامُ راكعٌ أو في آخر القيامِ، ثم أخذَ يقرأُ ويريدُ أنْ يلحقَ الإمامَ الذي قد صارَ راكعاً، فقد حاول ما لا يمكنُ الوفاءُ به في غالب الحالات، فمِن هذه الحيثيةِ صارَ مُهمِلاً لحديث إدراك الإمامِ قبل أنْ يُقيمَ صُلْبه.

الأمر الثاني: أنَّه صارَ مخالفاً لأحاديث الاقتداءِ بالإمام وإيجابِ الركوع بركوعه والاعتدالِ باعتداله، وبيانُ ذلك أنَّه وصلَ حالَ ركوعِ الإمام أو بعد ركوعه، ثم أخذ يقرأُ الفاتحةَ من أولها إلى آخرها، ومَن كان هكذا فهو مخالفٌ لإمامه لم يَركع بركوعه، وقد يفوتُه أنْ يعتدلَ باعتداله، وامتثالُ الأمرِ بمتابعة الإمامِ واجبٌ، ومخالفتُه حرامٌ.

الأمرُ الثالث: أنَّ قوله ﷺ: «**مَن أدرك الإمامَ على حالةٍ فليصنع كما يصنعُ الإمامُ**»[1] يدلُّ على لزوم الكونِ مع الإمام على الحالةِ التي أدركَه عليها، وأنه يصنعُ مثلَ صُنْعه، ومعلومٌ أنه لا يحصلُ الوفاءُ بذلك إلا إذا ركعَ بركوعه واعتدلَ باعتداله، فإذا أخذَ يقرأ الفاتحةَ فقد أدركَ الإمام على حالة ولم يَصنع كما صنعَ إمامُه، فخالفَ الأمرَ الذي يجبُ امتثالُه وتَحرُم مخالفتُه.

وإذا اتَّضحَ لك ما في إيجاب قراءةِ الفاتحة على المؤتَمِّ المدرِكِ لإمامه حالَ الركوع أو بعده، من المفاسدِ التي حدثَت بسبب وقوعِه في مخالفةِ ثلاثِ سُنن صِحَاحٍ كما ذكرنا، تقرَّر لك أنَّ الحقَّ

---

(١) أخرجه الترمذي: ٥٩٧، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (٢٦٧))، والبغوي في «شرح السنة»: ٨٢٥ من حديث عليٍّ ومعاذٍ رضي الله عنهما، وتقدم ص٢٧١ من حديث معاذ مطولاً أخرجه أبو داود: ٥٠٦ ـ ٥٠٧، وأحمد: ٢٢١٢٤.

. . . .

ما قدَّمنا لك من أنَّ تلك الحالةَ التي وقعَت للمؤتَمِّ، وهي إدراكُ إمامه مشارفاً للركوع أو راكعاً أو بعد الركوع، مُخصَّصةٌ من أدلة إيجابِ قراءة الفاتحةِ على كلِّ مُصلٍّ.

ومما يؤيدُ ما ذكرنا الحديثُ الوارد: «**مَن أدرك الإمامَ ساجداً فليسجد معه ولا يَعُدَّ ذلك شيئاً**»[(١)] فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ مَن أدركه راكعاً يَعتدُّ بتلك الركعة، وهذا الحديثُ ينبغي أنْ يُجعلَ لاحقاً بتلك الثلاثةِ الأمورِ التي ذكرناها، فيكونُ رابعاً لها في الاستدلال به على المطلوب، وفي كون مَن لم يَدخل مع الإمام ويعتدَّ بذلك يصدُق عليه أنَّه قد خالَف ما يدلُّ عليه هذا الحديثُ.

وفي هذا المقدارِ الذي ذكرنا كفايةٌ، فاشدُد بذلك وَدَعْ عنك ما قد وقعَ في هذا المبحث مِن الخَبْط والخَلْط والتردُّد والتشكُّكِ والوَسْوسة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلامُ الشوكاني بلفظه وحروفه من «الفتح الرباني».

قال شيخنا العلَّامةُ حسينُ بن مُحسِن الأنصاريُّ: وقد كتبَ في هذه في فَتاويه أربعةَ سؤالات، وقد أجابَ عنها، وهذا آخرُها، وهو الذي ارتَضَاه كما تراه، واسم الفَتَاوى: «الفتحُ الرباني في فتاوَى الإمام محمد بن عليٍّ الشوكاني» سمَّاه بذلك ولدُه العلَّامة شيخنا أحمدُ بن محمد بن علي الشوكاني، حرَّره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخَزْرجي السَّعْدي. انتهى.

وقد أطالَ الكلامَ في «غاية المقصود» وهذا ملتقَطٌ منه، والله أعلم.

«**فقد أدرك الصلاة**» قال ابن رِسلان: المرادُ بـ«الصلاة» هنا الركعة، أي: صحَّت له تلك الركعةُ وحصلَ له فضيلتها. انتهى.

قلتُ: إذا أُريدَ بـ«**الركعة**» معناها المجازيُّ، أي: الرُّكوع، فإرادة الركعة بـ«الصلاة» ظاهرٌ، وأما إذا أُريدَ بـ«**الركعة**» معناها الحقيقيُّ فلا.

وقيل: ثوابَ الجماعة. قال ابن المَلَك: وقيل: المرادُ صلاة الجمعة، وإلا فغيرها يحصلُ ثوابُ الجماعة فيه بإدراك جزءٍ من الصلاة[(٢)]. قال الطيبي: ومذهبُ مالكٍ أنَّه لا يحصلُ فضيلةُ الجماعة إلا بإدراك ركعةٍ تامَّةٍ، سواءٌ في الجمعة وغيرها[(٣)]. كذا في «المرقاة»[(٤)].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو بمعنى حديث الباب.
(٢) «شرح مصابيح السنة»: (٢/ ١٢٩).
(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٤/ ١١٦٥).
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٨٠).

١٥٤ - بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ». قَالَ حَمَّادٌ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ(*) ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً(**).

(بابُ أعضاء السجود)

(أُمر) قال الحافظ: هو بضمِّ الهمزة في جميع الرواياتِ على البناء لِمَا لم يُسَمَّ فاعلُه، وهو الله جل جلاله. قال البيضاوي: عُرف ذلك بالعُرْف، وذلك يقتضي الوجوبَ[1]. قيل: وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه صيغةُ افعَلْ[2]. انتهى.

وتعقَّب عليه الشوكانيُّ حيث قال: لفظ (أُمِر) أدلُّ على المطلوب من صيغة: افعل، كما تقرَّر في الأصول[3]. انتهى.

وفي روايةٍ للبخاريِّ من طريق شعبةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن طاووسٍ عن ابن عباسٍ بلفظ: «**أُمِرنا**»[4].

(**على سبعة**) أي: على سبعةِ أعضاء، ويجيءُ بيانُها (**ولا يَكُفَّ شعراً ولا ثوباً**) هو إما بمعنى المَنْع، أي: لا يَمنعهما من الاسترسالِ حالَ السجودِ ليقَعَا على الأرض، أو بمعنى الجمع، أي: لا يجمعُ ثوبَه ولا شعره، وظاهرُه يقتضي أنَّ النهيَ عنه في حال الصلاة، وإليه جنحَ الداوديُّ، وردَّه عياضٌ[5] بأنَّه خلافُ ما عليه الجمهور، فإنَّهم كرهوا ذلك للمصلي، سواءٌ فعله في الصلاة أو قبلَ أنْ يدخلَ فيها. قال الحافظ: واتَّفقُوا على أنَّه لا يُفسِدُ الصلاةَ، لكن حكَى ابن المنذر عن الحسن

(*) لعل المصنف يشير إلى أن حماداً قال مرة: «أمرت»، وقال مرة أخرى: أُمر نبيكم. وانظر «بذل المجهود»: (٥/ ١٦٣).

(**) أخرجه البخاري: ٨١٥، ومسلم: ١٠٩٥، وهو عند أحمد: ١٩٢٧، وانظر ما بعده.

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (١/ ٢٩٦).

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٢٩٦).

(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٩٩).

(٤) البخاري: ٨١٠.

(٥) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٠٦).

٨٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ». وَرُبَّمَا قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ.

٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

وجوبَ الإعادةِ[١]، قيل: والحكمةُ في ذلك أنَّه إذا رفعَ ثوبَه وشعرَه عن مباشرةِ الأرض أشبهَ المتكبِّر[٢]. انتهى.

وقال النووي: اتفقَ العلماءُ على النهي عن الصلاة وثوبُه مُشمَّر أو كمُّه أو نحوه، أو رأسُه مَعقُوصٌ، أو مردودٌ شعرُه تحت عِمامته أو نحو ذلك، فكلُّ هذا منهيٌّ عنه باتفاق العلماء، وهو كراهةُ تنزيهٍ، فلو صلَّى كذلك فقد أساءَ وصحَّت صلاتُه.

ثم مذهبُ الجمهور أنَّ النهيَ مطلقاً لمن صلَّى كذلك، سواءٌ تعمَّدَه للصلاة أم كان قبلَها كذلك، لا لها بل لمعنًى آخرَ، وهو المختارُ الصحيح، وهو الظاهرُ المنقول عن الصحابة وغيرهم[٣]. انتهى ملخصاً.

(أُمرَ نبيكم أنْ يسجدَ على سبعةِ آرَابٍ) بالمدِّ جمع: إِرْب بكسر أوله وإسكان ثانيه، وهو العُضْو.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٤]. انتهى.

قال الزيلعيُّ: وأخطأَ المُنذريُّ إذ عزا في «مختصره» هذا الحديثَ للبخاريِّ ومسلمٍ، وليس فيهما لفظ: «الآراب» أصلاً[٥].

---

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»: (٣/ ١٨٣).
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٢٩٦).
(٣) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٢٥).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٤)، البخاري: ٨١٠، ومسلم: ١٠٩٦، والترمذي: ٢٧٢، والنَّسائي: ١٠٩٣، وابن ماجه: ٨٨٣.
(٥) «نصب الراية»: (١/ ٣٨٤).

«إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، . . . .

«وجهُه» بالرفع بيانٌ لـ«سبعةُ آراب»، والمرادُ بالوجه هاهنا الجبهةُ والأنفُ كما في رواية عند مسلمٍ عن ابن عباسٍ أنَّ النبي ﷺ قال: «**أُمرتُ أنْ أسجدَ على سبعٍ، ولا أَكفِتَ الشعرَ ولا الثيابَ: الجبهةِ والأنفِ، واليدين. . .**» الحديث[١]. وفي رواية للبخاري: «**أُمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أَعظُمٍ؛ على الجبهة**» وأشار بيده على أنفه. . . الحديث[٢].

قال الحافظ: كأنَّه ضمَّن (أشار) معنى: أَمَرَّ، بتشديد الراء، فلذلك عدَّاه بـ: على، دون: إلى، ووقع في «العمدة»[٣] بلفظ: (إلى)، وهي في بعض النُّسخ من رواية كريمة، وعند النَّسائي من طريق سفيانَ بن عُيينة، عن ابنِ طاووسٍ، فذكر هذا الحديثَ وقال في آخره: قال ابنُ طاووسٍ: ووضعَ يدَه على جبهته وأَمرَّها على أَنفِهِ وقال: هذا واحد[٤]. فهذه روايةٌ مفسِّرة[٥]. انتهى.

واعلم أنَّه ذهب الأوزاعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وغيرهم إلى وجوب السجودِ على الجبهة والأنف جميعاً، وهو قولٌ للشافعي، وذهب الجمهورُ إلى أنَّه يجبُ السجودُ على الجبهة دون الأنفِ، وقال الإمام أبو حنيفة: إنَّه يجزئُ السجودُ على الأنف وحده[٦].

وقد نقل ابنُ المُنذر إجماعَ الصحابة على أنَّه لا يُجزئ السجودُ على الأنف وحده[٧].

واستدلَّ الطائفةُ الأولى برواية مسلمٍ المذكورة عن ابن عباس؛ لأنَّه جعلهما كعُضوٍ واحد، ولو كان كلُّ واحدٍ منهما عضواً مستقلًّا للَزِمَ أنْ تكونَ الأعضاءُ ثمانيةً. وتُعقِّب بأنَّه يلزمُ منه أنْ يُكتفى بالسجود على الأنف وحده[٨] والجبهةِ وحدها؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما بعضُ العضو، وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء.

---

(١) مسلم: ١٠٩٩.
(٢) البخاري: ٨١٢.
(٣) «عمدة الأحكام - مع شرحه إحكام الأحكام»: ٩١ ص١٧٣.
(٤) النَّسائي: ١٠٩٨، وهذه الرواية من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لا من حديث العباس رضي الله عنه.
(٥) «فتح الباري»: (٢/ ٢٩٦).
(٦) في الأصل: (وحدها)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٩٩) والكلام منه، و(الأنف) من الأسماء المذكرة التي لا تؤنث. «المصباح المنير» ص٥٨١ القسم الأول ما يذكر.
(٧) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»: (٣/ ١٧٥).
(٨) في الأصل: (وحدها)، والأنف يذكر، تقدم قريباً.

وَقَدَمَاهُ».

وأنت خبيرٌ بأنَّ المشي على الحقيقة هو المتحتِّم، ولا شكَّ أنَّ الجبهةَ والأنفَ حقيقةٌ في المجموع، وبحديث أبي سعيدٍ الخُدْري الذي يأتي في باب السُّجودِ على الأنف والجبهة[١].

واحتجَّ الجمهورُ برواية البخاري: أُمِر النبيُّ ﷺ أنْ يَسجدَ على سبعة أعضاءٍ، ولا يكفَّ شعراً ولا ثوباً؛ الجبهةِ، واليدَين، والركبتَين، والرِّجلَين[٢]. وتمسَّك الإمام أبو حنيفة برواية البخاريِّ المذكورةِ بلفظ: «**أُمرتُ أنْ أسجدَ على سبعةِ أَعظُمٍ؛ على الجبهةِ**» وأشار بيده على أنفه... الحديث. لأنَّه ذكر الجبهةَ وأشارَ إلى الأنف، فدلَّ على أنَّه المراد.

والأقربُ إلى الصواب ما ذهبَ إليه الأوَّلون، والله تعالى أعلم.

«**وقَدَماه**» أي: أطراف قدميه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٣]. انتهى.

واعلم أنَّ حديث العباس هذا عزاه جماعةٌ إلى مسلم، منهم أصحابُ الأطراف[٤]، والحميدي في «الجمع بين الصحيحين»[٥]، والبيهقيُّ في «سننه»[٦]، وابن الجوزي في «جامع المسانيد»[٧]، وفي «التحقيق»[٨]. ولم يذكره عبدُ الحقِّ في «الجمع بين الصحيحين». ولم يَذكر القاضي عياضٌ لفظةَ «الآراب» في «مشارق الأنوار» الذي وضعَه على ألفاظ البخاريِّ ومسلم و«الموطأ»، وأنكرَه في «شرح مسلم» فقال: قال المازَريُّ: قوله عليه السلام: «سجدَ معه سبعةُ آراب» قال الهروي: الآرابُ: الأعضاءُ، واحدها: إِرْب[٩]. قال القاضي عياضٌ: وهذا اللفظ

---

(١) بعد هذا الباب.

(٢) البخاري: ٨٠٩ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٤)، مسلم: ١١٠٠، والترمذي: ٢٧١، والنَّسائي: ١٠٩٤، وابن ماجه: ٨٨٥، وهو عند أحمد: ١٧٨٠.

(٤) ينظر «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٤/ ٢٦٥).

(٥) برقم: ٢٧٧٩ (٣/ ٣٢٨).

(٦) «السنن الكبرى»: (٢/ ١٠١).

(٧) برقم: ٢٧٢٩ (٤/ ٥)، وذكره أيضاً ابن كثير في كتابه «جامع المسانيد»: ٥٩٠٠ (٤/ ٦٣٤).

(٨) «التحقيق في مسائل الخلاف» برقم: ٥٣٠ (١/ ٣٩٦).

(٩) «الغريبين»: (أرب).

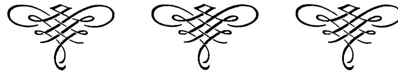
٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ، قَالَ: «**إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ، فَإِذَا(*) وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا**».

لم يقع عند شيوخنا في مسلمٍ، ولا هي في النُّسخِ التي رأينا، والتي في كتاب مسلم: سبعة أعظمٍ[1]. انتهى.

قال الزَّيلعيُّ: والذي يَظهرُ، والله أعلم، أنَّ أحدَهم سبقَ بالوهم فتَبِعَه الباقون، وهو محلُّ اشتباه[2].

(**إنَّ اليدَين تَسجدان**) المراد بـ«اليدين» الكفَّان، لئلَّا يدخلَ تحت المنهيِّ عنه من افتراش السَّبع والكلب.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[3].



(*) في الأصل: «وإذا»، والمثبت من المطبوع.

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٠٤).

(٢) «نصب الراية»: (١/ ٣٨٤).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٤)، النَّسائي: ١٠٩٢. وهو عند أحمد: ٤٥٠١.

١٥٥ ـ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالجَبْهَةِ

٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ.

٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ نَحْوَهُ.

(بابُ السجود على الأنف والجبهة)

(وعلى أَرْنَبته) بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء: طَرَفُ الأنف (أثرُ طينٍ) أي: وماء، كما في رواية البخاريِّ[١] (من صلاةٍ صلَّاها بالناس) أي: في ليلة القدر، قال الخطابي: وهو دالٌّ على وجوب السُّجود عليهما، ولولا ذلك لصَانَهما عن لَوْث الطِّين[٢].

قال الحافظ: وفيه نظرٌ[٣].

وقد تقدَّم الاختلافُ في أنَّ وجوبَ السجود هل هو على الجبهةِ وحدَها، أو على الأنف وحده[٤]، أو على الجبهة والأنف جميعاً[٥]؟ ولا خلافَ أنَّ السجودَ على مجموع الجبهةِ والأنفِ مستحبٌّ.

وقد أخرج أحمدُ من حديث وائلٍ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يسجدُ على الأرض واضعاً جبهتَه وأنفَه في سجوده[٦]. وأخرج الدارقطنيُّ من طريق عكرمةَ، عن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في «صحيحه»: ٨١٣.

(٢) كذا عبارة الخطابي في الأصل، وكذا في «فتح الباري»: (٢/ ٢٩٨) وعنه نقل المؤلف، وقول الخطابي من «أعلام الحديث»: (١/ ٥٣٨): وفي الخبر دليلٌ على وجوب السجود على الجبهة، ولولا وجوب ذلك لصانها عن لَثَق الطين. اهـ.
اللَّثْقُ: الماء والطين يختلطان، واللَّثَق: اللَّزِج من الطين ونحوه. «لسان العرب»: (لَثَق).
وعبارته هذه تفيد أنه قال بالوجوب بالنسبة للجبهة فقط، والعبارة التي نقلها المؤلف من «الفتح» تفيد أنه قال بالوجوب للجبهة والأنف.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٢٩٨).

(٤) في الأصل: (وحدها)، والمثبت هو الجادة؛ وتقدم الكلام عليه في التعليق عند شرح الحديث ٨٩٢ ص٢٧٧ ـ ٢٧٨ من هذا الجزء.

(٥) تقدم عند شرح الحديث ٨٩٢ ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٦) أحمد: ١٨٨٦٤، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٦٢))، وهو حديث صحيح لغيره.

. . . .

«**لا صلاةَ لمن لا يُصيبُ أنفُه من الأرض ما يُصيبُ الجبينُ**». قال الدارقطني: الصوابُ عن عكرمةَ مرسلاً[(١)]، وروى إسماعيلُ بن عبد الله المعروف بسَمُّويه[(٢)] في «فوائده» عن عكرمةَ عن ابن عباس قال: إذا سجدَ أحدُكم فليضع أنفَه على الأرض، فإنكم قد أُمرتُم بذلك. كذا في «النيل»[(٣)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ بنحوه أتمَّ منه[(٤)].



(١) «سنن الدارقطني»: ١٣١٩.

(٢) أبو بشر، الحافظ الثبت الفقيه، وفوائده تُنبئُ بحفظه وسعة علمه، ولد في حدود (١٩٠هـ) وتوفي (٢٦٧هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ١٠ ـ ١١).

(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٠٠).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٤)، البخاري: ٨٣٦، ومسلم: ٢٧٧٣، وهو عند أحمد: ١١٨٩٥، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٩١٢.

١٥٦ ـ بَابُ صِفَةِ(*) السُّجُودِ

٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا **البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ**، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ.

٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ**».

(باب صفة السجود)

(ورفعَ عَجِيزَتَه) هي العَجُزُ للمرأة فاستعارَها للرجل.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[١].

«اعتدلوا في السجود» أي: تَوسَّطوا بين الافتراش والقَبْض، وبوَضْعِ الكفَّين على الأرض، ورَفْعِ المِرْفَقين عنها وعن الجنبين، والبَطْن عن الفَخِذ، إذ هو أشبهُ بالتواضع، وأبلغُ في تمكين الجبهةِ، وأبعدُ من الكَسَالة. كذا في «المجمع»[٢].

قال ابن دقيق العيد: لعلَّ المرادَ بالاعتدال هنا وضعُ هيئة السجود على وَفْق الأمر؛ لأنَّ الاعتدالَ الحِسِّي المطلوب في الركوع لا يَتأَتَّى هنا، فإنَّه هناك استواءُ الظهر والعُنُق، والمطلوب هنا ارتفاعُ الأسافلِ على الأعالي، قال: وقد ذكرَ الحكمَ هنا مقروناً بعِلَّته، فإنَّ التَّشبيهَ[٣] بالأشياء الخَسِيْسَة يُناسِبُ تركَه في الصلاة. انتهى.

قال الحافظ: والهيئةُ المنهيُّ عنها أيضاً مُشعرةٌ بالتهاون وقِلَّة الاعتناءِ بالصلاة[٤].

«افتراشَ الكلب» بالنصب، أي: كافتراش الكلب، أي: لا يَجعلْ ذراعَيه على الأرض كالفِراش

(*) في نسخة على هامش الأصل: (كيف). بدل: صفة.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٤)، النَّسائي: ١٠١٤، وهو عند أحمد: ١٨٧٠١.

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (عدل).

(٣) في الأصل: (التَّشبُّه)، والمثبت من «إحكام الأحكام» ص١٨٨، و«فتح الباري»: (٢/ ٣٠٢) والكلام منه.

(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٣٠٢).

٨٩٨ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ.

٨٩٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، . . . .

والبِسَاط كما يَجعلُهما الكلبُ. قال القرطبي: لا شكَّ في كراهة هذه الهيئةِ ولا في استحبابِ نَقِيضِها(١).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه بنحوه(٢).

(جافَى) أي: أبعدَ وفرَّق (بين يديه) أي: وما يحاذيهما.

(أنَّ بَهْمَةً) بفتح الباء وسكون الهاء: ولدُ الضَّأْن أكبرُ من السَّخلة. قاله ابن الملك(٣). وفي «القاموس»: البَهْمة: أولادُ الضأن والمَعَز(٤). قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البَهْمةُ واحدةُ البَهْم، وهي أولادُ الغَنَم من الذكور والإناث، وجمعُ البَهْمة: بِهَام، بكسر الباء. وقال الجوهري: البَهْمةُ من أولاد الضَّأْن خاصةً، ويُطلَق على الذَّكَر والأنثى، قال: والسِّخَال أولادُ المَعَز(٥).

(مرَّتْ) جواب (لو).

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابن ماجه(٦).

(عن التميمي) اسمه أَرْبِدَة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة، ويقال: أَرْبِد، المفسر، صدوق، عن: ابن عباس، وعنه: أبو إسحاق السَّبيعي والمِنْهال بن عمرو.

---

(١) «المفهم»: (٢/ ٩٦)، ونقيض الافتراش هو التَّجْنيحُ، وهو مستحب، وسيأتي في آخر هذا الباب.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٥)، البخاري: ٨٢٢، ومسلم: ١١٠٢، والترمذي: ٢٧٥، والنَّسائي: ١١١٠، وابن ماجه: ٨٩٢، وهو عند أحمد: ١٢١٤٩.

(٣) في «شرح مصابيح السنة»: (٢/ ١٤).

(٤) «القاموس المحيط»: (بهم).

(٥) «الصحاح»: (بهم).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٥)، مسلم: ١١٠٧، والنَّسائي: ١١٠٩، وابن ماجه: ٨٨٠، وهو عند أحمد: ٢٦٨٠٩.

فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجخٍّ قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ(*).

٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ.

(فرأيتُ بياضَ إبْطَيه) فيه دليلٌ على أنَّه لم يكن عليه قميصٌ لانكشافِ إبْطَيه، وتُعقِّب باحتمال أنْ يكونَ القميصُ واسعَ الأكمام، وقد روى الترمذيُّ في «الشمائل» عن أمِّ سَلَمَة قالت: كان أحبَّ الثيابِ إلى النبي ﷺ القميصُ[1]. أو أرادَ الراوي أنَّ موضعَ بياضهما لو لم يكن عليه ثوبٌ لَرُئيَ. قاله القرطبي[2].

واستُدلَّ به على أنَّ إبْطَيه ﷺ لم يكن عليهما شعرٌ، وفيه نظرٌ، فقد حكى المحبُّ الطبريُّ في الاستسقاء من «الأحكام» له أنَّ من خصائصه ﷺ أنَّ الإبطَ من جميع الناسِ متغيِّرُ اللون غيرَه. كذا في «فتح الباري»[3].

(وهو مُجَخٍّ) بضم الميم وفتح الجيم وآخره خاءٌ مشدَّدة منوَّنة بالكسر، وهو منقوصٌ، اسمُ فاعلٍ من جَخَّى يُجَخِّي فهو مُجَخٍّ. قال الخطابي: يريدُ أنَّه رفعَ مُؤخِّرَه ومال قليلاً، هكذا تفسيره[4]. وقال في «النهاية»: أي فتح عَضُدَيه وجافاهما عن جَنْبيه، ورفعَ بَطْنه عن الأرض[5].

(قد فَرَّج يديه) من التفريج، أي: نَحَّى كلَّ يدٍ عن الجنب الذي يليها.

(أحمر بن جَزْء) بفتح الجيم بعدها زاي ساكنة ثم همز، صحابيٌّ تفرَّد الحسن بالرواية عنه. كذا في «التقريب»[6].

(حتى نَأْويَ له) أَوَى يَأْوِي، من باب ضرب، إذا رَقَّ وترحَّم، أي: حتى نَترحَّم له لِمَا نراه في شدةٍ وتَعَبٍ بسبب المبالغة في المجافاة وقِلَّةِ الاعتمادِ.

(*) أخرجه أحمد: ٢٤٠٥، وهو صحيح لغيره.

(١) «الشمائل»: ٥٤، وهو في «سننه»: ١٨٦١، وسيأتي برقم: ٤٠٤٧، وهو حديث حسن.

(٢) في «المفهم»: (٢/ ٩٧).

(٣) (٢/ ٢٩٥).

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٣٠٧).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (جخى).

(٦) برقم: ٢٨٧.

٩٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ»**(*).

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه، وقيل: إنَّه لم يَروِ عنه غيرُ الحسن، ولم يَروِ عن النبي ﷺ إلا هذا، وكنيتُه أبو جَزِيء[1].

(عن ابن حُجَيرة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم، اسمه عبدُ الرحمن أبو عبد الله الخَوْلَاني، قاضي مصر، وثَّقه النَّسائي.

«وَلْيَضُمَّ فخِذَيه» فيه أنَّ المصلي يَضمُّ فخِذَيه في السُّجود، لكنَّه معارَضٌ بحديث أبي حُميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: إذا سجد فرَّج بين فخِذَيه غيرَ حاملٍ بطْنَه على شيء من فخذيه. رواه المؤلف[2].

وقوله: فرَّج بين فخِذَيه، أي: فرَّق بينهما. قال الشوكانيُّ في شرح حديث أبي حُميد هذا: والحديثُ يدلُّ على مشروعية التفريجِ بين الفَخِذَين في السجودِ، ورفعِ البطن عنهما، ولا خلافَ في ذلك[3]. انتهى.

وأحاديثُ الباب تدلُّ على أنَّ للمصلِّي أنْ يُفرِّجَ بين يديه في السجود ويُباعدَهما عن جبينه ولا يَفترشهما على الأرض. قال القرطبي: الحكمةُ في استحباب هذه الهيئةِ في السجود أنَّه يَخِفُّ بها اعتمادُه عن وجهه ولا يتأثَّرُ أنفُه ولا جبهتُه ولا يتأذَّى بملاقاة الأرض[4].

وقال غيره: هو أشبهُ بالتواضع، وأبلغُ في تمكين الجبهةِ والأنفِ من الأرض، مع مغايرته لهيئةِ الكسلان.

(*) إسناده محتمل للتحسين، أخرجه ابن خزيمة: ٦٥٣، وابن حبان: ١٩١٧، ويشهد له ما سلف برقم: ٨٩٧.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٦)، ابن ماجه: ٨٨٦، وهو عند أحمد: ١٩٠١٢، و(جزء) اختلفوا في ضبطه، أهو بهمز أم بياء أم بياء وهمز؟ وهل هو بفتح الجيم وسكون الزاي أم بكسرهما؟ ينظر التعليق على اسمه في «التاريخ الكبير» للبخاري: (٢/ ٦٢) و«تهذيب الكمال»: (٢/ ٢٨١).

(٢) سلف برقم: ٧٣٥.

(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٩٧).

(٤) «المفهم»: (٢/ ٩٦).

. . . .

وقال ناصر الدين بن المُنيِّر في «الحاشية»: الحكمةُ فيه أنْ يَظهرَ كلُّ عضوٍ بنفسه ويتميَّزَ، حتى يكونَ الإنسانُ الواحدُ في سجوده كأنَّه عددٌ، ومُقتضَى هذا أنْ يستقلَّ كلُّ عضوٍ بنفسه، ولا يعتمدَ بعضُ الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضدُّ ما ورد في الصُّفوف من الْتِصَاق بعضِهم ببعض؛ لأنَّ المقصودَ هناك إظهارُ الاتحاد بين المصلِّين حتى كأنَّهم جسدٌ واحد. كذا ذكره الحافظ في «الفتح»[١].

وظاهرُ الأحاديث يدلُّ على وجوب التفريجِ المذكورِ، لكنَّ حديثَ أبي هريرة الآتي في باب الرُّخصة في ذلك يدلُّ على أنَّه للاستحباب.



(١) (٢/ ٢٩٤).

١٥٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ

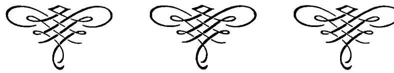
٩٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: «**اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**».

(باب الرخصةِ في ذلك للضرورة)

أي: في ترك التفريج.

(**إذا انفَرَجُوا**) أي: إذا باعَدُوا اليدين عن الجنبين (**فقال: «استعينُوا بالرُّكَب»**) قال ابن عَجْلان: وذلك أنْ يضعَ مِرْفقَيه على رُكبتَيه إذا طالَ السجودُ وأعيَا. ذكره الحافظ وقال: قد أخرجَ الترمذيُّ هذا الحديثَ ولم يقع في روايته: إذا انفَرَجُوا، فترجم له: ما جاء في الاعتمادِ إذا قامَ من السجود، فجعلَ محلَّ الاستعانةِ بالرُّكب لمن يَرفعُ من السجود طالباً للقيام، واللفظُ محتملٌ ما قال، لكنَّ الزيادة التي أخرجها أبو داود تُعيِّنُ المراد[١]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ وذكر أنَّه لا يعرفُه من هذه الطريقِ إلا من هذا الوجهِ مرسلاً، وذكر أنَّه روي من غير هذا الوجه مرسلاً، وكأنه أصحُّ[٢].



---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٢٩٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٦)، الترمذي: ٢٨٥، وهو عند أحمد: ٨٤٧٧.

١٥٨ - بَابُ التَّخَصُّرِ وَالإِقْعَاءِ

٩٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ صُبَيْحٍ الحَنَفِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا[*] الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ.

(باب التَّخَصُّرِ والإقعاء)

(زياد بن صُبَيح) مصغَّر، وقيل بالفتح، وثَّقه النَّسائيُّ.

(فوضعتُ يدَيَّ على خَاصِرَتي) الخاصرةُ بالفارسية: تهى كاه. قال في «القاموس»: الخاصرة: الشَّاكِلَةُ، وما بين الحَرْقَفَةِ والقُصَيْرَى[1]. وفسَّر الحَرْقَفَة بعَظْم الحَجَبَة، أي: رأس الوَرِك[2].

(قال: هذا الصَّلْب في الصلاة) أي: شَبَهُ الصَّلْب؛ لأنَّ المصلوب يَمدُّ باعه على الجِذْع، وهيئةُ الصَّلْب في الصلاة أنْ يضعَ يدَيه على خاصرتَيه ويُجافي بين عَضُدَيه في القيام. كذا في «المجمع»[3].

(ينهَى عنه) أي: عن الصَّلْب في الصلاة. واعلم أنَّه وردَ الحديثُ في النهي عن وضعِ اليد على الخاصرة في الصلاة بلفظ: نهَى رسول الله ﷺ أنْ يصلِّيَ الرجلُ مُخْتَصِراً. أخرجه مسلم[4]. وبلفظ: أنَّ النبي ﷺ نهَى عن التَّخَصُّر في الصلاة[5]. وبلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة. رواه أحمد وأبو داود المؤلف[6]. وبلفظ: نهى عن الخَصْر في الصلاة. أخرجه البخاري[7].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (هكذا).

(١) «القاموس المحيط»: (خصر)، والقُصَيرَى: هي أسفلُ الأضلاع، أو آخرُ ضِلَعٍ في الجنب. «القاموس»: (قصر).

(٢) «القاموس»: (حرقف).

(٣) «مجمع بحار الأنوار»: (صلب).

(٤) في «صحيحه»: ١٢١٨ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»: ٢٦٢٢، والبيهقي: (٢/ ٢٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده صحيح.

(٦) أحمد: ٧١٧٥، وأبو داود: ٩٤٨، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٧) في «صحيحه»: ١٢١٩.

. . . .

ومعنى الاختصارِ والتَّخصُّرِ والخَصْر واحدٌ، هو وضعُ اليد على الخَاصرة، وهذا هو الصحيحُ الذي عليه المحقِّقون والأكثرون من أهل اللُّغة والحديثِ والفقه.

وحكَى الخطابيُّ وغيرُه قولاً آخرَ في تفسير الاختصار فقال: وزعمَ بعضُهم أنَّ معنى الاختصارِ هو أنْ يُمسِكَ بيدَيه مِخْصَرةً، أي: عصاً يتوكَّأُ عليها[(١)]. قال ابن العربي: ومَن قال: إنَّه الصلاة على المِخْصَرة. لا معنى له[(٢)].

وفيه قولٌ ثالث حكاه الهرويُّ في «الغريبين» وابن الأثير في «النهاية»: وهو أنْ يَختصِرَ السورةَ فيقرأ مِن آخرها آيةً أو آيتين[(٣)].

وفيه قولٌ آخَرُ حكاه الهرويُّ: وهو أنْ يَحذفَ من الصلاة فلا يَمُدَّ قيامَها وركوعَها وسجودها[(٤)].

والحديثُ يدلُّ على تحريم الاختصار، وقد ذهب إلى ذلك أهلُ الظاهر، وذهبَ ابنُ عباسٍ وابن عمرَ وعائشةُ وإبراهيمُ النَّخعي ومجاهدٌ وأبو مِجْلَز ومالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأهلُ الكوفة وآخرون إلى أنَّه مكروه، والظاهر ما قاله أهلُ الظاهر؛ لعدم قيامِ قرينةٍ تصرفُ النهيَ عن التحريم الذي هو معناه الحقيقيُّ، كما هو الحقُّ.

واختلف في المعنى الذي نُهِيَ عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوالٍ: الأولُ: التشبيهُ بالشيطان. الثاني: أنَّه تشبُّهٌ باليهود. الثالث: أنَّه راحةُ أهلِ النار. والرابع: أنَّه فعلُ المُختالين والمتكبِّرين. والخامس: أنَّه شَكْلٌ من أشكال أهل المصائبِ، يَصفُّون أيديَهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم، والله تعالى أعلم.

واعلم أنَّ المؤلفَ ذكرَ في ترجمة الباب الإقعاءَ أيضاً، ولم يُورد فيه حديثاً، مع أنَّه ترجم للإقعاء قبلُ، وأوردَ فيه حديثَ ابنِ عباسٍ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[(٥)]، ويجيءُ بعضُ البيان في باب الاختصار في الصلاة[(٦)].

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٢٩).
(٢) «عارضة الأحوذي»: (٢/ ١٧٤).
(٣) «الغريبين»: (خصر)، و«النهاية»: (خصر).
(٤) «الغريبين»: (خصر).
(٥) عند شرح الحديث: ٨٤٥.
(٦) عند الحديث: ٩٤٨ ولفظ الترجمة: باب الرجل يصلي مختصراً.

١٥٩ ـ بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ـ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى(*) مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ.

(بابُ البكاءِ في الصلاة)

(وفي صدره أَزِيْز) بفتح الألف بعدها زايٌ مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً، أي: صوتٌ (كأَزِيْزِ الرَّحَى) يعني الطاحون. قال الخطابي: أَزِيزُ الرَّحَى صوتُها وجَرْجَرَتُها[1] (من البكاء) أي: مِن أَجلِه، قال ابن حجر المكِّيُّ في «شرح الشمائل»: هو بالقصر، خروجُ الدَّمع مع الحزن، وبالمد خروجُه مع رَفْع الصوتِ[2]. انتهى.

وروى النَّسائي هذا الحديثَ بلفظ: وفي صدره أَزِيزٌ كأزيزِ المِرْجَل[3]. وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم: قِدْرٌ من نحاس، وقد يُطلَق على قِدْرٍ يُطبَخ فيها، ولعله المرادُ في الحديث.

قال الطيبي: أَزِيزُ المِرْجَل صوتُ غَلَيانه، ومنه الأَزُّ وهو الإزعاج[4]. قلتُ: ومنه قوله تعالى: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣]، وقيل: المِرْجَل القِدْرَ من حديد أو حجر أو خَزَف؛ لأنه إذا نصب كأنه أُقيم على الرجل. قاله في «المرقاة»[5].

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ البكاءَ لا يُبطِلُ الصلاة، سواءٌ ظهرَ منه حرفان أم لا، وقد قيل: إنْ كان البكاءُ من خشية الله لم يُبطِل، وهذا الحديثُ يدلُّ عليه، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه ابن حِبَّان بسنده إلى عليِّ بن أبي طالب قال: ما كان فينا فارسٌ يومَ بدرٍ غيرُ المقدادِ بن الأسود، ولقد رأيتُنا

(*) في نسخة على هامش الأصل: (المِرْجَل).
(١) في الأصل: (وحرحرتها)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣٠٧).
(٢) «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» ص٤٥٣.
(٣) النَّسائي: ١٢١٤.
(٤) والتهييج والإغراء، «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٧٦).
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٩١).

. . . .

وما فينا قائمٌ إلا رسول الله ﷺ تحت شجرةٍ يُصلِّي ويبكي حتى أصبحَ. وبوب عليه: ذكرُ الإباحة للمرء أنْ يبكيَ من خشية الله[١]. واستُدلَّ على جواز البكاءِ في الصلاة بقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ[٢].



---

(١) ابن حبان: ٢٢٥٧ ولفظ الباب: ذكر إباحةِ بكاءِ المرء في صلاته إذا لم يكن ذلك لأسباب الدنيا.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٧)، الترمذي في «الشمائل»: ٣٢٢، والنَّسائي: ١٢١٤.

١٦٠ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[*].

(باب كراهيةِ الوَسْوسة وحديثِ النَّفس في الصلاة)

«**فأحسنَ وُضوءَه**» أي: أتمَّه بآدابه «**لا يسهو فيهما**» أي: لا يغفُلُ فيهما. قال الطيبي: أي: يكونُ حاضرَ القلب، أو يعبد الله كأنه يراه[١]. كذا في «المرقاة[٢]».

قلتُ: روى مسلمٌ عن حُمْرانَ مولَى عثمانَ أنَّه رأَى عثمانَ دعا بإناءٍ فأفرغَ على كفَّيه ثلاث مرات. الحديث. وفيه: ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تَوضَّأَ نحوَ وُضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتَين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه، غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبه**»[٣]، فلو أُريد بقوله: «**لا يسهو فيهما**» أي: لا يُحدِّثُ فيهما نفسه، لكان أولَى، والأحاديثُ يُفسِّر بعضُها بعضاً، وحينئذٍ يظهرُ مطابقةُ الحديث أتمَّ ظهور.

قال النووي: المرادُ بقوله: «**لا يحدِّثُ فيهما نفسَه**» أي: لا يحدِّثُ بشيءٍ من أمور الدنيا وما لا يتعلَّقُ بالصلاة، ولو عرَضَ له حديثٌ فأعرضَ عنه لمجرَّدِ عروضِه، عُفي عنه ذلك وحصَلَت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى؛ لأنَّ هذا ليس مِن فعله، وقد عُفِي لهذه الأمةِ عن الخواطر التي تَعرِضُ ولا تستقرُّ[٤]. وهذا موضعُ الترجمة.

«**غفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه**» قُيِّد بالصغائر وإنْ كان ظاهرُه شُمول الكبائر.

(*) أخرجه أحمد: ١٧٠٥٤، وهو صحيح لغيره.

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ٨٧٢ ـ ٨٧٣).

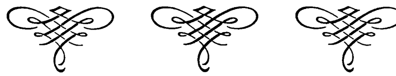
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

(٣) مسلم: ٥٣٨، وأخرجه البخاري: ١٥٩، وأحمد: ٤١٨.

(٤) «شرح مسلم»: (٢/ ١١٥).

٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**».

«**فيُحسِنُ الوضوءَ**» من الإحسان «**يُقبلُ**» من الإقبال، وهو خلافُ الإدبار، أي: يَتوجَّه، وفي رواية مسلم: «**مُقبل**»[١] «**قلبه ووَجْهه**» أراد بـ«وجهه»: ذاتَه، أي: يُقبلُ على الركعتَين بظاهره وباطنه. قال النووي: وقد جمع ﷺ بهاتَين اللفظتين أنواعَ الخُضوعِ والخشوع؛ لأنَّ الخُضُوعَ في الأعضاء، والخشوعَ بالقلب[٢]. وقد تقدم الحديثُ في كتاب الطهارة مطولاً[٣].



(١) مسلم: ٥٥٣.
(٢) «شرح مسلم»: (٢/ ١٢٩).
(٣) برقم: ١٦٩.

١٦١ ـ بَابُ الفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى الكَاهِلِيِّ، عَنِ **المُسَوَّرِ بنِ يَزِيدَ المَالِكِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ يَحْيَى: وَرُبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَكَ شَيْئاً لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا**»(*). قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ الأَسَدِيُّ

(باب الفتحِ على الإمام في الصلاة)

(عن المُسَوَّرِ بن يزيدَ المالكي) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها، هو الأسديُّ المالكي، قال أبو بكر الخطيب: يُروَى عنه عن النبيِّ ﷺ حديثٌ واحد. هذا آخر كلامه. والمالكي هذا نسبةٌ إلى بَطْنٍ من بني أسد بن خُزيمة؛ وفي الرواة المالكي نسبةٌ إلى قبائلَ عدَّةٍ، والمالكي إلى الجَدِّ، والمالكي إلى المذهب، والمالكي إلى القرية المشهورةِ على الفرات يقال لها: المالكية. وذكره ابن أبي حاتم(١) وأبو عمر النمري(٢) وغيرهما في باب مَن اسمه مِسْوَر بكسر الميم وسكون السين، والذي قَيَّده الحفَّاظ فيه ما ذكرنا. قاله المُنذريُّ(٣).

(وربما قال) أي: المسوَّر بن يزيد «أَذْكَرتَنيها» أي: الآيةَ التي تركتُها (قال سليمان في حديثه) أي: بعد قوله: «هلَّا أذكرتَنيها» (قال) أي: الرجل (كنتُ أُرَاها) بضم الهمزة، أي: كنتُ أظنُّ أنَّ الآيةَ التي تركتَها نُسِخَت، فلذلك لم تقرأها. وفي رواية ابن حِبَّان: فقال: ظننتُ أنها قد نُسخَت. قال: «**فإنَّها لم تُنسَخ**»(٤).

(وقال سليمان: قال: حدثنا يحيى بنُ كَثير) أي: بلفظ التحديث، ونسبَه إلى أبيه، وأما محمدُ ابن العلاء فقال: عن يحيى الكاهلي، بلفظ: عن، ولم يَنْسبه إلى أبيه.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ذكرتنيها).

(١) في «الجرح والتعديل»: (٨/ ٢٩٧).

(٢) في «الاستيعاب»: (٣/ ١٣٩٩).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٤) ابن حبان: ٢٢٤١.

قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُسَوَّرُ بنُ يَزِيْدَ الأَسَدِيُّ المَالِكِيُّ(*).

٩٠٨ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ بنِ زَبْرٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ: «**أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ؟**(**)».

(فلبسَ عليه) قال ابن رِسلان: بفتح اللام والباء الموحدة المخففة، أي: الْتَبَسَ واختلَطَ عليه، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] قال: وفي بعض النُّسخ بضمِّ اللام وتشديد الموحدة المكسورة، قال المُنذريُّ: (لُبِس) بالتخفيف، أي: مع ضمِّ اللام وكسر الموحدة.

(فلمَّا انصرفَ) أي: فرغ من الصلاة (**قال لأُبيٍّ**) أي: ابن كعب «**أَصلَّيتَ معنا؟**» بهمزة الاستفهام (**قال**: «**فما منعَكَ؟**») قال الخطابي: معقولٌ أنَّه أراد به: ما منعك أنْ تَفتحَ عليَّ إذا رأيتَني قد لُبِس عليَّ[1]. انتهى. ولفظ ابن حبان: فالْتَبَسَ عليه، فلمَّا فرَغَ قال لأُبيٍّ: «**أشهدتَ معنا**» قال: نعم، قال: «**فما منعَكَ أنْ تفتحَ عليَّ**»[2].

والحديثان يدلَّان على مشروعية الفتح على الإمام، وتقييدُ الفتح بأنْ يكونَ على إمامٍ لم يُؤدِّ الواجبَ من القراءة وبآخر ركعةٍ، مما لا دليلَ عليه، وكذا تقييدُه بأنْ يكونَ في القراءة الجهرية، والأدلةُ قد دلَّت على مشروعية الفتح مطلقاً، فعند نِسْيانِ الإمامِ الآيةَ في القراءة الجهرية يكونُ الفتح عليه بتذكيره تلك الآيةَ كما في حديث الباب، وعند نسيانِه لغيرها من الأركانِ يكونُ الفتحُ بالتسبيح للرِّجال والتَّصفيقِ للنساء. قاله في «النيل»[3].



(*) أخرجه أحمد: ١٦٦٩٢، وهو حسن لغيره.

(**) أخرجه ابن حبان: ٢٢٤٢، والطبراني: ١٣٢١٦، والبيهقي: (٣/ ٢١٢)، وتمَّام في «فوائده»: ٢١٦، ورجاله ثقات.

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٠٨).

(٢) ابن حبان: ٢٢٤٢.

(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

١٦٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ

٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

(باب النهي عن التَّلقين)

المرادُ من التَّلقين هو الفتحُ على الإمام.

(عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عُبيد الله السَّبِيعي، أحدُ ثقات التابعين (عن الحارث) هو أبو زهير الحارثُ بنُ عبد الله الكوفي الأعورُ. قال المُنذريُّ: قال غيرُ واحد من الأئمة: إنَّه كذَّاب[١].

«يا عليُّ، لا تفتَحْ على الإمام في الصلاة» احتجَّ بهذا الحديثِ مَن قال بكراهة الفتحِ على الإمام في الصلاة، لكنَّه ضعيفٌ لا يَنتهضُ لمعارضة الأحاديث القاضيةِ بمشروعية الفتح.

قال الخطابي: إسنادُ حديث أُبيٍّ جيدٌ، وحديثُ عليٍّ هذا من رواية الحارث، وفيه مقالٌ[٢].

(ليس هذا) أي: حديثُ عليٍّ (منها) أي: من تلك الأحاديثِ الأربعة، فحديثُ عليٍّ هذا منقطعٌ، قال الإمام أبو سليمان الخطابي: وقد رُوي عن عليٍّ نفسِهِ أنه قال: إذا[٣] استطعمكم الإمامُ فأَطْعِموه. من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَمي. يريدُ أنه إذا تَعَايَا في القراءة فلقِّنوه. انتهى.

قلتُ: قد صحَّح الحافظُ في «التلخيص» أثرَ عليٍّ هذا[٤].

واعلم أنَّه اختلفَ الناسُ في هذه المسألةِ، فروي عن عثمانَ بنِ عفَّانَ وابنِ عمرَ أنَّهما كانا

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٩)، والحديث أخرجه أحمد: ١٢٤٤ مطولاً.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٠٨).

(٣) في الأصل: (إذ)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣٠٨).

(٤) «التلخيص الحبير»: (١/ ٥١٣)، والأثر أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث»: (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

. . . .

لا يَرَيان به بأساً، وهو قولُ عطاءٍ والحسنِ وابن سيرينَ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، وروي عن ابن مسعودٍ الكراهيةُ في ذلك، وكرهَهُ الشَّعبيُّ، وكان سفيانُ الثوريُّ يكرهه.

وقال أبو حنيفة: إذا استفتَحه الإمامُ ففتَحَه عليه، فإنَّ هذا كلامٌ في الصلاة بلا شكٍّ، وهذا غيرُ صحيح. كذا قال الإمامُ أبو سليمان الخطابيُّ في «معالم السنن»[١].



(١) (٣٠٩/١).

١٦٣ ـ بَابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٩١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى العَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**».

٩١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ ـ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ التِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ:

(بابُ الالتفات في الصلاة)

«**مُقبلاً على العبد**» أي: ناظراً إليه بالرحمة وإعطاءِ المثوبة «**وهو في صلاته**» والمعنى: لم يَنقطع أثرُ الرحمة عنه «**ما لم يَلتفت**» أي: بالعُنُق «**فإذا التفتَ انصرفَ عنه**» أي: أَعرضَ عنه. قال ابن المَلَك: المرادُ منه قِلَّةُ الثواب(١).

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ(٢)، وأبو الأَحْوَصِ هذا لا يُعرفُ له اسمٌ، هو مولى بني ليث(٣)، وقيل: مولى بني غِفَار، ولم يَروِ عنه غيرُ الزهريِّ، قال يحيى بن معين: ليس هو بشيء(٤)، وقال أبو أحمد الكَرَابيسي: ليس بالمتين عندهم. انتهى.

والحديثُ يدلُّ على كراهة الالتفاتِ في الصلاة، وهو إجماعٌ، لكنَّ الجمهورَ على أنَّها للتنزيه. وقال المتولِّي: يحرمُ إلا للضرورة. وهو قولُ أهل الظاهر، قال الحافظ: المرادُ بالالتفات، ما لم يَستدبرِ القبلةَ بصدره أو عُنقِهِ كلِّه، وسببُ كراهة الالتفاتِ يحتملُ أنْ يكونَ لنقصِ الخشوع، أو لتركِ استقبالِ القبلةِ ببعضِ البدن(٥). انتهى.

---

(١) «شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٦٣).
(٢) برقم: ١١٩٥، وهو عند أحمد: ٢١٥٠٨، وهو صحيح لغيره.
(٣) في الأصل: (ليس)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٩)، و«التقريب» وأصوله.
(٤) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري»: (٤/ ٤٤٤).
(٥) «فتح الباري»: (٢/ ٢٣٤).

«هُوَ(*) اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ».

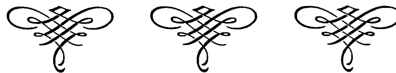
«هو اختلاسٌ» أي: اختطافٌ بسرعة، ووقع في «النهاية»: والاختلاسُ افتعالٌ من الخُلْسة، وهي ما يُؤخذُ سَلْباً مكابرةً(١). وفيه نظر، وقال غيره: المُختلِسُ: الذي يَخطَفُ من غير غَلَبةٍ ويَهربُ ولو مع مُعاينةِ المالك له، والنَّاهبُ: يأخذُ بقوةٍ، والسارق: يأخذُ في خُفْية، فلمَّا كان الشيطانُ قد يَشغلُ المصليَ عن صلاته بالالتفات إلى شيءٍ ما بغير حُجةٍ يُقيمها، أشبَهَ المختلس.

وقال ابن بَزِيْزَةَ: أُضيفَ إلى الشيطان؛ لأنَّ فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجُّه إلى الحقِّ سبحانه.

وقال الطيبي: سُمي اختلاساً تصويراً لقُبح تلك الفعلةِ بالمختلس؛ لأنَّ المصليَ يُقبِلُ عليه الربُّ سبحانه وتعالى، والشيطانُ مُرتصِدٌ له ينتظرُ فواتَ ذلك عليه، فإذا التفتَ اغتنمَ الشيطانُ الفرصةَ فسلَبَه تلك الحالة(٢).

قيل: الحكمةُ في جعلِ السُّجودِ جابراً للمشكوك فيه دونَ الالتفات وغيره مما يَنقصُ الخشوعَ؛ لأنَّ السهو لا يُؤاخَذُ به المكلَّف، فشُرع له الجبرُ دون العَمْد، ليتيقَّظ العبدُ له فيجتنبه. كذا في «الفتح»(٣).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي(٤).



(*) في نسخة: «إنما هو».

(١) في «النهاية في غريب الحديث»: (خلس): ومكابرة.

(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٧٠).

(٣) (٢/ ٢٣٥).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٩)، البخاري: ٧٥١، والنَّسائي: ١١٩٦، وهو عند أحمد: ٢٤٧٤٦.

١٦٤ ـ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٩١٢ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي العَرْضَةِ الرَّابِعَةِ.

(باب السجودِ على الأنف)

أورد فيه حديثَ أبي سعيد الخدري، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[1]، ولا حجةَ فيه لمن استدلَّ به على جواز الاكتفاءِ بالأنف؛ لأنَّ في سياقه أنَّه سجَد على جبهتِهِ وأرنبتِهِ.

(أبو علي) هو الإمام الحافظُ محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤيُّ البصريُّ، راوي هذه النُّسخة عن المؤلف أبي داود (لم يَقرأه أبو داود في العَرْضةِ الرابعة) أي: لمَّا حدَّث وقرأَ أبو داود هذا الكتابَ في المرة الرابعةِ لم يقرأ هذا الحديثَ.



---

(١) برقم: ٨٩٤.

١٦٥ - بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - وَهَذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ عُثْمَانُ - هُوَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ -: قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، فَرَأَى فِيهِ نَاساً يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَقَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يُشْخِصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ** - قَالَ مُسَدَّدٌ: **فِي الصَّلَاةِ - أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ**».

(باب النظرِ في الصلاة)

(وهذا حديثُه) أي: حديثُ عثمانَ (وهو أَتمُّ) أي: من حديث مسدَّد (قال عثمان) أي: زاد عثمان في روايته: (دخلَ رسول الله ﷺ المسجدَ) إلى قوله: (إلى السماء) ولم يزد هذا الكلامَ مسدَّدٌ في روايته، فلذلك صارَ حديثُ عثمانَ أتمَّ من حديث مسدَّدٍ (ثم اتَّفقا) أي: مسدَّدٌ وعثمانُ.

(فقال: «لَينتهِيَنَ رجالٌ») اللام جوابُ القسم، وفيه أنَّ النبي ﷺ كان لا يواجه أحداً بمكروه، بل إنْ رأَى أو سمعَ ما يكره عمَّم كما قال: «**ما بالُ أقوامٍ يَشترطون شُروطاً**»[(١)]، لَيَنتَهِيَنَّ أقوامٌ عن كذا[(٢)].

«يُشْخِصُون» أي: يرفعون، والجملةُ صفة لـ«رجال» (قال مسدَّد: «في الصلاة») أي: زاد مسددٌ في روايته لفظة: «في الصلاة» «أو لا تَرجعُ إليهم أبصارُهم» قال الطيبي: «أو» هاهنا للتخيير تهديداً، أي: ليكونَنَّ أحدُ الأمرين، كقوله تعالى: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَـٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨][(٣)]. انتهى.

وفيه النهيُ الأكيد والوعيدُ الشديد في رَفْع الأبصار في الصلاة.

قال القاضي عياضٌ: واختلفوا في كراهةِ رَفْع البصر إلى السماء في الدُّعاء في غير الصلاة، فكرهَهُ شُرَيحٌ وآخرون، وجوَّزه الأكثرون وقالوا: لأنَّ السماء قِبلةُ الدعاء، كما أنَّ الكعبة قِبلةُ

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٥٦، ومسلم: ٣٧٧٧.

(٢) ينظر مسلم: ٩٦٦.

(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٧١).

٩١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ؟». . . . . .

الصلاة، ولا يُنكَرُ رفعُ الأبصار إليها، كما لا يُكره رفعُ اليد، قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢][(١)]. انتهى.

قال عليٌّ القاري ناظراً في كلام القاضي هذا ما نصُّه: قلتُ: فيه أنَّ رفعَ اليد في الدعاء مأثورٌ ومأمور، ورفعُ البصر فيه منهيٌّ عنه، كما ذكره الشيخ الجَزَريُّ في آداب الدعاء في «الحِصْن»[(٢)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه[(٣)].

«ما بالُ أقوامٍ يَرفعون أبصارَهم في صلاتهم؟» زاد البخاري: «إلى السماء»[(٤)]، وزاد مسلمٌ من حديث أبي هريرة: «عند الدعاء»[(٥)]. قال الحافظ: فإنْ حُملَ المطلَقُ على هذا المقيَّد اقتضى اختصاصَ الكراهةِ بالدعاء الواقعِ في الصلاة.

وقد أخرجه ابن ماجه وابن حِبَّان من حديث ابن عمرَ بغير تقييدٍ ولفظُه: «لا ترفعُوا أبصارَكم إلى السماء» يعني في الصلاة[(٦)]. وأخرجه بغير تقييدٍ أيضاً مسلمٌ من حديث جابر بن سَمُرةَ[(٧)]، والطبرانيُّ من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ وكعب بن مالكٍ[(٨)]. وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام ابن حسَّان، عن محمد بن سِيرينَ: كانوا يَلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٣٤١).

(٢) ينظر «عِدَّة الحِصْن الحَصين ـ مع شرحه تحفة الذاكرين» ص٦٤.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٢٩)، مسلم: ٩٦٦، وعزاه للنسائي ميرك كما في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٨٢)، ولم أقف عليه في كتبه، ولم يَعزُه له في «جامع الأصول»: (٥/ ٤٩٥)، وابن ماجه: ١٠٤٥، وهو عند أحمد: ٢٠٩٦٥.

(٤) البخاري: ٧٥٠.

(٥) مسلم: ٩٦٧.

(٦) ابن ماجه: ١٠٤٣، وابن حبان: ٢٢٨١، وهو صحيح.

(٧) مسلم: ٩٦٦.

(٨) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في «المعجم الكبير»: ٥٤٣٦، و«الأوسط»: ٣١٩، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» إثر الحديث: ٢٤٤٦: وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.
وحديث كعب بن مالك ﷺ في «المعجم الكبير»: (١٩/ (١٩٨)) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» إثر الحديث: ٢٤٤٨: وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، وهو ضعيف.

فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَيَنْتَهَيَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٩١٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]، فأقبلُوا على صلاتهم ونظروا أمامَهم، وكانوا يَستحبون أنْ لا يجاوزَ بصرُ أحدهم موضعَ سجودِه. وصَلَه الحاكم بذِكرِ أبي هريرة فيه ورفعه إلى النبيِّ ﷺ وقال في آخره: فطأطأ رأسَه[١]. انتهى[٢].

(فاشتد قوله في ذلك) إما بتكرير هذا القولِ، أو غيره مما يفيدُ المبالغةَ في الزَّجْرِ.

«لَينتَهين» وهو جوابُ قسمٍ محذوف، وفيه روايتان للبخاري[٣]، فالأكثرون بفتح أوله وضمِّ الهاء وحذفِ الياء المثناة وتشديدِ النون على البناء للفاعل، والثانية: بضمِّ الياء وسكونِ النون وفتح الفوقيةِ والهاء والياء التحتية وتشديدِ النُّون للتأكيد على البناء للمفعول.

«أو لَتُخْطَفَنَّ» بضمِّ الفوقية وفتحِ الفاء على البناء للمفعول، أي: لَتُسْلَبَنَّ.

قال في «النيل»: لا يخلو الحالُ من أحد الأمرَين: إما الانتهاءُ عنه، وإما العمَى، وهو وعيدٌ عظيمٌ وتهديدٌ شديد، وإطلاقُه يَقتضي بأنَّه لا فرقَ بين أنْ يكونَ عند الدعاء، أو عند غيره، إذا كان ذلك في الصلاة كما وقعَ به التقييدُ، والعِلَّة في ذلك أنَّه إذا رفعَ بصرَه إلى السماء خرجَ عن سَمْت القِبلة وأَعرضَ عنها وعن هيئةِ الصلاة، والظاهرُ أنَّ رفعَ البصر حالَ الصلاة حرامٌ؛ لأنَّ العقوبةَ بالعمَى لا تكونُ إلا عن محرَّم، والمشهورُ عند الشافعية أنَّه مكروه، وبالغَ ابنُ حزمٍ فقال: تبطُلُ الصلاة به[٤]. انتهى[٥].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٦].

---

(١) الحاكم: ٣٤٨٣، ولم أقف عليه في «مصنف» ابن أبي شيبة، قال الذهبي: الصحيح مرسل، وأخرجه أبو داود في «المراسيل»: ٤٥ ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٣) ينظر الطبعة اليونينية رقم: ٧٥٠.

(٤) ينظر «المحلى»: (٤/ ١٧).

(٥) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٢١).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٣٠)، البخاري: ٧٥٠، والنَّسائي: ١١٩٣، وابن ماجه: ١٠٤٤، وهو عند أحمد: ١٢١٠٤.

عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

(في خَمِيصَة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة، كِساء مُرَبَّعٌ له عَلَمان. قاله الحافظ[١]. وقال في «النهاية»: خَميصةٌ: هي ثوبُ خَزٍّ أو صوفٍ مُعلَم، وقيل: لا تسمَّى خميصة إلا أنْ تكونَ سوداءَ معلَمةً، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعُها الخَمَائصُ[٢].

«شغلتني» وفي روايةٍ للبخاري: «أَلْهَتْني»[٣] وهما بمعنى واحد «أعلامُ هذه» يعني الخَمِيصةَ. وقال في «اللسان»: عَلَمُ الثوب رَقْمُه في أطرافه.

«إلى أبي جَهْمٍ» هو عُبيدٌ، ويقال: عامر بن حُذيفةَ القرشي العَدويُّ، صحابيٌّ مشهور، وإنما خَصَّه ﷺ بإرسال الخَمِيصة؛ لأنَّه كان أهدَاها للنبي ﷺ كما رواه مالك في «الموطأ» من طريقٍ أخرى عن عائشةَ قالت: أهدَى أبو جَهْمٍ بن حذيفةَ إلى رسول الله ﷺ خَميصةً لها عَلَم، فشهدَ فيها الصلاةَ، فلمَّا انصرفَ قال: «رُدِّي هذه الخَمِيصَةَ إلى أبي جهمٍ»[٤]. ووقع عند الزُّبير بن بَكَّارٍ ما يخالفُ ذلك، فأخرجَ من وجهٍ مرسلٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بخَمِيصتَين سَودَاوَيْن، فلَبِس إحداهما وبعثَ الأخرى إلى أبي جهمٍ. ولأبي داودَ من طريقٍ أخرى: وأخذَ كُرديًّا لأبي جَهْمٍ، فقيل: يا رسول الله، الخميصةُ كانت خيراً من الكُرديِّ[٥]. قاله الحافظ[٦].

«وائتُوني بأَنْبِجَانِيَّتِهِ» بفتح الهمزة وسكونِ النُّون وكسرِ الموحدة وتخفيفِ الجيمِ وبعد النُّون ياء النِّسبة، كساءٌ غليظٌ لا عَلَم له. وقال ثعلبٌ: يجوزُ فتحُ همزته وكسرُها وكذا الموحدة، يقال: كبشٌ أَنبِجَاني إذا كان مُلْتَفًّا كثيرَ الصوف، وكساءٌ أَنبِجَاني كذلك.

وأنكر أبو موسى المديني على مَن زَعَمَ أنَّه منسوبٌ إلى مَنْبِج البلدِ المعروف بالشام[٧]. قال

---

(١) في «فتح الباري»: (١٠/ ٢٧٩).
(٢) «النهاية»: (خمص).
(٣) البخاري: ٣٧٣.
(٤) «الموطأ»: ٢٢٤.
(٥) وهو الحديث الآتي بعد هذا الحديث.
(٦) في «الفتح»: (١/ ٤٨٣).
(٧) ينظر «المجموع المغيث»: (أنبجان).

٩١٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَاماً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْراً مِنَ الكُرْدِيِّ(*).

صاحب «الصحاح»: إذا نسبتَ إلى مَنْبِج فتحتَ الباء فقلت: كساءٌ مَنْبَجَاني، أخرجوه مخرج مَنْظَراني[١]. وفي «الجمهرة»: مَنْبِج موضع، أعجمي تكلَّمَت به العربُ ونسبوا إليه الثياب المَنْبَجَانية[٢]. وقال أبو حاتم السِّجستاني: لا يقالُ كِساء أَنْبَجَاني، وإنما يقال: مَنْبَجَاني. قال: وهذا مما تُخطئ فيه العامَّة. وتعقَّبه أبو موسى كما تقدَّم فقال: الصوابُ أنَّ هذه النِّسبة إلى موضع يقال له أَنْبِجَان، والله أعلم. قاله الحافظ[٣].

قال ابن بطال: إنَّما طَلَب منه ثوباً غيرها لِيُعلِمَه أنَّه لم يَردَّ عليه هديتَه استخفافاً به، قال: وفيه أنَّ الواهب إذا رُدَّت عليه عطيتُه من غير أنْ يكونَ هو الراجعَ فيها، فلَه أنْ يقبلَها من غير كراهة[٤].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[٥].

(وأَخذَ كرديًّا) أي: رداء كرديًّا. الكُرْد: بالضم، ويُشبه أنْ يكونَ الرداء منسوباً إلى كُردِ بن عمرو ابن عامر بن ربيعة بن صَعْصَعة[٦]، وكان عمرو بن عامر يَلبَس كلَّ يوم حُلَّةً، فإذا كان آخر النهار، مَزَّقها لئلَّا تُلبَس بعده. هكذا ضبطَ نسبَه أبو اليَقظَان[٧] أحدُ أئمة النُّساب.

وقال الفاضل محمد أفندي الكردي: إنَّه كُرد بن كَنْعَان بن كوش بن حَام بن نوح، وهم قبائلُ كثيرةٌ يرجعون إلى أربعة قبائل: السوران، والكوران، والكلهر، واللر. كذا في «شرح القاموس»[٨].

(*) أخرجه البخاري معلقاً بإثر الحديث: ٣٧٣، ومسلم: ١٢٤٠ دون زيادة: وأخذ كرديًّا. . .، وأحمد: ٢٥٧٣٤.

(١) «الصحاح»: (نبج).

(٢) «جمهرة اللغة»: (١/ ٢٧٢).

(٣) في «الفتح»: (١/ ٤٨٣).

(٤) «شرح صحيح البخاري»: (٢/ ٣٧).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٣٠)، البخاري: ٧٥٢، ومسلم: ١٢٣٨، والنَّسائي: ٧٧١، وابن ماجه: ٣٥٥٠، وهو عند أحمد: ٢٤٠٨٧، وسيأتي برقم: ٤٠٧٥.

(٦) في الأصل: (صعصة)، والمثبت من «جمهرة اللغة»: (٢/ ٦٣٨)، و«تاج العروس»: (٩/ ١٠٤) (كرد).

(٧) هو سُحَيم بن حفص، وسُحيم لقب واسمه عامر، وكان عالماً بالأخبار والأنساب والمآثر والمثالب، ثقة فيما يرويه، توفي (١٩٠هـ). «الفهرست» لابن النديم ص١٢٣، وينظر قوله في «جمهرة اللغة».

(٨) «تاج العروس»: (كرد) (٩/ ١٠٤).

١٦٦ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩١٧ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ ـ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ ـ هُوَ أَبُو كَبْشَةَ ـ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ** قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ ـ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ـ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِساً إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

(باب الرخصة في ذلك)

يعني الالتفاتَ في الصلاة، أو النظرَ في الصلاة، والأولُ أقربُ معنًى وإنْ كان بعيداً لفظاً؛ لأنَّ الحديثَ المذكورَ في الباب يوافقُه صريحةً.

(**عن سهلِ بن الحَنْظَلية**) وهو سهلُ بن الربيع، وقيل: سهلُ بن عمرو، والحَنْظَلية أمُّه، وقيل: أمُّ جده، وقيل: عُرِف بذلك؛ لأنَّ أمَّ أبيه عمرو من بني حَنْظلة بن تميم. قاله المُنذريُّ[(١)].

(**ثُوِّب بالصلاة**) أي: أُقيمَت (**وهو يَلتفتُ إلى الشِّعْب**) بكسر الشين: الطريقُ في الجبل.

والحديثُ أخرجه الحاكمُ وقال: على شرط الشيخين[(٢)]، وحسَّنه الحازميُّ[(٣)].

وأخرج الحازميُّ في «الاعتبار» عن ابن عباس أنَّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَلتفتُ في صلاته يميناً وشمالاً ولا يَلوي عُنقَه خلفَ ظهره[(٤)]. قال: هذا حديثٌ غريبٌ تفرَّد به الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسلَه غيرُه عن عكرمة. قال: وقد ذهبَ بعضُ أهل العلمِ إلى هذا، وقال: لا بأسَ بالالتفاتِ في الصلاة ما لم يَلْوِ عُنقَه، وإليه ذهب عطاءٌ ومالكٌ وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعيُّ وأهلُ الكوفة، ثم ساق الحازميُّ حديثَ الباب بإسناده، وجزمَ بعدم المناقضةِ بين حديث الباب وحديث ابن عباس، قال: لاحتمالِ أنَّ الشِّعْب كان في جهة القِبلة، فكان النبيُّ ﷺ يلتفتُ إليه ولا يَلوي عُنقَه، واستدلَّ على نَسْخِ الالتفات بحديثٍ

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٣٠). ووقع فيه: من تميم.

(٢) الحاكم: ٢٤٣٣ مطولاً، ووافقه الذهبي، وأخرجه النَّسائي في «الكبرى»: ٨٨١٩ مطولاً، وسيأتي: ٢٥١٤.

(٣) في «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٦٤.

(٤) ص٦٤، وأخرجه أبو داود في رواية أبي الطيب بن الأشناني كما في «تحفة الأشراف»: (٥/ ١١٧)، والترمذي: ٥٩٤، والنَّسائي: ١٢٠١، وأحمد: ٢٤٨٥، وإسناده صحيح ينظر «المسند».

. . . .

رواه بإسناده إلى ابن سيرينَ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظرَ هكذا وهكذا، فلمَّا نزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ نظر هكذا، قال ابنُ شهابٍ ببصره نحو الأرض. قال: وهذا وإنْ كان مرسلاً فله شواهدُ[١]. واستدلَّ أيضاً بقول أبي هريرة: إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى رفعَ بصرَه إلى السماء فنزل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ـ٢][٢]. ذكره في «النيل»[٣].



---

(١) ص٦٥، وأخرجه أبو داود في «المراسيل»: ٤٥ ورجاله ثقات رجال الشيخين، والبيهقي: (٢/ ٢٨٣).

(٢) ص٦٥، وأخرجه الحاكم: ٣٤٨٣ قال الذهبي: الصحيح مرسل.

(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٨٦).

١٦٧ ـ بَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٩١٨ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

(باب العمل في الصلاة)

(وهو حاملٌ أُمامةَ) قال الحافظ: المشهورُ في الروايات بالتنوين ونصبِ (أُمامة)، وروي بالإضافة كما قرئ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق: ٣] بالوجهين(١). و(أُمامة) بضم الهمزة وتخفيفِ الميمين، كانت صغيرةً على عهد النبيِّ ﷺ، وتزوجَها عليٌّ بعد وفاة فاطمة بوصية منها، ولم تُعقِب(٢).

(فإذا سجدَ وضعها) قال الحافظ: كذا لمالك أيضاً، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمانَ بنِ أبي سليمانَ ومحمد بن عَجْلان، والنَّسائي من طريق الزُّبيدي، وأحمد من طريق ابن جُريج، وابن حِبان من طريق أبي العُميس، كلهم عن عامرِ بن عبد الله شيخِ مالك فقالوا: إذا ركعَ وضَعَها(٣). ولأبي داود ـ يعني المؤلف ـ من طريق المَقبُري عن عمرو بن سُلَيم: حتى إذا أرادَ أنْ يركعَ أخذَها فوضعَها ثم ركَعَ(٤).

(وإذا قام حملها) أي: أمامة. والحديثُ يدلُّ على أنَّ مثلَ هذا الفعل معفوٌّ عنه، من غير فرقٍ بين الفريضة والنافلة، والمنفردِ والمؤتَمِّ والإمامِ، لِمَا في الرواية الآتية بلفظ: بينما نحن نَنتظرُ رسول الله ﷺ للصلاة في الظُّهر أو العصر(٥). الحديث. ولِمَا في «صحيح مسلم» بلفظ: وهو يؤمُّ الناسَ في المسجد(٦). وإذا جازَ ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضةِ، جازَ في غيرها بالأَولَى.

---

(١) وكلا الوجهين من القراءات العشر المتواترة، قرأ ﴿بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ بالإضافة حفصٌ عن عاصم، وقرأ الباقون ﴿بالغٌ أمرَه﴾ بتنوين (بالغ) ونصب (أمره).

(٢) «فتح الباري»: (١/ ٥٩١).

(٣) مالك في «الموطأ»: ٤٢١، ومسلم: ١٢١٣، والنَّسائي في «الكبرى»: ٥٢٧، وأحمد: ٢٢٥٨٩، وابن حبان: ٢٣٣٩.

(٤) سيأتي في هذا الباب برقم: ٩٢١.

(٥) في الأصل: (والعصر)، والرواية ستأتي برقم: ٩٢١.

(٦) مسلم: ١٢١٣ دون قوله: في المسجد.

٩١٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ جُلُوساً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ ـ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَهِيَ صَبِيَّةٌ، يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، ....

قال النوويُّ: الحديثُ حملَه أصحابُ مالكٍ رحمه الله على النافلة، ومنعُوا جوازَ ذلك في الفريضة، وهذا التأويلُ فاسدٌ؛ لأنَّ قوله: يؤمُّ الناسَ. صريحٌ أو كالصَّريح في أنَّه كان في الفريضة.

وادَّعى بعضُ المالكية أنَّه منسوخٌ، وبعضُهم أنَّه خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، وبعضُهم أنَّه كان لضرورةٍ، وكلُّ هذه الدعاوى باطلةٌ ومردودة، فإنَّه لا دليلَ عليها ولا ضرورةَ إليها، بل الحديثُ صحيحٌ صريحٌ في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالفُ قواعدَ الشرع؛ لأنَّ الآدميَّ طاهرٌ، وما في جوفه من النجاسة معفوٌّ عنه؛ لكونه في مَعِدَته، وثيابُ الأطفال وأجسادُهم على الطهارة، ودلائلُ الشرع متظاهرةٌ على هذا، والأفعالُ في الصلاة لا تُبطلُها إذا قَلَّت أو تَفرَّقَت، وفعلَ النبيُّ ﷺ هذا بياناً للجواز، وتنبيهاً به على هذه القواعدِ التي ذكرتُها[1]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[2].

(بينا نحن في المسجد جلوساً[3]) جمع جالس، وهو بالنصب على الحالية (بنتَ أبي العَاصِ بن الرَّبيع) اسم أبي العاص: لَقِيطٌ، وقيل: مِقْسَم، وقيل: القاسم، وقيل: مِهْشَم، وقيل: هُشَيم، وقيل: ياسر، وهو مشهورٌ بكنيته، أسلمَ قبلَ الفتح، وهاجرَ وردَّ عليه النبيُّ ﷺ ابنتَه زينب، وماتَت معه، وأثنَى عليه في مُصاهرته، وكانت وفاتُه في خلافة أبي بكرٍ الصديق.

(وهي صبية) الصَّبِيَّة: من لم تُفطَم بعدُ (على عَاتِقِه) وهو ما بين المَنْكِبين إلى أصل العُنُق (يَضعُها إذا ركع، ويُعيدُها إذا قام) هذا صريحٌ في أنَّ فعلَ الحَمْل والوضعِ كان منه ﷺ لا من

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٣١)، البخاري: ٥١٦، ومسلم: ١٢١٢، والنَّسائي: ١٢٠٤، وهو عند أحمد: ٢٢٥٢٤.
(٣) وفي نسخة: (جلوسٌ).

حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا(*).

٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً.

٩٢١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ ـ أَوِ: العَصْرِ ـ وَقَدْ

أُمامةَ. قال ابن دقيق العيد: من المعلوم أنَّ لفظَ: حمل، لا يُساوي لفظَ: وضع، في اقتضاء فِعلِ الفاعل، لأنَّا نقولُ: فلان حملَ كذا، ولو كان غيره حملَه بخلاف: وضع، فعلى هذا فالفعلُ الصادرُ منه هو الوضعُ لا الرفعُ فيقلُّ العمل. قال: وقد كنتُ أحسَبُ هذا حسناً إلى أنْ رأيتُ في بعض طرقه الصحيحة: فإذا قامَ أعادَها[1]. انتهى. وهذه الروايةُ في «صحيح مسلم»[2].

(يفعلُ ذلك) أي: وضعها حين الركوعِ وحملَها حين القيام (بها) أي: بأمامة.

(يصلي للناس) أي: يَؤمُّهم، وفيه ردٌّ على مَن حملَ الحديثَ على النافلة.

(لم يَسمع مَخْرَمَةُ) يعني ابن بُكَير (من أبيه إلا حديثاً واحداً) وهو حديثُ الوتر، قال في «الخلاصة»: قال أبو داود: لم يَسمع منه إلا حديثَ الوتر[3]. انتهى. فثبت أنَّ روايةَ البابِ هذه منقطعة[4].

(للصلاة في الظهر أو العصر) شكٌّ من الراوي، وهذا نصٌّ على أنَّ إمامتَه ﷺ حاملاً أُمامةَ كان

(*) أخرجه البخاري: ٥٩٩٦، ومسلم: ١٢١٥، وهو عند أحمد: ٢٢٥٨٤.

(١) «إحكام الأحكام» ص١٨٧.

(٢) برقم: ١٢١٣ بلفظ: وإذا رفع من السجود أعادها.

(٣) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٣٧١.

(٤) رواية مخرمة عن أبيه بُكير إنما هي رواية كتاب، وجد كتاب أبيه فكان يروي عنه من كتابه، كذا قال غير واحد من الأئمة منهم أحمد بن حنبل. ينظر «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٣٢٤).

دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ، أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ، أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ.

في الفريضة (وهي) أي: أمامة (في مكانها) يعني عُنقه ﷺ (الذي هي) أي: أمامة (فيه) الضمير المجرور يَرجع إلى مكانها، وجملةُ: (وهي في مكانها...) إلخ حالية، والمعنى أنَّه ﷺ قامَ للصلاة في مُصلَّاه وقُمنا خلفَه، والحال أنَّ أمامةَ ثَبتَت في مكانها أي: عُنقِه ﷺ الذي كانت أمامةُ مستقرةً فيه قبلَ قيامه في مصلاه.

(قال) أبو قتادة (حتى إذا أرادَ رسول الله ﷺ أنْ يركعَ أخذَها فوضَعها) إلى قوله: (فردَّها في مكانها) هذا يردُّ تأويلَ الخطابي حيث قال: يُشبه أنْ تكونَ الصَّبيةُ قد أَلِفَتْه، فإذا سجدَ تعلَّقَت بأطرافه والتزمته، فينهضُ من سجوده فتبقَى محمولةً كذلك إلى أنْ يركعَ فيرسلَها[١]. لأن قوله: (حتى إذا أرادَ رسول الله ﷺ أن يركعَ أخذَها فوضَعها)، وقوله: (أخذَها فردَّها في مكانها)، صريحٌ في أنَّ الرفعَ صادرٌ منه ﷺ.

ثم قال الخطابي: فإذا كان عَلَم الخَمِيْصَة يَشغَلُه عن صلاته يَستبدلُ بها الأَنْبِجَانِيَّة، فكيف لا يُشغَلُ عنها بما هذه صفتُه من الأمر. انتهى.

وتعقَّبه النوويُّ فقال: وأما قضيةُ الخَميصة؛ فلأنها تَشغَلُ القلبَ بلا فائدةٍ، وحملُ أمامةَ لا نُسلِّم أنَّه يَشغلُ القلبَ، وإنْ شغلَه فيترتَّبُ عليه فوائدُ وبيانُ قواعدَ مما ذكرنا وغيره، فاحتملَ ذلك الشُّغْلُ لهذه الفوائد بخلاف الخَميصة، فالصوابُ الذي لا مَعدِلَ عنه أنَّ الحديثَ كان لبيانِ الجوازِ والتنبيهِ على هذه الفوائد، فهو جائز لنا وشرعٌ مستمرٌّ للمسلمين إلى يوم الدين، والله أعلم[٢]. انتهى.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ لَمسَ ذواتِ المحارمِ لا ينقضُ الطهارة، وذلك لأنَّها لا يُلابِسُه هذه

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣١٠).
(٢) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٩٥).

٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ**».

الملابسة إلا وقد لَمسَه ببعض أعضائها. وفيه دليلٌ على أنَّ ثيابَ الأطفال وأبدانَهم على الطهارة ما لم تُعلَم نجاسته. وفيه أنَّ العملَ اليسيرَ لا تَبطلُ به الصلاة. وفيه أنَّ الرجلَ إذا صلَّى وفي كُمِّه متاعٌ، أو على رَقَبته كارةٌ ونحوُها، فإنَّ صلاته مجزئة. قاله الخطابي[١].

قلتُ: وفيه دليلٌ على جواز إدخالِ الصبيان في المساجد.

قال المُنذريُّ: في إسناده محمدُ بن إسحاقَ بن يسار، وقد أثنَى عليه غيرُ واحدٍ، وتكلَّم فيه غيرُ واحد[٢].

«اقتلوا الأسودَين» هو من باب التَّغليب كالقمَرَين، ولا يسمَّى بالأسود في الأصل إلا الحيةُ «الحيةَ والعقربَ» بيانٌ للأسودَين. قال الخطابي في «المعالم»: فيه دلالةٌ على جواز العملِ اليسير في الصلاة، وأنَّ موالاةَ الفعل مرَّتَين في حالٍ واحدة لا تُفسِدُ الصلاة، وذلك أنَّ قتلَ الحية غالباً إنما يكونُ بالضَّربة والضربتَين، فأمَّا إذا تتابعَ العملُ وصارَ في حدِّ الكثرة بَطلَت الصلاةُ، وفي معنى الحيةِ كلُّ ضَرَّارٍ مباحٍ قتلُه، كالزَّنابير والشِّبْثَان[٣] ونحوها.

ورخَّص عامَّة أهل العلمِ في قتل الأسودَين في الصلاة إلا إبراهيمَ النَّخعي، والسنةُ أَولَى ما اتُّبع[٤].

واعلم أنَّ الأمرَ بقتل الحيةِ والعقرب مطلقٌ غيرُ مُقيَّدٍ بضربة أو ضربتين، وقد أخرجَ البيهقيُّ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفاكَ للحيةِ ضربةٌ أصبتَها أم أخطأتَها**»[٥]. وهذا يُوهمُ التقييدَ بالضربة. قال البيهقي: هذا إنْ صحَّ فإنما أرادَ ـ والله أعلم ـ وقوعَ الكفايةِ بها في الإتيانِ

---

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٣١٠ ـ ٣١١).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٣٢).

(٣) قيل: العنكبوت، وقيل: العنكبوت الكثيرة الأرجل الكبيرة، وقيل: دويبة كثيرة الأرجل عظيمة الرأس، من أحناش الأرض، وقيل غير ذلك. ينظر «تاج العروس»: (٥/ ٢٧٣).

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٣١١).

(٥) «السنن الكبرى»: (٢/ ٢٦٦).

٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ: حَدَّثَنا بُرْدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَ أَحْمَدُ: يُصَلِّي ـ وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ ـ قَالَ أَحْمَدُ: فَمَشَى ـ فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. وَذَكَرَ أَنَّ البَابَ كَانَ فِي القِبْلَةِ.

بالمأمور، فقد أمرَ ﷺ بقتلها وأرادَ ـ والله أعلم ـ إذا امتنعَت بنفسها عند الخطأ، ولم يُرِد به المنعَ من الزيادة على ضَربةٍ واحدةٍ.

ثم استدلَّ البيهقيُّ على ذلك بحديث أبي هريرةَ عند مسلم: «**مَن قتلَ وَزَغةً في أول ضَربةٍ فله كذا وكذا حسنةً، ومَن قتلَها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنةً، أدنَى من الأول، ومَن قتلَها في الضربة الثالثةِ فله كذا وكذا حسنةً، أدنَى من الثانية**»[١]. ذكره في «النيل»[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[٣].

(وهذا لفظه) أي: لفظُ مُسدَّد (قال أحمد) هو ابن حنبل (والبابُ عليه مُغلَقٌ) فيه أنَّ المستحَبَّ لمن صلَّى في مكان بابه إلى القبلة أنْ يُغلقَ البابَ عليه ليكونَ سترةً للمارِّ بين يديه، وليكونَ أسترَ، وفيه إخفاءُ الصلاة عن الآدميين.

(فجئتُ فاستفتحتُ) أي: طلبتُ فتحَ الباب، والظاهرُ أنَّها ظنَّت أنَّه ليس في الصلاة، وإلا لم تَطلبه منه كما هو اللَّائق بأدبها وعِلْمها.

(فمشَى) قال ابن رِسْلان: هذا المشيُ محمولٌ على أنَّه مشَى خُطوةً أو خطوتَين، أو مشَى أكثرَ من ذلك متفرِّقاً. وهو من التقييد بالمذهب، ولا يخفَى فسادُه. قاله في «النيل»[٤].

(وذكر) أي: عروة بن الزبير (أنَّ البابَ كان في القِبْلة) أي: فلم يتحوَّل ﷺ عنها عند مجيئِه إليه،

---

(١) مسلم: ٥٨٤٦، وأخرجه أحمد: ٨٦٥٩.
(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٩٦).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٣٢)، الترمذي: ٣٩١، والنَّسائي: ١٢٠٣، وابن ماجه: ١٢٤٥، وهو عند أحمد: ١٠١١٦، وإسناده صحيح.
(٤) (٢/ ٣٩٧).

. . . .

ويكونُ رجوعُه إلى مصلَّاه على عَقِبَيه إلى خَلْفٍ. قال الأشرفُ[1]: هذا قَطْعُ وَهْمِ مَن يَتوَهَّم أنَّ هذا الفعلَ يستلزمُ ترك استقبالِ القبلة. انتهى.

والحديث يدلُّ على إباحة المَشْي في صلاة التَّطوُّع للحاجة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ[2]، وقال الترمذي: حديث حسنٌ غريب، وفي حديث النَّسائي: يصلِّي تطوُّعاً، وكذا ترجم عليه الترمذيُّ رحمه الله تعالى[3].



(١) هو أبو عبد الله إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عبد الملك، المدعو: بالأشرف، له شرح على المصابيح. «كشف الظنون»: (٢/ ١٦٩٨).

(٢) الترمذي: ٦٠٧، والنَّسائي: ١٢٠٦، وهو عند أحمد: ٢٤٠٢٧، وإسناده صحيح.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٣٣).

١٦٨ ـ بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغُلاً».

(باب رد السلام في الصلاة)

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (فيردُّ علينا) أي: السلامَ باللفظ (فلمَّا رجعنا من عند النَّجَاشيّ) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شينٌ معجمة ثم ياءٌ ثقيلة كياء النَّسب، وقيل بالتخفيف، ورجَّحه الصَّغاني، وهو لَقبُ مَنْ مَلَك الحبشةَ، وحكَى المُطرِّزي[١] تشديدَ الجيم عن بعضهم وخَطَّأه.

قال ابن المَلَك: كان هاجرَ جماعةٌ من الصحابة من مكةَ إلى أرض الحَبَشة حين كان رسول الله ﷺ بمكةَ فارِّين منها، لِمَا يَلحقُهم من إيذاء الكفار، فلمَّا خرج عليه الصلاة والسلام منها إلى المدينة، وسمعَ أولئك بمُهَاجرته، هاجَروا من الحَبَشة إلى المدينة، فوجدوا النبيَّ ﷺ في الصلاة، ومنهم ابنُ مسعودٍ رضي الله تعالى عنهم[٢].

(فلم يَردَّ علينا) أي: السلامَ، روى ابنُ أبي شيبة من مرسَل ابن سِيرين: أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ على ابن مسعودٍ في هذه القصة السلامَ بالإشارة. كذا في «الفتح»[٣].

«إنَّ في الصلاة لشُغلاً» بضم الشين وسكون الغين وبضمهما، والتنكيرُ فيه للتنويع، أي: بقراءة القرآنِ والذِّكرِ والدعاء، أو للتعظيم، أي: شُغلاً وأيَّ شُغلٍ؛ لأنها مناجاةٌ مع الله تَستدعي الاستغراقَ بخدمته، فلا يصلُحُ الاشتغالُ بغيره.

وقال النووي: معناه أنَّ وظيفةَ المصلِّي الاشتغالُ بصلاته وتدبُّرُ ما يقوله، فلا ينبغي أنْ يُعرِّج على غيرها من ردِّ السلام ونحوه[٤].

---

(١) في «المغرب في ترتيب المعرب»: (نجش).
(٢) «شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٥٤ ـ ٥٥).
(٣) «فتح الباري»: (٣/ ٧٣).
(٤) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٨٩).

٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، . . . .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «المعالم»: اختلفَ الناسُ في المصلِّي يُسلَّم عليه، فرخَّصَت طائفةٌ في الردِّ، كان سعيدُ بن المسيب لا يرى بذلك بأساً وكذلك الحسنُ البصري وقتادةُ، وروي عن أبي هريرة: أنَّه كان إذا سُلِّم عليه وهو في الصلاة، ردَّه حتى يُسمِعَ، وروي عن جابر نحو ذلك. وقال أكثرُ الفقهاء: لا يردُّ السلامَ. وروي عن ابن عمر أنَّه قال: يردُّ إشارةً. وقال عطاءٌ والشَّعبيُّ والنَّخعي وسفيان الثوري: إذا انصرفَ من الصلاة ردَّ السلام. وقال أبو حنيفة: لا يردُّ السلام ولا يشيرُ.

قلتُ: ردُّ السلام قولاً ونُطقاً محظورٌ، وردُّه بعد الخروج من الصلاة سنةٌ، وقد ردَّ النبيُّ ﷺ على ابن مسعودٍ بعد الفراغ من صلاته السلامَ، والإشارةُ حسنةٌ، وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه أشارَ في الصلاة، وقد رواه أبو داود في هذا الباب(١). انتهى.

قلتُ: استدلَّ المانعون من ردِّ السلامِ في الصلاة بحديث ابن مسعودٍ هذا لقوله: فلم يَردَّ علينا. ولكنَّه ينبغي أنْ يحملَ الردُّ المنفيُّ هاهنا على الردِّ بالكلام لا الردِّ بالإشارة؛ لأنَّ ابن مسعودٍ نفسَه روى عن رسول الله ﷺ أنَّه ردَّ عليه بالإشارة(٢). ولو لم تُروَ(٣) عنه هذه الروايةُ، لكان الواجبُ هو ذلك جمعاً بين الأحاديث. قاله الشوكاني.

والحديثُ حجةٌ على مَن قال بجواز ردِّ السلام في الصلاة لفظاً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي(٤).

(كنَّا نُسلِّم في الصلاة ونأمرُ بحاجتنا) وفي رواية النَّسائي: كنا نسلِّمُ على النبيِّ ﷺ فيردُّ علينا

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٥٩١٨، وفي «الصغير»: ٨٤٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٢٦٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» إثر الحديث: ١٢٧٧٦: رجاله رجال الصحيح.

(٣) كذا في الأصل، وفي «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٨٣): (ولو لم ترد).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٣٣)، البخاري: ١١٩٩، ومسلم: ١٢٠١، والنَّسائي: ١٢٢١، وهو عند أحمد: ٣٥٦٣، وانظر ما بعده.

فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ

السلام، حتى قَدِمنا من أرض الحبشة[١] (**فأَخذَني ما قَدُم وما حدثَ**) بفتح الدال وضمها لمشاكلة (قدم)، يعني همومَه وأفكارَه القديمة والحديثة. وقال الخطابي: معناه الحزنُ والكآبة قديمها وحديثُها، يريدُ أنَّه قد عاوَدَه قديمُ الأحزان واتَّصلَ بحديثها[٢].

وفي «النهاية»: يريدُ أنَّه عاودَه أحزانُه القديمةُ واتصلتَ بالحديثة. وقيل: معناه غَلَبَ عليَّ التفكُّرُ في أحوالي القديمة والحديثة، أيُّها كان سبباً لترك ردِّه السلامَ عليَّ[٣].

(**فلمَّا قضى**) أي: أدَّى «**إنَّ الله عز وجل يُحدِثُ**» أي: يُظهر «**مِن أَمرِه**» أي: شأنِه أو أوامره «**قد أحدثَ**» أي: جدَّد من الأحكام بأنْ نسخَ حِلَّ الكلامِ في الصلاة بقوله ناهياً عنه «**ألا تَكَلَّموا في الصلاة**» ويحتملُ كونُ الإحداث في تلك الصلاة أو قبلها (**فردَّ عليَّ السلامَ**) يعني بعد فراغه من الصلاة.

وقد استُدلَّ به على أنَّه يستحبُّ لمن سُلِّم عليه في الصلاة أنْ لا يردَّ السلامَ إلا بعد فراغه من الصلاة، ورُوي هذا عن أبي ذرٍّ وعطاء والنَّخعي والثوري.

قال ابن رِسْلان: ومذهبُ الشافعيِّ والجمهور أنَّ المستحبَّ أنْ يردَّ السلام في الصلاة بالإشارة. وقال ابن المَلَك: فيه دليلٌ على استحباب ردِّ جواب السلامِ بعد الفراغ من الصلاة. وكذلك لو كان على قضاء الحاجةِ وقراءةِ القرآن وسَلَّم عليه أحدٌ[٤].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٥].

---

(١) النَّسائي: ١٢٢١.
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣١٢).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (قدم).
(٤) «شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٦٠).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٣٣)، النَّسائي: ١٢٢١، وهو عند أحمد: ٣٥٧٥.

نَابِلٍ صَاحِبِ العَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **صُهَيْبٍ** أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، . . . .

(عن نابلٍ صاحبِ العَبَاء) قال الحافظ في «التقريب»: نابلٌ صاحب العباء والأكسية والشِّمال، مقبولٌ، من الثالثة[1]. انتهى. ووثَّقه النَّسائي، وقيل للدارقطني: أثقةٌ هو؟ فأشار بيده أنْ لا.

(فردَّ إشارةً) أي: بالإشارة (قال) أي: نابلٌ: (ولا أعلمُه إلا قال) أي: ابنُ عمرَ (إشارةً بإصبَعه) فيه دليلٌ على استحبابِ ردِّ السلام في الصلاة بالإشارة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي[2]، وقال الترمذي: وحديثُ صهيبٍ حسنٌ، لا نعرفه إلا من حديث اللَّيث، عن بُكير، وقال النَّسائي: نابلٌ ليس بالمشهور. هذا آخر كلامه.

و(نابل) أوله نون وبعد الألف بالواحدة وآخره لام، هو صاحبُ العَبَاء، ويقال: صاحبُ الشِّمال، سمع من ابن عمر وأبي هريرة، روى عنه بُكيرُ بنُ الأشَجِّ وصالح بنُ عبيد[3].

(فأتيتُه) أي: نبيَّ الله ﷺ (فكلَّمتُه) وفي رواية لمسلم: فسلَّمتُ عليه[4] (فقال لي بيده هكذا) زاد في مسلم: وأومأ زهيرٌ بيده نحو الأرض[5]. وفي رواية البخاريِّ: فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، فوقعَ في قلبي ما الله به أعلم[6]. قال الحافظ: قوله: فلم يردَّ عليَّ، أي: باللفظ، وكأنَّ جابراً لم يعرف أولاً أنَّ المرادَ بالإشارة الردُّ عليه، فلذلك قال: فوقعَ في قلبي ما الله به أعلم، أي: من الحُزْن[7].

---

(١) «التقريب»: ٧٠٦٠.

(٢) الترمذي: ٣٦٧، والنَّسائي: ١١٨٦، وأخرجه ابن ماجه: ١٠١٧، وهو عند أحمد: ١٨٩٣١.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٣٤).

(٤) مسلم: ١٢٠٥.

(٥) مسلم: ١٢٠٦.

(٦) البخاري: ١٢١٧.

(٧) «فتح الباري»: (٣/ ٧٨).

وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **«مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»**.

٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الخُرَاسَانِيُّ الدَّامَغَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا. وَبَسَطَ جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ.

(ويُومئُ برأسه) أي: للرُّكوع والسُّجود «فإنَّه لم يَمنعني أنْ أُكلِّمَك إلا أني كنتُ أُصلي» وفي رواية لمسلم: «أمَا إنَّه لم يَمنعني أن أردَّ عليك إلا أنِّي كنتُ أصلِّي»[1]. قال النووي: وفي حديث جابرٍ رضي الله عنه ردُّ السلام بالإشارة، وأنَّه لا تَبطلُ الصلاةُ بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة، وأنَّه ينبغي لمن سُلِّم عليه ومَنعَه مِن رَدِّ السلام مانعٌ أن يعتذرَ إلى المُسلِّم ويذكرَ له ذلك المانعَ[2].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[3].

(إلى قُباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر، موضعٌ بميلين أو ثلاثة من المدينة (يصلِّي فيه) أي: في مسجده.

(وبسَطَ جعفرُ بن عَونٍ كفَّه وجعل بَطْنه) أي: بطنَ الكف (أسفلَ) أي: إلى جانب السُّفل (وجعل ظهرَه إلى فوقٍ) واعلم أنَّه وردَ الإشارةُ لردِّ السلام في هذا الحديثِ بجميع الكفِّ، وفي حديث جابرٍ باليد، وفي حديث ابن عمرَ عن صهيبٍ بالإصبع، وفي حديث ابن مسعودٍ عند البيهقي بلفظ: فأومأَ برأسه[4]. وفي روايةٍ له: فقال برأسه[5]، يعني الردَّ. ويُجمع بين هذه الرواياتِ بأنَّه ﷺ فعلَ هذا مرةً وهذا مرةً، فيكون جميعُ ذلك جائزاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) مسلم: ١٢٠٧.

(٢) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٩٠).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٣٤)، مسلم: ١٢٠٦، والترمذي: ٣٥١، والنَّسائي: ١١٨٩، وابن ماجه: ١٠١٨، وأخرجه البخاري: ١٢١٧، وأحمد: ١٤٣٤٥، وسيأتي برقم: ١٢٢٩.

(٤) «السنن الكبرى»: (٢/ ٢٦٠).

(٥) المصدر السابق.

٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ»(*).

«لا غِرارَ في صلاةٍ ولا تَسليم» يُروى بالجر عطفاً على الصلاة، وبالنصب عطفاً على «غِرَار». قاله في «المجمع». قلتُ: الروايةُ الآتية تؤيدُ روايةَ الجرِّ(١).

قال الإمام أبو سليمان الخطَّابي في «المعالم»: أصلُ الغِرار نقصانُ لبنِ الناقة، يقال: غَارَّت الناقةُ غِراراً، فهي مُغَارٌّ: إذا نقصَ لبنُها، فمعنى قوله: لا غِرارَ، أي: لا نقصانَ في التسليم، ومعناه أنْ تردَّ كما يُسلِّمُ عليك وافياً لا تَنقصُ فيه، مثلُ أنْ يقالَ: السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، فتقول: السلام عليكم ورحمة الله [وبركاته](٢)، ولا تقتصر على أنْ تقولَ: عليكم السلام، ولا تردَّ التحيةَ كما سمعتَها من صاحبك فتبخَسَه حقَّه من جواب الكلمة.

وأما الغِرار في الصلاة فهو على وجهين: أحدُهما: أنْ لا يُتمَّ ركوعَه وسجوده. والآخر: أنْ يشُكَّ هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فيأخذَ بالأكثر ويَتركَ اليقينَ وينصرفَ بالشَّك، وقد جاءت السنةُ في رواية أبي سعيد الخدري أنْ يطرحَ الشكَّ ويبني على اليقين، ويصلِّي ركعةً رابعةً حتى يعلمَ أنَّه قد أكملَها أربعاً(٣).

وقال في «النهاية»: الغِرارُ في الصلاة نُقصانُ هيئاتها وأركانها. وقيل: أرادَ بالغرار: النوم، أي: ليس في الصلاة نومٌ. قال: وقوله: «ولا تسليم» يروى بالجرِّ والنصب، فمَن جرَّه كان معطوفاً على «صلاة»، وغِرارُه أنْ يقولَ المجيبُ: وعليك، ولا يقولَ: السلام، ومَن نصبَه كان معطوفاً على «غرار»، ويكون المعنى: لا نقصَ وتسليمَ في الصلاة؛ لأنَّ الكلامَ في الصلاة بغير كلامها لا يجوز(٤). انتهى.

(*) أخرجه أحمد: ٩٩٣٦، وانظر ما بعده.

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (غرر).

(٢) ما بين معقوفين من «معالم السنن»: (١/ ٣١٣).

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، وحديث أبي سعيد ﷺ أخرجه أحمد: ١١٧٨٢، ومسلم: ١٢٧٢.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (غرر).

قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أُرَى: أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ.

٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ: أُرَاهُ رَفَعَهُ ـ قَالَ: «**لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ**»..

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

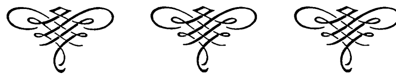
(قال أحمد) هو ابن حنبل (يعني فيما أُرى: أنْ لا تُسلِّم ولا يسلَّمَ عليك) أي: في الصلاة؛ لأنه لا يجوزُ فيها الكلام، وهذا المعنى على رواية نصب «تسليم» عطفاً على «غرار» (فينصرِفُ) أي: من الصلاة (وهو فيها شاكٌّ) جملة حالية.

والحديثُ استُدلَّ به على عدم جوازِ ردِّ السلام في الصلاة، ويُجابُ بأنَّه لا يدلُّ على المطلوب؛ لأنَّه ظاهرٌ في التسليم على المصلِّي لا في الردِّ منه، ولو سُلِّم[1] شُمولُه للردِّ لكان الواجبُ حملَ ذلك على الردِّ باللفظ، جمعاً بين الأحاديث.

(قال) أي: معاويةُ بن هشام (أُراه) بضم الهمزة، والضميرُ المنصوب يرجعُ إلى سفيانَ، أي: أظنُّ سفيانَ (رفعَه) أي: الحديثَ. والحاصلُ أنَّ عبد الرحمن بنَ مَهدي ومعاويةَ بنَ هشام ومحمد ابن فُضيلِ بنِ غزوانَ، كلُّهم رَوَوا عن سفيانَ الثوريِّ، وأما ابنُ مَهدي فجعله من رواية الثوري مرفوعاً من غير شكٍّ، ومعاويةُ عن الثوري مع الشك، وابنُ فضيلٍ عن الثوري لم يجعله مرفوعاً بل موقوفاً على أبي هريرة، والله أعلم.

(لا غِرارَ في تسليمٍ ولا صلاةٍ) بالجر عطفاً على «تسليم»، وقد تقدَّم معنى الغِرار في التسليم والصلاة.

(على لفظ ابن مَهدي) أي: بلفظ: «لا غِرارَ في صلاةٍ ولا تسليم» (ولم يرفعه) بل وَقَفه على أبي هريرة.



(١) في الأصل: (ولم سلم)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٨٤).

١٦٩ ـ بَابُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ المَعْنَى ـ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي. قَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي، . . . .

(باب تشميت العاطس في الصلاة)

(فعطَسَ) بفتح الطاء. قال في «القاموس»: عطَس يعطِس ويعطُس عَطْساً وعُطاساً: أتته العَطْسة[(١)].

(فقلتُ) أي: وأنا في الصلاة (يَرحمك الله) ظاهرُه أنَّه في جواب قوله: الحمدُ الله (فرماني القومُ بأبصارهم) أي: أسرعوا في الالتفاتِ إليَّ ونُفُوذِ البصر فيَّ، استُعيرت مِن رَمْي السهم. قاله[(٢)] الطيبي. والمعنى أشاروا إليَّ بأعينهم مِن غيرِ كلامٍ، ونظروا إليَّ نظرَ زَجْرٍ كيلا أتكلَّم في الصلاة.

(فقلتُ: واثُكلَ أُمِّياه!) بكسر الميم، والثكلُ بضم وسكون وبفتحهما: فُقدانُ المرأةِ ولدَها. والمعنى: وافقدَها لي فإنِّي هلكتُ (ما شأنُكم) أي: ما حالكم (تنظرون إليَّ) نظرَ الغضب (فجعلوا) أي: شَرعوا (يَضربون بأيديهم على أفخاذهم) قال النووي: يعني فعلُوا هذا لِيُسكتوه، وهذا محمولٌ على أنَّه كان قبلَ أنْ يُشرَع التسبيحُ لِمَن نابه شيءٌ في صلاته، وفيه دليلٌ على جواز الفعل القليلِ في الصلاة، وأنَّه لا تبطلُ به الصلاة، وأنَّه لا كراهةَ فيه إذا كان لحاجةٍ[(٣)]. انتهى.

(يُصمِّتوني) بتشديد الميم، أي: يُسكِّتوني (قال عثمانُ) هو ابن أبي شيبة (فلمَّا رأيتُهم يُسكِّتوني)

---

(١) «القاموس المحيط»: (عطس).

(٢) في الأصل، و«مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٧٥)، و«مرعاة المفاتيح»: (٣/ ٣٣٨): (قال)، والمثبت هو الصواب الموافق لـ«شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٦٦).

(٣) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٨١).

لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ - بِأَبِي وَأُمِّي - مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي، وَلَا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

أي: غضبتُ وتغيرتُ. قاله الطيبي[1] (لكنِّي سكتُّ) أي: سكتُّ ولم أعمل بمقتضى الغضب.

(بأبي وأمي) متعلِّقٌ بفعل محذوفٍ تقديره: أفديه بأبي وأمي (ولا كَهَرَني) أي: ما انتَهَرني، والكَهْر: الانتهار. قاله أبو عبيد[2]. وفي «النهاية»: يقال: كَهَرَه: إذا زَبَره واستقبلَه بوجهٍ عَبوسٍ[3] (ولا سَبَّني) أراد نَفْيَ أنواعِ الزَّجْر والعُنف، وإثباتَ كمالِ الإحسان واللطف.

«إنَّ هذه الصلاةَ» يعني مطلقَ الصلاة، فيشملُ الفرائض وغيرها «لا يحِلُّ فيها شيءٌ من كلام الناس» فيه تحريمُ الكلام في الصلاة سواءٌ كان لحاجةٍ أو غيرها، وسواءٌ كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإنِ احتاجَ إلى تنبيهٍ أو إذنٍ لداخلٍ ونحوه، سبَّحَ إن كان رجلاً، وصفَّقت إن كانت امرأةً، وهذا مذهبُ الجمهور من السَّلف والخلف. وقال طائفةٌ منهم الأوزاعي: يجوزُ الكلام لمصلحةِ الصلاة.

وهذا في كلام العامد العالم، أما كلامُ الناسي فلا تبطلُ صلاته بالكلام القليل عند الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون: تبطلُ.

وأما كلامُ الجاهل إذا كان قريبَ عهدٍ بالإسلام فهو ككلام النَّاسي، فلا تبطلُ الصلاةُ بقليله، لحديث معاويةَ بنِ الحكم هذا الذي نحن فيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاةِ، لكن علَّمه تحريمَ الكلام فيما يستقبلُ.

«إنما هو التسبيحُ والتكبير وقراءةُ القرآن» قال النووي: معناه: هذا ونحوُه، فإنَّ التشهد والدعاءَ والتسليمَ من الصلاة وغيرَ ذلك من الأذكار مشروعٌ فيها، فمعناه: لا يصلُح فيها شيءٌ من كلام الناس ومخاطباتهم، وإنما هي التسبيحُ وما في معناه من الذكرِ والدعاء وأشباهِهما مما وردَ به الشَّرع.

---

(١) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٦٦).

(٢) في «غريب الحديث»: (١/ ١١٤).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (كهر).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالإِسْلَامِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الكُهَّانَ، قَالَ: «**فَلَا تَأْتِهِمْ**». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، . . . .

وفي هذا الحديث النهيُ عن تشميت العاطس في الصلاة، وأنَّه من كلام الناسِ الذي يَحرمُ في الصلاة وتَفسُد به إذا أتى به عالماً عامداً، قال الشافعية: إنْ قال: يَرحمك الله، بكاف الخطاب بطَلَت صلاتُه، وإن قال: يرحمه الله، أو اللهم ارحمه، أو رَحِم الله فلاناً، لم تبطُل صلاتُه لأنَّه ليس بخطاب.

وأما العاطسُ في الصلاة فيستحبُّ له أنْ يحمَدَ الله تعالى سرًّا، هذا مذهب الشافعيِّ، وبه قال مالكٌ وغيره. وعن ابن عمرَ والنَّخعي وأحمدَ ﷺ أنه يجهرُ به، والأولُ أظهرُ؛ لأنَّه ذِكرٌ، والسنةُ في الأذكار في الصلاة الإسرارُ إلا ما استُثني من القراءة في بعضها ونحوِها[(١)]. انتهى.

(إنَّا قومٌ حديثُ عهدٍ) أي: جديده (بجاهلية) متعلق بـ(عهد)، وما قبلَ ورودِ الشرع يُسمَّى جاهلية، لكَثْرة جَهالتهم (ومنَّا رجالٌ يأتون الكُهَّان) بضم الكاف جمع كاهن: وهو مَن يَدَّعي معرفةَ الضمائر، قال الطيبي: الفرقُ بين الكاهن والعَرَّاف، أنَّ الكاهن يتعاطَى الأخبارَ عن الكوائن في المستقبل، والعرَّافُ يتعاطَى معرفةَ الشيء المسروقِ ومكان الضالَّة ونحوهما[(٢)]. انتهى.

«فلا تَأتهم» قال العلماء: إنَّما نهَى عن إتيان الكُهَّان؛ لأنَّهم يتكلَّمون في مُغيَّبات قد يُصادفُ بعضُها الإصابةَ، فيُخافُ الفتنةُ على الإنسان بسبب ذلك؛ ولأنهم يَلبِسُون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحة بالنهي عن إتيان الكُهَّان وتصديقهم فيما يقولون، وتحريمِ ما يُعطَون من الحُلْوان، وهو حرامٌ بإجماع المسلمين.

(ومنَّا رجالٌ يَتطيَّرون) في «النهاية»: الطِّيَرةُ بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن: هي التشاؤمُ بالشيء، وهي مصدر تَطَيَّر طِيَرة، كما تقول: تَخيَّر خِيَرة، ولم يجئ من المصادر غيرهما.

وأصلُ التطيُّرِ التفاؤلُ بالطَّير، واستُعمل لكلِّ ما يُتفاءَل به ويُتشاءم، وقد كانوا في الجاهلية يتطيَّرون بالصيد كالطَّير والظَّبي، فيتيمَّنُون بالسَّوانِحِ ويتشاءمون بالبَوارِحِ ـ والبوارحُ على ما في

---

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣).

(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٦٧).

قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّهُمْ». قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، . . . .

«القاموس»: من الصيد ما مرَّ من مَيَامِنك إلى مَيَاسرك[١]، والسَّوانحُ ضدُّها[٢] ـ وكان ذلك يصدُّهم عن مقاصدهم ويَمنعُ عن السير إلى مطالبهم، فنفاه الشرعُ وأبطلَه ونهاهم عنه[٣].

«ذاك» أي: التطير «شيءٌ يجدونه في صدورهم» يعني هذا وَهْمٌ ينشأُ من نفوسهم ليس له تأثيرٌ في اجتلاب نَفْعٍ أو ضُرٍّ، وإنَّما هو شيءٌ يُسوِّلُه الشيطانُ ويُزيِّنه حتى يعملوا بقضيته، ليجرَّهم بذلك إلى اعتقاد مؤثِّرٍ غيرِ الله تعالى، وهو لا يَحِلُّ باتفاق العلماء.

وقال النووي: قال العلماء: معناه أنَّ الطِّيَرَة شيءٌ تجدونه في نفوسكم ضَرورةً، ولا عتَبَ عليكم في ذلك، فإنه غيرُ مُكتَسبٍ لكم، فلا تكليفَ به، ولكن لا تمتنعوا[٤] بسببه من التصرُّف في أموركم، فهذا هو الذي تَقدرون عليه، وهو مكتسَبٌ لكم فيقعُ به التكليفُ، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطِّيَرة والامتناعِ من تصرُّفاتهم بسببها.

«فلا يصُدَّهم» أي: لا يمنعْهم التطيُّرُ من مقاصدهم؛ لأنَّه لا يَضرُّهم ولا ينفعهم ما يتوهَّمونه. وقال الطيبي: أي: لا يمنعْهم عمَّا يتوجَّهون من المقاصد أو من سواءِ السبيل ما يجدون في صدورهم من الوَهْم، فالنهيُ واردٌ على ما يتوهَّمونه ظاهراً، وهم مَنهِيُّون في الحقيقة عن مزاولة ما يُوقعُهم في[٥] الوهم في الصدر.

(ومنَّا رجالٌ يخطُّون) الخطُّ عند العرب فيما فسَّره ابن الأعرابي قال: يأتي الرجلُ العرَّافَ، وبين يديه غلامٌ، فيأمره أنْ يخُطَّ في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: اِبْنَيْ عِيان أسرِعا البيانَ. ثم يأمرُ مَن يمحو منها اثنين اثنين حتى ينظرَ آخرَ ما يبقَى من تلك الخطوط، فإن كان الباقي زوجاً فهو دليلُ الفلاح والظَّفَر، وإن بقي فرداً فهو دليلُ الخيبة واليأس. وقد طوَّل الكلامَ في «لسان العرب»[٦].

---

(١) «القاموس المحيط»: (برح).
(٢) ينظر «القاموس»: (سنح).
(٣) «النهاية»: (طير)، وما بين معترضتين من كلام المصنف شمس الحق.
(٤) في الأصل: (تمنعوا)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٢/ ٥٨٤).
(٥) في الأصل: (من)، والمثبت من «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٦٨).
(٦) مادة (خطط).

قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

(قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُطُّ» أي: فيعرفُ بالفِراسة بتوسُّط تلك الخطوطِ. قيل: هو إدريسُ أو دانيالُ عليهما الصلاة والسلام. كذا في «المرقاة»[١].

«فمَن وافقَ» ضمير الفاعل راجع إلى «مَن»، أي: فمَن وافق فيما يخطُّ «خَطَّه» بالنصب على الأصح، ونقل السيدُ جمالُ الدِّين عن البيضاويِّ أنَّ المشهور «خَطَّه» بالنصب، فيكون الفاعلُ مضمراً، وروي مرفوعاً فيكون المفعولُ محذوفاً[٢]. اهـ. أي: مَن وافقَ خطُّه خَطَّه، أي: خطَّ ذلك النبيِّ «فذاك» أي: فذاك مُصيبٌ، أو يُصيبُ، أو يَعرفُ الحال بالفِراسة كذلك النبي، وهو كالتعليق بالمحال. قاله في «المرقاة»[٣].

قال النووي: اختلف العلماءُ في معناه، فالصحيحُ أنَّ معناه: مَن وافقَ خطَّه فهو مباحٌ له، ولكن لا طريقَ لنا إلى العلم اليقينيِّ بالموافقة فلا يباحُ، والمقصودُ أنَّه حرام؛ لأنَّه لا يباحُ إلا بيقينِ الموافقة، وليس لنا يقينٌ بها، وإنما قال النبيُّ ﷺ: «فمَن وافقَ خطَّه فذاك» ولم يقل: هو حرام، بغير تعليقٍ على الموافقة؛ لئلَّا يتوهَّم مُتوهِّمٌ أنَّ هذا النهيَ يدخلُ فيه ذاك النبيُّ الذي كان يخطُّ، فحافظ النبيُّ ﷺ على حُرمة ذاك النبيِّ مع بيان الحكمِ في حقِّنا، فالمعنى: أنَّ ذلك النبيَّ لا منعَ في حقِّه، وكذا لو علمتُم موافقتَه، ولكن لا علمَ لكم بها.

وقال الخطابي: هذا الحديثُ يحتملُ النهيَ عن هذا الخطِّ إذ[٤] كان عَلَماً لنُبوَّة ذاك النبيِّ وقد انقطعَت، فنُهينا عن تعاطي ذلك.

وقال القاضي عياض: المختارُ أنَّ معناه: مَن وافقَ خطَّه فذاك الذي يجدون إصابتَه فيما يقول، لا أنَّه أباحَ ذلك لفاعله. قال: ويحتملُ أنَّ هذا نُسِخ في شرعنا[٥].

فحصلَ من مجموع كلامِ العلماء فيه الاتفاقُ على النهي عنه الآن[٦]. انتهى.

---

(١) (٢/ ٧٧٨).
(٢) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (١/ ٣١٦).
(٣) (٢/ ٧٧٨).
(٤) في الأصل: (إذا)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣١٦)، و«شرح مسلم»: (٢/ ٥٨٥).
(٥) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٦٤).
(٦) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٨٥).

قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ(*) لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ وَالجَوَّانِيَّةِ إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلَاعَةً، فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظَّمَ ذَاكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**» فَجِئْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

(**قِبَلَ أُحدٍ والجَوَّانِيَّة**) بفتح الجيمِ وتشديدِ الواو وبعد الألف نونٌ مكسورة ثم ياءٌ مشددة: موضعٌ بقرب أُحدٍ في شمالي المدينة، وأما قولُ القاضي عياض أنَّها من عمل الفُرْع[1]. فليس بمقبولٍ؛ لأنَّ الفُرْع بين مكة والمدينة بعيدٌ من المدينة، وأُحدٌ في شام المدينة، وقد قال في الحديث: قِبَل أُحدٍ والجَوَّانية، فكيف يكونُ عند الفُرْع؟

(**آسفُ كما يَأسَفُون**) أي: أغضبُ كما يَغضَبون، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] أي: أغضبونا (**لكنِّي صَكَكتُها صَكَّة**) أي: لطمتُها لَطْمةً (**فعَظَّم ذاك**) أي: صكِّي إياها.

«**أين الله؟**» إلى قوله: «**أَعتقْها فإنَّها مؤمنة**» قال الخطابي في «المعالم»: قوله: «أعتقها فإنَّها مؤمنة» ولم يكن ظهرَ له من إيمانها أكثرُ من قولها حين سألَها: «أين الله؟» قالت: في السماء، وسألها: «مَن أنا؟» فقالت: رسول الله ﷺ. فإنَّ هذا سؤالٌ عن أمارة الإيمان وسِمَة أهلِهِ، وليس بسؤالٍ عن أصل الإيمان وحقيقته، ولو أنَّ كافراً جاءنا يريدُ الانتقال من الكفر إلى دين الإسلام، فوصفَ من الإيمان هذا القدرَ الذي تكلَّمت الجاريةُ لم يَصِرْ به مسلماً حتى يشهدَ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، ويَتبرَّأَ من دينه الذي كان يعتقدُه، وإنما هذا كرجلٍ وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل: مَن هذه المرأةُ؟ فيقول: زوجتي. فتصدِّقُه المرأةُ، فإنَّا نصدِّقُهما ولا نكشفُ عن أمرهما، ولا نطالبهما بشرائط عقدِ الزوجية، حتى إذا جاءانا[2] وهما أجنبيان يُريدان ابتداءَ عقدِ النكاح بينهما فإنَّا نُطالبهما حينئذٍ بشرائط عقدِ الزوجية من إحضار الوليِّ والشهودِ وتَسميةِ المهر،

(*) في نسخة على هامش الأصل: (إن جارية لي).

(١) في الأصل و«إكمال المعلم»: (٢/ ٤٦٤): (الفروع)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٢/ ٥٨٥)، و«معجم البلدان»: (٤/ ٢٥٢).

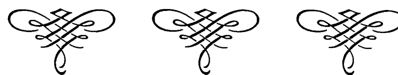
(٢) في الأصل: (جاءنا)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣١٦).

٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ** قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عُلِّمْتُ أُمُوراً مِنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيمَا عُلِّمْتُ أَنْ قِيلَ لِي: «**إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللهَ، وَإِذَا عَطَسَ العَاطِسُ فَحَمِدَ اللهَ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ**». قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللهَ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، رَافِعاً بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ(*) بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ؟ قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ؟**» قِيلَ: هَذَا الأَعْرَابِيُّ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «**إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ**». فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

كذلك الكافرُ إذا عُرِضَ عليه الإسلام لم يُقتصَر منه على أنْ يقول: إني مسلم، حتى يصفَ الإيمانَ بكماله وشرائطه، فإذا جاءَنا مَن نجهلُ حالَه في الكفر والإيمان فقال: إنِّي مسلم، قبلناه، وكذلك إذا رأينا عليه أمارةَ المسلمين من هيئةٍ وشارةٍ ونحوهما، حكمنا بإسلامه إلى أنْ يظهرَ لنا خلافُ ذلك[١]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ[٢].

(ما لكم تنظرون إليَّ بأَعينٍ شُزْرٍ؟) بضم الشين المعجمة وسكون الزاي وبعدها راء مهملة: جمع شَزْر، وهو النظرُ عن اليمين والشمال، وقيل: هو النظرُ بمُؤْخِرِ العين، وأكثرُ ما يكون في حال الغضب، وإلى الأعداء «فإذا كنتَ فيها» أي: في الصلاة «فليكُنْ ذلك» إشارةٌ إلى ما ذُكر من القراءة وذكر الله «شأنَك» بالنصب خبر «فليكن» أي: حالك.



(*) في نسخة على هامش الأصل: (القوم).

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٣٧)، مسلم: ١١٩٩، والنَّسائي: ١٢١٨، وهو عند أحمد: ٢٣٧٦٢، وانظر ما بعده، وسيأتي برقم: ٣٣٠٠ و٣٩٣٠.

١٧٠ ـ بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ

٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

(باب التأمين وراء الإمام)

(أخبرنا سفيان) هو الثوريُّ (عن حُجْر) بضم المهملة وسكون الجيم (أبي العَنْبَس) بفتح العين والموحدة بينهما نون.

(إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» ورفعَ بها صوتَه) قال الحافظ في «التلخيص»: سنده صحيحٌ، وصححه الدارقطني، وأعلَّه ابنُ القطَّان بحُجْر بن عَنْبس وأنَّه لا يُعرف[١]. وأخطأ في ذلك، بل هو ثقةٌ معروف، قيل: له صحبة، ووثَّقه يحيى بنُ مَعين[٢] وغيرُه، وتصحَّف اسمُ أبيه على ابن حزم فقال فيه: حُجْر بن قيس، وهو مجهول. وهو غيرُ مقبولٍ منه[٣]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ وابن ماجه، وقال الترمذي: حديثٌ حسن[٤].

قلت: في رواية الترمذي: مدَّ بها صوتَه، مكان: رفعَ بها صوتَه. وليس المرادُ من المد إلا رفعَ الصوت بها. قال الشيخ عبدُ الحق المحدث الدهلويُّ في «اللمعات»: قوله: مدَّ بها صوته. أي: بكلمة: آمين، يحتملُ الجهر بها، ويحتملُ مدَّ الألف على اللغة الفصيحة، والظاهرُ هو الأول، بقرينة الروايات الأُخَر، ففي بعضها: يرفعُ بها صوته، هذا صريحٌ في معنى الجهر. وفي رواية ابن ماجه: حتى يسمعَها الصف الأول فيرتجُّ بها المسجدُ. وفي بعضها: يسمعُ مَن كان في الصف الأول. رواه أبو داود وابن ماجه[٥]. انتهى.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٣٧٤).

(٢) وقوله في «تاريخه ـ رواية الدارمي» ص٩٤ بلفظ: شيخ كوفيٌّ مشهور.

(٣) «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٢٧).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٣٩)، الترمذي: ٢٤٦، وابن ماجه: ٨٥٥، وأخرجه أحمد: ١٨٨٤٢، والنَّسائي: ٨٨٠.

(٥) أبو داود: ٩٣٥، وابن ماجه: ٨٥٣.

. . . .

وقال الحافظ في «التلخيص»: احتجَّ الرافعي بحديث وائلٍ، أي: الذي بلفظ: مدَّ بها صوتَه. على استحباب الجهر بـ(آمين)[١]. وقال في «أماليه»: يجوز حملُه على أنَّه تكلَّم على لغة المدِّ دون القصر من جهة اللَّفظ، ولكن رواية مَن قال: رفعَ صوتَه. تُبعِدُ هذا الاحتمالَ، ولهذا قال الترمذي عَقِبَه: وبه يقولُ غيرُ واحدٍ، يرون أنَّه يرفعُ صوتَه[٢]. انتهى.

والحديثُ يدلُّ على استنانِ الجهر بـ: آمين، قال الترمذي: وبه يقولُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومَن بعدهم، يَرَون أنْ يرفعَ الرجلُ صوتَه بالتأمين ولا يُخفِيها، وبه يقول الشافعيُّ وأحمد وإسحاق[٣]. انتهى.

وقال مالكٌ في رواية والحنفيةُ بالسرِّ بها، وحُجَّتهم ما أخرجه أحمدُ وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة، عن سلمةَ بن كُهيل، عن حُجر أبي العَنْبس، عن علقمة بن وائلٍ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، وأخفَى بها صوتَه[٤]. ولفظ الحاكم: خفضَ صوتَه. لكن قد أجمعَ الحفاظُ منهم البخاريُّ وغيرُه أنَّ شعبة وهمَ في قوله: خفضَ صوتَه، وإنما هو: مدَّ صوتَه.

قال الترمذيُّ في «جامعه»: سمعتُ محمداً يقول: حديثُ سفيانَ أصحُّ من حديث شعبةَ في هذا، وأخطأ شعبةُ في مواضعَ من هذا الحديث فقال: عن حُجرِ أبي العَنْبس، وإنما هو حُجر بن عَنْبس، ويكنى أبا السَّكَن، وزاد فيه: عن علقمةَ بن وائلٍ، وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو حُجر بن عنبس، عن وائل بن حُجر، وقال: وخفضَ بها صوتَه، وإنما هو: مدَّ بها صوته.

قال الترمذي: وسألتُ أبا زرعةَ عن هذا الحديث فقال: حديثُ سفيانَ في هذا أصحُّ، قال: روى العلاء بنُ صالحٍ الأسدي، عن سلمةَ بن كهيل نحوَ روايةِ سفيان[٥]. انتهى.

وطعن صاحبُ «التنقيح» في حديث شعبةَ هذا بأنَّه قد روي عنه خلافُه، كما أخرجه البيهقيُّ في

---

(١) «الشرح الكبير = فتح العزيز في شرح الوجيز»: (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).
(٢) «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٢٩).
(٣) بعد الحديث: ٢٤٦.
(٤) أحمد: ١٨٨٥٤، والحاكم: ٢٩١٣، ولم أقف عليه عند أبي يعلى.
(٥) بعد الحديث: ٢٤٦.

. . . .

«سننه» عن أبي الوليد الطيالسي: حدثنا شعبةُ، عن سلمةَ بن كهيل: سمعتُ حُجراً أبا عَنْبس يحدِّثُ عن وائلٍ الحضرميِّ أنه صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، رافعاً به صوته[١]. قال: فهذه الروايةُ توافقُ روايةَ سفيان[٢].

وقال البيهقي في «المعرفة»: إسنادُ هذه الروايةِ صحيحٌ، وكان شعبةُ يقول: سفيانُ أحفظُ [منِّي][٣]، وقال يحيى القطَّان ويحيى بن معين: إذا خالفَ شعبةُ سفيانَ فالقول قولُ سفيان. قال: وقد أجمعَ الحفاظ البخاريُّ وغيره على أنَّ شعبةَ أخطأ، فقد روي من أوجهٍ: فجهر بها. انتهى.

وقال الإمام ابنُ القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: قال البيهقي: لا أعلمُ اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أنَّ سفيانَ وشعبةَ إذا اختلفا فالقولُ قولُ سفيانَ. وقال يحيى بن سعيد: ليس أحدٌ أحبَّ إليَّ من شعبةَ، ولا يَعدِلُه عندي أحدٌ، وإذا خالفَه سفيانُ أخذتُ بقول سفيانَ. وقال شعبة: سفيانُ أحفظُ منِّي[٤]. انتهى.

وقال الدارقطني في «سننه» بعد إخراجِ حديث شعبةَ: ويقال: إنَّه وهمَ فيه؛ لأنَّ سفيانَ الثوريَّ ومحمد بنَ سلمةَ بنِ كُهيلٍ وغيرَهما روَوه عن سلمة فقالوا: ورفعَ صوتَه بـ(آمين)، وهو الصواب[٥]. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وقد رُجِّحت روايةُ سفيان بمتابعة اثنين له بخلافِ شعبةَ، فلذلك جَزمَ النُّقادُ بأنَّ روايتَه أصح[٦]. انتهى.

فقد تحصَّل لك من هذا كلِّه أمورٌ:

الأولُ: أنَّ شعبةَ خالفَ سفيانَ في قوله: خفضَ بها صوتَه. وأخطأَ فيه.

والثاني: أنه اتفقَ المحدِّثون على أنَّ سفيانَ وشعبةَ إذا اختلفا في شيءٍ فالقولُ قولُ سفيانَ.

---

(١) «السنن الكبرى»: (٢/ ٥٨)، والذي في «مسند الطيالسي»: ١١٧: قال: «آمين» خفض بها صوته.

(٢) «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»: (٢/ ٢٠١).

(٣) مابين معقوفين من «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٣٩٠).

(٤) «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٨٦).

(٥) «سنن الدارقطني» بعد الحديث: ١٢٧٠.

(٦) «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٢٩).

٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ.**

٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ [بنُ][*] عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، عَنْ بِشْرِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: . . . .

والثالثُ: أنه روى شعبةُ نفسُه موافقاً لرواية سفيانَ بلفظ: فلمَّا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» رافعاً به صوتَه.

والرابع: أنه تابعَ سفيانَ في الرفع العلاءُ بن صالح ومحمدُ بن سَلَمة بن كُهيل، عن سَلَمةَ.

والخامس: أنَّه لم يُتابع شعبةَ أحدٌ في الخَفْض.

فهذه الأمورُ تدلُّ على أنَّ روايةَ شعبةَ شاذةٌ ضعيفة، فالاستدلالُ بها على الإسرار بـ(آمين) ليس بصحيح.

(**عن وائلِ بن حُجرٍ أنَّه صلَّى خلفَ رسول الله ﷺ فجهرَ بآمين**) رواه عليُّ بن صالح، عن سَلَمة ابن كُهيلٍ، عن حُجر بن عَنْبسٍ، عن وائلٍ، فتابع عليُّ بن صالح في الجهر سفيانَ الثوري، كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن سَلَمة، وقد مرَّ ذكرهما[(١)].

(**عن بِشْر بن رافعٍ**) قال في «الخلاصة»: بِشْرُ بن رافعٍ الحارثي أبو الأسباط، إمامُ مسجد نَجْران، عن: يحيى بن أبي كثير، وعنه: حاتمُ بن إسماعيل وعبد الرزاق، وثَّقه ابنُ معين[(٢)] وابن عَديٍّ[(٣)]، وقال البخاري: لا يُتابَع[(٤)].

(*) ما بين معقوفين من المطبوع.

(١) جعل المصنف رحمه الله عليَّ بن صالح غيرَ العلاء بن صالح، لذلك ذكره متابعاً مع العلاء بن صالح لسفيان الثوريِّ، والصواب أنهما واحد، ولكن وهم أبو داود هنا في تسميته، نبَّه على ذلك المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٥١٣) في ترجمة العلاء، ونقله عنه السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٥/ ٢٣٣).
وأخرجه الترمذي على الوجه الصحيح: ص٢٤٧.

(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»: ص٤٨.

(٣) في «تاريخه ـ رواية الدوري»: (٣/ ١٧٤).

(٤) عبارته في «الكامل»: (٣/ ١٦٦): وهو مقارب الحديث لا بأس بأخباره، ولم أجد له حديثاً منكراً.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ.

٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، ....

(إذا تَلَا) أي: قرأ (قال: «آمين» حتى يسمعَ مَن يليه من الصفِّ الأول) وفي رواية ابن ماجه: حتى يسمعَها أهل الصفِّ الأول، فيرتجُّ بها المسجدُ[1].

والحديثُ أخرجه أيضاً الدارقطني وقال: إسنادُه حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال: حسن صحيح[2]. قاله في «النيل»[3].

وهذا الحديثُ أيضاً يدلُّ على الجهر بالتأمين، ويشهدُ لحديثِ سفيانَ المذكورِ.

«فقولوا: آمين» هو بالمَدِّ والتخفيف في جميع الرِّوايات وعن جميع القُرَّاء، وحكى أبو نصرٍ عن حمزةَ والكِسَائي الإمالةَ، وفيه ثلاثُ لغاتٍ أُخَر شاذَّة: القصرُ، حكاه ثعلبٌ وأنشدَ له شاهداً، وأنكره ابنُ دُرُسْتُويه وطعنَ في الشاهد بأنَّه لضرورة الشعر، وحكى عياضٌ ومَن تبعَه عن ثعلب إنَّما أجازه في الشعر خاصةً[4]. والثانيةُ: التشديدُ مع المدِّ. والثالثة: التشديدُ مع القصر، وخطَّأهما جماعةٌ من أئمة اللغة.

و«آمين» من أسماء الأفعال ويُفتحُ في الوصل؛ لأنَّها مثل: كيف[5]، ومعناه: اللهمَّ استجِبْ، عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يرجعُ جميعه إلى هذا المعنى. وقيل: إنَّه اسمٌ لله، حكاه صاحب «القاموس» عن الواحدي[6].

---

(١) ابن ماجه: ٨٥٣.
(٢) الدارقطني: ١٢٧٤، والحاكم: ٨١٢، والبيهقي: (٢/ ٥٨).
(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٥٩).
(٤) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٩٨).
(٥) كذا العبارة في الأصل و«نيل الأوطار»: (٢/ ٢٥٨) والكلام منه: (وآمين من أسماء الأفعال... كيف)، وهي مختصرة اختصاراً مُخِلًّا، والعبارة في «الفتح»: (٢/ ٢٦٢): و«آمين» من أسماء الأفعال مثل: صه، للسكوت، وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل: كيف.
(٦) «القاموس المحيط»: (أمن).

. . . .

قال الإمام الخطَّابي في «معالم السنن»: معنى قوله عليه السلام: «إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» أي: مع الإمام حتى يقعَ تأمينُكم وتأمينُه معاً، فأمَّا قوله عليه السلام: «**إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا**»[(١)]، فإنَّه لا يخالفُه، ولا يدلُّ على أنَّهم يُؤخِّرونه عن وقت تأمينه، وإنَّما هو كقول القائل: إذا رحلَ الأميرُ فارحلوا، يعني إذا أخذَ الأميرُ للرحيل فتهيَّؤوا للارتحال، لتكونَ رحلتُكم مع رحلته، وبيانُ هذا في الحديث الآخر: «**إنَّ الإمام يقول: آمين، والملائكةُ تقول: آمين، فمَن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غَفر الله له ما تقدَّم من ذنبه**»[(٢)] وأُحبُّ أنْ يُجمعَ التأمينان في وقتٍ رجاءَ المغفرة[(٣)]. انتهى.

والحديثُ يدلُّ على مشروعية التأمين للمأموم والجهرِ به، وقد ترجمَ الإمامُ البخاريُّ: بابُ جهرِ المأمومِ بالتأمين. وأوردَ فيه هذا الحديثَ، قال الحافظ في «الفتح»: قال الزَّين بن المُنيِّر: مناسبةُ الحديثِ للترجمة من جهةِ أنَّ في الحديث الأمرَ بقول: آمين، والقولُ إذا وقع به الخطابُ مطلقاً حُمل على الجهر، ومتى أُريدَ به الإسرارُ أو حديثُ النفس قُيِّد بذلك. وقال ابن رشيد[(٤)]: تُؤخَذ المناسبةُ منه من جهات، منها: أنَّه قال: «إذا قال الإمام فقولوا»، فقابلَ القولَ بالقول، والإمامُ إنما قال ذلك جهراً، فكان الظاهرُ الاتفاقَ في الصفة. ومنها: أنَّه قال: «فقولوا»، ولم يُقيِّده بجهرٍ ولا غيره، وهو مطلقٌ في سِياق الإثباتِ، وقد عُمل به في الجهر بدليل ما تقدَّم، يعني في مسألة الإمام، والمطلقُ إذا عُمل به في صورةٍ لم يكن حجةً في غيرها باتفاق. ومنها: أنه تقدَّم أنَّ المأمومَ مأمورٌ بالاقتداء بالإمام، وقد تقدَّم أنَّ الإمامَ يجهرُ، فلزم جهرُه بجهره. اهـ.

قال الحافظ: وهذا الأخيرُ سبقَ إليه ابنُ بطَّال[(٥)]، وتُعقِّب بأنَّه يَستلزمُ أنْ يجهرَ المأمومُ بالقراءة؛ لأنَّ الإمام جهرَ بها، لكنْ يمكنُ أنْ ينفصلَ عنه بأنَّ الجهرَ بالقراءة خلفَ الإمام قد نُهي

---

(١) سيأتي في الحديث التالي.
(٢) أخرجه النَّسائي: ٩٢٧، وأحمد: ٧١٨٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح.
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٣١٨).
(٤) محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله الفِهري السبتي، ولد (٦٥٧هـ)، وتوفي (٧٢١هـ) من كتبه: «ترجمان التراجم» على أبواب البخاري. «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»: (٥/ ٣٦٩).
(٥) في «شرح صحيح البخاري»: (٢/ ٣٩٩).

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». . . . .

عنه، فبقي التأمينُ داخلاً تحت عموم الأمرِ باتباع الإمام، ويتقوّى ذلك بما تقدَّم عن عطاءٍ أنَّ مَن خَلْفَ ابنِ الزبير كانوا يؤمنون جهراً.

وروى البيهقيُّ[1] من وجهٍ آخرَ عن عطاء قال: أدركتُ مئتين من أصحاب رسولِ الله ﷺ في هذا المسجدِ إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعتُ لهم رَجَّة بآمين[2]. انتهى.

«**فإنَّه مَن وافقَ قولُه قولَ الملائكة**» قال النووي: واختُلف في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحَفَظَةُ، وقيل: غيرهم، لقوله ﷺ: «**مَن وافقَ قولُه قولَ أهل السماء**»[3]، وأجابَ الأوَّلون بأنَّه إذا قالَه الحاضرون من الحَفَظَة قاله مَن فوقَهم حتى يَنتهيَ إلى أهل السماء، والمرادُ بالموافقة الموافقةُ في وقت التأمين، فيؤمِّنُ مع تأمينهم. قاله النووي[4].

«**غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**» ظاهره غُفرانُ جميع الذُّنوبِ الماضية، وهو محمولٌ عند العلماء على الصغائر. قاله الحافظ[5].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي[6].

«**إذا أَمَّن الإمامُ فأَمِّنوا**» ظاهره أنَّ المؤتمَّ يوقعُ التأمينَ عند تأمين الإمام، وظاهرُ الرواية المذكورةِ آنفاً أنَّه يوقعه عند قولِ الإمامِ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وجمعَ الجمهورُ بين الروايتين بأنَّ المراد بقوله: «إذا أمَّن» أي: أرادَ التأمين، ليقعَ تأمينُ الإمامِ والمأموم معاً.

---

(١) في «السنن الكبرى»: (٢/ ٥٩).
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).
(٣) هذه الرواية عند مسلم: ٩٢٠.
(٤) في «شرح مسلم»: (٢/ ٤٣٦).
(٥) في «الفتح»: (٢/ ٢٦٥).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٣٩)، البخاري: ٧٨٢، والنَّسائي: ٩٢٩، وأخرجه مسلم: ٩٢٠، وأحمد: ٩٩٢٢.

. . . .

قال الحافظ: ويخالفُه روايةُ مَعمَر، عن ابن شهابٍ بلفظ: «**إذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنَّ الملائكةَ تقولُ: آمين، والإمامُ يقول: آمين**» قال: أخرجها النَّسائي والسَّرَّاج[(١)]، وهو صريحٌ في كون الإمام يؤمِّن.

وقيل: المرادُ بقوله: «إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» أي: ولو لم يقل الإمامُ: آمين [قاله الطبري][(٢)]. وقيل: الأول لمن قَرُب من الإمام، والثاني لمن تباعدَ عنه؛ لأنَّ جهرَ الإمام بالتأمين أخفضُ من جهره بالقراءة. وقيل: يؤخذُ من الروايتين تخييرُ المأموم في قولها مع الإمامِ أو بعدَه[(٣)]. قاله[(٤)] الخطَّابي.

وهذه الوجوهُ كلُّها محتملةٌ وليست بدون الوجهِ الذي ذكروه، يعني الجمهور. كذا في «النيل».

والحديثُ يدلُّ على جهر الإمامِ بالتأمين، ووجهُ الدَّلالة أنَّه لو لم يكن التأمينُ مسموعاً للمأموم لم يَعلم به، وقد عُلِّق تأمينُه بتأمينه، وأُجيب بأنَّ[(٥)] موضعَه معلومٌ، فلا يستلزمُ الجهرَ به، وفيه نظر، لاحتمالِ أنْ يُخلَّ به فلا يستلزمُ علمَ المأمومِ به، وقد روى رَوحُ بن عبادة، عن مالكٍ في هذا الحديث: قال ابن شهابٍ: وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ جهرَ بآمين. أخرجه السَّرَّاج[(٦)]، ولابن حِبان من رواية الزُّبيدي في حديث البابِ عن ابن شهابٍ: كان إذا فرغَ من قراءة أمِّ القرآن رفعَ صوتَه وقال: آمين[(٧)]. قاله الحافظ[(٨)].

---

(١) في الأصل و«نيل الأوطار»: (٢/ ٢٥٨): (ابن السراج)، وهو خطأ، والمثبت من «الفتح»: (٢/ ٢٦٤)، والحديث أخرجه النَّسائي: ٩٢٧، والسراج في «حديثه»: ٤١٧، وأخرجه أحمد: ٧٦٦٠.

(٢) ما بين معقوفين من «فتح الباري»: (٢/ ٢٦٤).

(٣) بعدها في الأصل و«نيل الأوطار»: (٢/ ٢٥٨): (قاله الطبري)، وهو خطأ، والصواب مكانها فيما سلف بين معقوفين، وانظر التعليق الآتي.

(٤) في الأصل و«نيل الأوطار»: (قال)، والمثبت من «فتح الباري»: (٢/ ٢٦٤) وهو الصواب، وقول الخطابي في كتابه «أعلام الحديث»: (١/ ٥١٠).

(٥) في الأصل: (بأنه)، والمثبت من «فتح الباري»: (٢/ ٢٦٤).

(٦) في «حديثه»: ٤١٦.

(٧) ابن حبان: ١٨٠٦.

(٨) في «الفتح»: (٢/ ٢٦٤).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ رَاهُوْيَهْ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ(*).

وقال الخطابي: فيه دليلٌ على أنَّ رسول الله ﷺ كان يجهرُ بآمين، ولولا جهرُه[1] به لم يكن لمن يَتحرَّى متابعتَه في التأمين على سبيل المداركة طريقٌ إلى معرفته، فدلَّ على أنَّه كان يجهرُ به جهراً يسمعُه مَن وراءه. وقد روى وائلُ بن حُجْرٍ أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، رفعَ بها صوتَه. وقد رواه أبو داود بإسناده في هذا الباب. انتهى.

(قال ابنُ شهابٍ: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين») هو متصلٌ إليه برواية مالكٍ عنه، وأخطأ مَن زعم أنه معلَّق، ثم هو من مراسيل ابنِ شهابٍ، وروي عنه موصولاً، أخرجه الدارقطنيُّ في «الغرائب» و«العلل»[2] من طريق حَفص بن عمرو العَدَني، عن مالكٍ، عنه. وقال الدارقطني: تفرَّد به حفصُ بن عمرو، وهو ضعيفٌ. قاله الحافظ[3].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه[4].

(عن بلالٍ) هو ابن رَبَاحٍ، المؤذِّنُ مولى أبي بكر ﷺ (قال: يا رسول الله، لا تَسبِقْني بآمين) قال الحافظ: رجاله ثقات، لكن قيل: إنَّ أبا عثمان لم يلقَ بلالاً، وقد روي عنه بلفظ: إنَّ بلالاً قال. وهو ظاهرُ الإرسال، ورجَّحه الدارقطني وغيره على الموصول[5]. انتهى.

وروى عبد الرزاق نحوَ قولِ بلالٍ عن أبي هريرة بلفظ: كان أبو هريرة يدخلُ المسجدَ وقد قام الإمامُ، فيناديه فيقول: لا تَسبقني بآمين. ورواه البخاريُّ في «صحيحه» تعليقاً بلفظ: لا تُفْتْني بآمين[6]. وهو بمعنى لا تَسبِقَني.

(*) أخرجه أحمد: ٢٣٨٨٣.

(١) في الأصل: (جهر)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣١٧).

(٢) «علل الدارقطني»: (٨/ ٩٠).

(٣) في «الفتح»: (٢/ ٢٦٥).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٤٠)، البخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٥، والترمذي: ٢٤٨، والنَّسائي: ٩٢٨، وابن ماجه: ٨٥٢، وهو عند أحمد: ٩٩٢١.

(٥) «فتح الباري»: (٢/ ٢٦٣).

(٦) عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٦٣٩، والبخاري قبل الحديث: ٧٨٠.

٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنْ صُبَيْحِ بنِ مُحْرِزٍ الحِمْصِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو مُصَبِّحٍ المَقْرَائِيُّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ ـ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ:

قال الحافظ: مرادُ أبي هريرة أنْ يؤمِّنَ مع الإمام داخلَ الصلاة، وقد تمسَّكَ به بعضُ المالكية في أنَّ المأمومَ لا يُؤمِّن، وقال: معناه لا تُنازعني بالتأمين الذي هو مِن وظيفةِ المأموم، وهذا تأويلٌ بعيد[١]. انتهى.

قلتُ: وروايةُ بلال تُضعفُ هذا التأويلَ؛ لأنَّ بلالاً لا يقعُ منه ما حَملَ هذا القائلُ كلامَ أبي هريرة عليه.

قال الحافظ: وقد جاء عن أبي هريرة مِن وجهٍ آخرَ أخرجه البيهقيُّ من طريق حماد، عن ثابت، عن أبي رافعٍ قال: كان أبو هريرة يُؤذِّنُ لمروان، فاشترطَ أنْ لا يَسبقَه بـ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ حتى يعلمَ أنَّه دخل في الصف[٢]. وكأنَّه كان يشتغلُ بالإقامة وتعديلِ الصفوف، وكان مروانُ يُبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغِ أبي هريرة، وكان أبو هريرةَ ينهاه عن ذلك[٣]. انتهى.

(عن صبيح) قال في «الخلاصة»: صَبيح بالفتح[٤]، ابن مُحْرِز آخره زاي، المُقْرائي بضم الميم، الحمصي، وقَيَّده ابن ماكولا بالضم، وكذا عبد الغني[٥]، عن: عمرو بن قيس السَّكُوني، وعنه: محمد بن يوسف الفِرْيابي، وثقه ابن حبان[٦].

(أبو مُصَبِّح) بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة على وزن: مُحدِّث (المَقْرَائي) بهمزة مكسورة بعد راء ممدودة، كذا ضبطَه في «الخلاصة»[٧]، وقال الحافظ في «التقريب»: بفتح الميم والراء بينهما قافٌ ثم همزة قبل ياء النِّسبة[٨]. ويأتي بسطُ الكلام فيه.

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٢٦٢).
(٢) «السنن الكبرى»: (٢/ ٥٨).
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).
(٤) كذا في الأصل: (بالفتح)، وضبطه بالضم الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: (٣/ ١٤٥٣)، وابن ماكولا في «الإكمال في رفع الارتياب»: (٥/ ١٦٧)، وابن حجر في «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»: (٣/ ٨٣١).
(٥) في «المؤتلف والمختلف» ص١٢٢.
(٦) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص١٧٥.
(٧) في الموضع السابق.
(٨) «التقريب»: ٢٨٩٩.

اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ فَقَالَ: «**بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ**». فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ. وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: والمُقْرِيُّ: قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ.

(**فإنَّ آمين مثلُ الطَّابَع على الصَّحيفة**) الطَّابَع بفتح الباء: الخاتم، يريدُ أنَّها تختمُ على الدعاء وترفعُ، كفعل الإنسانِ بما يَعزُّ عليه (**ذاتَ ليلةٍ**) أي: ساعةً من ساعات ليلةٍ (**قد أَلَحَّ في المسألة**) أي: بالغَ في السؤال والدعاءِ من الله تعالى.

«**أوجبَ**» أي: الجنةَ لنفسه، يقال: أوجبَ الرجلُ إذا فعلَ فعلاً وجبَت له به الجنةُ، أو النار، أو المغفرةُ لذنبه، أو الإجابةُ لدعائه. قاله في «المرقاة»(١). «**إن ختمَ**» أي: المسألة (**فقال رجلٌ من القوم: بأيِّ شيءٍ يختمُ؟ فقال:** «**بآمين**») قال الطيبي: فيه دلالةٌ على أنَّ مَن دعا يُستحبُّ له أنْ يقول: آمين، بعد دعائه، وإن كان الإمامُ يدعو والقومُ يؤمنون فلا حاجةَ إلى تأمين الإمام، اكتفاءً بتأمين المأموم(٢). انتهى.

قال عليٌّ القاري: وفيه نظرٌ، إذ القياسُ على الصلاة أنْ يؤمِّنَ الإمامُ أيضاً، وأمَّا في الخارج فينبغي أنْ يَجمعَ كلٌّ بين الدعاء والتأمين(٣).

(**فأتَى الرجلَ**) أي: الذي قد أَلَحَّ في المسألة.

(**قال أبو داود: والـمَقْرِي قَبِيلٌ من حِمْير**) قال المُنذريُّ: هكذا ذكر غيرُه. وذكر أبو سعيد المروزي أنَّ هذه النسبةَ إلى مقْرى، قرية بدمشق، والأولُ أشهر. ويقال بضم الميم وفتحها، وصوَّب بعضُهم الفتح.

(*) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: **١٤٤٢**، والطبراني في «الكبير»: **(٢٢/ (٧٥٦))**.

(١) «مرقاة المفاتيح»: **(٢/ ٦٩٦)**.

(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: **(٣/ ١٠٠٦)**.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: **(٢/ ٦٩٦)**.

. . . .

وأبو زهير[١] النُّمَيْري: قيل: اسمه فلان بن شُرَحْبيلَ، وقال أبو حاتم الرازي: إنَّه غيرُ معروفٍ بكنيته فكيف يُعرف اسمه؟[٢] وذكر له أبو عمر[٣] النَّمَري هذا الحديثَ وقال: ليس إسنادُه بالقائم.

ومُصَبِّح بضمِّ الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة[٤]. انتهى.

قال في «غاية المقصود» تحت قوله: (والمقْرِي قَبيل من حِمير)، ما نصُّه: قال في «تاج العروس شرح القاموس»: مُقْرَأ بن سُبيع بن الحارث بن مالكِ بن زيد، على وزن: مُكرَم، بطنٌ من حِمْير، وبه عُرِف البلد الذي باليمن، لنزوله وولده هناك. ونقل الرُّشَاطِي[٥] عن الهَمْداني: مُقْرِي بن سُبيع، بوزن: مُعْطي، قال: فإذا نسبتَ إليه شدَّدتَ الياء، وقد شُدِّد في الشعر. قال الرُّشَاطي: وقد ورد في الشعر مهموزاً، أي: مُقْرِئ. قال الحافظ عبد الغني بن سعيد الهمداني: عليه المعوَّلُ في أنساب[٦] الحِمْيَريين[٧].

وقال الحافظ الذهبي في كتاب «المشتبه والمختلف»: مُقْرَأ بن سُبيع، بَطْن من بني جُشَم، وهو بضم الميم وبفتحها وآخره همزة مقصورة، والنسبةُ إليه مُقرأي[٨]، ويُكتب بألف هي صورةُ الهمزة ليفرَّق بينه وبين المُقْرِئ من القراءة. وقال ابن الكلبي: بفتح الميم. والنسبة إليه مَقرأي،

---

(١) في الأصل: (وقال أبو زهير)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٤١).
(٢) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٣٧٤).
(٣) في الأصل: (أبو عمرو)، وهو تصحيف، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»، وقول أبي عمر في «الاستيعاب»: (٤/ ١٦٦٢).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٤١).
(٥) الرُّشَاطي هو الشيخ الإمام الحافظ المتقن النسابة أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله، الأندلسي، صنف كتابه الحافل «اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار» وغيره، وكان ضابطاً حافظاً للتاريخ والأنساب، توفي (٥٤٢هـ). «سير أعلام النبلاء»: (٢٠/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).
(٦) في الأصل: (نساب)، والمثبت من «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»: (٤/ ١٣٨٧).
(٧) «تاج العروس»: (قرأ).
(٨) هكذا رسمها في الأصل، ورسمها في «المشتبه»: (٢/ ٦٠٩)، و«توضيح المشتبه»: (٨/ ٢٤٥)، و«تبصير المنتبه»: (٤/ ١٣٨٧): المُقْرَئي، وهو الأصح، ومثله في المواضع الآتية. وانظر «الأنساب»: (١٢/ ٣٩٧).

. . . .

والمحدِّثون يضمُّونه، وهو خطأ، ومنهم أبو المُصبِّح المقرأي، حدَّث عنه صُبَيح بن مُحْرِز المقرأي الحمصي[1]. انتهى كلامه.

واعلم أنَّ المصنِّفَ رحمه الله تعالى قد ذكرَ في باب التأمين وراءَ الإمامِ سبعةَ أحاديثَ، ومناسبةُ الحديث الرابعِ والخامس والسادس للباب ظاهرةٌ، وأمَّا الأولُ والثاني والثالثُ فحيث إنَّ المأمومَ أُمر باتِّباع الإمام في شأنه كلِّه إلا فيما نُهي عنه، وقال النبيُّ ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتُموني**»[2]، فلمَّا أَمَّنَ النبيُّ ﷺ وكان إماماً، ثبتَ التأمين للمقتدي المأموم، وأما السابعُ فحيث إنَّ فاتحة الكتاب دعاءٌ، فمَن قرأَها إماماً أو مأموماً أو منفرداً داخلَ الصلاة أو خارجَها، يُؤمِّنُ عَقِبَها، والله أعلم.



---

(١) «المشتبه»: (٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٣١.

١٧١ ـ بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

٩٤١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، . . . .

(باب التصفيقِ في الصلاة)

«**التسبيح للرجال والتصفيقُ للنساء**» فيه أنَّ السنةَ لمن نابَه شيءٌ في صلاته كإعلامِ مَن يستأذنُ عليه، وتنبيهِ الإمامِ، وغيرِ ذلك، أنْ يُسبِّح إنْ كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأنْ تُصفِّق إن كان امرأةً، فتضربَ بطْنَ كفِّها الأيمن على ظهر كفِّها الأيسرِ، ولا تضربُ بطنَ كفٍّ على بطن كفٍّ على وجه اللَّهو واللعب، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلَت صلاتُها لمنافاته الصلاة. قاله النووي(١).

و كأنَّ منْعَ النساء من التسبيح؛ لأنَّها مأمورةٌ بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً، لِمَا يُخشَى من الافتتان، ومنعَ الرجال من التصفيق؛ لأنه من شأنِ النساء. قاله الحافظ(٢).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ(٣).

(**ذهب إلى بني عمرو بن عَوف**) بن مالكِ بن الأوس، أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوسُ والخزرجُ، وبنو عمرو بن عوف بطنٌ كبير من الأوس، فيه عِدَّةُ أحياءٍ كانت منازلهم بقُبَاءٍ (**ليُصلحَ بينهم**) وللبخاري في الصُّلح من طريق محمد بن جعفرٍ، عن أبي حازم: أنَّ أهلَ قُباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأُخبرَ رسول الله ﷺ بذلك فقال: «**اذهبوا بنا نُصلحُ بينهم**». وله في الأحكام من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم: أنَّ توجُّهَهُ كان بعد أنْ صلَّى الظهرَ(٤).

---

(١) في «شرح مسلم»: (٢/ ٤٥٣).

(٢) في «الفتح»: (٣/ ٧٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٤١)، البخاري: ١٢٠٣، ومسلم: ٩٥٤، والنَّسائي: ١٢٠٧، وهو عند أحمد: ٧٢٨٥.

(٤) البخاري في الصلح: ٢٦٩٣، وفي الأحكام: ٧١٩٠.

وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، . . . .

(وحانتِ الصلاة) أي: قَرُب وقتُها، والمرادُ بالصلاة صلاةُ العصر، وفي روايةٍ للبخاري: فلمَّا حضرَت صلاةُ العصر[(١)] **(فجاء المؤذِّن)** هو بلالٌ كما تدلُّ عليه الروايةُ الآتية **(فأُقيمَ)** بالنصب ويجوزُ الرفع **(فصلَّى أبو بكر)** أي: دخل في الصلاة، وفي رواية عبدِ العزيز بنِ أبي حازمٍ، عن أبيه عند البخاريِّ: وتقدَّم أبو بكر فكبَّر[(٢)]. وفي رواية المَسْعودي، عن أبي حازم: فاستفتحَ أبو بكرٍ الصلاةَ. وهي عند الطبراني[(٣)].

قال الحافظ في «الفتح»: وبهذا يُجابُ عن الفرق بين المقامَين، حيث امتنعَ أبو بكر هنا أنْ يستمرَّ إماماً، وحيث استمرَّ في مرض موته ﷺ حين صلَّى خلفَه الركعةَ الثانية من الصبح، كما صرَّح به موسى بن عقبة في المغازي، فكأنَّه لمَّا أنْ مضَى معظمُ الصلاة حسُنَ الاستمرارُ، ولمَّا أنْ لم يمضِ منها إلا اليسيرُ لم يَستمر، وكذا وقعَ لعبد الرحمن بن عوفٍ حيث صلَّى النبيُّ ﷺ خلفَه الركعةَ الثانية من الصبح، فإنَّه استمرَّ في صلاته إماماً لهذا المعنى، وقصة عبد الرحمن عند مسلم[(٤)] من حديث المغيرة بنِ شعبة[(٥)].

(فتخلَّصَ) وفي روايةٍ للبخاري: فجاء النبيُّ ﷺ يَمشي في الصفوف يَشُقُّها شَقًّا حتى قام في الصفِّ الأول[(٦)].

(وكان أبو بكر لا يلتفتُ) قيل: كان ذلك لعلمه بالنَّهي عن ذلك، وقد صحَّ أنَّه اختلاسٌ يختلسُه

---

(١) البخاري: برقم: ٧١٩٠.
(٢) البخاري برقم: ١٢١٨.
(٣) في «المعجم الكبير»: ٥٩٧٦.
(٤) برقم: ٦٣٣.
(٥) «فتح الباري»: (٢/ ١٦٨).
(٦) البخاري: ١٢٠١.

فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

الشيطان من صلاة العبدِ، وقد تقدَّم[1] (فرفع أبو بكر يدَيه فحمِدَ الله) ظاهره أنَّه تلفَّظ بالحمد.

«يا أبا بكر ما منعَك أنْ تَثبُتَ إذ أَمرتُك» فيه سؤالُ الرئيس عن سبب مخالفةِ أمرِه قبلَ الزَّجْر عن ذلك، وفيه إكرامُ الكبير بمخاطبته بالكُنية، واعتمادُ ذِكْرِ الرجلِ لنفسِه بما يُشعرُ بالتواضع من جهة استعمالِ أبي بكرٍ خطابَ الغيبة مكانَ الحضور، إذ كان حدُّ الكلام أنْ يقولَ أبو بكر: ما كان لي، فعدَلَ عنه إلى قوله: (ما كان لابن أبي قُحَافة)، لأنَّه أدلُّ على التواضع من الأول (أنْ يُصلِّيَ بين يدَي رسول الله ﷺ) أي: يؤمَّه، كما في بعض الروايات[2].

«أكثرتُم من التَّصفيح» هو التصفيقُ، وظاهره أنَّ الإنكارَ إنَّما حصلَ عليهم لكثرته لا لمطْلَقِه «مَن نابه» أي: أصابه «فليُسبِّح» أي: فليقل: سبحان الله «التُفِتَ إليه» بضم المثناة على البناء للمجهول.

قال الخطابي: في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه، منها تعجيلُ الصلاة في أوَّل الوقتِ، ألا ترى أنَّهم لمَّا حانتِ الصلاةُ، ورسول الله ﷺ غائب، لم يُؤخِّروها انتظاراً له. ومنها أنَّ الالتفاتَ في الصلاة لا يُبطلُها ما لم يتحوَّل المصلِّي عن القبلة بجميع بدنه. ومنها أنَّه عليه السلام لم يَأمرهم بإعادة الصلاة لمَّا[3] صفَّقوا بأيديهم، وفيه أنَّ التصفيقَ سنةُ النساء في الصلاة، وهو معنى التَّصفيح المذكورِ في أوَّل الحديث، وهو أنْ يضربَ بظهور أصابع اليمنى صَفْحُ الكفِّ من اليسرى. ومنها أنَّ تقدُّمَ المصلي عن مُصلَّاه وتأخُّرَه عن مقامه لحاجةٍ تعرضُ له غيرُ مُفسد صلاته ما لم يَطُل ذلك. ومنها إباحةُ رفعِ اليدين في الصلاة والحمدِ لله تعالى والثناءِ عليه في أَضْعافِ القيام، عندما يحدُث للمرء من نعمة الله ويتجدَّد له مِن صنْعِ الله تعالى. ومنها جوازُ الصلاة بإمامَين أحدُهما بعد

---

(١) برقم: ٩١١.

(٢) أخرجها النَّسائي: ٧٩٣.

(٣) في الأصل: (كما)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣٢٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِي الفَرِيضَةِ.

٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ** قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُم لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «**إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ**(*) **وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. قَالَ فِي آخِرِهِ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**».

الآخر(١). ومنها جوازُ الائتمامِ بصلاة مَن لم يَلحق أولَ الصلاة. وفيه أنَّ سنةَ الرجال عندما يَنوبهم شيءٌ في الصلاة التسبيحُ. وفيه أنَّ المأمومَ إذا سبَّح يريدُ بذلك إعلامَ الإمام لم يكن ذلك مفسداً للصلاة(٢). انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي(٣).

«إنْ حضَرَت صلاةُ العصر ولم آتك، فمُرْ أبا بكر فليصلِّ بالناس» هذا لا يخالفُ ما تقدَّم من قول بلالٍ لأبي بكر: أتصلِّي بالناس؟ لأنَّه يُحمل على أنَّه استفهمه: هل يُبادرُ أولَ الوقت أو ينتظرُ قليلاً ليأتيَ النبيُّ ﷺ؟ ورَجَح عند أبي بكر المبادرةُ؛ لأنها فضيلةٌ مُتحقِّقة فلا تُترك لفضيلة مُتوَهَّمة.

(قال في آخره) أي: آخر الحديث «فليسبح الرجال وليصفح النساء» واعلم أنَّه قال مالكٌ وغيره في قوله ﷺ: «**التصفيقُ للنساء**» أي: هو من شأنهنَّ في غير الصلاة، وهو على جهة الذمِّ له، ولا ينبغي فعلُه في الصلاة لرجلٍ ولا امرأة، وتُعقِّب بهذه الرواية فإنَّها بصيغة الأمر، فهي تردُّ ما تأوله

(*) في نسخة على هامش الأصل: (الصلاة)، بدل: صلاة العصر.

(١) قال ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ١٦٩): وأنَّ الإمام الراتب إذا غاب يَستخلفُ غيرَه، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يَتخيَّر بين أن يأتمَّ به، أو يَؤُمَّ هو ويَصيرَ النائبُ مأموماً من غير أن يقطَعَ الصلاة، ولا يُبطل شيءٌ من ذلك صلاةَ أحدٍ من المأمومين، وادَّعى ابنُ عبد البر أنَّ ذلك من خصائصِ النبيِّ ﷺ، وادَّعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونُوقضَ بأنَّ الخلافَ ثابتٌ، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز. وعن ابن القاسم في الإمام يُحدِثُ فيستخلف ثم يَرجعُ فيخرجُ المستخلَفُ ويتمُّ الأول أن الصلاة صحيحة.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٢٨).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٤٢)، البخاري: ٦٨٤، ومسلم: ٩٤٩، والنَّسائي: ٧٩٣، وهو عند أحمد: ٢٢٨٥٢.

٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ(*)، عَنْ عِيسَى بنِ أَيُّوبَ قَالَ: قَوْلُهُ: «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» تَضْرِبُ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا اليُسْرَى.

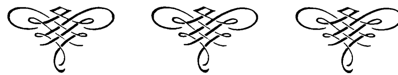
أهلُ هذه المقالة. قال القرطبي: القولُ بمشروعية التصفيقِ للنساء هو الصحيحُ خبراً ونظراً[١].

(عن عيسى بن أيوب قال) أي: عيسى **(قولُه: «التصفيحُ للنساء»، تضربُ بإصبَعين مِن يمينها على كفِّها اليسرى)** هذا يدلُّ على أنَّ التصفيحَ غيرُ التصفيق؛ لأنَّ التصفيق الضربُ بباطن الراحةِ على الأخرى، قال زَين الدين العراقي: والمشهورُ أنَّ معناهما واحد. قال عقبة: والتصفيحُ: التصفيقُ. وكذا قال أبو علي البغدادي[٢]، والخطابي[٣]، والجوهري[٤].

قال ابن حزم: لا خلافَ في أنَّ التصفيحَ والتصفيقَ بمعنًى واحد، وهو الضربُ بإحدى صفحَتَي الكفِّ على الأخرى[٥].

قال العراقي: وما ادعاه مِن نَفْي الخلاف ليس بجيدٍ، بل فيه قولان آخران أنَّهما مُختلفا المعنى، أحدهما: أنَّ التصفيحَ الضربُ بظاهر إحداهما على الأخرى، والتصفيقُ الضربُ بباطن إحداهما على باطن الأخرى. حكاه صاحب «الإكمال»[٦] وصاحب «المفهم»[٧].

والقول الثاني: أنَّ التصفيحَ الضربُ بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف بالجميع للَّهو واللَّعب[٨].



(*) في الأصل: (أبو الوليد)، وهو خطأ، والمثبت من هامش الأصل، وهو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. «التقريب». والحديث أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٧/ ٢٩٣) من طريق الوليد، به.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»: (٢/ ٥٦).

(٢) هو أبو علي القالي، ولم أقف على قوله في كتابه «الأمالي»، وانظر «الفتح»: (٣/ ٧٦).

(٣) في «معالم السنن»: (١/ ٣٢٨).

(٤) في «الصحاح»: (صفح).

(٥) «المحلى»: (٤/ ٧٨).

(٦) «إكمال المعلم»: (٢/ ٣٣٣).

(٧) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»: (٢/ ٥٥).

(٨) ينظر المصدران السابقان.

١٧٢ ـ بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَه المَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ(*).

٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ** ـ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ ـ **وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعُدْ لَهَا**» يَعْنِي: الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ وَهَمٌ.

(باب الإشارةِ في الصلاة)

(كان يشيرُ في الصلاة) فيه جوازُ الإشارةِ في الصلاة لحاجةٍ كردِّ السلام وغيره.

«مَن أشارَ في صلاته إشارةً تفهم» على البناء للمجهول «عنه» الضمير يرجعُ إلى «مَن». والحديث يدلُّ على عدم جوازِ الإشارة المفهمة، لكنَّه ضعيفٌ[1].

قال المؤلف رحمه الله: (هذا الحديثُ وَهَم) قلتُ: وقد صحَّت الإشارةُ المفهمةُ عن رسول الله ﷺ من رواية أم سَلمةَ في حديث الركعتين بعد العصر[2]، ومن حديث عائشةَ[3] وجابرٍ[4] لمَّا صلَّى بهم جالساً في مرضٍ له فقاموا خلفَه، فأشارَ إليهم أن اجلسُوا، وقد تقدَّم أحاديثُ الإشارةِ في الصلاة لردِّ السلام[5].

(*) أخرجه أحمد: ١٢٤٠٧، وإسناده صحيح.

(١) وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ٥٤٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٦١٣، والدارقطني: ١٨٦٦ و١٨٦٧، وانظر ما سلف برقم: ٩٤٠.

(٢) أخرجه البخاريُّ: ١٢٣٣، ومسلم: ١٩٣٣.

(٣) أخرجه البخاريُّ: ٦٨٨، ومسلم: ٩٢٦.

(٤) أخرجه مسلم: ٩٢٨.

(٥) في (باب رد السلام في الصلاة) عند الحديث ٩٢٤ وما بعد.

. . . .

قال في «النيل»: وفي إسناد حديثِ أبي هريرة هذا أبو غَطَفان، قال ابن أبي داود: هو رجلٌ مجهول، قال: وآخِرُ الحديثِ زيادة، والصحيحُ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُشيرُ في الصلاة.

قال العراقي: قلتُ: وليس بمجهولٍ، فقد روى عنه جماعة، ووثَّقه النَّسائي وابنُ حِبان[١]، وهو أبو غَطَفان المُرِّي. قيل: اسمه سعيد. اهـ.

وعلى فرض صِحَّته ينبغي أنْ تُحملَ الإشارةُ المذكورة في الحديث على الإشارة لغير ردِّ السلام والحاجةِ، جمعاً بين الأدلة[٢].



(١) في «الثقات»: (٥/ ٥٦٧).

(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٨٤).

١٧٣ ـ بَابُ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ـ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى**».

(باب مَسْحِ الحصَى في الصلاة)

(عن أبي الأَحوص شيخٍ من أهل المدينة) قال المُنذريُّ: وقد تقدَّم أنَّ أبا الأحوص هذا لا يعرفُ اسمه، وقد تكلَّم فيه يحيى بن معين[١] وغيره[٢]. انتهى.

«إذا قام أحدُكم إلى الصلاة» أي: شرَعَ فيها «فإنَّ الرحمة تواجِهُه» أي: تنزلُ عليه وتُقبل إليه «فلا يَمسحِ الحصَى» هي الحجارة الصغيرة، والتقييدُ بالحصى خرجَ مخرجَ الغالب؛ لكونه كان الغالبَ على فَرْش مساجدهم، ولا فرقَ بينه وبين التراب والرملِ على قول الجمهور، ويدلُّ على ذلك قوله في حديث مُعَيقيبٍ عند البخاري: في الرجل يُسوِّي الترابَ[٣]، والمرادُ بقوله: «إذا قام أحدُكم إلى الصلاة» الدخولُ فيها، فلا يكون منهيًّا عن مسحِ الحصى إلا بعد دخوله، ويحتملُ أنَّ المرادَ قبل الدخول حتى لا يَشتغلَ عند إرادة الصلاةِ إلا بالدخول فيها.

قال العراقي: والأولُ أظهرُ، ويُرجِّحه حديثُ معيقيب، فإنَّه سألَ عن مسح الحصَى في الصلاة دون مسحِهِ عند القيام كما في رواية الترمذي[٤]. قاله الشوكاني[٥].

وقال الخطابي في «المعالم»: يريد بمَسْحِ الحصى تسويتَه ليسجدَ عليه، وكان كثيرٌ من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنسٍ لا يرى به بأساً ويُسوِّي في صلاته غيرَ مرةٍ[٦]. انتهى.

---

(١) في «تاريخه ـ رواية الدوري»: (٤/ ٤٤٤).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٤٤).
(٣) البخاري: ١٢٠٧.
(٤) برقم: ٣٨١.
(٥) في «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٩٢).
(٦) «معالم السنن»: (١/ ٣٣٠).

٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً، تَسْوِيَةَ الحَصَى**».

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه(١).

(عن مُعَيقيب) بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغَّر، هو ابنُ أبي فاطمة الدَّوْسي، حليفُ بني عبد شمسٍ، كان من السابقين الأولين.

«**لا تَمسحْ**» أي: الحصى «**وأنت تصلِّي**» جملة حالية، أي: في حال الصلاة «**فإن كنتَ لا بدَّ فاعلاً**» لذلك «**فواحدةً**» بالنصب، أي: فافعل فَعْلةً واحدة، أو مرة واحدة لا أَزْيَدَ منها. قال الحافظ: ويجوزُ الرفعُ، فيكون التقدير: فالجائزُ واحدةٌ، أو فيجوزُ واحدةٌ، أو فمرة واحدةٌ تكفي أو تجوزُ(٢).

«**تسويةَ الحصى**» أي: لأجل تسوية الحصى.

وحديث مُعيقيب أخرجه الأئمةُ الستة(٣).



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٤٤)، الترمذي: ٣٨٠، والنَّسائي: ١١٩١، وابن ماجه: ١٠٢٧، وهو عند أحمد: ٢١٣٣٠، وإسناده محتمل للتحسين.

(٢) «فتح الباري»: (٣/ ٨٠).

(٣) البخاري: ١٢٠٧، ومسلم: ١٢١٩، والترمذي: ٣٨١، والنَّسائي: ١١٩٢، وابن ماجه: ١٠٢٦، وهو عند أحمد: ١٥٥٠٩.

١٧٤ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْتَصِراً

٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(بابُ الرجلِ يصلي مختصراً)

(**نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة**) قال النووي: اختلفَ العلماءُ في معنى الاختصار، فالصحيحُ الذي عليه المحقِّقون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدِّثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب، أنَّ المُختَصِرَ هو الذي يُصلِّي ويدُه على خَاصِرته. وقال الهروي: قيل: هو أنْ يأخذَ بيده عصاً يتوكَّأُ عليها. وقيل: أنْ يختصرَ السورةَ فيقرأ من آخرها آيةً أو آيتين[(١)]. وقيل: هو أنْ يَحذِفَ فلا يمدَّ قيامها وركوعَها وسجودَها وحدودَها. والصحيح الأول.

قيل: نَهى عنه لأنه فعلُ اليهود، وقيل: فعلُ الشيطان، وقيل: لأنَّ إبليسَ هبط من الجنة كذلك، وقيل: لأنه فعلُ المتكبِّرين[(٢)]. انتهى.

(**قال أبو داود: يعني يضعُ يدَه على خاصرته**) هذا هو الصحيحُ في معنى الاختصار.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنَّسائيُّ بنحوه[(٣)].

وقد ترجمَ المؤلفُ أبو داود رحمه الله تعالى قبلُ: بابُ التخصُّرِ والإقعاء. وأوردَ فيه حديثَ زيادِ ابن صُبَيح الحنفيِّ قال: صليتُ إلى جنب ابن عمرَ، فوضعتُ يديَّ على خاصِرَتَيَّ. الحديث[(٤)]. وترجم هاهنا: باب الرجل يُصلي مختصراً. وأورد فيه حديث أبي هريرة، ومَفادُ الترجمتَين والحديثين واحدٌ، فلا أدري في الإعادة فائدةً إلا أن يقالَ: إنَّ لفظ الحديثِ: نهى عن الاختصار، كانُ مُحتمِلاً للمعاني، منها أنْ يختصرَ السورةَ فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، ولمَّا كان هذا المعنى

---

(١) «الغريبين»: (خصر).

(٢) «شرح مسلم»: (٢/ ٦٠٠).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٤٤)، البخاري: ١٢٢٠، ومسلم: ١٢١٨، والترمذي: ٣٨٤، والنَّسائي: ٨٩٠، وهو عند أحمد: ٧١٧٥.

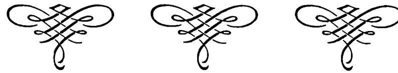
(٤) تقدم برقم: ٩٠٣.

. . . .

في الظاهر موافقاً للفظ، أورد البابَ بهذا اللفظ، لكن ترجَّح عند المؤلف غيرُ هذا المعنى الظاهر؛ لورود هذا الحديثِ بلفظٍ آخرَ، والحديثُ يُفسِّر بعضُه بعضاً، ولذا عقَّبه بقوله: قال أبو داود: يعني يضعُ يده على خاصرته.

ولفظُ البخاري: نُهِي عن الخَصْر في الصلاة[١]. قال التُّورِبِشْتي: فُسِّر الخَصْر بوَضْع اليد على الخاصرة، وهو صُنعُ اليهودِ، والخصرُ لم يُفسَّر على هذا الوجه في شيءٍ من كتب اللغة، ولم أَطَّلِع عليه إلى الآن، والحديثُ على هذا الوجه أخرجه البخاريُّ، ولعلَّ بعض الرواة ظنَّ أنَّ الخَصْر يَرِدُ بمعنى الاختصار، وهو وضعُ اليد على الخاصرة، وفي رواية أخرى له: قد نُهي أنْ يُصلِّيَ الرجلُ مختصراً. وكذا رواه مسلم والدارمي[٢] والترمذي والنَّسائي. وفي رواية المؤلف: نُهِي عن الاختصار في الصلاة. فتبيَّن أنَّ المعتبرَ هو الاختصارُ لا الخَصْر[٣].

قال الطيبي: ردُّه هذه الروايةَ على مثل هذه الأئمة المحدِّثين بقوله: لم يُفسَّر الخَصْرُ بهذا الوجهِ في شيءٍ من كتب اللغة. لا وجهَ له؛ لأنَّ ارتكابَ المجاز والكنايةِ لم يتوقَّف على السماع، بل على العلاقة المُعتبرةِ، وبيانُه أنَّ الخَصْرَ وَسْط الإنسان، والنهيُ لمَّا وردَ عليه عُلم أنَّ المرادَ النهيُ عن أمرٍ يتعلَّق به، ولمَّا اتفقَت الرواياتُ على أنَّ المراد وضعُ اليد على الخاصرة وجبَ حملُه عليه، وهو من الكناية، فإنَّ نَفْيَ الذات أقوى من نَفْي الصفة ابتداءً. انتهى كلامه[٤].



---

(١) البخاري: ١٢١٩.
(٢) برقم: ١٤٦٨، وتقدم تخريجه من باقي المصادر قبل تعليقين.
(٣) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).
(٤) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٧٠).

١٧٥ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصاً

٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَابِصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ. فَدُفِعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصاً فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ

(بابُ الرجل يعتمدُ في الصلاة على عصاً)

(قدمتُ الرَّقَّةَ) بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة: بلد بالشام (هل لك في رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ) أي: هل لك رغبةٌ في لقائه (قلتُ: غَنيمةٌ) أي: فقلتُ: نعم، لقاؤه غنيمةٌ (فدفعنا) أي: ذهبنا (نبدأُ فننظر إلى دَلِّه) قال في «القاموس»: الدَّلُّ كالهَدْي، وهما من السَّكينة والوقارِ وحُسْنِ المنظر[١] (فإذا عليه قَلَنْسُوَة لَاطِئَةٌ) أي: لازقةٌ بالرأس مُلصقةٌ به.

(وبُرْنُسُ خَزٍّ) قال ابن الأثير: الخَزُّ ثيابٌ تُنسَج من صوف وإِبْرِيْسَم، وهي مباحةٌ وقد لَبِسَها الصحابةُ والتابعون[٢]. وقال غيره: الخَزُّ اسمُ دابَّة، ثم أُطلق على الثوب المتَّخَذ من وَبَرها. وقال المُنذريُّ: أصلُه من وَبَرِ الأرنب، ويسمَّى ذكرُه الخَزَّ. وقيل: إنَّ الخز ضربٌ من ثياب الإِبرِيْسَم. وقيل غير ذلك.

والبُرنُس: كلُّ ثوبٍ رأسُه منه مُلتزِقٌ به، من دُرَّاعَة[٣] أو جُبَّة أو غيره، ويجيءُ تحقيقُ لُبْس الخَزِّ في موضعه[٤] إن شاء الله تعالى.

(أَغبرُ) أي: كأنَّ لونَه لونُ التراب (فقلنا) أي: في اعتماده على العصا في الصلاة

---

(١) «القاموس المحيط»: (دلل).

(٢) «النهاية في غريب الحديث»: (خزز).

(٣) الدُّرَاعة: جبة مشقوقة المقدَّم. «تاج العروس»: (درع).

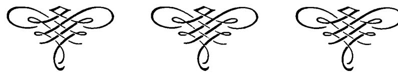
(٤) عند شرح الحديث: ٤٠٣٨.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُوداً(*) فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

(لمَّا أَسنَّ) أي: كبر **(وحملَ اللحمَ)** أي: ضعُف أو كثُرَ اللحمُ **(اتخذ عموداً في مصلَّاه يعتمدُ عليه)** فيه جوازُ الاعتماد على العمود والعصا ونحوِهما، لكن مقيداً بالعذر المذكور، وهو الكِبَرُ وكثرةُ اللحم، ويُلحَقُ بهما الضعفُ والمرضُ ونحوهما.

قال العلامة الشوكانيُّ في «النَّيل»: وقد ذكر جماعةٌ من العلماء أنَّ مَن احتاج في قيامه إلى أنْ يتَّكِئَ على عصاً، أو على عُكَّازٍ، أو يَستندَ إلى حائطٍ، أو يميلَ على أحد جانبيه، جاز له ذلك، وجزمَ جماعةٌ من أصحاب الشافعي باللُّزوم وعدمِ جواز القُعود مع إمكان القيامِ مع الاعتماد، منهم المتولِّي والأَذْرعيُّ، وكذا قال باللزوم ابنُ قُدامة الحنبلي. وقال القاضي حسين[1] من أصحاب الشافعي: لا يلزمُ ذلك ويجوزُ القعود[2]. انتهى ملخصاً.

قلتُ: قد ثبت اعتمادُ الصحابة رضوانُ الله عليهم أجمعين على العصا في صلاة التراويح، فقد روى مالكٌ في «الموطأ» عن السائب بن يزيدَ قال: أمرَ عمرُ أُبيَّ بنَ كعبٍ وتميماً الداري أنْ يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرةَ ركعةً، فكان القارئُ يقرأ بالمِئِين، حتى كنَّا نعتمدُ على العِصِيِّ[3] من طول القيام، فما كنَّا ننصرفُ إلا في فُرُوْعِ الفجر.



(*) في نسخة على هامش الأصل: (عوداً)، والحديث أخرجه البيهقي: (٢/ ٢٨٨).

(١) القاضي حسين بن محمد بن أحمد المرُّوذي، شيخ الشافعية بخراسان، تفقَّه بأبي بكر القفَّال، وحدَّث عنه البغوي وغيره، له «التعليقة الكبرى» و«الفتاوى»، ت (٤٦٢هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٢٦٠).

(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٩٠).

(٣) في الأصل: (العصا)، والمثبت من «الموطأ»: ٢٥٨، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢/ ٦٨): هكذا قال مالكٌ في هذا الحديث: إحدى عشرة ركعة، وغيرُ مالك يخالفه فيقول في موضع (إحدى عشرة ركعة): إحدى وعشرين، ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: (إحدى عشرة ركعة) غيرَ مالك، والأغلب عندي في (إحدى عشرة ركعة) الوهم. والله أعلم.

١٧٦ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، . . . .

(باب النهي عن الكلام في الصلاة)

(عن الحارث بن شُبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصغراً.

(كان أحدُنا يُكلِّم الرجلَ إلى جنبه في الصلاة) وفي رواية البخاري: إنْ كنَّا لَنتكلَّمُ في الصلاة على عهد النبيِّ ﷺ، يُكلِّم أحدُنا صاحبه بحاجته[1] (فنزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾) أي: ساكتين، قال في «النيل»: فيه إطلاقُ القنوت على السُّكوت. قال زَينُ الدين العراقي في «شرح الترمذي»: وذكر ابنُ العربي أنَّ له عشرةَ معانٍ، قال: وقد نظمتُها في بيتين بقولي:

ولفظُ القنوتِ اعدُدْ معانيَهُ تَجِدْ ... مزيداً على عشرِ معانيَ مَرْضِيَّهْ
دعاءُ خشوعٌ والعبادةُ طاعةٌ ... إقامتُها إقرارُنا بالعبوديَّهْ
سكوتٌ صلاةٌ والقيام وطولُهُ ... كذاك دوامُ الطاعةِ الرابحُ الْقِنيهْ[2]

وفي رواية البخاريِّ: حتى نزلت. قال الحافظ: ظاهرٌ في أنَّ نسخَ الكلام في الصلاة وقعَ بهذه الآية، فيقتضي أنَّ النسخَ وقع بالمدينة؛ لأنَّ الآيةَ مدنيةٌ باتفاق، فيُشكلُ ذلك على قول ابن مسعودٍ أنَّ ذلك وقعَ لمَّا رجعوا من عند النَّجَاشيِّ[3]. وكان رجوعُهم من عنده إلى مكة، وذلك أنَّ بعضَ المسلمين هاجرَ إلى الحبشة، ثم بلغهم أنَّ المشركين أسلَمُوا فرجَعُوا إلى مكة، فوجدوا الأمرَ بخلاف ذلك، واشتدَّ الأذَى عليهم فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أَضْعافَ الأولى، وكان ابنُ مسعودٍ مع الفريقَين.

واختُلف في مراده بقوله: فلمَّا رَجَعْنَا، هل أراد الرجوعَ الأولَ أو الثاني. فجنحَ القاضي أبو

---

(١) البخاري: ١٢٠٠.
(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٦٨).
(٣) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه البخاريُّ: ١١٩٩، ومسلم: ١٢٠١.

فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ. [أحمد: ١٩٢٧٨، والبخاري: ١٢٠٠، ومسلم: ١٢٠٣].

الطَّيب الطبري وآخرون إلى الأول، وقالوا: كان تحريمُ الكلام بمكة، وحملوا حديثَ زيدٍ على أنَّه وقومه لم يَبلغهم النسخُ، وقالوا: لا مانعَ أنْ يتقدَّمَ الحكمُ ثم تنزل الآيةُ بوَفْقِهِ.

وجنحَ آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجَّحُ حديثُ ابن مسعودٍ بأنَّه حكَى لفظَ النبيِّ ﷺ، بخلاف زيد بن أرقمَ فلم يَحْكِهِ.

وقال آخرون: إنَّما أراد ابنُ مسعود رجوعَه الثاني، وقد ورد أنَّه قدمَ المدينة والنبيُّ ﷺ يتجهَّزُ إلى بدرٍ. وفي «مستدرك الحاكم» من طريق أبي إسحاقَ، عن عبد الله بن عُتْبة بن مسعودٍ، عن ابن مسعودٍ قال: بعثَنَا رسول الله ﷺ إلى النجاشيِّ ثمانين رجلاً، فذكر الحديثَ بطوله وفي آخره: فتعجَّل عبد الله بن مسعودٍ فشهد بدراً[(١)].

وفي «السير» لابن إسحاق: أنَّ المسلمين بالحبشة لمَّا بلغَهم أنَّ النبيَّ ﷺ هاجر إلى المدينة رجعَ منهم إلى مكة ثلاثةٌ وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة، وحُبِسَ منهم سبعةٌ، وتوجَّه إلى المدينة أربعةٌ وعشرون رجلاً فشهدوا بدراً. فعلى هذا كان ابنُ مسعودٍ من هؤلاء، فظهر أنَّ اجتماعَه بالنبيِّ ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة. وإلى هذا الجمع نَحَا الخطَّابيُّ، ولم يَقِف مَن تعقَّب كلامَه على مُستندِه، ويُقوِّي هذا الجمعَ روايةُ كُلثوم[(٢)] المتقدِّمة، فإنها ظاهرةٌ في أنَّ كلًّا من ابن مسعودٍ وزيد بن أرقمَ حكَى أنَّ الناسخَ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[(٣)]. انتهى.

(فأُمِرْنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام) قوله: (ونُهينا عن الكلام)، ليس للجماعة، وإنما زاده المؤلِّف ومسلمٌ[(٤)]، واستُدلَّ به على أنَّ الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، إذ لو كان كذلك لم يَحتَجْ إلى قوله: (ونهينا عن الكلام). وأُجيبَ بأنَّ دِلالَته على ضِدِّه دلالةُ التزام، ومِن ثَم وقع الخلافُ، فلعلَّه ذكر لكونه أصرحَ، والله أعلم.

والحديثُ يدلُّ على تحريم الكلام في الصلاة، قال الحافظ: أجمعوا على أنَّ الكلامَ في الصلاة مِن عالمٍ بالتحريم عامدٍ لغير مصلحتها، أو إنقاذِ مسلمٍ مُبطلٌ لها، واختلفوا في السَّاهي والجاهل،

---

(١) الحاكم: ٤٢٤٥، وليس فيه القطعة الأخيرة.

(٢) هو كلثوم بن علقمة بن ناجية، الخزاعي، ثقة، وروايته أخرجها النَّسائي: ١٢٢٠.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٧٤).

(٤) برقم: ١٢٠٣.

. . . .

فلا يُبطلُها القليلُ منه عند الجمهور، وأبطلَها الحنفيةُ مطلقاً، واختلفوا في أشياءَ أيضاً، كمَن جَرى على لسانه بغير قصدٍ أو تعمُّدٍ إصلاحُ الصلاة لسهوٍ دخل على إمامه، أو لإنقاذِ مسلمٍ لئلَّا يقعَ في مَهْلَكَة، أو فتَحَ على إمامه، أو سبَّح لمن مرَّ به، أو ردَّ السلامَ، أو أجابَ دعوةَ أحدِ والدَيه، أو أُكرِه على الكلام، أو تقرَّب بقربة كأعتقتُ عبدي لله، ففي جميع ذلك خلافٌ محلٌّ بَسْطِه كتبُ الفقه.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: الفرقُ بين قليل الفعلِ للعامد فلا يُبطل، وبين قليل الكلام أنَّ الفعلَ لا تخلُو منه الصلاةُ غالباً لمصلحتها، وتخلُو من الكلام الأجنبي غالباً مُطرداً[(١)]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي[(٢)].



---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٧٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٤٥)، البخاري: ١٢٠٠، ومسلم: ١٢٠٣، والترمذي: ٤٠٧، والنَّسائي: ١٢١٩، وهو عند أحمد: ١٩٢٧٨.

١٧٧ ـ بَابٌ فِي صَلَاةِ القَاعِدِ

٩٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ ـ يَعْنِي ابْنَ يِسَافٍ ـ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ». فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ:

(بابٌ في صلاة القاعد)

(قال: حُدِّثتُ) على البناء للمجهول، أي: حدثني الناسُ من الصحابة «صلاةُ الرجل قاعداً نصفُ الصلاة» أي: قائماً. قال النووي: معناه أنَّ ثوابَ القاعد فيها نصفُ ثواب القائم، فيتضمَّنُ صحتَها ونُقصانَ أجرِها، قال: وهذا الحديثُ محمولٌ على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، فهذا له نصفُ ثواب القائم، وأما إذا صلَّى النفلَ قاعداً لعجزه عن القيام، فلا يَنقُصُ ثوابُه، بل يكونُ كثوابه قائماً. وأمَّا الفرضُ فإنَّ الصلاةَ قاعداً مع قدرته على القيام لم يصحَّ، فلا يكونُ فيه ثوابٌ بل يأثم به، قال أصحابنا: وإن استحلَّه كَفَر وجَرَت عليه أحكامُ المرتدين، كما لو استَحلَّ الزِّنى والرِّبا أو غيرَه من المحرَّمات الشائعةِ التحريمِ، وإن صلَّى الفرضَ قاعداً لعجزه عن القيام، أو مُضْطَجِعاً لعجزه عن القيام والقعودِ، فثوابه كثوابه قائماً لا يَنقُص باتفاق أصحابنا، فيتعيَّن حملُ الحديث في تَنْصيف الثواب على مَن صلَّى النفل قاعداً مع قدرته على القيام.

هذا تفصيلُ مذهبنا، وبه قال الجمهورُ في تفسير هذا الحديثِ، وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوريُّ وابنُ الماجِشُون، وحكَى عن البَاجِي من أئمة المالكية أنَّه حملَه على المصلِّي فريضةً لعذرٍ[١]، أو نافلةً لعذر أو لغير عذر. قال: وحمله بعضُهم على مَن له عذرٌ يُرخِّص في القعود في الفرض والنفل، ويُمكنه القيام بمشقَّة. انتهى.

(فوضعتُ يدَيَّ على رأسي) أي: بالتعجب، وفي رواية مسلم: فوضعتُ يدِي على رأسه[٢]. قال

---

(١) وقع في «إكمال المعلم»: (٣/ ٧٥): لغير عذر، والسياق موافق لما في «المنتقى شرح الموطأ» للباجي: (١/ ٢٤١)، و«شرح مسلم»: (٣/ ٢١١) والكلام منه.

(٢) مسلم: ١٧١٥.

«**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ**» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً! قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**».

٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: «**صَلَاتُهُ قَائِماً أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً، وَصَلَاتُهُ قَاعِداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً**، ....

علي القاري: أي: ليتوجَّه إليه. وكأنَّه كان هناك مانعٌ من أنْ يحضُرَ بين يدَيه، ومثلُ هذا لا يسمَّى خلافَ الأدب عند طائفة العرب؛ لعدم تكلُّفهم وكمالِ تآلفهم[(١)].

«**ولكنِّي لستُ كأحدٍ منكم**» قال النووي: هو عند أصحابنا من خَصائصِ النبيِّ ﷺ، فجُعِلت نافلتُه قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له ،كما خُصَّ بأشياءَ معروفةٍ في كتب أصحابنا وغيرهم.

وقال القاضي عياض: معناه أنَّ النبيَّ ﷺ لَحِقَهُ مشقَّةٌ من القيام بحَطْم الناس وللسِّنِّ، فكان أجرُه تامًّا بخلاف غيره مَن لا عذرَ له[(٢)]. هذا كلامه، وهو ضعيفٌ أو باطل؛ لأنَّ غيره ﷺ إن كان معذوراً فثوابُه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور، فلا يبقَى فيه تخصيصٌ، فلا يحسُنُ على هذا التقدير: «لستُ كأحد منكم»، وإطلاقُ هذا القول، فالصوابُ ما قاله أصحابنا: أنَّ نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابُها كثوابه قائماً، وهو من الخصائص، والله أعلم[(٣)]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ[(٤)].

(**أنه سأل النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجل**) ذِكْرُ (الرجل) خرجَ مخرجَ الغالب فلا مفهومَ له، بل الرجل والمرأةُ في ذلك سواء.

«**وصلاتُه قاعداً على النصف من صلاته قائماً**» قال الخطابي: إنما هو في التطوُّع دون الفرضِ؛

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٩٣٨ ـ ٩٣٩).

(٢) «إكمال المعلم»: (٣/ ٧٦).

(٣) «شرح مسلم»: (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٤٥)، مسلم: ١٧١٥، والنَّسائي: ١٦٥٩، وهو عند أحمد: ٦٥١٢.

وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً».

لأنَّ الفرضَ لا يجوزُ للمصلِّي قاعداً والمصلِّي يقدرُ على القيام، وإذا لم يكن له جوازٌ لم يكن لشيءٍ من الأجر ثباتٌ[١].

«وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً» قال الخطابي في «معالم السنن»: لا أعلمُ أنِّي سمعتُ هذه الروايةَ إلا في هذا الحديث، ولا أحفظُ عن أحدٍ من أهل العلم رخَّصَ في صلاة التطوُّعِ نائماً كما رخَّصَ فيها قاعداً، فإن صحَّت هذه اللفظةُ عن النبيِّ ﷺ ولم يكن من كلامِ بعض الرواة أدرجَه في الحديث وقاسَه على صلاة القاعد، أو اعتبرَ بصلاةِ المريض نائماً إذا لم يَقدِر على القعود، فإنَّ التطوعَ مضطجعاً للقادر على القعود جائزٌ كما يجوزُ للمسافر إذا تطوعَ على راحلته، فأمَّا من جهة القياس فلا يجوزُ أنْ يُصلِّي مضطجعاً كما يجوزُ له أنْ يصلِّيَ قاعداً؛ لأنَّ القعودَ شكلٌ من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاعُ في شيءٍ من أشكال الصلاة[٢]. انتهى.

وقال ابن بطَّال: وأما قوله: «مَن صلَّى نائماً فله نصفُ أجرِ القاعد» فلا يصحُّ معناه عند العلماء؛ لأنَّهم مجمعون أنَّ النافلةَ لا يُصلِّيها القادرُ على القيام إيماءً، قال: وإنَّما دخل الوهمُ على ناقل الحديث[٣].

وتعقَّبَ ذلك العراقيُّ فقال: أمَّا نَفْيُ الخطابي وابنِ بطَّال للخلاف في صِحَّة التطوعِ مضطجعاً للقادر، فمردودٌ، فإنَّ في مذهب الشافعية وجهَين، الأصحُّ منهما الصحة، وعند المالكية ثلاثة أوجهٍ حكاها القاضي عياضٌ في «الإكمال» أحدها الجوازُ مطلقاً في الاضطرار والاختيارِ للصحيح والمريض[٤]، وقد روى الترمذيُّ بإسناده عن الحسن البصري جوازَه[٥]، فكيف يدَّعَى مع هذا الخلافِ القديم والحديثِ الاتفاقُ؟ اهـ.

قال الطيبي: وهل يجوزُ أنْ يصلِّيَ التطوعَ نائماً مع القدرة على القيام أو القعود؟ فذهب بعضٌ

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣١٩).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣١٩).
(٣) «شرح صحيح البخاري»: (٣/ ١٠٢).
(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٧٧).
(٥) الترمذي: ٣٧٣.

٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ

إلى أنه لا يجوز، وذهب قومٌ إلى جوازه، وأَجرُه نصفُ القاعد، وهو قولُ الحسن، وهو الأصحُّ والأَولَى لثبوته في السنة(١). انتهى.

قلت: مَن ذهب إلى الجواز هو الحقُّ، وهو الظاهرُ من الحديث، والله تعالى أعلم.

قال في «النيل»: واختلف شُرَّاحُ الحديثِ في الحديث، هل هو محمولٌ على التطوُّع أو على الفرض في حقِّ غير القادر؟ فحملَه الخطابي على الثاني، وهو مَحمَلٌ ضعيف؛ لأنَّ المريض المفترِضَ الذي أتَى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يُكتَب له جميعُ الأجر لا نصفُه.

قال ابن بطال: لا خلافَ بين العلماء أنَّه لا يقال لمن لا يَقدِر على الشيء: لك نصفُ أجرِ القادر عليه، بل الآثار الثابتةُ عن النبيِّ ﷺ أنَّ مَن منَعَه الله وحبَسَه عن عمله بمرض أو غيره، يكتبُ له أجرُ عمله وهو صحيح(٢). اهـ.

وحملَه سفيانُ الثوريُّ وابن الماجِشُون على التطوع، وحكاه النوويُّ عن الجمهور وقال: إنَّه يتعيَّن حملُ الحديث عليه(٣). انتهى(٤).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه(٥).

(كان بي النَّاصُور) قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن»: أهلُ اللغة ذكروا النَّاسُور بالسين خاصة. كذا ذكره الأُقْلِيْشِي(٦). انتهى. وفي رواية البخاري: كانت بي بَواسِير، قال في

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٤/ ١٢١٥).
(٢) «شرح صحيح البخاري»: (٣/ ١٠٢).
(٣) «شرح مسلم»: (٣/ ٢١١).
(٤) «نيل الأوطار»: (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٤٥)، البخاري: ١١١٥، والترمذي: ٣٧١، والنَّسائي: ١٦٦٠، وابن ماجه: ١٢٣١، وهو عند أحمد: ١٩٨٩٩.
(٦) في الأصل: (الأقلشي)، والصواب هو المثبت، ولم أقف على قول الخطابي، والأُقْلِيْشيُّ هو أبو العباس أحمد ابن مَعَدِّ بن عيسى، التُّجِيْبِيُّ، الدَّاني، كان متفنِّناً في علوم شتَّى، عالماً عاملاً متصوفاً مع التقدم في الصلاح والزهد والورع، وله تصانيف كثيرة حسنة، منها: «النجم من كلام سيد العرب والعجم»، و«الغرر من كلام سيد البشر»، توفي (٥٥٠هـ). «سير أعلام النبلاء»: (٢٠/ ٣٥٨)، و«الديباج المذهب»: (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً قَطُّ . . . .

«الفتح»: البواسير: جمع باسور، يقال بالموحدة وبالنون، والذي بالموحدة وَرَمٌ في باطن المَقْعَدَة، والذي بالنون قُرحةٌ فاسدة لا تقبلُ البُرْء ما دامَ فيها ذلك الفسادُ[١].

«**فإن لم تَستطع**» أي: القيامَ «**فقاعداً**» أي: فصلِّ قاعداً، ولم يُبيِّن في الحديث كيفيةَ القعود، فيؤخَذُ من إطلاقه جوازُه على أيِّ صفة شاء المصلِّي، وهو قضيةُ كلام الشافعي في البُوَيطي، وقد اختُلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة: يُصلِّي متربِّعاً، وقيل: يَجلسُ مفترشاً، وهو موافقٌ لقول الشافعي في «مختصر المزني»، وصحَّحه الرافعيُّ ومَن تبعه، وقيل: مُتورِّكاً، وفي كلٍّ منها أحاديثُ. كذا في «الفتح»[٢].

«**فإن لم تَستطع**» أي: القعود «**فعلى جَنْبٍ**» في حديث عليٍّ عند الدارقطني: «**على جَنْبه الأيمنِ مُستقبلَ القبلة بوجهه**»[٣]. وهو حجةٌ للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجَنْبِ، وعن الحنفية وبعضِ الشافعية: يَستلقي على ظهره ويجعلُ رِجْلَيه إلى القبلة، ووقع في حديث عليٍّ أنَّ حالةَ الاستلقاء تكونُ عند العَجْز عن حالة الاضطجاع، واستَدلَّ به مَن قال: لا ينتقلُ المريض بعد عَجزِه عن الاستلقاء إلى حالةٍ أخرى، كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطَّرْف، ثم إجراء القرآنِ والذكرِ على اللسان، ثم على القلب لكونِ جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قولُ الحنفية والمالكية وبعضِ الشافعية.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والترمذيُّ[٤].

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٥٨٥).
(٢) (٢/ ٥٨٦).
(٣) «سنن الدارقطني»: ١٧٠٦ وليس فيه: «بوجهه».
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٤٦)، البخاري: ١١١٧، والترمذي: ٣٧٢، وهو عند أحمد: ١٩٨١٩.

حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَكَانَ يَجْلِسُ فِيْهَا فَيَقْرَأُ، حَتَّى إِذَا بَقَّى أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ آيَةً(*) قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ.

٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِي مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(حتى دخلَ في السِّنِّ) أي: حتى كَبِر، وفي رواية البخاري: حتى أَسنَّ **(حتى إذا بقَّى أربعين أو ثلاثين آيةً قام)** قال النوويُّ: فيه جوازُ الركعة الواحدةِ، بعضُها من قيامٍ وبعضها من قعود، وهو مذهبنا ومذهبُ مالك وأبي حنيفة وعامَّةِ العلماء، وسواءٌ قام ثم قعدَ، أو قعد ثم قام، ومنعَه بعضُ السلف، وهو غلطٌ، وحكَى القاضي عن أبي يوسفَ ومحمدٍ صاحبَي أبي حنيفة في آخرين كراهةَ القعود بعد القيام(١)، ولو نوى القيامَ ثم أراد أنْ يجلسَ جاز عندنا وعند الجمهور، وجوَّزه من المالكية ابنُ القاسم، ومنعه أشهبُ(٢). انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه(٣).

(فإذا بَقِي من قراءته قدرُ ما يكونُ ثلاثين أو أربعين آيةً، قام فقرأَها وهو قائم) فيه إشارةٌ إلى أنَّ الذي كان يقرؤه قبل أنْ يقومَ أكثرُ؛ لأنَّ البقيةَ تُطلَق في الغالب على الأقلِّ، وفيه أنه لا يُشترط لمن افتتح النافلةَ قاعداً أن يركعَ قاعداً، أو قائماً أنْ يركع قائماً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي(٤).

(*) في المطبوع: بَقيَ أربعون أو ثلاثون آية، وهي كذلك في بعض النسخ كما أشار الشيخ محمد عوامة في تحقيقه لسنن أبي داود.

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٧٧).

(٢) «شرح مسلم»: (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٤٦)، البخاري: ١١١٨، ومسلم: ١٧٠٤، والنَّسائي: ١٦٤٩، وابن ماجه: ١٢٢٧، وهو عند أحمد: ٢٤١٩١.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٤٦)، البخاري: ١١١٩، ومسلم: ١٧٠٥، والنَّسائي: ١٦٤٨، وهو عند أحمد: ٢٥٤٤٩.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ بنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً.

٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بنُ الحَسَنِ، عَنْ

(قال أبو داود: رواه عَلْقمةُ بن وقَّاص، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوه) وصلَه مسلم قال: حدثنا ابنُ نميرٍ قال: حدثنا محمد بنُ بِشْرٍ قال: حدثنا محمدُ بن عمرٍو قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن علقمةَ بن وقاصٍ قال: قلتُ لعائشة: كيف كان يصنعُ رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالسٌ؟ قالت: كان يقرأُ فيهما، فإذا أراد أنْ يركعَ قام فركعَ[1]. لكن بين هذه الروايةِ وبين الرواية المذكورة في الكتاب فَرْقٌ، وهو أنَّ هذه الروايةَ تدلُّ على أنه ﷺ يجلسُ في الركعتين ويقرأُ ويُتمُّ القراءةَ جالساً، فإذا أراد أنْ يركعَ يقومُ فيركعُ، والروايةُ المذكورة في الكتاب تدلُّ على أنه يجلسُ في الركعتين ويقرأُ، لكن لا يُتِمُّ القراءةَ جالساً، بل إذا بقي قدرُ ما يكون ثلاثين آيةً أو أربعين آية يقومُ ويقرأُ قائماً ثم يركع.

(فإذا صلَّى قائماً ركعَ قائماً، وإذا صلَّى قاعداً ركع قاعداً) هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ المشروعَ لمن قرأ قائماً أنْ يركعَ ويسجُدَ من قيام، ومَن قرأ قاعداً أن يركعَ ويسجدَ من قعود. والحديثُ الذي قبله يدلُّ على جواز الركوع من قيامٍ لمن قرأ قاعداً، ويُجمعُ بين الحديثين بأنَّه ﷺ كان يفعلُ مرةً كذا ومرةً كذا.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابن ماجه[2].

---

(١) مسلم: ١٧٠٧.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤٤٦/١)، مسلم: ١٧٠٠، والنَّسائي: ١٦٤٦، وابن ماجه: ١٢٢٧، وهو عند أحمد: ٢٥٩٠٤.

عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتِ: المُفَصَّلَ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِداً؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ.

(قالت: المُفَصَّل) أي: قالت عائشة: نعم، يقرأُ في ركعةٍ السورةَ من المفصَّل، وهو من ﴿قٓ﴾ إلى آخر القرآن على الصحيح، وسُمِّي مفصَّلاً لكَثْرة الفصلِ بين سُوَره بالبسملة على الصحيح.

(حين حطَمَه الناسُ) قال الهروي في تفسيره: يقال: حطَمَ فلاناً[1] أهلُه: إذا كبِرَ فيهم، كأنه لِمَا حملَه[2] من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صَيَّروه شيخاً مَحْطُوماً، والحَطْم: كسرُ الشيء اليابس. ذكره النووي.



---

(١) في الأصل: (فلان)، والمثبت من «الغريبين»: (حطم)، و«شرح مسلم»: (٣/ ٢٠٩).

(٢) في «الغريبين»: كأنهم بما حملوه.

١٧٨ ـ بَابٌ: كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ؟

٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ(*) عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، . . . .

(بابٌ: كيف الجلوسُ في التشهد؟)

(ثم جلس فافترشَ رِجلَه اليسرى) أي: وجلس على باطنها ونصبَ اليمنَى (وحَدَّ) بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة (مِرْفَقَه) بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس (**الأيمنَ على فَخِذه اليمنى**) قيل: أصلُ الحدِّ المنعُ والفصلُ بين الشيئين، ومنه سُمِّي المَنَاهي حدودَ الله، والمعنى فصَلَ بين مِرفَقِه وجَنْبه، ومنعَ أن يَلتصقا في حال استعلائهما على الفَخِذ. كذا قاله الطيبي[١].

وقال المظهر: أي: رفعَ مِرْفَقَه عن فَخِذه، وجعلَ عَظْم مِرفقه كأنَّه رأسُ وَتَدٍ[٢]. فجعلَه مشدَّدَ الدال من الحِدَّة.

وقال الأشرف: ويحتملُ أنْ يكونَ (وحد) مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء، وقوله: (على فخذه)، الخبر، والجملة حال، وأنْ يكون منصوباً عطفاً على مفعول (وضع)، أي: وضعَ يدَه اليسرى على فَخِذه اليسرى، ووضعَ حَدَّ مِرفقِه اليمنى على فَخِذه اليمنى. نقله ميرك وكتب تحته: وفيه نظر. ولعلَّ وجهَ النظرِ أنَّ وَضْعَ حَدِّ المِرفق لا يثبتُ عن أحدٍ من العلماء، ولا دلالةَ على ما قاله على ما قيل في حديثٍ صحَّحه البيهقيُّ، وهو أنَّه عليه السلام جعلَ مِرفقَه اليمنَى على فَخِذه اليمنى[٣]، كما لا يخفَى. كذا في «المرقاة»[٤].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (اليمنى).

(١) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٣٦).

(٢) «المفاتيح شرح المصابيح»: (٢/ ١٥٧).

(٣) «السنن الكبرى»: (٢/ ٧٢ و١٣١).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٣٤ ـ ٧٣٥).

وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

وقال ابن رِسْلان: يرفعُ طرَفَ مِرفَقه من جهة العَضُد عن فَخِذه حتى يكونَ مرتفعاً عنه كما يرتفعُ الوتَدُ عن الأرض، ويضعُ طرفه الذي من جهة الكفِّ على طَرَفِ فخذه اليمنى[1]. انتهى.

(وقبضَ ثنتين) أي: الخِنْصِر والبِنْصِر من أصابع اليمنى (وحلَّق) بتشديد اللام (حلْقةً) بسكون اللام وتفتح، أي: أخذَ إبهامه بإصبَعه الوسطى كالحَلْقة (ورأيتُه) أي: النبيَّ ﷺ (يقول) أي: يفعل (وحلَّق بِشْرٌ) أي: ابن المُفَضَّل (وأشار بالسَّبَّابة) قال العلماء: خُصَّت السبابةُ بالإشارة لاتِّصالها بنِيَاطِ القلب، فتحريكُها سببٌ لحضوره.

قال في «السُّبُل»: وموضعُ الإشارة عند قوله: لا إله إلا الله، لِمَا رواه البيهقيُّ[2] من فعل النبيِّ ﷺ، وينوي بالإشارة التوحيدَ والاخلاصَ فيه، فيكونُ جامعاً في التوحيد بين الفعل والقولِ والاعتقاد، ولذلك نَهى النبيُّ ﷺ عن الإشارة بالإصبَعين، وقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ»[3] لمن رآه يُشير بإصبَعَيه[4]. انتهى.

قال الإمام الخطَّابي في «معالم السنن»: في هذا الحديثِ إثباتُ الإشارة بالسَّبَّابة، وكان بعضُ أهل العراق لا يرى الإشارةَ بالسبابة، وفيه إثباتُ التحليقِ بالإبهام والوسطى، وكان بعضُ أهل المدينة لا يرى التحليقَ، وقال: يقبضُ أصابعه الثلاثَ ويُشيرُ بالسبابة، وكان بعضُهم يرى أنْ يُحلِّقَ فيضعَ أَنْمَلَتَه الوسطى بين عَقْدي الإبهام، وإنما السنةُ أنْ يُحلِّق برؤوس الأناملِ من الإبهام والوسطى، حتى يكونَ كالحَلْقة المستديرةِ لا يَفضُلُ من جوانبها شيء[5]. انتهى.

واعلم أنَّه قد ورد في وضعِ اليمنى على الفَخِذ حالَ التشهد هيئاتٌ:

إحداها: التحليقُ، كما في حديث الباب.

والثانية: ما أخرجه مسلمٌ من حديث عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة

---

(١) في الأصل: (الأيمن)، والصواب هو المثبت، لأن الفخذ مؤنثة كما في «المصباح المنير».

(٢) في «السنن الكبرى»: (٢/ ١٣٢).

(٣) سيأتي عند أبي داود: ١٥٠٤ وإسناده صحيح.

(٤) «سبل السلام»: (١/ ٥٠١).

(٥) «معالم السنن»: (١/ ٣٢٠).

. . . .

وضعَ يدَه اليمنى على رُكْبَتِه اليمنى وعقدَ ثلاثةً وخمسين وأشار بالسبابة[١]. قال الحافظ في «التلخيص»: صورتُها أنْ يجعلَ الإبهامَ معترضةً تحت المسبحة[٢].

والثالثة: قَبْضُ كلِّ الأصابع، والإشارةُ بالسبابة، كما في حديث ابن عمرَ عند مسلمٍ بلفظ: كان إذا جلسَ في الصلاة وضعَ كفَّه اليمنى على فَخِذه اليمنى، وقَبضَ أصابعه كلَّها وأشارَ بإصبَعِه التي تلي الإبهامَ، ووضعَ كفَّه اليسرى على فَخِذه اليسرى[٣].

والرابعة: ما أخرجه مسلمٌ من حديث ابنِ الزبير بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قعدَ يدعو وضعَ يدَه اليمنى على فَخِذه اليمنى، ويده اليسرى على فَخِذه اليسرى، وأشار بإصبَعِه السبابة، ووضعَ إبهامَه على إصبَعِه الوسطى، ويُلقِمُ كفَّه اليسرى ركبتَه[٤].

والخامسة: وَضْعُ اليدِ اليمنى على الفخذ من غير قَبْضٍ، والإشارةُ بالسبابة، وقد أخرج مسلم روايةً أخرى عن ابن الزبير تدلُّ على ذلك؛ لأنه اقتصرَ فيها على مجرَّد الوضعِ والإشارة[٥]، وكذلك أَخرجَ عن ابن عمرَ ما يدلُّ على ذلك[٦]، وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حُميد بدون ذكر القَبْض[٧]، اللهم إلا أنْ تُحملَ الروايةُ التي لم يذكر فيها القبضُ على الرواية التي فيها القبضُ حملَ المطلَقِ على المقيَّد.

واعلم أنَّ قوله في حديث ابن عمر: وعقدَ ثلاثاً وخمسين، إشارةٌ إلى طريقة معروفةٍ تواطَأَت عليها العربُ في عُقود الحساب، وهي أنواعٌ من الآحاد والعَشَرات والمِئِين والأُلوف:

أمَّا الآحادُ فللواحد عَقْدُ الخِنْصِر إلى أقرب ما يليه من باطن الكفّ، وللاثنين عقدُ البِنْصِر معها كذلك، وللثلاثة عقدُ الوسطى معها كذلك، وللأربعة حَلُّ الخِنصِر، وللخمسة حَلُّ البنصر معها دون

---

(١) مسلم: ١٣١٠.
(٢) «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٧٠).
(٣) مسلم: ١٣١١.
(٤) مسلم: ١٣٠٨.
(٥) مسلم: ١٣٠٧.
(٦) مسلم: ١٣٠٩.
(٧) سلف برقم: ٧٣٤ وإسناده حسن في المتابعات.

٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . . . .

الوسطى، وللستة عقدُ البنصر وحَلُّ جميع الأنامل، وللسبعة بَسْطُ الخِنصِر إلى أصل الإبهام مما يلي الكفَّ، وللثمانية بسطُ البِنصِر[1] فوقَها كذلك، وللتسعة بسطُ الوسطى فوقَها كذلك.

وأما العشراتُ فلها الإبهامُ والسبابةُ، فللعشرة الأُولَى عقدُ رأسِ الإبهام على طَرَف السبابة، وللعشرين إدخالُ الإبهامِ بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقدُ رأس السبابة على رأس الابهامِ عكس العشرة، وللأربعين تركيبُ الإبهام على العَقْد الأوسط من السبابة وعَطْفِ الإبهام إلى أصلها، وللخمسين عَطْفُ الإبهام على أصلها، وللستين تركيبُ السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاءُ رأسِ الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورَدُّ طَرَف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رَدُّ طرَفِ السبابة إلى أصلها وبسطُ الإبهام على جَنْب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطفُ السبابة إلى أصل الإبهام وضمُّها بالإبهام.

وأما المِئِين فكالآحاد إلى تسعِ مئةٍ في اليد اليسرى.

والألوف كالعشرات في اليسرى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[2].

(عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق **(عن عبد الله بن عبد الله)** بن عمر ـ كما في «الموطأ»[3] ـ ابن الخطاب، المدنيّ التابعيّ الثقةِ، سُمِّي باسم أبيه وكُنِيَ بكنيته **(عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب. وفي رواية «الموطأ»: مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنَّه أخبرَه. وكذا في رواية البخاريِّ ولفظه: حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة، عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله أنَّه أخبرَه[4].

قال الحافظ في «الفتح»: هذا صريحٌ في أنَّ عبد الرحمن بنَ القاسم حملَه عنه بلا واسطة، وقد

---

(١) في الأصل: (البنسر)، والمثبت من «سبل السلام»: (١/ ٥٠٢).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٤٧)، النَّسائي: ٨٨٩، وابن ماجه: ٨٦٧، وسلف برقم: ٧٢٦ وإسناده قوي.

(٣) برقم: ٢٠٦.

(٤) البخاري: ٨٢٧.

قَالَ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ اليُسْرَى، وَتَنْصِبَ اليُمْنَى.

٩٦١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

اختَلَفَ فيه الرواةُ عن مالك، فأَدخلَ معنُ بنُ عيسى وغيرُه عنه فيه بين عبد الرحمن بنِ القاسم وعبد الله بنِ عبد الله القاسمَ بنَ محمد والدَ عبد الرحمن، فكأنَّ عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه، أو سمعه منه معه وثَبَّتَه فيه أبوه[١]. انتهى.

(قال: سنةُ الصلاة) هذه الصيغة حكمُها الرفعُ إذا قالها الصحابي ولو بعد النبيِّ ﷺ بزمانٍ كما هنا. قال العينيُّ في «شرح البخاري»: تدلُّ على أنَّ هذا الحديثَ مسنَدٌ؛ لأنَّ الصحابيَّ إذا قال: سُنَّة، فإنما يريدُ سنةَ النبيِّ ﷺ إما بقوله أو بفعلٍ شاهده، كذا قاله[٢] ابن التين. انتهى.

(أنْ تنصبَ) أي: لا تُلصِقه بالأرض **(وتَثْني)** بفتح أوله، أي: أَنْ تَعطِفَ. قال الحافظ في «الفتح»: لم يُبيِّن في هذه الروايةِ ما يَصنعُ بعد ثَنْيها، هل يجلسُ فوقها أو يَتورَّك؟ ووقع في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أنَّ القاسم بن محمد أراهم الجلوسَ في التشهد، فنصبَ رجلَه اليمنى وثَنَى اليسرى، وجلسَ على وَرِكه اليسرى[٣] ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أَراني هذا عبد الله بنُ عبد الله بنِ عمرَ، وحدثني أنَّ أباه كان يفعلُ ذلك. انتهى[٤].

(قال: سمعت يحيى) بنَ سعيد الأنصاريَّ، وروى النَّسائي من طريق عمرو بنِ الحارث، عن يحيى بن سعيد أنَّ القاسم حدَّثه عن عبد الله بنِ عبد الله بنِ عمرَ، عن أبيه قال: مِن سُنةِ الصلاة أنْ تَنصِبَ اليمنى وتَجلسَ على اليسرى[٥]. انتهى.

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٣٠٦).
(٢) في «عمدة القاري»: (٦/ ١٠٢): قال.
(٣) في «الموطأ»: **٢٠٧**: الأيسر.
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٣٠٦).
(٥) النَّسائي: ١١٥٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَيْضاً: مِنَ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ جَرِيرٌ.

٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(**أنَّ القاسم بن محمد أَراهم**) ولفظُ «الموطأ»: مالك، عن يحيى بن سعيد أنَّ القاسمَ بن محمد أَرَاهم الجلوسَ في التشهد، فنصبَ رِجلَه اليمنى، وثَنَى رِجلَه اليسرى، وجلس على وَرِكِه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أَراني هذا عبد الله بنُ عبد الله بنِ عمرَ، وحدثني أنَّ أباه كان يفعلُ ذلك[١].

فتبيَّنَ مِن رواية القاسم ما أُجملَ في رواية ابنه، وإنما اقتصر البخاريُّ والمؤلِّفُ على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأنَّ ذلك هو السنةُ؛ لاقتضاء ذلك الرفعَ، بخلاف رواية القاسم، ورجَّحَ ذلك عند البخاري حديثُ أبي حُميدٍ[٢] المفصِّلُ بين الجلوس الأول والثاني، على أنَّ الصفة المذكورةَ قد يقال: إنَّها لا تخالفُ حديثَ أبي حميد؛ لأن في «الموطأ» أيضاً عن عبد الله بن دينارٍ التصريحَ بأنَّ جلوسَ ابن عمرَ المذكورَ كان في التشهد الأخير[٣]، وروى النَّسائي من طريق عمرو ابن الحارث، عن يحيى بنِ سعيد كما تقدَّم آنفاً، فإذا حُمِلَت هذه الروايةُ على التشهد الأولِ وروايةُ مالك على التشهد الأخيرِ، انتفَى عنهما التعارضُ، ووافقَ ذلك التفصيلَ المذكور في حديث أبي حُميدٍ. قاله الحافظ[٤].

(**عن إبراهيم**) بن يزيد النَّخَعي، فقيه أهلِ الكوفة، وأورد المِزِّي هذه الروايةَ في «الأطراف» في كتاب «المراسيل»[٥] من رواية أبي داود، وقال في ترجمة إبراهيمَ بن يزيدَ: حديث كان النبيُّ ﷺ إذا جلس في الصلاة افترشَ رجلَه اليسرى. وتقدَّم في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن عمرَ عن أبيه. انتهى كلام المِزِّي[٦].

---

(١) «الموطأ»: ٢٠٦.

(٢) سيأتي في أول الباب التالي، وسلف برقم: ٧٣٠ وإسناده صحيح.

(٣) «الموطأ»: ٢٠٤.

(٤) في «فتح الباري»: (٢/ ٣٠٦).

(٥) أي: الذي في آخر «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف».

(٦) «تحفة الأشراف ـ كتاب المراسيل»: (١٣/ ١٣٧).

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ.

(حتى اسودَّ) من السواد، أي: من كَثْرة مُلابسة الأرض أو نحوها.

واعلم أنَّ هذه الروايات[١] الخمسة، أي: من قوله: حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة، إلى آخر قوله: حدثنا هنَّاد بن السَّرِيّ، ليست في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يَذكرها المُنذريُّ في «مختصره»، ولم توجد في عامَّة النسخ، وإنما وُجِدَت في نسخة واحدة صحيحة، وذكرها المِزِّي في «الأطراف»[٢].

وقال العيني في «شرح البخاري» في باب بيانِ سنةِ الجلوس في التشهد، في ذكر مَن أخرجَ حديثَ عبد الله بن عمر هذا غيرِ البخاري ما نصُّه: أخرجه أبو داود أيضاً في الصلاة عن القَعْنَبي، وعن عُبيد الله بن معاذٍ، وعن عثمانَ بنِ أبي شيبة، وعن هَنَّاد بن السَّري، وأخرجه النَّسائي فيه عن قتيبةَ، عن الليث، وعن الرَّبيع بن سليمان[٣]. انتهى كلامه[٤].



---

(١) في الأصل: (الرواية).

(٢) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٥/ ٤٠٧).

(٣) النَّسائي: ١١٥٧ و١١٥٨.

(٤) «عمدة القاري»: (٦/ ١٠٢).

١٧٩ ـ بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُّكَ فِي الرَّابِعَةِ

٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قَالَ: وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» . . . .

(بابُ مَن ذَكرَ التورُّكَ في الرابعة)

(في عشَرَة من أصحاب رسول الله ﷺ) أي: في مَحْضَر عَشَرة، يعني بين عشرة وحضرتهم (قالوا: فاعرِض) بهمزة وصل، أي: إذا كنتَ أعلم فاعرِضْ. في «النهاية»: يقال: عرضتُ عليه أمرَ كذا، أو عرضتُ له الشيءَ: أظهرتُه وأبرزتُه إليه[1]. (اعرِض) بالكسر لا غير، أي: بيِّن عِلْمَك بصلاته عليه السلام إن كنتَ صادقاً فيما تَدَّعيه، لنوافقَك إنْ حفظناه وإلا استفدناه.

(ويَفتَخُ) بالخاء المعجمة (أصابعَ رِجلَيه) أي: يَثْنيها ويُلينُها فيوجِّهُها إلى القبلة. وفي «النهاية»: أي يُلينُها فينصبُها ويَغمِزُ موضعَ المفاصل ويَثْنيها إلى باطن الرجل، يعني حينئذ. قال: وأصلُ الفَتْخ الكسرُ[2]، ومنه قيل للعُقاب: فَتْخاء[3]، لأنها إذا انحطَّت كسَرَت جناحَها.

قال ابن حَجَر المكي: والمرادُ هاهنا نصبُها مع الاعتماد على بُطونها، وجَعْلُ رؤوسها للقبلة؛ لخبر الصحيحين: «**أُمرتُ أن أَسجُدَ على سبعةِ أَعظُم، على الجبهة**» وأشار بيده إلى أنفه «**واليدَين**

(١) لم أقف عليه في «النهاية» ونقله عنه من «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٦٠).

(٢) في «النهاية»: (فتخ): اللين، والكلام من «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٦١).

(٣) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (فتخ)، والمثبت من «النهاية» وهو الصواب، وانظر «القاموس المحيط»: (فتخ)، وغيره من المعاجم.

وَيَرْفَعُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ.

زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الجُلُوسَ فِي الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ.

والركبتَين وأطرافِ القدَمَين»[(١)]، ولخبر البخاريِّ أنه عليه السلام سجدَ واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجلَيه القبلةَ[(٢)]، ومِن لازمها الاستقبالُ ببطونها والاعتمادُ عليها. كذا في «المرقاة»[(٣)].

(ويرفعُ) أي: رأسَه مكبِّراً **(ويَثْني)** بفتح الياء الأولى، أي: يَعطِف **(حتى إذا كانت السجدةُ التي فيها التسليمُ)** أي: في عَقِبها التسليمُ **(أَخَّر)** أي: أخرج **(رجلَه اليسرى)** أي: من تحت مَقْعَدته إلى الأيمن **(مُتورِّكاً على شِقِّه الأيسر)** أي: مُفْضياً بوَرِكه اليسرى إلى الأرض غيرَ قاعدٍ على رجلَيه. قال الطيبي: التورُّك: أنْ يجلسَ الرجلُ على وَرِكه[(٤)]، أي: جانب أَلْيَتِه ويُخرجُ رجلَه من تحته.

(قالوا) أي: العشرةُ من الصحابة **(صدقتَ)** أي: فيما قلتَ **(هكذا كان)** أي: رسول الله ﷺ **(ولم يذكرا)** أي: أحمدُ بن حنبل ومسدَّد **(في الثِّنتين)** أي: في الرَّكعتين الأُولَيين **(كيف جلس)** والمعنى أنَّ أحمدَ بن حنبلٍ ومسدداً لم يُبيِّنا في روايتهما كيفيةَ الجلوس في الركعتين الأُوْلَيَيْن، وأما غيرهما فقد صرَّح في حديث أبي حُميدٍ هذا بأنَّه ﷺ جلس في الأُوْلَيَيْن مفترشاً.

وفي حديث أبي حُميدٍ حجةٌ قوية صريحةٌ على أنَّ المسنونَ في الجلوس في التشهد الأول الافتراشُ، وفي الجلوس في الأخير التورُّكُ، وهو مذهب الشافعي، وهو الحقُّ عندي، والله تعالى أعلم.

قال النووي: اختلف العلماءُ في أنَّ الأفضلَ في الجلوس في التشهدَين التوركُ أم الافتراشُ؟ فمذهبُ مالك وطائفةٍ تفضيلُ التورُّكِ فيهما، ومذهبُ أبي حنيفةَ وطائفةٍ تفضيلُ الافتراشِ فيهما،

---

(١) البخاري: ٨١٢، ومسلم: ١٠٩٨ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البخاري: ٨٢٨ من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٦١).

(٤) ينظر «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ٩٨٤)، والكلام من «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٦١).

٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

ومذهبُ الشافعيِّ رحمه الله وطائفةٍ يَفترشُ في الأول ويَتورَّكُ في الأخير؛ لحديث أبي حُميدٍ الساعديِّ ورُفْقتِه في «صحيح البخاري»[١]، وهو صريحٌ في الفَرْق بين التشهدَين، قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأحاديثُ الواردةُ بتورُّكٍ أو افتراشٍ مطلَقةٌ لم يُبيِّن فيها أنَّه في التشهدَين أو أحدِهما، وقد بيَّنه أبو حُميد ورُفقتُه، ووَصَفُوا الافتراشَ في الأوَّل والتوركَ في الأخير، وهذا مبيِّنٌ، فوجبَ حملُ ذلك المجمَل عليه، والله أعلم[٢]. انتهى.

وقد قيل في حِكمةِ المغايرة بينهما: إنَّه أقربُ إلى عدم اشتباه عدد الركعات؛ ولأنَّ الأولَ تَعقُبه حركةٌ بخلاف الثاني؛ ولأنَّ المسبوقَ إذا[٣] رآه علم قدْرَ ما سُبق به، واستدلَّ به الشافعيُّ أيضاً على أنَّ تشهدَ الصبحِ كالتشهد الأخير من غيره، لعموم قوله: حتى إذا كانت السجدةُ التي فيها التسليمُ. واختَلفَ فيه قولُ أحمد، والمشهورُ عنه اختصاصُ التوركِ بالصلاة التي فيها تشهدان.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه بنحوه[٤].

(بهذا الحديث) أي: المذكورِ **(ولم يذكر)** أي: عيسى بن إبراهيمَ المصري **(أبا قتادةَ)** كما ذكره أحمد بن حنبلٍ ومسددٌ في روايتهما المذكورةِ حيث قالا: منهم أبو قتادة.

(فإذا جلس في الركعتين) أي: الأُوليين **(جلس على رِجله اليسرى)** زاد البخاري: ونصبَ اليمنَى **(فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى)** أي: أخرجها من تحت مَقْعَدته إلى الجانب الأيمن.

---

(١) برقم: ٨٢٨.

(٢) «شرح مسلم»: (٣/ ١٣).

(٣) في الأصل: (إذ)، والمثبت من «فتح الباري»: (٢/ ٣٠٩).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٤٨)، البخاري: ٨٢٨، والترمذي: ٣٠٤، والنَّسائي: ١٠٣٩، وابن ماجه: ١٠٦١، وهو عند أحمد: ٢٣٥٩٩، وسلف برقم: ٧٣٠.

٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو العَامِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ اليُسْرَى إِلَى الأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

في هذا الحديث حجةٌ قوية للشافعيِّ ومَن قال بقوله في أنَّ هيئةَ الجلوس في التشهد الأول غيرُ هيئة الجلوس في الأخير.

واعلم أنَّ الحنفيةَ ومَن وافقهم حملوا هذا الحديثَ على العُذْر، وعلى بيان الجوازِ، وهو حملٌ يحتاجُ إلى دليلٍ، وذكروا في إثبات مذهبهم ـ وهو الافتراشُ في التشهدَين ـ أحاديثَ لا يثبتُ بها مطلوبهم، منها حديثُ عائشةَ: كان رسول الله ﷺ يفرشُ رجلَه [اليسرى] وينصِبُ اليمنى[١]. وحديثُ وائلٍ: صلَّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ فلمَّا قعَدَ وتشهَّدَ فرشَ رجلَه اليسرى. أخرجه سعيد بن منصور[٢]. وحديثُ المسيء صلاتَه أنَّه قال له رسول الله ﷺ: «**فإذا جلست فاجلس على فَخِذِك اليسرى**» أخرجه أحمد وأبو داود[٣]. وحديثُ ابن عمرَ أنه قال: مِن سنَّةِ الصلاة أنْ تُضْجِعَ رجلَك اليسرى وتَنصِبَ اليمنى. رواه النَّسائي[٤].

ولا يخفَى على الفَطِن المنصف أنَّ هذه الأحاديثَ وأمثالَها بعضُها لا يدلُّ على مذهبهم صريحاً، بل يحتملُه وغيرَه، وما كان منها دالًّا صريحاً لا يدلُّ على كونه في جميع القَعْدات على ما هو المدَّعَى، والحقُّ أنه لم يوجد حديثٌ يدلُّ صريحاً على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القِعدة الأخيرة، وحديثُ أبي حميد مُفصَّلٌ، فليحمَل المبهَمُ على المفصَّل، والله تعالى أعلم.

(**فإذا قعدَ في الركعتين**) أي: الأُوْلَيين (**أفضَى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض**) أي: مسَّ بما لَانَ مِن الوَرِك الأرضَ. قال الجوهري: أفضَى بيده إلى الأرض: إذا مسَّها ببطن راحته[٥] (**وأخرجَ قدمَيه من ناحيةٍ واحدة**) وهي ناحية اليمنى.

---

(١) أخرجه مسلم: ١١١٠، وأحمد: ٢٤٠٣٠، وما بين معقوفين منهما، وانظر «تحفة الأحوذي»: (٤/ ٦٣).
(٢) لم أقف عليه، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٥٤٢، وابن المقرئ في «الأربعين»: ٤٢.
(٣) أحمد: ١٨٩٩٥، وأبو داود: ٨٥٩ وهو حديث صحيح.
(٤) النَّسائي: ١١٥٧، وسلف برقم: ٩٦٠ وإسناده صحيح.
(٥) «الصحاح»: (فضا) وزاد: في سجوده.

٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الحُرِّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ ـ أَوْ: عَيَّاشِ ـ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، فَذُكِرَ فِيهِ، قَالَ: فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتَوَرَّكَ وَنَصبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

والحديثُ يدلُّ على سُنِّيةِ التوركِ في القِعْدة الثانية، وأيضاً يدلُّ على نوعٍ آخرَ من التورك، وهو إخراجُ القدمين من ناحيةٍ واحدة، لكنَّ الحديثَ ضعيفٌ[١].

وقال في «المرقاة»: إطلاقُ الإخراج على اليمنى تغليبٌ؛ لأنَّ المُخرَجَ حقيقةً هو اليسرى لا غير[٢].

(فسجدَ فانتصبَ) أي: ارتفعَ أو اعتمد (وهو جالسٌ فتورَّك ونصَبَ قدمَه الأخرى) قد تقدَّمت هذه الرواية في باب افتتاح الصلاة[٣] بلفظ: وهو ساجد، ثم كبَّر فجلسَ فتورك ونصبَ قدمَه الأخرى. وهذه الرواية المتقدمة هي الصحيحةُ معنًى.

وهذه الروايةُ تخالفُ روايةَ عبد الحميد في صفة الجلوسِ، فإنها ظاهرةٌ في الافتراش بين السَّجدتَين، وفي بعض الروايات: فاعتدَلَ على عَقِبيه وصدورِ قدمَيه[٤]. قال الحافظ: فإنْ لم يُحمل على التعدُّد فروايةُ عبد الحميد أرجحُ[٥].

(ثم جلس بعد الركعتين) أي: الأُوْلَيين (حتى إذا هو أراد أنْ ينهضَ للقيام قام بتكبير) هذا

---

(١) هذا الحديث سلف برقم: ٧٣١، وسلف هناك أن سبب ضعفه لأن في إسناده عبد الله بن لهيعة، وسلف الجواب بأن روايته فيه من طريق قتيبة بن سعيد، وقد صححها أحمد كما في «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٤٩٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٦٣).

(٣) برقم: ٧٣٣.

(٤) أخرجها ابن خزيمة: ٦٨١ من طريق ابن إسحاق.

(٥) «فتح الباري»: (٢/ ٣٠٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الحَمِيدِ فِي التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ: أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَا الجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ.

يخالفُ في الظاهر روايةَ عبد الحميد، حيث قال: ثم إذا قامَ من الركعتين كبَّر ورفعَ يديه كما كبَّر عند افتتاح الصلاة. قال الحافظ: ويمكنُ الجمعُ بينهما بأنَّ التشبيه واقعٌ على صفة التكبير لا على محلِّه، ويكونُ معنى قوله: إذا قام، أي: أرادَ القيامَ أو شرعَ فيه[1].

(قال أبو داود: ولم يَذكر) أي: عيسى بن عبد الله **(في حديثه ما ذكرَ عبدُ الحميد في التورُّكِ والرفعِ إذا قام من ثِنْتين)** حاصلُه أنَّ عبد الحميد ذكرَ التوركَ في التشهد ورفْعَ اليدَين حين القيام من الركعتين الأُوْلَيين، ولم يذكرهما عيسى.

(فذكر هذا الحديث) قد تقدَّم الحديث في باب افتتاح الصلاة مطولاً[2].

(ثم جلس فافترشَ رجلَه اليسرى وأقبلَ بصَدْر اليمنى على قِبْلته) قد احتجَّ به القائلون بالافتراش في التشهُّد الأخير.

وأُجيبَ بأنَّ هذه الجِلْسةَ التي ذُكرَت هيئتُها في هذا الحديثِ هي جِلْسةُ التشهد الأول، بدليل الروايات المتقدمة، فإنَّه وصفَ هيئةَ الجلوس الأول بهذه الصفة، ثم ذكر بعدها هيئةَ الجلوسِ الآخر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة[3].



---

(١) المصدر السابق.

(٢) برقم: ٧٣٣.

(٣) عند شرح الحديث: ٧٣٤، والحديث إسناده حسن في المتابعات.

١٨٠ ـ بَابُ التَّشَهُّدِ

٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، . . . .

(باب التشهد)

(**قلنا: السلامُ على الله قَبْلَ عباده**) أي: قبلَ السلامِ على عباده، وهو ظرفُ (قلنا). قال مِيْرَك: كذا وقعَ في أصل سماعنا في «المشكاة»[1]، وفي «صحيح البخاري»[2] بفتح القاف وسكون الموحدة، ووقع في بعض النُّسَخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة، ويؤيدُه ما وقعَ في رواية البخاري بلفظ: السلامُ على الله مِن عباده[3]. اهـ. والسلامُ على الله بمعنى الاعترافِ بسلامته تعالى من كلِّ نَقْصٍ، فـ(على) فيه بمعنى: اللام.

(**السلامُ على فلانٍ وفلان**) في رواية البخاريِّ: السلام على جَبْرَئيلَ وميكائيلَ، السلام على فلان وفلان[4]. وفي رواية عبد الله بن نُمير، عن الأعمشِ عند ابن ماجه: يعنون الملائكةَ[5]. وفي بعض الروايات: فنعُدُّ من الملائكة ما شاء الله.

«**لا تقولوا: السلامُ على الله، فإن الله هو السلامُ**» قال البيضاويُّ ما حاصلُه: إنه ﷺ أنكرَ التسليمَ على الله تعالى، وبيَّن أنَّ ذلك عكسُ ما يجبُ أنْ يقال، فإنَّ كلَّ سلامةٍ ورحمةٍ له ومنه، وهو مالكُها ومُعطيها[6]. وقال التُّورِبِشْتي: وجهُ النَّهي عن السلام على الله؛ لأنه المرجوعُ إليه بالمسائل، المتعالي عن المعاني المذكورةِ، فكيف يُدْعَى له، وهو المدعوُّ على الحالات[7].

---

(١) «مشكاة المصابيح»: ٩٠٩.
(٢) برقم: ٦٢٣٠.
(٣) البخاري: ٨٣٥.
(٤) البخاري: ٨٣١.
(٥) ابن ماجه: ٨٩٩.
(٦) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (١/ ٣٠٣).
(٧) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، . . . .

وقال الخطابي: المرادُ أنَّ الله هو ذو السلام فلا تقولوا: السلامُ على الله، فإنَّ السلام منه بدأ وإليه يعودُ، ومرجعُ الأمر في إضافته إليه أنَّه ذو السلام من كلِّ آفةٍ وعيبٍ، ويحتملُ أنْ يكونَ مرجعُها إلى حظِّ العبد فيما يَطلُبه من السلامة من الآفات والمَهالك[١]. كذا في «الفتح»[٢].

(ولكن إذا جلسَ أحدُكم فليقل) استُدلَّ به على وجوب التشهُّد، خلافاً لمن لم يقل به كمالك، وأجاب بعضُ المالكية بأنَّ التسبيحَ في الركوع والسجود مندوبٌ، وقد وقعَ الأمرُ به في قوله ﷺ لمَّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾: «**اجعلُوها في ركوعكم**»[٣]. الحديث، فكذلك التشهدُ. وأجاب الكرماني بأنَّ الأمرَ حقيقتُه الوجوبُ فيحملُ عليه، إلا إذا دلَّ دليل على خلافه، ولولا الإجماعُ على عدم وجوبِ التسبيح في الركوع والسجودِ لحملناه على الوجوب[٤]. انتهى.

وفي دعوى هذا الإجماعِ نظرٌ، فإنَّ أحمد يقولُ بوجوبه ويقولُ بوجوب التشهد الأول أيضاً، وقد جاء عن ابن مسعودٍ التصريحُ بفَرْضية التشهُّدِ، وذلك فيما رواه الدارقطنيُّ وغيره بإسناد صحيحٍ من طريق عَلْقمةَ، عن ابن مسعودٍ: كنَّا لا نَدري ما نقولُ قبلَ أن يُفرَضَ علينا التشهدُ[٥].

«**التحيات لله**» أي: دون غيره، قيل: التحيةُ تَفْعِلَة من الحياة، بمعنى الإحياء والتَّبْقِيَة، وقيل: التحية المُلْك، سمي بها لأنَّ المُلْك سببُ تحيةٍ مخصوصة، كقولهم: أَبَيْتَ اللَّعن، واسْلَم، وأَنْعِم.

«**والصلوات**» قيل: المرادُ الخمس، أو ما هو أعمُّ من ذلك من الفرائض والنوافل في كلِّ شريعةٍ، وقيل: المرادُ العباداتُ كلُّها، وقيل: الدعواتُ، وقيل: المرادُ الرحمةُ، وقيل: «التحياتُ» العباداتُ القولية، و«الصلواتُ» العبادات الفعلية، و«الطيباتُ» الصدقاتُ المالية.

«**والطيبات**» أي: ما طابَ من الكلام وحَسُن أنْ يُثْنَى به على الله دون ما لا يَليق بصفاته مما كان الملوكُ يُحيُّون به. وقيل: الطيبات ذكرُ الله، وقيل: الأقوالُ الصالحة كالدعاء والثَّناء، وقيل: الأعمالُ الصالحة، وهو أعمُّ.

---

(١) «أعلام الحديث»: (١/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩).
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٣١٢).
(٣) سلف برقم: ٨٦٩، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وإسناده حسن.
(٤) «شرح صحيح البخاري»: (٥/ ١٨٢).
(٥) الدارقطني: ١٣٢٧، واللفظ فيه: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام. . . .

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا . . . .

قال القاضي: يحتملُ أنْ يكونَ: «الصلوات والطيبات» معطوفتين على «التحيات»، ويحتملُ أنْ يكونَ «الصلوات» مبتدأً وخبرُها محذوف، و«الطيبات» معطوفةٌ عليها، والواو الأولى لعَطْف الجملة على الجملة التي قبلها، والثانية لعَطْف المفردِ على الجملة[١]. انتهى.

«السلام عليك» قيل: معناه اسمُ السلام، أي: اسم الله عليك، فإنَّه من أسمائه تعالى؛ لأنَّه المُسلِّمُ لعباده من الآفات. وقال الزُّهري: السلامُ بمعنى التَّسْليم، ومَن سَلَّم اللهُ عليه سَلِم من الآفات كلِّها، وقيل: السلامةُ من الآفات كلِّها عليك.

قال النووي: يجوزُ فيه وفيما بعده ـ أي: السلام ـ حذفُ اللام وإثباتُها، والإثباتُ أفضلُ، وهو الموجودُ في روايات الصحيحين[٢]. انتهى.

قال الحافظ: لم يقع في شيء من طُرقِ حديث ابن مسعودٍ بحذف اللام، وإنَّما اختلفَ ذلك في حديث ابن عباسٍ، وهو من أفراد مسلم[٣]. فإن قيل: كيف شُرع هذا اللفظُ، وهو خطابُ بَشرٍ، مع كونه منهيًّا عنه في الصلاة؟ فالجواب أنَّ ذلك من خَصائصه ﷺ[٤].

«ورحمةُ الله» أي: إحسانه، وهي لغة: عَطْفٌ وميلٌ نَفسانيٌّ غايتُه التفضُّلُ والإحسانُ والإنعام، أو إرادةُ ذلك، ولاستحالة ذلك على الله تعالى أُريدَ بها غايتُها التي هي صفةُ فعلٍ أو صفةُ ذات. قاله في «المرقاة»[٥].

«وبركاته» وهو اسمٌ لكلِّ خيرٍ فائضٍ منه تعالى على الدوام، وقيل: البركةُ الزيادةُ في الخير، وإنَّما جُمعَت البركة دون السلام والرحمة لأنَّهما مصدران.

«السلامُ علينا» استُدلَّ به على استحباب البَداءةِ بالنَّفْس في الدعاء. وفي الترمذي مصححاً من حديث أُبيِّ بن كعب أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه. وأصلُه في مسلم[٦]. قاله الحافظ[٧].

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).
(٢) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٢١).
(٣) برقم: ٩٠٢، وسيأتي في هذا الباب برقم: ٩٧٦.
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤).
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٣٢).
(٦) الترمذي: ٣٦٨٢، ومسلم: ٦١٦٥، وأخرجه أحمد: ٢١١٢٧.
(٧) في «فتح الباري»: (٢/ ٣١٤).

وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَوْ: بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ».

«**وعلى عباد الله الصالحين**» الأشهرُ في تفسير الصالح أنَّه القائم بما يجبُ عليه من حقوق الله وحقوقِ عباده.

«**إذا قلتُم ذلك أصاب**» فاعلُه ضمير «**ذلك**»، أي: أصابَ ثوابُ هذا الدعاء أو بركتُه «**كلَّ عبدٍ صالح**» قيد به؛ لأنَّ التسليمَ لا يصلُحُ للمفسد، والصالح هو القائمُ بحقوق الله وحقوق العباد، وقيل: المرادُ به كلُّ مسلم (أو «**بين السماء والأرض**») شكٌّ من الراوي.

«**ثم لْيَتخَيَّر**» أي: ليخْتَر «**من الدعاء أعجبَه إليه**» أي: أحبَّ الدعاءِ وأرضاه من الدِّين والدنيا والآخرة، واستُدلَّ به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلِّي من أمر الدنيا والآخرة، والمعروف في كتب الحنفية أنَّه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبتَ في الحديث، وعبارةُ بعضهم: ما كان مأثوراً. قال قائلهم: والمأثورُ أعمُّ من أنْ يكونَ مرفوعاً أو غيرَ مرفوع. لكنَّ ظاهرَ حديث الباب يردُّ عليهم. قاله الحافظ[١].

قال الترمذي: حديث ابن مسعودٍ روي عنه من غير وجهٍ، وهو أصحُّ حديث روي في التشهدِ، والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلم من الصحابة ومَن بعدهم. قال: وذهب الشافعيُّ إلى حديث ابن عباسٍ في التشهد[٢]. انتهى.

وقال البزار لمَّا سُئلَ عن أصحِّ حديث في التشهدِ قال: هو عندي حديثُ ابن مسعودٍ، وروي من نَيْفٍ وعشرين طريقاً، ثم سردَ أكثرَها وقال: لا أعلمُ في التشهد أثبتَ منه ولا أصحَّ أسانيدَ ولا أشهرَ رجالاً.

ذكره الحافظ وقال: لا اختلافَ بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزمَ بذلك البغويُّ في «شرح السنة»[٣]، ومن رُجْحانه أنَّه متفَقٌ عليه دون غيره، وأنَّ الرواةَ عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه،

---

(١) المصدر السابق: (٢/ ٣٢١).
(٢) «سنن الترمذي» إثر الحديث: ٢٨٨ و٢٩٠.
(٣) (٣/ ١٨٣).

. . . .

بخلاف غيره، وأنَّه تَلقَّاه عن النبيِّ ﷺ تلقيناً كما روى الطَّحَاوي بلفظ: أخذتُ التشهدَ مِن في رسول الله ﷺ ولقَّنَنِيه كلمةً كلمةً[1]. قال: ورُجِّح بأنَّه وردَ بصيغة الأمر، بخلاف غيره فإنَّه مجرَّدُ حكاية.

ولأحمدَ من حديث ابن مسعودٍ أنَّ رسول الله ﷺ علَّمه وأمرَه أنْ يُعلِّمُه الناسَ[2]، ولم يُنقل ذلك لغيره، ففيه دليلٌ على مَزِيَّته.

وقال الشافعيُّ بعد أنْ أخرجَ حديثَ ابن عباسٍ[3]: رُوِيَت أحاديثُ في التشهد مختلفة، وكان هذا أحبَّ إليَّ؛ لأنه أكملُها.

وقد اختار مالكٌ وأصحابه تشهُّدَ عمرَ[4] لكونه علَّمه للناس وهو على المِنْبر ولم ينكروه، فيكونُ إجماعاً، ولفظُه نحوُ حديث ابن عباسٍ، إلا أنَّه قال: «الزاكيات»، بدل: «المباركات»، وكأنَّه بالمعنى.

قال: ثم إنَّ هذا الاختلافَ إنَّما هو في الأفضل، ونقلَ جماعةٌ من العلماء الاتفاقَ على جواز التشهُّد بكلِّ ما ثبت. انتهى ملخَّصاً[5].

قال الإمام الخطابي في «المعالم»: واختلفوا في التشهُّد، هل هو واجبٌ أم لا؟ فروي عن عمرَ ابنِ الخطاب أنَّه قال: مَن لم يَتشهَّد فلا صلاةَ له[6]. وبه قال الحسن البصريُّ، وإليه ذهب الشافعيُّ، ومذهبُ مالكٍ قريبٌ منه.

وقال الزهريُّ وقتادة وحماد: إنْ تركَ التشهدَ حتى انصرفَ مضَت صلاتُه.

وقال أصحاب الرأي: التشهدُ والصلاةُ على النبي وآله مستحبٌّ غيرُ واجب، والقعودُ قَدْرَ التشهد واجبٌ[7]. انتهى.

---

(١) «شرح معاني الآثار»: ١٥٦٢.
(٢) أحمد: ٣٥٦٢.
(٣) سيأتي قريباً برقم: ٩٧٦.
(٤) أخرجه مالك: ٢٠٨، والشافعي في «مسنده»: ١٧٥، والحاكم: ٩٧٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ١٤٤)، وصححه الزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ٣٠٣).
(٥) من «فتح الباري»: (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦).
(٦) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»: ١٨٤، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٠٨٠، وابن أبي شيبة: ٨٨٠٧.
(٧) «معالم السنن»: (١/ ٣٢٢).

٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ ـ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ عُلِّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩٧١ ـ قَالَ شَرِيكٌ: وَحَدَّثَنَا جَامِعٌ ـ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا قَابِلِيهَا(*)، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا(**).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه، وأخرجه الترمذيُّ من حديث الأسودِ بن يزيدَ عن ابن مسعودٍ[1].

(قد عُلِّم) على البناء للمجهول من التعليم، أي: عُلِّم من الله تعالى ما لم نَعْلَمه.

(وكان يُعلِّمنا كلماتٍ) أي: غيرَ التشهد، وهي: (اللهم أَلِّفْ بين قلوبنا...) إلخ (أَلِّفْ بين قلوبنا) أي: أوقع الأُلْفةَ بينها (وأَصلِحْ ذاتَ بيننا) أي: أَصلح أحوالَ بيننا. قال في «المجمع»: ذاتُ الشيء نَفْسُه وحقيقتُه، والمرادُ ما أُضيف إليه، ومنه إصلاحُ ذات البَيْن، أي: إصلاحُ أحوال بينكم حتى يكونَ أحوالَ أُلْفةٍ ومحبة واتِّفاقٍ. قال: ولمَّا كانت الأحوالُ ملابسةً للبَيْن قيل لها: ذات البَيْن[2].

(سبلَ السلام) جمع: سبيل، أي: طُرُقَ السلامة (وجَنِّبنا الفواحشَ) أي: الكبائرَ كالزِّنى (ما ظهرَ منها وما بطَن) أي: علانِيَتها وسِرَّها (أَتِمَّها) أمرٌ من الإتمام.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (قائليها).

(**) صحيح موقوفاً. أخرجه البزار في «مسنده»: ١٧٤٥، وابن حبان: ٩٩٦، والطبراني في «الكبير»: ١٠٤٢٦، والحاكم: ٩٧٧، والبيهقي في «الدعوات الكبير»: ٢٢٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ١١٠) مرفوعاً. وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣٠٠١٦ و٣٠٠١٧، والبخاري في «الأدب المفرد»: ٦٣٠ موقوفاً على ابن مسعود.
قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٨٥): والصواب أنه من دعاء ابن مسعود.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٥٠)، البخاري: ٨٣٥، ومسلم: ٩٠٠، والنَّسائي: ١٢٧٧، وابن ماجه: ٨٩٩، والترمذي: ٢٨٨، وهو عند أحمد: ٤١٠١.

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (ذات).

٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الحُرِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا ـ أَوْ: قَضَيْتَ هَذَا ـ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

«إذا قلتَ هذا ـ أو: ـ قضيتَ هذا. . .» إلخ، قال الخطابي في «المعالم»: قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول النبيِّ ﷺ أو من قول ابن مسعودٍ؟ فإنْ صحَّ مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ ففيه دلالةٌ على أنَّ الصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد غيرُ واجبةٍ، وقوله عليه السلام: «قد قضيتَ صلاتَك» يريدُ معظمَ الصلاة من القرآن والذِّكر والخَفْض والرفعِ، وإنَّما بقيَ عليه الخروجُ منها بالسلام، وكنى عن التَّسليم بالقيام إذ[1] كان القيامُ إنما يقعُ عَقِب السلام، ولا يجوزُ أنْ يقومَ بغير تسليم؛ لأنَّه تبطلُ صلاتُه لقوله عليه السلام: «**تحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ**»[2].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ مختصراً[3]، وقال أبو بكر الخطيبُ: قوله: (فإذا قلتَ ذلك فقد تَمَّت صلاتُك) وما بعده إلى آخر الحديثِ، ليس من كلامِ النبيِّ ﷺ، وإنَّما هو قولُ ابن مسعودٍ أُدرِجَ في الحديث، وقد بيَّنه شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ[4] في روايته عن زهير بن معاوية، وفصَلَ كلامَ ابن مسعودٍ من كلام النبيِّ ﷺ، وكذلك رواه عبدُ الرحمن بن ثابتِ بن ثَوبان، عن الحسين بن أبي الحسين[5] مُفَصَّلاً مُبيناً[6]. انتهى[7].

قال أبو الحسن السِّندي[8] في «شرح شرح النخبة»: وأمَّا قولُ الخطابي في «المعالم»: اختلفوا

---

(١) في الأصل: (إذا)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣٢٤).

(٢) سلف برقم: ٦١ من حديث علي رضي الله عنه، وهو حسن لغيره.

(٣) برقم: ١١٦٧، وأخرجه أحمد: ٤٠٠٦.

(٤) أخرجه الدارقطني: ١٣٣٥.

(٥) أخرجه ابن حبان: ١٩٦٢، والدارقطني: ١٣٣٧، والطبراني في «الكبير»: ٩٩٢٤.

(٦) «الفصل للوصل المدرج في النقل»: (١/ ١٠٤).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٨) هو محمد صادق السندي، أبو الحسن الصغير، له «شرح شرح النخبة»، و«شرح جامع الأصول» ولم يتمه، ولد (١١٢٥هـ) وتوفي (١١٨٧هـ). وهو تلميذ محمد حياة السندي. «فهرس الفهارس» للكتاني: (١/ ١٤٩)، و«الأعلام» للزركلي: (٦/ ١٦٠).

٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ** ـ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ ـ **السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ـ **وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(*).

٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا **أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أُقِرَّتِ ....

فيه هل هو من قول النبيِّ ﷺ أو من قولِ ابن مسعود؟ فأراد اختلافَ الرواة في وَصْله وفَصْله، لا اختلافَ الحفَّاظ، فإنهم متفقون على أنها مُدرجةٌ. كذا قاله العراقي. انتهى.

(**قال ابن عمر: زدتُ فيها: وبركاتُه**) ثبتَت زيادةُ (بركاته) في الصحيحين[١] وغيرهما مرفوعة (**زدتُ فيها: وحدَه لا شريكَ له**) هذه الزيادةُ أيضاً ثبتَت في حديث أبي موسى عند مسلم[٢]، وفي حديث عائشةَ الموقوفِ في «الموطأ»[٣]، وفي حديث ابن عمرَ عند الدارقطني[٤]، إلا أنَّ سندَه ضعيفٌ.

(**حِطَّان**) بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء (**الرَّقَاشي**) بمفتوحة وخِفَّة قاف وشين معجمة نسبة إلى رَقَاشِ بنت ضُبَيْعَةَ بنِ قَيْس، وهي قبيلة من بني ربيعة.

(**أُقِرَّت**) من القَرَار أي: أُثبِتَت وأُديمت. قال النووي: معناه: قُرِنَت بهما وأُقِرت معهما وصار

(*) أخرجه أحمد: ٥٣٦٠.

(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، سلف قبل هذا الحديث.

(٢) برقم: ٩٠٥، وسيأتي في هذا الباب.

(٣) برقم: ٢١٠ و٢١١، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ١٤٤).

(٤) في «سننه»: ١٣٣٠.

الصَّلَاةُ بِالبِرِّ وَالزَّكَاةِ. فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى، أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمُ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ القَوْمُ، قَالَ: أَيُّكُمُ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ القَوْمُ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ**، ....

الجميعُ مأموراً به[1] (بالبِرِّ) بالكسر: الخير والفضل (والزكاة) أي: الطَّهارة من الذنوب والآثام ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أي: تُطهِّرهم بها. كذا في «الصحاح» للجوهري[2].

(فلمَّا انفتلَ) أي: انصرفَ من الصلاة (فأَرَمَّ القومُ) بفتح الراء وتشديد الميم، قال الحافظ ابن الأثير: أي سَكتُوا ولم يُجيبوا، يقال: أَرمَّ فهو مُرِمٌّ، ويُروَى: فأَزَمَ بالزاي وتخفيف الميم، وهو بمعناه؛ لأنَّ الأَزْمَ الإمساكُ عن الطعام والكلام[3]. انتهى كلامه.

وأيضاً قال النوويُّ في «شرح مسلم»: هو بفتح الراء وتشديد الميم، أي: سكتوا[4].

(لقد رَهِبْتُ أنْ تَبْكَعَني) هو بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها، أي: تُبَكِّتَني بها وتُوبِّخني، قال الأصمعي: يقال: بَكَعْتُ الرجلَ بَكْعاً: إذا استقبلتَه بما يَكره.

«فأقيموا صفوفَكم» أمرٌ بإقامة الصفوف، وهو مأمورٌ به بإجماع الأمة، والمرادُ تسويتُها والاعتدالُ فيها، وتَتْميمُ الأولِ فالأول منها، والتراصُّ فيها.

«ثم ليؤمَّكم أحدُكم» فيه الأمرُ بالجماعة في المكتوبات، ولا خلافَ في ذلك، ولكن اختلفوا في أنَّه أمرُ نَدْبٍ أم إيجاب؟ على أربعة مذاهب، فالراجحُ عند الشافعيِّ رحمه الله تعالى وعند أكثر أصحابه أنَّها فرضُ كِفَايةٍ، إذا فعله مَن يحصُلُ به إظهارُ هذا الشِّعار سقطَ الحرجُ من الباقين، وإنْ تركوه كلُّهم أثموا كلُّهم. وقالت طائفةٌ من أصحابه: هي سنةٌ. وقال ابن خزيمة: هي فرضُ عينٍ

---

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٢٣).
(٢) لم أقف عليه في «الصحاح»، وذكره الرازي في «مختار الصحاح»: (زكو).
(٣) «النهاية في غريب الحديث»: (رمم).
(٤) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٢٣).

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبَّكُمُ اللهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ - قَالَ

لكنْ ليست بشرطٍ، فمَن تركَها وصلَّى منفرداً بلا عذرٍ أثمَ وصحَّت صلاتُه. وقال بعضُ أهل الظاهر: هي شرطٌ لصحة الصلاة.

«فإذا كبر فكبروا» فيه أمرُ المأمومِ بأنْ يكونَ تكبيرُه عَقِبَ تكبير الإمام، ويتضمَّنُ مسألتين:

إحداهما: أنَّه لا يُكبِّر قبلَه ولا معه بل بعدَه، فلو شرعَ المأمومُ في تكبيرة الإحرامِ ناوياً الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرفٌ، لم يصحَّ إحرامُ المأمومِ بلا خلاف؛ لأنَّه نوى الاقتداءَ بمن لم يَصِرْ إماماً، بل بمن سيصيرُ إماماً إذا فرَغَ من التكبير.

والثانية: أنَّه يُستحبُّ كونُ تكبيرةِ المأموم عَقِبَ تكبيرة الإمامِ ولا يَتأخَّرُ، فلو تأخَّرَ جازَ وفاتَه كمالُ فضيلة تعجيلِ التكبير. قاله النووي[١].

«وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين» فيه دلالةٌ ظاهرة لِمَا قاله بعضُ علماء الشافعية وغيرهم أنَّ تأمينَ المأموم يكونُ مع تأمينِ الإمام لا بعدَه، فإذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال الإمامُ والمأمومُ معاً: آمين، وتأوَّلوا قوله ﷺ: «إذا أَمَّن الإمامُ فأمنوا»[٢] قالوا: معناه: إذا أرادَ التأمينَ، ليُجمعَ بينه وبين هذا الحديثِ، وهو يريدُ التأمينَ في آخر قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فيَعقُبُ إرادتَه تأمينُه وتأمينُكم معاً.

وفي «آمين» لغتان: المدُّ والقصر، والمد أفصحُ، والميمُ خفيفةٌ فيهما، ومعناه: استَجِب. قاله النووي[٣].

«يُحبَّكم الله» بالحاء المهملة من الحُبِّ، هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بالجيم: يُجِبْكُم[٤] الله»، وهكذا في رواية مسلم. قال النووي: أي: يَستجِب دعاءكم، وهذا حثٌّ عظيم على التأمين، فيتأكَّدُ الاهتمامُ به[٥].

---

(١) في «شرح مسلم»: (٢/ ٤٢٤).
(٢) أخرجه البخاريُّ: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٥، وسلف برقم: ٩٣٧.
(٣) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٢٤).
(٤) في الأصل: (يجيبكم)، والمثبت من «صحيح مسلم»: ٩٠٤.
(٥) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٢٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ ـ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

«**فتلك بتلك**» معناه: اجعلوا تكبيرَكم للركوع وركوعَكم بعد تكبيرِه وركوعه، وكذلك رفعُكم من الركوع يكونُ بعد رَفْعه، ومعنى: «تلك بتلك»، أنَّ اللَّحْظَةَ التي سبقَكم الإمامُ بها في تقدُّمه إلى الركوع تَنجبرُ لكم بتأخُّركم[١] في الركوع بعد رَفْعه لحظةً، فتلك اللَّحْظةُ بتلك اللحظة، وصار قدرُ ركوعكم كقدرِ ركوعه، وقال بمثله في السجود.

وقال الخطابي: فيه وجهان: أحدُهما: أنْ يكونَ ذلك مردوداً إلى قوله: «وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُجبْكم[٢] الله» يريدُ أنَّ كلمةَ «آمين» يُستجابُ بها الدعاءُ الذي تضمَّنته السورةُ والآية، كأنَّه قال: فتلك الدعوةُ مُتضمِّنةٌ بتلك الكلمة أو معلَّقة بها.

والآخَرُ: أنْ يكونَ ذلك معطوفاً على ما يَليه من الكلام، «وإذا كبَّر وركعَ فكبِّروا واركعوا»، يريد: أنَّ صلاتكم معلَّقةٌ بصلاة إمامكم، فاتبعوه وائتمُّوا به ولا تَختلفوا عليه، فتلك إنَّما تصحُّ وتثبتُ بتلك[٣].

«**وإذا قال: سمعَ الله لمن حَمِده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يَسمعِ الله لكم**» قال النووي: فيه دلالةٌ لِمَا قاله أصحابنا وغيرُهم أنَّه يُستحبُّ للإمام الجهرُ بقوله: (سمِعَ الله لمن حمده)، وحينئذٍ يَسمعونه فيقولون.

وفيه دلالةٌ لمذهب مَن يقول: لا يزيدُ المأموم على قوله: (ربنا لك الحمدُ)، ولا يقول معه: (سمع الله لمن حمده). ومذهبُنا أنه يجمعُ بينهما الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ؛ لأنَّه ثبتَ أنه ﷺ جمع بينَهما، وثبتَ أنَّه ﷺ قال: «**صَلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي**»[٤].

ومعنى «سمع الله لمن حمده» أي: أجابَ دعاءَ مَن حَمِدَه، ومعنى «يسمع الله لكم»: يَستجب[٥] دعاءكم.

---

(١) في الأصل: (بتأخيركم)، والمثبت من «شرح مسلم» والكلام منه.
(٢) في الأصل: (يجيبكم)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣٢٥).
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).
(٤) أخرجه البخاريُّ: ٦٣١ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(٥) في الأصل: (يستجيب)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٢/ ٤٢٥).

وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَتِلْكَ بِتِلْكَ ـ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ: «**وَبَرَكَاتُهُ**»، وَلَا قَالَ: «**وَأَشْهَدُ**». قَالَ: «**وَأَنَّ مُحَمَّداً**».

٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، بِهَذَا الحَدِيثِ، زَادَ: «**فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». وَقَالَ فِي التَّشَهُّدِ بَعْدَ «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» زَادَ: «**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**».

قوله: «ربَّنا لك الحمدُ»، هكذا هو هنا بلا واو، وفي غير هذا الموضع: «ربنا ولك الحمد»، وقد جاءت الأحاديثُ الصحيحةُ بإثبات الواو وبحذفها، وكلاهما جاءت به رواياتٌ كثيرةٌ، والمختارُ أنه على وَجْه الجواز، وأنَّ الأمرين جائزان، ولا ترجيحَ لأحدهما على الآخر.

«**فليكن مِن أَوَّلِ قول أحدكم أنْ يقولَ: التحيات**» استدل جماعةٌ بهذا على أنَّه يقول في أوَّل جلوسه: التحيات، ولا يقول: بسم الله، وليس هذا الاستدلالُ بواضح؛ لأنَّه قال: «فليكن مِن أول» ولم يقل: فليكن أولَ. قاله النووي[١]، والله أعلم.

(زاد: «**فإذا قرأَ فأَنصِتوا**») واعلم أنَّ هذه الزيادةَ وهي قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» مما اختلَفَ الحفاظُ في صحته، فروى البيهقيُّ في «السنن الكبرى» عن أبي داود السِّجِسْتاني أنَّ هذه اللفظةَ ليست بمحفوظةٍ[٢]، وكذلك رواه عن يحيى بن مَعِين[٣] وأبي حاتم الرازيِّ[٤] والدارقطنيِّ[٥] والحافظِ أبي عليٍّ النيسابوريِّ شيخِ الحاكم أبي عبد الله، قال البيهقي: قال أبو عليٍّ الحافظُ: هذه اللفظةُ غيرُ محفوظةٍ، قد خالف سليمانُ التَّيميُّ فيها جميعَ أصحابِ قتادة، واجتماعُ هؤلاء الحفاظِ

---

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٢٦).
(٢) أبو داود إثر الحديث: ٦٠٤.
(٣) في «تاريخه ـ رواية الدوري»: (٣/ ٤٥٥).
(٤) في «علل الحديث»: (٢/ ٣٩٥).
(٥) في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: (٨/ ١٨٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: «وَأَنْصِتُوا» لَيسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ،

على تَضْعيفها مقدَّمٌ على تصحيح مسلمٍ لها، لا سيما ولم يَروها مسندةً في«صحيحه»، والله أعلم[١]. انتهى كلامه.

وقال الزَّيْلَعيُّ: روي هذا من حديثِ أبي موسى ومن حديث أبي هريرة، فحديثُ أبي موسى رواه مسلم في«صحيحه» في باب القراءة والركوع والسجود والتشهد[٢]، فقال: وحدثنا أبو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ: حدثنا معاذُ بن هشامٍ: حدثنا أبي ح. وحدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ: حدثنا جَريرٌ، عن سليمانَ التيمي، عن قتادة بهذا الإسناد مثلَه.

يعني حديث قتادةَ، عن يُونسَ بن جُبير، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرَّقَاشِيِّ، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، فذكر حديث: «إذا كبر الإمام فكبروا».

قال مسلم: وفي حديث جَرِيْرٍ، عن سليمانَ، عن قتادةَ من الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ثم قال: قال أبو إسحاق - يعني صاحبَ مسلم -: قال أبو بكر بنُ أُخْت أبي النَّضْر في هذا الحديث ـ أي: طعَنَ فيه ـ فقال مسلم: تريدُ أَحفظَ من سليمانَ التيمي؟! فقال له أبو بكر: فحديثُ أبي هريرة؟ يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا»، فقال مسلم: هو عندي صحيحٌ، فقال: لِمَ لم تَضْعه هاهنا؟ فقال: ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيحٌ وضعتُه هاهنا، إنما وضعتُ هاهنا ما اجتمعوا عليه. انتهى كلام مسلم[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤]، وقد تقدَّم الكلامُ على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» في باب الإمام يصلي من قعود في الجزء الرابع[٥].

---

(١) «السنن الكبرى»: (٢/ ٣٩٥).

(٢) باب التشهد في الصلاة برقم: ٩٠٥.

(٣) في «صحيحه» إثر الحديث رقم: ٩٠٥.

(٤) مسلم: ٩٠٤، والنَّسائي: ٨٣٠، وابن ماجه: ٩٠١، وهو عند أحمد: ١٩٦٦٥.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٥٣)، و(الجزء الرابع) حسب تجزئة المُنذري، وتقدم الكلام عند الحديث: ٦٠٤.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: **«التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»**.

(يُعلِّمُنا التشهدَ) سمي باسم جزئه الأشرفِ، كما هو القاعدةُ عند البُلَغاء في تَسْمية الكلِّ باسم البعض (كما يُعلِّمُنا القرآن) فيه دلالةٌ على اهتمامه وإشارةٌ إلى وجوبه (وكان يقول: «التحياتُ المباركات») أي: الناميات «الصلواتُ الطيبات لله» قال بعض العلماء: ومن جملة ما يُرجِّح تَشهُّدَ ابنِ مسعود أنَّ واو العطف تقتضي المغايرةَ، فتكونُ كلُّ جملة ثناءً مستقلًّا، بخلاف ما إذا سقطَت، فإنَّ ما عدا اللفظ الأول يكونُ صفةً له، فيكونُ جملةً واحدة في الثناء، والأولُ أبلغُ، وحذفُ واو العطف ولو كان جائزاً لكنَّ التقديرَ خلافُ الظاهر؛ لأنَّ المعنى صحيحٌ بدون تقديرها.

«السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته» قال الطيبي: يجوزُ فيه وفيما بعده، أعني «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» حذفُ اللام وإثباتُه، والإثباتُ أفضل، وهو الموجودُ في رواية الصحيحين[١]. قلتُ: بل في الصِّحاح الست.

«وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله» انفردَ ابنُ عباسٍ بهذا اللفظِ، إذ في سائر التشهداتِ الواردة عن عمرَ[٢] وابن مسعودٍ وجابرٍ[٣] وأبي موسى وعبد الله بن الزُّبير[٤] كلِّها بلفظ: وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله، وأمَّا قولُ الرافعي: المنقول أنَّه ﷺ كان يقول في تشهده: **«وأشهدُ أني رسول الله»**[٥]. فمردودٌ بأنه لا أصلَ له. قاله علي القاري[٦].

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٣٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٢٠٨، وسلف ضمن شرح الحديث رقم: ٩٦٩، وهو صحيح.

(٣) أخرجه النَّسائي: ١١٧٥، وابن ماجه: ٩٠٢ من طريق أيمن بن نابِل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. قال النَّسائي إثر الحديث: ١٢٨١: لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابِل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده»: ٢٢٢٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٥٧٨، والطبراني في «الكبير»: (١٣/ (٣٢٣))، وفي «الأوسط»: ٣١١٦، ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام.

(٥) «فتح العزيز بشرح الوجيز ـ الشرح الكبير»: (٣/ ١٩٥).

(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٣٣).

٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا: «**فَابْدَؤُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالمُلْكُ للهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَنِ اليَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ**».

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[1].

«**فقولوا: التحيات**» قال النووي: جمع تحية، وهي المُلك، وقيل[2]: البقاءُ، وقيل: العظمةُ، وقيل: الحياة، وإنَّما قيل: «التحيات» بالجمع؛ لأنَّ ملوكَ العرب كان كلُّ واحدٍ منهم يُحيِّيه أصحابُه بتحية مخصوصةٍ، فقيل: جميعُ تحياتهم لله تعالى، وهو المُستحِقُّ لذلك حقيقةً، «والمباركات» «والزاكيات» في حديث عمرَ[3] ﷺ بمعنًى واحد، والبركةُ كثرةُ الخير، وقيل: النَّماء، وكذا الزكاة أصلُها النماء.

و«**الطيبات**» أي: الكلمات الطَّيباتُ «**والصلوات**» هي الصلواتُ المعروفةُ، وقيل: الدعواتُ والتضرُّع، وقيل: الرحمة، أي: الله المتفضلُ بها.

«**ثم سلِّموا**» فقيل: معناه التعويذُ بالله والتحصِينُ به سبحانه وتعالى، فإنَّ السلام اسمٌ له سبحانه وتعالى، تقديره: الله عليكم حفيظٌ وكيلٌ، كما يقال: الله معك، أي: بالحِفْظ والمعونةِ واللُّطْف، وقيل: معناه السلامةُ والنجاةُ لكم، ويكون مصدراً كاللَّذاذةِ واللَّذاذ، كما قال الله تعالى: ﴿فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١].

أما السلامُ الذي في آخِر الصلاة، وهو سلامُ التَّحلِيل، فاختلف العلماء فيه، فمنهم مَن جوَّز الأمرين فيه هكذا، ويقول: الألف واللام أفضل، ومنهم مَن أوجبَ الألفَ واللام؛ لأنَّه لم يُنقل إلا بالألف واللام، ولأنه تقدَّم ذِكرُه في التشهد، فينبغي أنْ يُعيدَه بالألف واللام ليعودَ التعريفُ إلى سابقِ كلامه، كما يقول: جاءني رجلٌ فأكرمتُ الرجلَ[4]. انتهى.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٥٣)، مسلم: ٩٠٢، والترمذي: ٢٩٠، والنَّسائي: ١١٧٤، وابن ماجه: ٩٠٠، وهو عند أحمد: ٢٦٦٥.

(٢) في الأصل: (قيل)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٢/ ٤٢٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٢٠٨، والشافعي في «مسنده ـ ترتيب سنجر»: (١/ ٢٨٣) برقم: ٢٥٥، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٠٦٧، والحاكم: ٩٨٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ١٤٤)، وإسناده صحيح.

(٤) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى كُوفِيُّ الأَصْلِ كَانَ بِدِمَشْقَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ أَنَّ الحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

(قال أبو داود: ودلَّت هذه الصحيفةُ على أنَّ الحسنَ سمع من سَمُرةَ) وفي «سنن أبي داود» في باب اتخاذِ المساجدِ في الدُّور، عن سَمُرةَ بن جُنْدُب أنَّه كتبَ إلى بَنِيه: أما بعد، فإنَّ رسول الله ﷺ . . .[1] . الحديث. فثبتَ أنَّه كان عند أبناء سَمُرةَ صحيفةٌ من سَمُرة، وأنَّهم جمعوا ما كتبَ إليهم سَمُرة، فصارَت هذه المكاتيبُ عندهم بمنزلة الصحيفةِ والكتاب.

وأما قولُ المؤلف: (دلَّت هذه الصحيفةُ) فوجْهُ دلالتِها وتعلُّقِها بالباب أنَّ هذا اللفظَ الذي رواه سليمانُ بن سَمُرة عن أبيه بقوله: أما بعد، فإنَّ رسول الله ﷺ . . . إلخ، مِن ألفاظ الصحيفةِ التي أَملَاها سمرةُ ورواها عنه ولدُه سليمانُ، فأراد أبو داود أنَّ سليمان بنَ سمرة كما صحَّ سماعُه من أبيه بهذه الصحيفةِ وغيرِها، كذلك الحسنُ البصريُّ صحَّ سماعُه بهذه الصحيفةِ وغيرها من سمرة؛ لأنَّ كلًّا منهما، أي: سليمان بن سمرة وكذا الحسنُ بن يَسَار، من الطبقة الثالثة، فدلَّ ذلك أنَّ الحسنَ سمعَ من سَمُرة، كما أن سليمانَ بن سمرة سمعَ من أبيه سمرة؛ لأنَّهما من الطبقة الثالثة، فلمَّا سمع سليمانُ من أبيه سمرة فلا مانعَ أن يكونَ الحسنُ سمعَ منه، وأنَّ أبا داود من القائلين بأنَّ الحسن البصري ثبتَ سماعُه من سمرة، وإنْ كان عند بعضهم أنَّه لم يَسمع منه إلا حديثَ العَقِيقةِ، وما عدا ذلك فصحيفةٌ يَرويها عن سمرةَ من غير سماعٍ منه.

ويدلُّ على ذلك ما قاله الإمام الترمذيُّ في «جامعه»، في باب ما جاء في الصَّلاة الوسطى أنَّها العصر: [حدَّثنا هنَّادٌ قال:][2] حدثنا عَبدةُ، عن سعيدٍ، عن قَتَادةَ، عن الحسن، عن سَمُرةَ بن جُنْدُب، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في الصلاة الوُسطى: «**صلاة العصر**». قال أبو عيسى: قال محمدٌ: قال عليُّ بنُ عبد الله: حديثُ الحسن عن سَمُرة حسنٌ، وقد سمع منه. وقال أيضاً في هذا الباب: قال محمدٌ: قال عليٌّ: سماعُ الحسن من سمرةَ صحيحٌ. واحتجَّ بهذا الحديثِ، يعني حديثَ العقيقة.

وفي الترمذي أيضاً في بابِ احتلابِ المواشي بغير إذنِ الأرباب: حدثنا أبو سَلَمة يحيى بن

---

(١) سلف برقم: ٤٥٦.

(٢) ما بين معقوفين من الترمذي: ١٧٩.

. . . .

خَلَف: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيدٍ، عن قَتادةَ، عن الحسن، عن سمرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ، فإنْ كان فيها صاحبُها فليَسْتَأْذِنْه**. . .»[1] الحديث. هذا حديثٌ حسن غريب صحيح. قال عليُّ بن المديني: سماعُ الحسن من سَمُرة صحيحٌ، وقد تكلَّم بعضُ أهل الحديثِ في رواية الحسن عن سَمُرَة وقالوا: إنما يُحدِّثُ عن صحيفةِ سمرة. انتهى.

لكن قال الحافظُ ابن حَجَرٍ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحسن البصري بعد نَقْل كلام المؤلف: لم يَظْهر لي وجهُ الدلالةِ بعدُ[2]، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».



---

(١) الترمذي: **١٣٤٢**، وسيأتي برقم: **٢٦٣٢**.

(٢) «تهذيب التهذيب»: **(١/ ٣٩١)**.

١٨١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٩٧٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، . . . .

(باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)

الصلاةُ الدعاءُ، والرحمةُ، والاستغفارُ، وحُسْنُ الثَّناء من الله تعالى على رسوله ﷺ، وهو من العباد: طَلبُ إفاضةِ الرحمة الشاملةِ لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه ﷺ، وقد أمرَ الله المؤمنين به، وقد أجمعوا على أنَّه للوجوب، فهي واجبةٌ في الجملة، فقيل: يجبُ كلَّما جرى ذِكْرُه، وقيل: الواجبُ الذي به يَسقطُ المأثم هو الإتيانُ بها مرةً كالشهادة بنبوته ﷺ، وما عدا ذلك فهو مندوبٌ. كذا في «اللمعات».

وقال في «المرقاة»: اعلم أنَّ العلماءَ اختلفوا في أنَّ الأمر في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] هل هو للندب أو للوجوب؟ ثم هل الصلاةُ عليه فرضُ عينٍ أو فرضُ كفاية؟ ثم هل تَتكرَّرُ كلَّما سمع ذِكْره أم لا؟ وإذا تَكرَّر هل تتداخلُ في المجلس أم لا؟ فذهب الشافعيُّ إلى أنَّ الصلاة في القِعْدة الأخيرة فرضٌ، والجمهور على أنَّها سنة، والمعتمَدُ عندنا الوجوبُ والتداخل(١). انتهى.

والكلام في هذه المسألة طويل، وقد أَجادَ وأحسنَ وأطالَ الشيخُ العلامة الخَفَاجِي(٢) في «نَسيم الرِّياض شرح شفاء القاضي عياض»، والإمام ابن القيم في «جَلاءُ الأفهام»(٣).

(عن كعب بن عُجْرة) بضم العين وسكون الجيم.

(فقد عَرَفْناه) يعني بما تقدَّم في أحاديث التشهد، وهو: السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، وهو يدلُّ على تأخير مشروعيةِ الصلاة عن التشهد.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٣٩).

(٢) أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين المصري، صاحب التصانيف في الأدب واللغة وغيرها، وله أيضاً «شرح درة الغواص في أوهام الخواص» وحاشية على تفسير البيضاوي، وغيرها، ولد (٩٧٧هـ) وتوفي (١٠٦٩هـ). «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»: (١/ ٣٣١)، و«الأعلام»: (١/ ٢٣٨).

(٣) «جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام» ص٣٢٧ وما بعد.

فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ** . . . .

(فكيف نُصلِّي عليك؟) فيه أنه يُندَبُ لمن أَشكلَ عليه كيفيةُ ما فَهِمَ جُملتَه أنْ يَسأَلَ عنه مَن له به علم.

(قولوا: «اللهم. . .») استُدلَّ بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب عمرُ وابنه عبد الله وابن مسعودٍ وجابرُ بن زيد، والشَّعبيُّ ومحمد بن كَعْب القُرَظي وأبو جعفرٍ الباقرُ والشافعيُّ وأحمد بن حنبلٍ وإسحاقُ وابن المَوَّاز[١]، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي[٢].

وذهب الجمهورُ إلى عدم الوجوب، منهم مالكٌ وأبو حنيفة وأصحابه والثوريُّ والأوزاعيُّ وآخرون. قال الطبريُّ والطَّحَاوي: إنَّه أجمعَ المتقدِّمون والمتأخِّرون على عدم الوجوب.

قال الشوكانيُّ: ودعوَى الإجماعِ من الدعاوى الباطلة؛ لِمَا عرفتَ مِن نسبة القولِ بالوجوب إلى جماعةٍ من الصحابة والتابعين والفقهاء، ولكنَّه لا يتمُّ الاستدلالُ على وجوب الصلاة بعدَ التشهدِ بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب؛ لأنَّ غايتَها الأمرُ بمطلَق الصلاة عليه ﷺ، وهو يقتضي الوجوبَ في الجملة، فيحصُلُ الامتثالُ بإيقاع فردٍ منها خارجَ الصلاة، فليس فيها زيادةٌ على ما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾، ولكنَّه يمكنُ الاستدلالُ لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حِبَّان والحاكم والبيهقيُّ وصحَّحوه وابن خُزيمة في «صحيحه» والدارقطنيُّ، من حديث أبي مسعودٍ بزيادة: كيف نُصلِّي عليك إذا نحن صلَّينا عليك في صلاتنا؟ وفي رواية: كيف نُصلِّي عليك في صلاتنا؟[٣] وغايةُ هذه الزيادة أنْ يَتعيَّن بها مَحَلُّ الصلاة عليه ﷺ، وهو مطلَقُ الصلاة، وليس فيها ما يُعيِّن محلَّ النزاع، وهو إيقاعُها بعد التشهد الأخير.

ويمكنُ الاعتذارُ عن القول بالوجوبِ بأنَّ الأوامرَ المذكورةَ في الأحاديث تَعليمُ كيفيَّةٍ، وهي لا

---

(١) هو محمد بن إبراهيم، أبو عبد الله الإسكندراني، الإمام فقيه الديار المصرية، المالكي، صاحب التصانيف، أخذ المذهب عن عبد الله بن الحكم، وعبد الملك بن الماجِشُون، وأَصبَغ، وانتهت إليه رئاسة المذهب، توفي (٢٦٩هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٦).

(٢) في «عارضة الأحوذي»: (٢/ ٢٧١).

(٣) ابن حبان: ١٩٥٩، والحاكم: ٩٨٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وابن خزيمة: ٧١١، والدارقطني: ١٣٣٩، وهو عند أحمد: ١٧٠٧٢ وهو حديث صحيح.

وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، . . . .

تُفيدُ الوجوبَ، فإنَّه لا يَشكُّ مَن له ذَوقٌ أنَّ مَن قال لغيره: إذا أَعطيتُك درهماً فكيف أُعطيك إياه؛ أسِرًّا أم جهراً؟ فقال له: أَعطِنيه سرًّا، كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السِّرِّيَّة لا أمراً بالإعطاء، وتبادُرُ هذا المعنى لغةً وشرعاً وعرفاً لا يُدفَع، وقد تكرَّر في السنة وكثر، فمنه: «**إذا قام أحدُكم الليلَ فليفتتح الصلاةَ بركعتين خفيفتين**»[١] الحديث. وأطال الكلام في «نيل الأوطار»[٢].

«**وآل محمد**» بحذف (على)، وسائرُ الروايات في هذا الحديثِ وغيره بإثباتها، وقد ذهبَ البعضُ إلى وجوب زيادتها. كذا في «نيل الأوطار»[٣].

وفي «المرقاة»: قيل: الآل مَن حَرُمت عليه الزكاةُ، كبني هاشمٍ وبني المطلب، وقيل: كلُّ تقيٍّ آلُه. ذكره الطيبي[٤]. وقيل: المرادُ بالآل جميعُ أمة الإجابة، وقيل: المرادُ بالآل الأزواجُ ومَن حَرُمت عليه الصدقة، ويدخلُ فيهم الذُّرِّيَّة، وبذلك يُجمَعُ بين الأحاديث.

وقال ابن حجر المكي: هم مُؤمنو بني هاشم والمطَّلبِ عند الشافعيِّ وجمهورِ العلماء، وقيل: أولادُ فاطمةَ ونسلُهم، وقيل: أزواجُه وذُرِّيَّته؛ لأنهم ذكروا جملة في رواية. ورُدَّ بأنَّه ثبتَ الجمعُ بين الثلاثة في حديث واحد، وقيل: كلُّ مسلمٍ، ومالَ إليه مالك، واختاره الزهريُّ وآخرون، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وغيره، ورجَّحه النووي في «شرح مسلم»[٥]، وقيَّدَه القاضي حسين بالأتقياء، ويُؤيِّده ما روى تَمَّامٌ في «فوائده» والدَّيْلمي، عن أنسٍ قال: سئل رسول الله ﷺ: مَن آلُ محمد؟ فقال: «**كلُّ تقيٍّ مِن آل محمد**». زاد الديلمي: ثم قرأ: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾[٦] [الأنفال: ٣٤].

«**كما صلَّيتَ على إبراهيم**» ذُكِرَ في وَجْهِ تخصيصه من بين الأنبياء وجوهٌ، أظهرُها كونُه جدَّ النبيِّ ﷺ، وقد أُمرنا بمتابعته في أصول الدين، أو في التوحيد المطلَقِ والانقيادِ المحقَّق. انتهى. كذا في «المرقاة»[٧].

---

(١) سيأتي برقم: **١٣٢٣** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) **(٢/ ٢٣٠)** وما بعد.
(٣) **(٢/ ٣٣٤)**.
(٤) في «شرح مشكاة المصابيح»: **(٣/ ١٠٤٠)**.
(٥) **(٢/ ٤٣٠)**.
(٦) «فوائد تَمَّام»: **١٥٦٧**، والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب»: **١٦٩٢** ولم أقف على زيادة الديلمي فيه.
(٧) «مرقاة المفاتيح»: **(٢/ ٧٤٠)**.

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ(*) إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

وقال في «نيل الأوطار»: واستشكلَ جماعةٌ من العلماء التشبيهَ للصلاة عليه ﷺ بالصلاة على إبراهيمَ، كما وقعَ في هذه الروايةِ، أو «على آل إبراهيم»، كما في بعض الرواية، مع أنَّ المشبَّه دون المشبَّه به في الغالب، وهو ﷺ أفضلُ من إبراهيم وآله، وأُجيبَ عن ذلك بأجوبةٍ، منها: أنَّ المشبَّهَ مجموعُ الصلاة على محمدٍ وآله بمجموع الصلاةِ على إبراهيمَ وآله، وفي آل إبراهيمَ معظمُ الأنبياء، فالمشبَّهُ به أقوى من هذه الحيثية، ومنها: أنَّ التَّشبيهَ وقعَ لأصلِ الصلاة بأَصْلِ الصلاة، لا للقَدْر بالقدر، ومنها: أنَّ التشبيهَ وقعَ في الصلاة على الآل لا على النبيِّ ﷺ، وهو خلافُ الظاهر، ومنها: أنَّه كان ذلك منه ﷺ قبلَ أنْ يَعلمَ(١) أنَّه أفضلُ من إبراهيم، ومنها: أنَّ مرادَه ﷺ أنْ يُتِمَّ النعمةَ عليه كما أَتمَّها على إبراهيم وآله، ومنها: أنَّ مرادَه ﷺ أنْ يُبقي له لسانَ صدقٍ في الآخرين كإبراهيم، ومنها: أنه سألَ أنْ يَتَّخذَه الله خليلاً كإبراهيم.

«وبارك على محمد» البركةُ هي الثبوتُ والدوام، من قولهم: بَرَكَ البعيرُ، إذا ثبتَ ودام، أي: أدِم شرفَه وكرامتَه وتعظيمَه.

«إنك حميدٌ مجيد» أي: محمودُ الأفعال مُستحِقٌّ لجميع المحامد، لِمَا في الصيغة من المبالغة، وهو تعليلٌ لطلب الصلاة منه، والمجيد: المتَّصفُ بالمَجْد، وهو كمالُ الشَّرف والكرم والصفات المحمودة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه(٢).

(*) قوله: (آل)، ليس في المطبوع.

(١) في الأصل: (يعلمه)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٣٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٥٥)، البخاري: ٦٣٥٧، ومسلم: ٩٠٨، والترمذي: ٤٨٩، والنَّسائي: ١٢٨٩، وابن ماجه: ٩٠٤، وهو عند أحمد: ١٨١٠٥.

٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ**» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩٨١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي **أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ** ....

(بإسناده بهذا) أي: الحديث «وعلى آل محمد» أصل (آل) أهل، فأُبدلَت الهاءُ همزةً ثم الهمزةُ ألفاً، يدلُّ عليه تصغيرُه على أُهيل، ويَختصُّ بالأشهر الأشرف كقولهم: القراءُ آل محمد، ولا يقال: آل الخيَّاط والإِسْكاف.

اختلفوا في الآل مَن هم؟ قيل: مَن حَرُمَت عليه الزكاة، كبني هاشمٍ وبني المطَّلب، والفاطمة والحسنِ والحسين وعلي وأَخويه جعفرٍ وعَقيل، وأعمامه ﷺ العباس والحارث وحمزة وأولادهم، وقيل: كلُّ تقيٍّ آلُه ﷺ. ذكره الطيبي. وتقدَّم آنفاً بيانُه(١).

«كما صلَّيت على آل إبراهيم» هم إسماعيلُ وإسحاقُ وأولادهما، وقد جمعَ الله لهم الرحمةَ والبركةَ بقوله: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣] ولم يُجمعَا لغيرهم، فسألَ النبيُّ ﷺ إعطاءَ ما تَضمَّنته الآية.

قال ابن تَيميَّة في «المنتقى» تحت حديث كعب بن عُجْرةَ هذا: الحديثُ رواه الجماعةُ أي: بلفظ: «كما صلَّيت على آل إبراهيم»، و«كما باركت على آل إبراهيم»، إلا أنَّ الترمذي قال فيه: «على إبراهيم» في الموضعَين لم يذكر آله(٢). انتهى.

(أخبرني أبو حُميد) بالتصغير، واختلف في اسمه.

---

(١) في شرح الحديث السابق.

(٢) «المنتقى في الأحكام»: (٢٠٨/١) إثر الحديث: ٧٨٩.

أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

(قالوا: يا رسول الله، كيف نُصلِّي عليك؟) قال عليٌّ القاري: جاء في بعض طُرُق الحديثِ بسندٍ جيد سببُ هذا السؤال ولفظُه: لمَّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] قالوا: يا رسول الله، هذا السلامُ عليك قد علمنا ما هو، فكيف تأمرُنا أنْ نصلِّيَ عليك[١].

«قولوا: اللهم» أي: يا الله، فالميم عِوَضٌ عن ياء، ومن ثَمَّ شذَّ الجمعُ بينهما، وقيل: الميم مُقتطَعةٌ من جملة أخرى أي: يا الله أُمَّنَا بخير[٢]، وقيل: زائدةٌ للتفخيم، وقيل: دالَّةٌ على الجمع كالواو، أي: يا مَن اجتمعَت له الأسماءُ الحسنى، ويُؤيِّده قولُ الحسن البصري: اللهم مُجتمَعُ الدعاء، وقول النَّضْر بن شُمَيْل: مَن قال: اللهم، فقد سألَ الله بجميع أسمائه، وقولُ أبي رجاء: الميمُ هاهنا فيها تسعةٌ وتسعون اسماً له تعالى.

«صلِّ على محمد» هو علمٌ منقولٌ من اسم مفعولِ المضعَّف، سُمِّي به بإلهامٍ من الله لجدِّه عبد المطلب ليَحمَدَه أهلُ السماء والأرض، وقد حقَّق الله رجاءَه، ومِن ثَمَّ كان يقول كما أخرجه البخاريُّ في «تاريخه»:

وشَقَّ له مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّه ... فذو العَرْشِ محمودٌ وهذا محمَّدُ[٣]

وهو أشهرُ أسمائه؛ لأنَّ الله جمعَ له من المحامد وصفاتِ الحمد ما لم يَجمعه لغيره، ومِن ثَمَّ كان بيده لواءُ الحمدِ، وكان صاحبَ المقامِ المحمود الذي يَحمَدُه فيه الأولون والآخرون، وأُلْهِمَ من مجامع الحمدِ حين يَسجدُ بين يَدَيْ ربه للشفاعة العظمَى في فَصْل القضاء، التي هي المقامُ المحمود، ما لم يُفتَح به عليه قبلَ ذلك، وسُمِّيت أمتُه الحمَّادون لحَمْدهم على السَّرَّاء والضراء.

وأمَّا أحمد فلم يُسَمَّ به غيرُه قطُّ. وأما محمد فكذلك قبلَ أوانِ ظهوره، وبعدَه مدَّ أناسٌ أعناقَهم إلى رجائها غفلةً عن أنَّ الله أعلمُ حيثُ يَجعلُ رسالتَه، فسَمَّوا أبناءهم محمداً حتى بلغوا خمسةَ عشر نفساً.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٤١)، وهذه الرواية من روايات حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه، أخرجها أحمد: ١٨١٣٣.

(٢) ردَّه ابن قيِّم الجوزية من عشرة وجوه في كتابه «جلاء الأفهام» ص١٤٤ وما بعد، ينظر ثمة.

(٣) «التاريخ الأوسط»: ٣١، وهذا البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه، ينظر ديوانه.

وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ـ وَعَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ـ أَخْبَرَهُ عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ

هذا وقد قال بعضُ العلماء: إنَّ زيادة: وارحم محمداً وآلَ محمد كما رحمتَ على إبراهيم، كما يقوله بعضُ الناس، وربما يقولون: تَرحَّمتَ، بالتاء، لم يرد، بل غيرُ صحيح، إذ لا يقال رحمت عليه، ولأنَّ الترحُّمَ فيه معنى التكلُّف والتصنُّع، فلا يَحسُنُ إطلاقه على الله تعالى. وقال النووي: هي بدعةٌ لا أصلَ لها[١]. ووافقه العلماءُ بعده.

«**وأزواجه وذُرِّيَّته**» بضم المعجمة. وقال ابن حجر[٢]: ويجوزُ كسرها، من الذَّرْءِ أي: الخَلْق، وسقطَت الهمزةُ، وقيل غير ذلك، وهي نَسْلُ الإنسان من ذكرٍ أو أنثى، وعند أبي حنيفة وغيرِه لا يدخلُ فيه أولادُ البنات إلا أولادُ بناته عليه السلام؛ لأنَّهم يُنسبون إليه في الكفاءة وغيرها، فهم هنا أولادُ فاطمة ؓ، وكذا غيرها من بناته، لكنَّ بعضَهن لم يُعقِّب وبعضهن انقطَع عَقِبه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٣].

(**عن أبي مسعودٍ الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ**) قال الشوكاني في «النيل»: الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابنُ خزيمة وابن حِبَّان والدارقطني وحسَّنه، والحاكم وصححه، والبيهقيُّ وصححه وزادوا: «**النبي الأمي**»[٤]، بعد قوله: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد»، وزاد أبو داود بعد قوله: «كما باركتَ على آل إبراهيم» لفظ: «في العالمين».

---

(١) «الأذكار» ص١١٦.
(٢) الهيتمي الفقيه الشافعي، وقوله في «المرقاة».
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٥٥)، البخاري: ٦٣٦٠، ومسلم: ٩١١، والنَّسائي: ١٢٩٤، وابن ماجه: ٩٠٥، وهو عند أحمد: ٢٣٦٠٠.
(٤) ابن خزيمة: ٧١١، وابن حبان: ١٩٥٩، والدارقطني: ١٣٣٩، والحاكم: ٩٨٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ١٤٦).

نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا**»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، زَادَ فِي آخِرِهِ: «**فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو**، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**».

وفي الباب عن كَعب بن عُجْرة عند الجماعة(١)، وعن عليٍّ عند النَّسائي(٢)، وعن أبي هريرة عند أبي داود(٣)، وعن طلحةَ بن عبيد الله عند النَّسائي بلفظ: «**اللهمَّ صلِّ على محمدٍ كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيم إنَّك حميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ على محمد وآل محمد كما باركتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد**»(٤)، وفي رواية: «**وآل محمد**» في الموضعَين، ولم يقل فيهما: «**وآل إبراهيم**»(٥)، وعن أبي سعيد عند البخاري والنَّسائي وابن ماجه بلفظ: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ عبدك ورسولك كما صلَّيتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمد وآل محمد كما باركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم**»(٦)، وعن بُريدةَ عند أحمدَ بلفظ: «**اللهمَّ اجعل صلواتِكَ ورحمتَكَ وبركاتك على محمدٍ وآل محمد، كما جعلتَها على آل إبراهيم، إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ**»(٧) وفيه أبو داود الأعمى نُفَيع، وهو ضعيفٌ جدًّا، وعن زيد بن خَارِجَة عند أحمد والنَّسائي بلفظ: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد**»(٨)، وعن أبي حميد عند الشيخين(٩)، وعن رُوَيْفِع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المُسْتَغْفِري في «الدعوات».

---

(١) تقدم في هذا الباب برقم: **٩٧٨**.
(٢) لم أقف عليه عند النَّسائي، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٦/ ٤٤٤).
(٣) هو آخر حديث في هذا الباب.
(٤) «السنن الكبرى»: **١٢١٤**.
(٥) هذه الرواية في «المجتبى»: **١٢٩١**.
(٦) البخاري: **٦٣٥٨**، والنَّسائي: **١٢٩٣**، وابن ماجه: **٩٠٣**، وأخرجه أحمد: **١١٤٣٣**.
(٧) أحمد: **٢٢٩٨٨**.
(٨) أحمد: **١٧١٤**، والنَّسائي: **١٢٩١**.
(٩) تقدم في هذا الباب.

٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ يَسَارٍ الكِلَابِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللهِ بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كُرَيزٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الهَاشِمِيُّ، عَنِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا**

قال النووي في «شرح المهذب»: يَنبغي أنْ تَجمَعَ ما في الأحاديث الصحيحة فتقول: اللهم صلِّ على محمد النبي الأميِّ وعلى آل محمد وأزواجِه وذُرِّيَّته، كما صلَّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارِكْ على محمد وعلى آل محمد وأزواجِه وذريته، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد[١].

قال العراقي: بَقِيَ عليه مما في الأحاديث الصحيحةِ ألفاظٌ أُخَرُ، وهي خمسةٌ يجمعُها قولك: اللهم صلِّ على محمد عبدِك ورسولك النبيِّ الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه أمهاتِ المؤمنين وذُرِّيته وأهلِ بيته، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد النبيِّ الأُميِّ، وعلى آل محمدٍ وأزواجه وذُرِّيَّته، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيدٌ. انتهى.

وهذه الزياداتُ التي ذكرها العراقيُّ ثابتةٌ في أحاديثِ الباب التي ذكرها ابن تيمية في «المنتقى»[٢]، وقد وردَت زياداتٌ غيرُ هذه في أحاديثَ أُخَرَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وغيرهما، ولكنْ فيها مقالٌ[٣]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ[٤]. وفي رواية: «**اللهم صلِّ على محمد النبيِّ الأميِّ وعلى آل محمد**»[٥]. تَمَّ كلامه[٦].

«**بالمِكْيَال**» بكسر الميم، وهو ما يُكال به، وفيه دليلٌ على أنَّ هذه الصلاةَ أعظمُ أجراً من غيرها وأوفرُ ثواباً.

---

(١) «المجموع»: (٣/ ٤٦٦).
(٢) ينظر الحديث رقم: ٧٩٢.
(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).
(٤) مسلم: ٩٠٧، والترمذي: ٣٤٩٩، والنَّسائي: ١٢٨٥، وهو عند أحمد: ٢٢٣٥٢.
(٥) أخرجها أحمد: ١٧٠٧٢، والنَّسائي في «الكبرى»: ٩٧٩٤.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٥٦).

أَهْلَ البَيْتِ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

«أهلَ البيت» الأشهرُ فيه النَّصبُ على الاختصاص، ويجوزُ إبدالُه من ضمير علينا «فليقل: اللهم صلِّ على محمد» قال الإسنوي[(١)]: قد اشتهرَ زيادةُ: سيدنا، قبل (محمد) عند أكثر المصلِّين، وفي كون ذلك أفضلَ نظرٌ، وقد روي عن ابن عبد السلام أنَّه جعله من باب سلوكِ الأدب، وهو مَبنيٌّ على أنَّ سلوكَ طريق الأدبِ أحبُّ من الامتثال، ويُؤيِّده حديثُ أبي بكر حين أمرَه ﷺ أنْ يَثبُتَ مكانه فلم يَمتثل وقال: ما كان لابن أبي قحافة أنْ يتقدَّم بين يَدَيْ رسول الله ﷺ[(٢)]، وكذلك امتناعُ عليٍّ محوَ اسمِ النبيِّ ﷺ من الصحيفة في صُلْحِ الحُدَيْبِيَة بعد أنْ أمره بذلك وقال: لا أَمحو اسمَك أبداً[(٣)]. وكلا الحديثَين في «الصحيح»، فتقريره ﷺ لهما على الامتناعِ من امتثال الأمرِ تأدُّباً مشعرٌ بأولويته.

والحديثُ استَدلَّ به القائلون بأنَّ الزوجاتِ من الآل، والقائلون: إنَّ الذُّرِّيَّة من الآل، وهو أدلُّ دليلاً على ذلك؛ لذكر الآل فيه مُجمَلاً ومُبيَّناً.

والحديثُ سكتَ عنه أبو داود والمُنذريُّ[(٤)]، وهو من طريق أبي جعفرٍ محمد بنِ عليِّ بن الحسين بن علي، عن المُجْمِر، عن أبي هريرة عنه ﷺ. وقد اختُلِفَ فيه على أبي جعفرٍ، وأخرجه النَّسائي من طريق عمرو بن عاصم، عن حِبَّان بن يَسَار الكِلَابي، عن عبد الرحمن بن طلحة الخُزاعي، عن أبي جعفرٍ، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه عليٍّ[(٥)] عن النبيِّ ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة. وقد اختُلف فيه على أبي جعفرٍ وعلى حِبَّان بن يَسار.

---

(١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين أبو محمد، حفظ «التنبيه» في ستة أشهر، وصنف التصانيف المفيدة منها «المهمات» و«التنقيح»، وشرح «المنهاج» للنووي، ولم يكمله، وغيرها، ولد (٧٠٤هـ) وتوفي (٧٧٢هـ). «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»: (٣/ ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ: ٦٨٤، ومسلم: ٩٤٩، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وسلف برقم: ٩٤١.

(٣) أخرجه البخاريُّ: ٢٦٩٨، ومسلم: ٤٦٢٩ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٤) في «مختصره»: (١/ ٤٥٦)، والحديث أخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٣١٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ١٥١) وإسناده ضعيف.

(٥) في الأصل: (عن أبيه عن علي)، وهو خطأ، والكلام في «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٣٧) على الجادة.

١٨٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ،** ....

(بابُ ما يقولُ بعد التشهد)

«**إذا فرغَ أحدُكم من التشهد الآخر**» فيه تَعيينُ محل هذه الاستعاذةِ بعد التشهد الأخير، وهو مقيَّدٌ، وحديثُ عائشةَ المرويُّ في الصحيحين والسُّنن بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إنِّي أعوذُ بك من عذاب القبر**»[١] الحديث، مطلَقٌ، فيُحمل عليه، وهو يردُّ ما ذهبَ إليه ابنُ حزمٍ من وجوبها في التشهُّد الأول[٢]، وما وردَ من الإذن للمصلِّي بالدعاء بما شاء بعد التشهدِ يكونُ بعد هذه الاستعاذة لقوله: «إذا فرغ».

«**فليتعوذ بالله**» استدلَّ بهذا الأمرِ على وجوب الاستعاذةِ، وقد ذهبَ إلى ذلك بعضُ الظاهرية.

وفي «السبل»: والحديثُ دليلٌ على وجوب الاستعاذة مما ذُكِر، وهو مذهبُ الظاهرية وابن حزمٍ منهم، ويجبُ عنده أيضاً في التشهد الأول، عملاً منه بإطلاق اللَّفْظِ المتفق عليه، وأمرَ طاووسٌ ابنَه بإعادة الصلاةِ لمَّا لم يَستعِذْ فيها، فإنَّه يقولُ بالوجوب وبُطْلانِ صلاةِ[٣] مَن تركَها، والجمهورُ جعلوه على الندب. انتهى.

«**مِن عذاب جهنمَ**» قُدِّم، فإنَّه أشدُّ وأبقَى، بدلٌ بإعادة الجار «**ومِن عذابِ القبر**» فيه ردٌّ على المنكرِين لذلك من المعتزلة، والأحاديثُ في الباب متواترةٌ.

«**ومِن فتنة المَحْيَا والمَمَات**» قال ابن دقيق العيد: فتنةُ المحيا ما يَعرِضُ للإنسان مدةَ حياته مِن الافتتان بالدنيا والشهوات والجَهَالات، وأعظمُها ـ والعياذُ بالله ـ أمرُ الخاتمة عند الموت.

---

(١) سلف برقم: ٨٨٠.

(٢) «المحلى»: (٣/ ٢٧١).

(٣) في الأصل: (الصلاة)، والمثبت من «سبل السلام»: (١/ ٥١٣).

وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وفتنة الممات: يجوزُ أنْ يُرادَ بها الفتنةُ عند الموت، أُضيفَت إليه لقربها منه، ويكونُ المرادُ على هذا بفتنة المحيا ما قبلَ ذلك، ويجوزُ أنْ يُرادَ بها فتنةُ القبر، وقد صحَّ أنهم يُفتنون في قبورهم[١]. وقيل: أرادَ بفتنة المحيا الابتلاءَ مع زوال الصَّبرِ، وبفتنة الممات السؤالَ في القبر مع الحَيْرة. كذا في «الفتح»[٢].

«ومن شرِّ المسيح الدَّجَّال» قال أبو داود في «السنن»: مُثقَّلٌ: الدجَّال، ومخفَّفٌ: عيسى[٣]. ونقَل الفَرَبْري[٤] عن خَلَف بن عامر: أنَّ المسيحَ بالتشديد والتخفيف واحد، ويقال للدجَّال ويقال لعيسى، وأنَّه لا فرقَ بينهما.

قال الجوهري في «الصحاح»: مَن قاله بالتخفيف فلِمَسْحِه الأرضَ، ومَن قاله بالتشديد فلكونه ممسوحَ العين[٥]. قال الحافظ: وحُكي عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال، ونُسِبَ قائلُه إلى التصحيف. قال في «القاموس»: والمسيحُ عيسى بن مريم صلواتُ الله عليه لبركته[٦]. كذا في «النيل»[٧].

وفي «السبل»: وأمَّا عيسى فقيل له المسيح؛ لأنَّه خرجَ من بَطْن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأنَّ زكريا مسَحَه، وقيل: لأنَّه ما كان يمسحُ ذا عاهةٍ إلا بَرِئَ. وذكر صاحبُ «القاموس» أنَّه جمع في وَجْه تسميته بذلك خمسين قولاً[٨][٩].

---

(١) «إحكام الأحكام» ص٢٣٥ ـ ٢٣٦، وحديث: أنهم يفتنون في قبورهم، أخرجه البخاريُّ: ٨٦، ومسلم: ٢١٠٣ من حديث أسماء ﵂ في حديثها الطويل في خسف الشمس وفيه: «وإنه قد أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال...».

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٣١٩).

(٣) لم أقف عليه في كتبه، ونقله عنه من «فتح الباري»: (٢/ ٣١٨).

(٤) في الأصل: (العزيزي)، والمثبت من «فتح الباري»: (٢/ ٣١٨)، و«نيل الأوطار»: (٢/ ٣٣٩).

(٥) لم أقف عليه في «الصحاح»، والكلام من «الفتح»، و«النيل».

(٦) «القاموس المحيط»: (مسح).

(٧) (٢/ ٣٣٩).

(٨) ذكر ذلك في شرحه لـ«مشارق الأنوار» المسمى: «الأسرار العلية في شرح مشارق الأنوار النبوية»، كما في «فتح الباري»: (٢/ ٣١٨)، و«النيل». وكتاب «مشارق الأنوار» للصاغاني في الجمع بين الصحيحين، وليس هو «مشارق الأنوار» للقاضي عياض.
وتقدم ذلك مطولاً عند شرح الحديث: ٨٨٠.

(٩) «سبل السلام»: (١/ ٥١٤).

٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ اليَمَامِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**»(*).

٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ عَلِيٍّ أَنَّ **مِحْجَنَ بنَ الأَدْرَعِ** حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ: فَقَالَ: «**قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ**» ثَلَاثاً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه[1].

«**اللهم إنِّي**» بفتح الياء وسكونها «**من عذاب القبر**» ومنه شِدَّةُ الضَّغْطَة ووَحْشَة الوَحْدَة. قال ابن حجر المكي: وفيه أبلغُ الردِّ على المعتزلة في إنكارهم له، ومبالغتِهم في الحطِّ على أهل السنةِ في إثباتهم له، حتى وقعَ لسنِّيٍّ أنَّه صلَّى على معتزليٍّ فقال في دعائه: اللهم أَذِقْه عذابَ القبر، فإنَّه كان لا يؤمنُ به، ويبالغُ في نَفْيه ويُخطِّئُ مُثبِتَه.

«**من فتنة الدجَّال**» أي: ابتلائه وامتحانه.

(**أن تغفر لي**) أي: تستر بي[2] (**إنَّك أنت الغفورُ الرحيم**) فالمغفرةُ سَتْر الذنوب ومَحْوُها، والرحمةُ إيصال الخيرات، ففي الأول طلبُ الزَّحْزَحَةِ عن النار، وفي الثاني طلبُ إدخالِ الجنة مع الأبرار، وهذا هو الفوزُ العظيم والنعيمُ المقيم، رَزَقنا الله بفَضْله الكريم (**فقال**) أي: النبي ﷺ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[3].

(*) أخرجه أحمد: ٢١٦٨، ومسلم: ١٣٣٣.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٥٦)، مسلم: ١٣٢٦، والنَّسائي: ١٣١٠، وابن ماجه: ٩٠٩، وهو عند أحمد: ٧٢٣٧.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: تسترني، أو: تستر لي.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٥٦)، النَّسائي: ١٣٠١، وهو عند أحمد: ١٨٩٧٤.

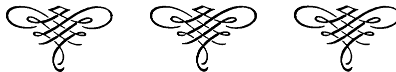
١٨٣ ـ بَابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ـ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ.

(باب إخفاء التشهد)

(عن عبد الله قال: من السنة أنْ يُخفَى التشهدُ) قال الطيبي: إذا قال الصحابيُّ: من السنة كذا، أو السنةُ كذا، فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ. هذا مذهبُ الجمهورِ من المحدثين والفقهاء، وجعله بعضُهم موقوفاً، وليس بشيءٍ، وقيل: معنى سنَّ كذا، شاملٌ لمعنى: قال، وفعل، وقرَّر[١].

والحديثُ أخرجه الترمذيُّ وقال: حسنٌ، ورواه الحاكمُ في «المستدرك» وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين[٢].



---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٣٩).

(٢) الترمذي: ٢٩١، والحاكم: ٩٨٦، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

١٨٤ ـ بَابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُعَاوِيِّ قَالَ: رَآنِي **عَبْدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ** وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى.

٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(بابُ الإشارة في التشهد)

(وأنا أعبثُ) الواو حالية، أي: أَلعبُ **(وقبضَ أصابعه كلَّها)** والحديثُ فيه دليلٌ على قَبْضِ كلِّ الأصابعِ والإشارةِ بالسَّبابة، وفي رواية لمسلمٍ عن عبد الله بن عمر: إذا جلسَ في الصلاة وضعَ يدَيه على رُكبتَيه، ورفعَ إصبَعَه اليمنى التي تلي الإبهامَ، فدعا بها، ويَدُه اليسرى على ركبته باسطُها عليها[١]. وظاهرُ هذه الروايةِ عدمُ القبضِ لشيءٍ من الأصابع، إلا أنْ تُحملَ الروايةُ التي لم يذكر فيها القَبْضُ على الروايات التي فيها القبضُ حملَ المطلَق على المقيَّد.

ويمكنُ أنْ يقالَ: إنَّ قوله: ويدُه اليسرى على ركبته باسطُها عليها، مشعرٌ بقبضِ اليمنى، ولكنَّه إشعارٌ فيه خَفاءَ، على أنَّه يمكنُ أنْ يكونَ تَوصيفُ اليسرى بأنَّها مبسوطةٌ ناظراً إلى رَفْع إصبَع اليمنى للدعاء، فيُفيدُ أنه لم يَرفع إصبَع اليسرى للدعاء، والله أعلم. ذكره الشوكاني[٢].

(وأشار بإصبَعِه التي تلي الإبهامَ) وهي السبابة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ[٣].

---

(١) مسلم: ١٣٠٩.

(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٢٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٥٧)، مسلم: ١٣١١، والنَّسائي: ١٢٦٧، وهو عند أحمد: ٥٣٣١.

إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ اليُمْنَى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى(*)، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ـ وَأَرَانَا عَبْدُ الوَاحِدِ ـ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

(**إذا قعدَ في الصلاة**) ولفظ مسلم في «صحيحه» من حديث ابن الزبير أنَّه ﷺ كان يجعلُ قدمَه اليسرى بين فَخِذه وساقِهِ، ويَفرشُ قدمَه اليمنى، واختار هذه الصفةَ أبو القاسم الخِرَقي في «مصنفه»[1]، ولعلَّه ﷺ كان يفعلُ هذا تارةً، وقد وقع الخلافُ في الجلوس للتشهُّد الأخيرِ، هل هو واجبٌ أم لا؟ فقال بالوجوب عمرُ بن الخطاب وأبو مسعود، ومن الأئمة أبو حنيفة والشافعي. وقال عليُّ بن أبي طالب، ومن الفقهاء الثوريُّ والزُّهري ومالك: إنَّه غيرُ واجبٍ.

استدلَّ الأولون بملازمته ﷺ، والآخرون بأنَّه ﷺ لم يُعلِّمه المُسِيءَ، ومجرَّدُ الملازمةِ لا تُفيدُ الوجوبَ.

قال الشوكاني: هذا هو الظاهرُ، لاسيما مع قوله ﷺ في حديث المُسِيءِ بعد أنْ علَّمه: «**فإذا فعلتَ هذا فقد تَمَّت صلاتُك**»[2]، ولا يُتوَهَّم أنَّ ما دلَّ على وجوب التسليم دلَّ على وجوب جلوسِ التشهد؛ لأنه لا ملازمةَ بينهما[3].

(**أشارَ بالسبابة**) أي: المُسَبِّحة حين الجلوس، وقد وردَ في وضعِ اليمنى على الفخِذ حال التشهُّدِ هيئات:

(*) قال النووي في «شرح مسلم»: (٣/ ١٢): هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التَّوَرُّك، لكن قوله: «وفرش قدمه اليمنى» مُشكلٌ، لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في «صحيح البخاري» وغيره. قال القاضي عياض: قال الفقيه أبو محمد الخُشَنيُّ: صوابه: «وفرش قدمه اليسرى»، ثم أنكر القاضي قوله، لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى، وأنه جعلها بين فخذه وساقه، قال: ولعل صوابه: «ونصب قدمه اليمنى». قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال. هذا كلام القاضي. [في «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٢٩)]، وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فَعَلَ هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحبًّا يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائرُ كثيرةٌ لا سيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليط روايةٍ ثابتة في الصحيح، واتفق عليها جميع نسخ مسلم.

(١) «مختصر الخرقي» ص٢٣.

(٢) تقدم برقم: ٨٥٦.

(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣١٨).

. . . .

الأولى: ما أخرجه المؤلِّفُ من حديث وائلٍ في صفة صلاةِ رسول الله ﷺ وفيه: جعلَ حَدَّ مِرْفقِه الأيمن على فَخِذه اليمنى، ثم قبضَ ثنتَين من أصابعه وحَلَّق حَلْقة، ثم رفعَ إصبَعه فرأيتُه يُحرِّكُها يدعو بها[1].

والثانية: ما أخرجه مسلمٌ من حديث عبد الله بن عمرَ أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جلسَ في الصلاة وضعَ يدَه اليمنى على رُكبته اليمنى، وعقدَ ثلاثةً وخمسين، وأشارَ بالسَّبَّابة[2].

والثالثة: قَبْضُ كلِّ الأصابعِ والإشارة بالسَّبابة، كما في حديث ابن عمر.

والرابعة: ما أخرجه مسلمٌ والمؤلِّف من حديث ابن الزبير بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قعدَ يدعو وضعَ يده اليمنى على فَخِذه اليمنى، ويدَه اليسرى على فَخِذه اليسرى، وأشار بإصبَعِه السبابة، ووضع إبهامه على إصبَعِه الوسطى، ويُلقِم كفَّه اليسرى رُكبتَه[3].

والخامسة: وضعُ اليدِ اليمنى على الفَخِذ من غير قَبْضٍ والإشارةُ بالسبابة، وقد أخرج مسلم[4] روايةً أخرى عن ابن الزبير تدُلُّ على ذلك؛ لأنه اقتصرَ فيها على مجرَّدِ الوضعِ والإشارة، وتقدَّمت هذه الرواية، وكذلك أخرجَ المؤلفُ والترمذيُّ من حديث أبي حميدٍ بدون ذكر القَبْض[5]، اللهم إلا أنْ يُحملَ الروايةُ التي لم يُذكر فيها القَبْضُ على الروايات التي فيها القبض، كما تقدَّم بيانُه آنفاً.

وقد جعل الحافظ ابنُ القَيِّم في «زاد المعاد» الرواياتِ المذكورةَ كلَّها واحدةً، قال: فإنَّ مَن قال: قبضَ أصابعه الثلاث، أرادَ به أنَّ الوُسْطى كانت مضمومةً ولم تكن منشورةً كالسبابة، ومَن قال: قبضَ اثنين، أراد أنَّ الوسطى لم تكن مقبوضةً مع البِنْصِر، بل الخِنْصِر والبِنْصِر متساويتان في القَبْض دون الوسطى، وقد صرَّح بذلك مَن قال: وعقد ثلاثاً وخمسين، فإنَّ الوسطى في هذا العَقْد تكونُ مضمومةً ولا تكون مقبوضةً مع البِنْصر[6]. انتهى.

---

(١) أبو داود: ٧٢٦، وهذه الرواية ليست عنده وإنما أخرجها أحمد: ١٨٨٧٠، والنَّسائي: ٨٨٩.
(٢) مسلم: ١٣١٠.
(٣) مسلم: ١٣٠٨، وهو حديث الباب عند أبي داود.
(٤) في «صحيحه» برقم: ١٣٠٧.
(٥) سلف برقم: ٧٣٤.
(٦) «زاد المعاد»: (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

. . . .

قلت: ما قاله الحافظ ابنُ القيم ليس بواضحٍ، والصحيحُ ما قال الرافعي: إنَّ الأخبارَ وردَت بها جميعاً، وكأنَّ رسول الله ﷺ كان يصنعُ مرةً هكذا ومرةً هكذا[1]. انتهى.

وقال الطيبي: وللفقهاء في كيفيَّة عَقْدها وجوهٌ:

أحدها: أنَّ يعقدَ الخِنْصِر والبِنْصِر والوسطى، ويُرسلَ المُسبِّحة، ويَضمَّ الإبهامَ إلى أصل المسبحة، وهو عقدُ ثلاثةٍ وخمسين.

والثاني: أنْ يَضُمَّ الإبهامَ إلى الوسطى المقبوضةِ كالقابض ثلاثاً وعشرين، فإنَّ ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرفُ: وهذا يدلُّ على أنَّ في الصحابة مَن يَعرفُ هذا العقدَ والحسابَ المخصوص.

والثالث: أنْ يقبضَ الخِنْصِرَ والبِنْصِر، ويُرسلَ المسبحة، ويُحلِّقَ الإبهام والوسطى، كما رواه وائلُ بن حُجْر[2]. انتهى.

قال في «المحلى»[3]: وهي صورةُ عقدِ تسعين، وهو المختارُ عند الحنابلة، وهو القولُ القديم للشافعي. انتهى.

والحديثُ يدُلُّ على استحباب وضعِ اليدَين على الركبتَين حالَ الجلوس للتشهُّد، وهو مجمَعٌ عليه.

قال أصحابُ الشافعيِّ: يكونُ الإشارةُ بالإصبَع عند قوله: إلا الله، من الشهادة، قال النووي: والسنةُ ألا يجاوزَ بصرُه إشارتَه، وفيه حديثٌ صحيح في «سنن أبي داود»[4]، ويشيُر بها موجَّهَةً إلى القبلة، ويَنوي بالإشارة التوحيدَ والإخلاصَ[5]. قال ابن رِسْلان: والحكمةُ في الإشارة بها إلى أنَّ

---

(١) «الشرح الكبير»: (٣/ ٤٩٩).
(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٣١).
(٣) «المحلى شرح الموطأ»: للشيخ العلامة المحدث سلام الله بن شيخ الإسلام بن فخر الدين الدهلوي، وله مصنفات ممتعة أيضاً، منها: «الكمالين على الجلالين»، وله شرح «شمائل» الترمذي، ورسالة في الإشارة بالسبابة عند التشهد في الصلاة، توفي (١٢٢٩هـ) وقيل (١٢٣٣هـ). «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ـ الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام»: (٧/ ٩٨٣).
(٤) سيأتي في هذا الباب برقم: ٩٩٢ من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ.
(٥) «شرح مسلم»: (٣/ ١٤).

٩٩١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ** أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، . . . .

المعبودَ سبحانه وتعالى واحدٌ؛ ليجمَعَ في توحيده بين القولِ والفعلِ والاعتقاد. وروي عن ابن عباسٍ في الإشارة أنَّه قال: هي الإخلاصُ. وقال مجاهد: مَقْمَعة الشيطان.

وفي «المحلَّى شرح الموطأ»: قال الحَلْواني من الحنفية: يقيم إِصبَعه عند قوله: لا إله إلا الله، ويضعُ عند قوله: إلا الله، فيكونُ الرفعُ للنفي، والوضعُ للإثبات. وقال الشافعية: يُشير عند قوله: إلا الله. وروى البيهقيُّ فيهما حديثاً ذكره النوويُّ، وفيه حديثُ خُفَاف أنَّه ﷺ كان يُشيرُ بها للتوحيد. ذكره البيهقي[1] وقال: السنةُ ألا يجاوزَ بصرُه إشارتَه كما صحَّ في أبي داود، ويُشيرُ بها موجَّهةً إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيدَ والإخلاصَ. انتهى. وسيجيء بعضُ بيانه.

قال المُنذريُّ: والحديث أخرجه مسلمٌ[2].

(كان يُشيرُ بإصبَعه إذا دعا) أي: إذا تشهَّد، قال في «المرقاة»: والمرادُ إذا تشهد، والتشهُّدُ حقيقةً النُّطقُ بالشهادة، وإنَّما سُمِّي التشهدُ دعاءً لاشتماله عليه، ومنه قوله في الرواية الثانية: يدعو بها. أي: يتشهدُ بها، وأنْ يستمرَّ على الرفع إلى آخر التشهد[3]. انتهى.

وفي «المحلَّى شرح الموطأ»: ونُقل عن بعض أئمةِ الشافعية والمالكية أنَّه يُديمُ رَفْعها إلى آخر التشهد، واستدلَّ له بما في أبي داود أنَّه رفعَ إصبَعه فرأيناه يُحرِّكها ويدعو[4]، وفيه تحريكُها دائماً، إذ الدعاءُ بعد التشهد. قال ابن حَجَر المكي: ويُسنُّ أن يَستمرَّ على[5] الرفع إلى آخر التشهُّد. انتهى كلام صاحب «المحلى».

---

(١) في «السنن الكبرى»: (٢/ ١٣٢)، وحديث خُفَاف أخرجه أيضاً أحمد: ١٦٥٧٢.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٥٧)، مسلم: ١٣٠٧، وانظر ما بعده.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٢٩).

(٤) لم أقف عليها عند أبي داود، وأخرجها أحمد: ١٨٨٧٠، والنَّسائي: ٨٨٩، وانظر الكلام على هذه الرواية في «المسند».

(٥) في الأصل: (إلى)، والمثبت من «المرقاة».

وَلَا يُحَرِّكُهَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى.

٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ.

وقال السيد العلامةُ نذير حسين الدهلويُّ في بعض فتاواه: إنَّ المصلي يستمرُّ على[١] الرفع إلى آخر الدعاءِ بعد التشهُّد. وقد نقلَ صاحبُ «غاية المقصود» فتواه بتمامه.

(**ولا يُحركها**) قال ابن الملك: يدلُّ على أنَّه[٢] لا يُحرِّكُ الإصبَعَ إذا رفعها للإشارة، وعليه أبو حنيفة. انتهى.

قال الشيخ سَلَامُ الله في «المحلَّى شرح الموطأ»: وفي حديث وائل عند أبي داود وفيه: ثم رفع إصبَعَه فرأيتُه يُحرِّكُها يدعو بها[٣]. ففيه تحريكُ السَّبَّابة عند الرفع، وبه أخذَ مالكٌ، والجمهورُ على أنَّ المراد بالتحريك هاهنا هو الرفعُ لا غير، فلا يعارضُه ما في مسلم عن ابن الزبير: كان ﷺ يُشيرُ بإصبَعه إذا دعا ولا يحركها. قال المالكية: إنَّه لا يُخالفُ ما قبلَه؛ لأنَّه تركه لبيانِ أنَّه ليس بواجب. انتهى كلامه.

(**يدعو كذلك**) أي: يُشير بها، أي: يرفعُ إصبَعه الواحدةَ إلى وحدانيَّة الله تعالى في دعائه، أي: تَشهُّده، وهو حقيقةُ النُّطقُ بالشهادتَين، وسمي التشهُّدُ دعاءً لاشتماله عليه. قاله علي القاري[٤].

(**ويتحاملُ**) أي: يضعُ (**قال: لا يجاوزُ بصرُه إشارتَه**) أي: بل كان يُتبعُ بصرَه إشارتَه؛ لأنه الأدبُ الموافق للخُضُوع، والمعنى: لا ينظرُ إلى السماء حين الإشارةِ إلى التوحيد كما هو عادةُ بعض الناس، بل ينظرُ إلى إصبَعه، ولا يجاوزُ بصرُه عنها.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٥].

---

(١) في الأصل: (إلى).

(٢) في الأصل: (أنها)، والمثبت من «شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٢٦)، و«مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٣٥).

(٣) تقدم التعليق على هذه الرواية قريباً في شرح هذا الحديث.

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٢٩).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٥٧)، النَّسائي: ١٢٧٠ و١٢٧٥، وهو عند أحمد: ١٦١٠٠/ ٢.

٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيْلَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ نُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً ذِرَاعَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، رَافِعاً إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً.

(قد حَناها شيئاً) أي: أمالها قليلاً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[1].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/٤٥٨)، النَّسائي: ١٢٧١، وابن ماجه: ٩١١، وهو عند أحمد: ١٥٨٦٦.

١٨٥ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الاعْتِمَادِ عَلَى اليَدِ فِي الصَّلَاةِ

٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَه وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الغَزَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ شَبُّويَه: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ

(بابُ كراهيةِ الاعتماد على اليد في الصلاة)

(حدثنا أحمد بن حنبلٍ وأحمد بن محمد) سيجيءُ بيانُ ألفاظِ شيوخ المؤلف في هذا الحديث، وهناك تَظهرُ لك الروايةُ الراجحة من الرواية المرجوحة.

قال ابن رِسْلان في «شرح السنن»: وقال ابن عبد الملك في روايته: (نَهَى أنْ يَعتمدَ الرجلُ على يدَيه إذا نهضَ في الصلاة) قال شارح «المصابيح»: يعني لا يضعُ يدَيه على الأرض، ولا يَتَّكِئُ عليها إذا نهضَ للقيام[1]، وهذه الروايةُ حجَّةٌ للحنفية، واختيارِ الخِرَقي، وهو مرويٌّ عن عمرَ وعليٍّ وابن مسعودٍ وابن عمرَ وابنِ عباسٍ، وبه يقول مالكٌ وأصحابُ الرأي، وقال أحمد: أكثرُ الأحاديث على أنَّه لا يجلسُ للاستراحة ولا يضعُ يديه معتمداً عليهما.

وذهب الشافعيُّ إلى أنَّه يجلسُ، وبه قال مالكُ بن الحُوَيْرِث وأبو حُميد، وروايةٌ عن أحمد.

وحجةُ الشافعية حديثُ مالك بن الحويرث أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي، فإذا كان في وِتْرٍ من صلاته لم يَنهَضْ حتى يَستويَ قاعداً. رواه البخاري[2]. وأجابوا عن قول أحمدَ أنه الذي عليه أكثرُ الأحاديث، فمرادُه أنَّ أكثرَ الأحاديثِ ليس فيها ذكرُ الجِلْسة إثباتاً ولا نفياً، واحتجُّوا على الاعتماد على الأرض للقيام بحديث أيوبَ السَّخْتِيَاني عن أبي قِلَابة وفيه: فإذا رفعَ رأسَه من السَّجدة الثانيةِ، جلس واعتمدَ على الأرض ثم قام. رواه البخاري في «صحيحه»[3].

---

(١) «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري: (٢/ ١٥٩).

(٢) في «صحيحه» برقم: ٨٢٣.

(٣) برقم: ٨٠٢.

. . . .

وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنَّه ضعيفٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ راويه محمدَ بنَ عبد الملك مجهولٌ.

والثاني: أنه مخالفٌ لرواية الثقات؛ لأنَّ أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغَزَّال، بفتح الغين المعجمة والزاي المشددة، في الرواية لهذا الحديثِ عن عبد الرزاق، وقال فيه: نَهَى أنْ يجلسَ الرجلُ في الصلاة وهو يعتمدُ على يدِه[(١)]، ولم يقل بالاعتماد على إحدى اليدين[(٢)] من دون الأخرى أحدٌ، وقد عُلم من قاعدة المحدِّثين وغيرهم أنَّ مَن خالفَ الثقاتِ كان حديثُه شاذًّا مردوداً، وعلى تقدير صحة هذه الروايةِ، فهي محمولةٌ على أنَّه ﷺ فعل ذلك في آخر عُمره عند كِبَره وضَعْفه، وهذا فيه جمعٌ بين الأخبار، أو محمولٌ على أنه فعله مرةً لبيان الجواز. انتهى كلام ابن رِسْلان رحمه الله بلفظه. انتهى

وقال السيدُ عبد الله الأمير[(٣)] رحمه الله تعالى: حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما في النَّهي عن الاعتماد على اليد في الصَّلاة، رواه أبو داود عن أربعةٍ من شيوخه: الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل، وأحمدَ بنِ محمد بن شَبُّويَه، ومحمد بن رافعٍ، ومحمد بن عبد الملك؛ ولفظ أحمدَ بنِ حنبل: نَهَى رسول الله ﷺ أنْ يجلسَ الرجلُ في الصلاة وهو معتمدٌ على يده. قال ابن رسلان: الروايةُ الصحيحة: يدَيه. ولفظ ابن رافعٍ: نهى أنْ يُصلِّيَ الرجلُ وهو معتمدٌ على يده. ولفظ ابن عبد الملك: نَهى أن يعتمدَ الرجلُ على يده إذا نهضَ في الصلاة. ولفظ ابن شَبُّويَه: نَهَى أن يعتمدَ الرجلُ على يده في الصلاة. وقال أبو داود: وذكَرَه[(٤)] في باب الرَّفع من السَّجدة. قال ابن رِسْلان: يعني بل يَضَعُها على رُكبتَيه. انتهى.

---

(١) أحمد: ٦٣٤٧، وفيه: يديه، بدل: يده، وقال المحقق في هامشه: في (ظ١٤): يده.

(٢) في الأصل: (اليد).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني، والده محمد بن إسماعيل صاحب «سبل السلام»، قرأ على والده وغيره، برع في عدة علوم منها الحديث والنحو والصرف والمعاني، أحد علماء العصر المفيدين العاملين بالأدلة، الراغبين عن التقليد، مع قوة ذِهْن، وجودةِ فَهْم، ووَفَارة ذكاءٍ، وحُسنِ تعبير، وخِبرةٍ لمسالك الاستدلال، وكان ذا دراية بمؤلفات والده، ولد (١١٦٠هـ)، وتوفي (١٢٤٢هـ). «البدر الطالع»: (١/ ٣٩٦)، و«الأعلام»: (٤/ ١٣١).

(٤) في الأصل: (وذكروه)، والمثبت من متن الأصل.

. . . .

فعُرف من هذا أنَّ روايةَ ابن شَبُّويه وابنِ رافع مطلَقةٌ، ورواية أحمدَ بنِ حنبلٍ مقيَّدةٌ بحال الجلوس، ورواية ابنِ عبد الملك مقيَّدةٌ بحال النُّهوض، فقد تعارضَ القَيْدان والحديثُ واحد، وراويةُ الإمام أحمدَ أرجحُ؛ لأنه إمام ثقةٌ مشهورُ العدالة. ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في «التقريب»: صدوق[١]. وهو ممن يُصحَّحُ حديثُه أو يُحسَّن بالمتابعة والشواهد.

ويُرجِّح روايةَ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ أيضاً ما في البخاريِّ من حديث مالك بن الحُوَيرث بلفظ: واعتمَد على الأرض[٢]. وعند الشافعي: واعتَمَدَ بيدَيه على الأرض[٣]، والله سبحانه أعلم. انتهى من خطِّ السيد العلامة رحمه الله.

وقال عليٌّ القاريُّ في «المرقاة»: (نَهَى أنْ يعتمدَ) أي: يَتَّكِيءَ (الرجلُ على يدَيه إذا نهضَ) أي: قام في الصلاة، بل يَنهَضُ على صُدور قَدَميه من غير اعتمادٍ على الأرض، وبه قال أبو حنيفة. قال في «الأزهار»[٤] قيل: معنى قوله: (أنْ يجلسَ الرجلُ في الصلاة وهو معتمِدٌ على يده): أنْ يضعَ يدَه في التشهُّد على الأرض ويَتَّكِيءَ عليها، وقيل: هو أن يجلسَ الرجلُ في الصلاة ويُرسلَ اليدين إلى الأرض من فخِذَيه، وقيل: هو أن تُوضع على الأرض قبلَ الرُّكبتين في الهَوِيّ، وقيل: هو أنْ يضعَ يديه على الأرض عند القيام. والأولُ أقربُ إلى اللفظ، يعني والأخيرُ هو في غايةٍ من البعد في اللَّفظ والمعنى؛ إذ معناه لا يُلائم النهيَ عن الجلوس.

وأيضاً لو حُمل على المعنى الأخير لتناقضَت الروايتان عن راوٍ واحد، ومع هذا قال: وبه قال الشافعي، وتمسَّك أبو حنيفة بالرواية الثانية على أنَّ المصلِّي لا يَعتمِدُ على يديه عند قيامه، ويعتمدُ على ظهور القدمين لِمَا روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يَنهضُ في الصلاة على صُدور قدميه. رواه أبو داود. انتهى كلام القاري[٥].

---

(١) «التقريب»: ٦١٠١.
(٢) البخاري: ٨٢٤.
(٣) ينظر «الأم»: (١/ ١٣٩).
(٤) «الأزهار شرح المصابيح» سلف عند شرح الحديث: ٤٦١.
(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٣٦).

ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ(*). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ(**).

٩٩٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعاً عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ(***).

قلتُ: حديثُ صدورِ القدمَين ما أخرجه أبو داود، بل أخرجه الترمذيُّ وضعَّفه، وأخرجه ابنُ عَديٍّ في «الكامل»[1]، وهو أيضاً ضعيف، فلا يَصلُح لمعارضة حديثِ مالكِ بن الحُوَيرث الذي عند البخاري.

نعم، روي عن جماعة من الصَّحابة أنَّهم يَنهضُون في الصلاة على صدور قدمَيه، أخرج عنهم ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنَّفَيهما، والبيهقي في «سننه»[2]، لكن هذا كلُّه موقوف، فكيف يُتركُ المرفوعُ بالموقوف، ومعنى روايةِ أحمدَ بن حنبلٍ هو ما ذكره العلامةُ عبد الله الأمير اليَمَاني، وقال في «الأزهار»: هو أقربُ إلى اللفظ، والله أعلم.

(إذا نهضَ) أي: قام.

(وهو مُشبِّك) التشبيك إدخالُ أصابع إحدَى اليدَين في أصابع اليدِ الأخرَى.

(*) في الأصل: (السجود)، والمثبت من هامشه، وأشار إلى أنها نسخة، وهو الموافق للشرح.

(**) لا مخالفة بين رواية أحمد ورواية ابن شبويه وابن رافع، وإن كانت رواية أحمد أَبْينَ كما قال البيهقي، وأما رواية ابن عبد الملك فقال البيهقي: هي وَهَم، والذي يدل على أنَّ رواية أحمد بن حنبل هي المرادة بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك. «السنن الكبرى»: (٢/ ١٣٥). ورواية هشام التي أشار إليها البيهقي أخرجها الحاكم: ١٠٠٧، والبيهقي: (٢/ ١٣٦)، وصححها الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ومحمد بن عبد الملك وإن وثقه النسائي وغيره، فقد قال مسلمة: ثقة كثير الخطأ، كما في «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٦٣٤).

(***) إسناده صحيح موقوفاً وأخرجه البيهقي: (٢/ ٢٨٩)، ويخالفه ما روى ابن أبي شيبة: ٤٨٦٢ عن أبي داود الطَّيَالسي، عن خَليفة بنِ غالبٍ، عن نافعٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يُشبِّكُ بين أصابعه في الصلاة. وإسناده قوي. وحكم التشبيك الكراهة. ينظر «المجموع»: (٤/ ٥٤٥)، و«نيل الأوطار»: (٢/ ٣٨٧).

(١) الترمذي: ٢٨٧، و«الكامل في ضعفاء الرجال»: (٣/ ٦).

(٢) ينظر ابن أبي شيبة: ٣٩٩٩ وما بعد، وعبد الرزاق: ٢٩٦٦ وما بعد، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ١٢٤ - ١٢٥).

٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَتَّكِئُ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ ـ وَقَالَ هَارُونُ بنُ زَيْدٍ: سَاقِطٌ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ(*).

(وهذا لفظُه) أي: لفظُ محمد بن سَلَمة (جميعاً) حال من الرواة، أي: يَرويان زيدُ بن أبي الزَّرقاء وابن وَهْبٍ جميعاً (ثم اتفقا) أي: هارونُ بن زيدٍ ومحمد بن سَلَمة (فقال) ابن عمر (لا تَجلس هكذا) خطابٌ للرجل المذكور.

وهذا الأثرُ يؤيد روايةَ ابنِ عمرَ مرفوعاً من طريق أحمد بن حنبلٍ[1]، والله أعلم.



(*) وأخرجه البيهقي موقوفاً ومرفوعاً في «الكبرى»: (٢/١٣٦)، وهو صحيح مرفوعاً.

(١) في الحديث السابق برقم: ٩٩٤.

١٨٦ ـ بَابٌ فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ

٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ.

(بابٌ في تخفيفِ القعود)

(كأنَّه على الرَّضْفِ) بسكون المعجمة وتفتح وبعدها فاء[1]: جمع رَضْفَة، وهي حجارةٌ مُحْمَاة على النار، أراد به تَخفيفَ التشهُّد الأول وسرعة القيامِ في الثُّلاثية والرُّباعية. قاله الطيبي[2].

يعني: لا يَلبث في التشهُّد الأولِ كثيراً، بل يُخفِّفُه ويقومُ مُسرعاً، كمَن هو قاعدٌ على حَجرٍ حارٍّ، فيكون مُكتفياً بالتشهُّد دون الصلاة والدعاءِ على مذهب أبي حنيفة، أو مُكتفياً بالتشهُّد والصلاة على الدعاء عند الشافعية. قال ابن حجر المكي: ومنه أخذَ أئمتنا أنَّه لا يُسنُّ فيه الصلاةُ على الآل، والأظهرُ ما قاله بعضُ الشراح: إنَّ معناه إذا قام في الركعتين الأُوْلَيَيْن، يعني الأولى والثالثة من كلِّ صلاةٍ رباعية، فهما الأُوْلَيان من كلِّ ركعتين تقعُ الفاصلةُ بينهما بالتشهد، وحاصلُه: أنَّ الثالثةَ هي الأُولى من الشَّفْع الثاني، ويؤيِّد هذا المعنى حيث قال: (في الركعتين) دون بعدهما، والله أعلم.

(قال) أي: شعبة (قلنا: حتى يقومَ) النبي ﷺ (قال) أي: سعدُ بن إبراهيم (حتى يقومَ) وفي رواية الترمذيِّ: قال شعبة: ثم حرَّكَ سعدٌ شفتَيه بشيءٍ، فأقول: حتى يقومَ، فيقول: حتى يقوم[3]. قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم، يَختارونَ ألَّا يُطيلَ الرجلُ القعودَ في الركعتين الأُولَيين، ولا يزيدَ على التشهُّد شيئاً في الركعتين الأُولَيين، وقالوا: إنْ زادَ على التشهُّد فعليه سَجْدتا السهوِ. هكذا روي عن الشَّعبي وغيره. انتهى.

وفي «حاشية السندي»: والمرادُ بقوله: (في الركعتين): في جلوس الرَّكعتين في غير الثُّنائية،

---

(١) في الأصل: (وتفتح الراء وبعدهما فاء)، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٣٧) والكلام منه.
(٢) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٣٨).
(٣) الترمذي إثر الحديث: ٣٦٦.

. . . .

يدلُّ عليه قوله: (حتى يقوم)، وكونُه على الرَّضْف كنايةٌ عن التخفيف، و(حتى) في قوله: (حتى يقومَ)، للتعليل، بقرينة الجواب بقوله: ذاك يريدُ، ولا يناسبُ هذا الجوابَ كونُ (حتى) للغاية[1]. انتهى.

ولفظ النَّسائي من طريق إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن أبيه سعد بن إبراهيمَ، عن أبي عُبيدة، وفيه: قلتُ: حتى يقومَ، قال: ذاك يُريد[2]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي[3]، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن إلا أنَّ أبا عبُيدةَ لم يَسمع من أبيه. هذا آخر كلامه. وأبو عبيدةَ هذا اسمُه عامرٌ، ويقال: اسمه كنيتُه، وقد احتجَّ البخاريُّ ومسلم بحديثه في صحيحيهما، غيرَ أنه لم يَسمع من أبيه كما قال الترمذيُّ وغيرُه، وقال عمرو بن مرة: سألتُ أبا عبيدةَ: هل تذكرُ من عبد الله شيئاً؟ قال: ما أذكر شيئاً[4]. والله أعلم.



---

(١) «حاشية السندي على سنن النَّسائي»: (٢/ ٢٤٤).
(٢) النَّسائي: ١١٧٦.
(٣) الترمذي: ٣٦٦، والنَّسائي: ١١٧٦، وهو عند أحمد: ٣٦٥٦.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

١٨٨ ـ بَابٌ فِي السَّلَامِ

٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ (ح). وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ ـ عَنْ شَرِيكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: ....

(باب في السلام)

(كلُّهم عن أبي إسحاق) قال أخونا أبو الطَّيب في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود»: أي: سفيانُ الثوريُّ، وزائدةُ، وأبو الأحْوص سلّام بن سُلَيم الحَنَفي الكوفي، وعمرُ بن عُبيد الطَّنَافِسِيُّ، وشَرِيك، وإسرائيل، هؤلاء ستةُ أنفسٍ كلُّهم يَروُون عن أبي إسحاقَ، وأمَّا أبو الأحوصُ شيخُ مسدَّد فهو سَلَّام بن سُلَيم، وشيخُ أبي إسحاق هو أبو الأحوص عَوفُ بن مالكٍ.

(عن عبد الله) وهو ابن مسعود (كان يُسلِّم) أي: من صلاته حالَ كونه مُلتفتاً بخَدِّه (عن يمينه) قال الطيبي: أي: مجاوزاً نظرُه عن يمينه كما يُسلِّم أحدٌ على مَن في يمينه[1] (وعن شِماله) فيه مشروعيةُ أنْ يكونَ التسليمُ إلى جهة اليمينِ ثم إلى جِهَة الشِّمال.

قال النوويُّ: ولو سلَّم التسليمتَين عن يمينه، أو عن يَسارِه، أو تِلْقَاء وَجْهه، أو الأُولَى عن يساره والثانية عن يمينه، صحَّت صلاتُه وحصَلَت التسليمتان، ولكن فاتَه الفضيلة في كيفيتهما[2].

(حتى يُرى بياضُ خَدِّه) بضم الياء المثناة من تحت، من قوله: (يرى) مبنيًّا للمجهول، كذا قال ابن رسلان، و(بياضُ) بالرفع على النيابة، وفيه دليلٌ على المبالغة في الالتفاتِ إلى جِهَة اليمينِ

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٥٣).
(٢) «شرح مسلم»: (٣/ ١٦).

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثُ إِسْرائيلَ(*) لَمْ يُفَسِّرْهُ.

وإلى جهة اليَسارِ، وزاد النَّسائي فقال: عن يمينه... حتى يُرى بياضُ خَدِّه الأيمن، وعن يساره... حتى يُرى بياضُ خَدِّه الأيسر. وفي رواية له: حتى يُرى بياضُ خَدِّه من هاهنا، وبياضُ خَدِّه من هاهنا[١]. انتهى.

«السلام عليكم...» إلخ، إمَّا حالٌ مؤكِّدة، أي: يُسلِّم قائلاً: السلامُ عليكم، أو جملة استئنافية على تقدير: ماذا كان يقول؟ كذا في «المرقاة»[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسن صحيح[٣].

(وهذا لفظُ حديث سفيانَ) الثوريِّ، وحديثُ الثوريِّ أخرجه أيضاً أحمد والتِّرمذيُّ والنَّسائي[٤]، كلُّهم من طريق عبد الرحمن بن مَهدي، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله مثلَه سنداً ومتناً.

وأخرج أيضاً أحمد من طريق وكيعٍ عن سفيان. وأخرج الطَّحَاوي من طريق عبيد الله بن موسى العَبْسي وأبي نُعَيم، عن سفيان[٥] بالإسناد المذكور.

فهذا سفيانُ الثوريُّ لم يختلف عليه رواتُه، بل اتفقَ كلُّ مَن رواه عنه كمحمد بن كثيرٍ وعبد الرحمن بن مَهديٍّ ووكيعٍ وعبيد الله بن موسى وأبي نُعيم على هذا الإسناد والمتن، قالوا كلُّهم: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأَحوصِ، عن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسلِّم عن يمينه وعن شِمَاله، حتى يُرى بياضُ خَدِّه: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»**.

(وحديثُ إسرائيلَ لم يُفسِّره) يُشْبه أنْ يكونَ الضميرُ المنصوب إلى حديث سفيان، وفاعلُه

(*) على هامش الأصل: (شريك).

(١) الروايتان: ١٣٢٥ و١٣٢٤.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٥٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٥٩)، الترمذي: ٢٩٥، والنَّسائي: ١٣٢٣ و١٣٢٤، وابن ماجه: ٩١٤، وهو عند أحمد: ٣٦٩٩.

(٤) أحمد: ٤٢٤١، والترمذي: ٢٩٥، والنَّسائي: ١٣٢٤.

(٥) أحمد: ٤٢٤١، و«شرح معاني الآثار»: ١٥٨٩ و١٥٩٠.

. . . .

(حديثُ إسرائيل)، فالمعنى والله أعلم: أي: لم يُفسِّر حديثُ إسرائيلَ لحديثِ سفيانَ ولم يُبيِّنه ولم يُوافقه في الإسناد، بل يخالفُه تارةً في المتن أيضاً؛ لأنَّ سفيان الثوريَّ يَروي عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله. وإنَّما إسرائيلُ يَروي عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص والأسودِ، كلَيهما عن عبد الله. بل يَروي إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعَلْقَمةَ، عن عبد الله. فإسرائيلُ اختُلف عليه، فروى حسينُ بن محمد، عن إسرائيلَ. كما ذكره المؤلف، أي: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص والأسود، عن عبد الله.

ولفظ أحمد في «مسنده»: حدثنا هاشمٌ وحسينٌ المعنى قالا: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأَحوصِ والأسودِ بن يَزيدَ، عن عبد الله قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُسلِّم عن يمينه: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله» حتى يَبدوَ بياضُ خَدِّه الأيمن، وعن يَساره بمثل ذلك[١].

وروى يحيى بنُ آدمَ وأبو أحمد وإسحاقُ بنُ منصورٍ، ثلاثتُهم عن إسرائيلَ بلفظٍ آخر، قال أحمد في «مسنده»: حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعَلْقمةَ، عن عبد الله قال: كان رسول الله (ص) يُكبِّر في كلِّ ركوعٍ وسجودٍ ورَفْعٍ ووَضْع، وأبو بكرٍ وعمرُ، ويُسلِّمون على أيمانهم وشَمائلهم: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله»[٢].

وقال البيهقي في «المعرفة» بسنده إلى إسحاقَ بن منصور: حدثنا إسرائيلُ وزهيرٌ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعَلْقمة، عن عبد الله نحوه[٣].

وروى وكيعٌ، عن إسرائيلَ بلفظ آخر، قال أحمد في «مسنده»: حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن الأسود وعَلْقمة، أو أحدهما، عن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكبِّر في كلِّ رَفْعٍ وخَفْض، قال: وفعله أبو بكرٍ وعمرُ[٤].

---

(١) أحمد: ٣٨٤٩.
(٢) أحمد: ٣٩٧٢.
(٣) «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٩٦).
(٤) أحمد: ٤٢٢٤.

. . . .

وروى أسدٌ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسود، عن عبد الله. وحديثُه عند الطحاوي[١].

وروى عبيد الله بن موسى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بنِ الأسود، عن أبيه، عن عبد الله. وهو عند الطَّحَاوي أيضاً[٢].

فهذا الاختلافُ كما ترى على إسرائيلَ، وروي عنه بخمسة أوجهٍ، وأما سفيان فلم يُختلَف عليه، وتابعَ سفيانَ على ذلك عمرو بنُ عُبيد الطَّنَافِسي، فإنَّه يَروي عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله، وحديثُه عند النَّسائي وأحمد وابن ماجه[٣]، وكذا تابعه عليُّ بن صالح أبو محمد الكوفي عن أبي إسحاق، وهو عند النَّسائي[٤]، وكذا تابعه حسنُ بن صالحٍ أبو عبد الله الكوفي، عن أبي إسحاق، وهو عند أحمد في «مسنده»[٥].

واستُنبِطَ من هذا البيان ترجيحُ روايةِ سفيانَ على رواية إسرائيلَ، وإن كان إسرائيلُ أثبتَ وأحفظَ لحديث أبي إسحاق.

وأجيبَ بأنَّ ذلك ليس وَجْهَ الترجيح؛ لأنَّ أبا إسحاق روى الحديثَ عن أبي صالحٍ وعَلْقمةَ والأسودِ بن يزيد جميعاً، وقد جمع الحسينُ بن واقدٍ هؤلاء الثلاثةَ في روايته فقال الحسين: حدثنا أبو إسحاقَ، عن عَلْقمة والأسودِ وأبي الأَحوص قالوا: حدثنا عبد الله بن مسعودٍ. وحديثُ حسينِ ابن واقدٍ عند النَّسائي والدارقطني[٦].

فسفيانُ روى عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأَحوص وحدَه، وروى إسرائيلُ عن هؤلاء جميعاً، مرةً كذا ومرةً كذا، على أنَّ زهيراً روى عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أيضاً، فعبد الرحمن شيخٌ رابعٌ لأبي إسحاقَ كما سيذكره المؤلف، ورجَّح الدارقطنيُّ هذا الإسنادَ كما سيجيء.

---

(١) في «شرح معاني الآثار»: ١٥٩٢.
(٢) المصدر السابق: ١٥٩٣.
(٣) النَّسائي: ١٣٢٣، وأحمد: ٤٢٨٠، وابن ماجه: ٩١٤.
(٤) في «سننه» برقم: ١٣٢٢.
(٥) برقم: ٣٨٧٩.
(٦) النَّسائي: ١٣٢٥، والدارقطني: ١٣٤٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَيَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، . . . .

(قال أبو داود: ورواه زهير) بن معاوية (عن أبي إسحاق) وحديثُ زهيرٍ وصلَه النَّسائي بقوله: أخبرنا محمدُ بن المثنى: حدثنا معاذُ بن معاذٍ: حدثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعَلْقمةَ، عن عبد الله قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُكبِّر في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ وقيامٍ وقعودٍ، ويُسلِّم عن يمينه وعن شِمَاله: «السلامُ عليكم ورحمة الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله»، حتى يُرى بياضُ خَدِّه، ورأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ يفعلان ذلك(١).

ولفظُ أحمدَ: حدثنا يحيى، عن زهيرٍ: حدثني أبو إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن الأسودِ، عن الأسود وعَلْقمة، عن عبد الله(٢). الحديث. وفي لفظٍ لأحمدَ: حدثنا سليمانُ بن داودَ: حدثنا زهيرٌ: حدثنا أبو إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمةَ والأسود، عن عبد الله(٣).

ولفظُ الدارقطنيِّ من طريق حُميد الرُّواسي: حدثنا زهير، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمةَ، عن عبد الله(٤). الحديث.

وفي لفظٍ لأحمد: حدثنا أبو كاملٍ: حدثنا زهيرٌ: حدثنا أبو إسحاقَ، عن عبد الله بن الأسود، عن الأسود وعلقمةَ، عن عبد الله(٥). الحديث.

(ويحيى بنُ آدمَ) أي: روى يحيى بن آدم (عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بنِ الأسود، عن أبيه) الأسود بنِ يزيدَ (وعلقمة) هذا معطوفٌ على (عبد الرحمن) أو على (أبيه)، فيه احتمالان، فعلَى الأوَّلِ أبو إسحاقَ روى عن علقمةَ، وعلى الثاني أبو إسحاق روى عن عبد الرحمن عن علقمةَ، ويؤيدُ الاحتمالَ الأولَ كونُ أبي إسحاقَ كثيرَ الروايةِ عن علقمة، ويُؤيِّد الاحتمالَ الثاني إخراجُ أحمدَ في «مسنده» من طريق سليمان بن داود: حدثنا زهيرٌ: حدثنا أبو إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، والله أعلم.

---

(١) النَّسائي: ١٣١٩.
(٢) «المسند»: ٣٦٦٠.
(٣) «المسند»: ٤٠٥٥.
(٤) الدارقطني: ١٣٤٩.
(٥) «المسند»: ٣٧٣٦.

عَنْ عَبْدِ اللهِ.

(عن عبد الله) أخرج أحمدُ في «مسنده»: حدثنا يحيى بنُ آدمَ وأبو أحمد قالا: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمةَ، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يُكبِّر في كلِّ ركوعٍ وسجود ورَفْعٍ ووَضْع، وأبو بكرٍ وعمرُ، ويُسلِّمون على أيمانهم وشَمَائلهم: «السلام عليكم ورحمة الله»[١].

ورجَّح الدارقطنيُّ إسنادَ زهيرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن الأسود، فقال في «سننه»: اختُلف على أبي إسحاقَ في إسناده، ورواه زهيرٌ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بنِ الأسودِ، عن أبيه وعَلقمةَ، عن عبد الله، وهو أحسنُ إسناداً[٢].

وإنما رجَّح الدارقطنيُّ إسنادَ زهير؛ لأنَّ الإمام محمد بنَ إسماعيلَ البخاريَّ روى حديثَ عبد الله ابن مسعود قال: خرج النبيُّ ﷺ لحاجته فقال: «**الْتَمِسْ لي ثلاثةَ أَحجارٍ**» قال: فأتيتُه بحجَرين...[٣]. الحديث، بإسنادِ زهيرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بنِ الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، فكمَا اختُلف على أبي إسحاقَ في حديث التَّسليم، اختُلف في حديثِ الاستنجاء بالحجارة أيضاً، فالبخاريُّ رجَّح في حديث الاستنجاء روايةَ زهير وتَركَ كلَّ ما سواه، فاختار الدارقطنيُّ لأجل هذا الاختلافِ الفاحشِ في حديث التسليم روايةَ زهير كما اختاره البخاريُّ في حديث الاستنجاء.

وللأئمةِ في اختيار روايةِ زهيرٍ هذه وترجيحِها على غيرها كلامٌ طويل، قال الترمذيُّ في باب الاستنجاء بالحجَرين: روى مَعمَرٌ وعمار بنُ رُزَيق، عن أبي إسحاقَ، عن عَلقمةَ، عن عبد الله، وروى زهيرٌ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بنِ الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيدَ، عن عبد الله، وروى زكريا بنُ أبي زائدةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ، عن عبد الله.

قال أبو عيسى: سألتُ عبد الله بنَ عبد الرحمن: أيُّ الرِّوايات في هذا عن أبي إسحاقَ أصحُّ؟ فلم يَقْضِ فيه بشيءٍ، وسألتُ محمداً عن هذا فلم يقضِ فيه بشيء، وكأنَّه رأى حديثَ زهيرٍ عن أبي

---

(١) أحمد: ٣٩٧٢.
(٢) «سنن الدارقطني»: إثر الحديث: ١٣٤٨.
(٣) البخاري: ١٥٦ بنحوه، وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف للترمذي: ١٧.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الحَدِيثَ ـ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ ـ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعاً.

إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، أَشْبَهَ، ووضعَه في كتابه «الجامع». انتهى مختصراً[١].

(قال أبو داود: شعبةُ) بن الحجَّاج، إمامٌ ناقد (كان ينكرُ هذا الحديثَ) ويُبدَلُ منه (حديثَ أبي إسحاق) وفي بعض النسخ زيادة هذه الجملة: (أن يكونَ مرفوعاً)، أي: ينكرُ شعبةُ حديثَ أبي إسحاقَ رَفْعَه إلى النبيِّ ﷺ، وليست هذه الزيادةُ في عامَّة النُّسخ، وإسقاطُها أَشبَهُ إلى الصواب؛ لأنَّ حديثَ أبي إسحاق من رواية ابن مسعودٍ، رواه جَمٌّ غَفيرٌ عن أبي إسحاق، وكلُّهم رَوَوا عنه مرفوعاً، وما روى واحدٌ منهم موقوفاً على ابن مسعود، وأما من غير طريقِ أبي إسحاق أيضاً، فحديثٌ صحَّ سندُه وثبتَ رَفْعُه.

ويُشبه أنْ يكونَ معنى قول شعبةَ على صورة حذفِ هذه العبارةِ: أنَّ شعبةَ يُنكر حديثَ أبي إسحاق ولم يَرَه محفوظاً؛ لأجل اختلافه عليه، وبسبب الاضطراب فيه، ولعلَّ المحفوظَ عند شعبةَ ما روي من غير طريقِ أبي إسحاقَ، وهي عدَّةُ روايات:

منها ما رواه أحمدُ في «مسنده»: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ: حدثنا شعبةُ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ قال: قال عبد الله: كأنَّما أنظرُ إلى بياضِ خَدِّ رسول الله ﷺ لِتَسليمته اليسرى[٢].

ومنها ما رواه أحمدُ أيضاً: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ: حدثنا شعبةُ، عن جابرٍ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسْروقٍ، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه كان يُسلِّم عن يمينه وعن شِماله حتى أَرَى بياضَ وَجْهه، فما نَسيتُ بعدُ فيما نسيتُ: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله، السلام عليكم ورحمة الله»[٣].

ومنها ما رواه أحمدُ في «مسنده»: حدثنا يحيى، عن شُعبةَ، عن الحكم، عن مجاهدٍ، عن أبي مَعمَر، عن عبد الله قال: سمعتُه مرةً رفعَه ثم تركه، رأى أميراً أو رجلاً سلَّم تَسليمتين فقال: أنَّى عَلِقَها[٤]!

---

(١) من «سنن الترمذي» إثر الحديث: ١٧.
(٢) أحمد: ٤٤٣٢.
(٣) أحمد: ٤١٧٢.
(٤) أحمد: ٤٢٣٩، وعنده: أَنَّى عَلِقْتَها!

. . . .

ورواه مسلمٌ من جهته فقال: حدثني أحمدُ بن حنبلٍ قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن شعبةَ، عن الحكم، عن مجاهدٍ، عن أبي مَعمَر، عن عبد الله - قال شعبة: رفَعَه مرةً - أنَّ أميراً أو رجلاً سلَّم تَسليمتَين، فقال عبد الله: أنَّى عَلِقَها[١]!

وأخرج مسلمٌ أيضاً: حدثنا زهيرُ بن حربٍ: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن شعبةَ، عن الحكم ومنصورٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي مَعمَر أنَّ أميراً كان بمكة يُسلِّم تَسليمتَين، فقال عبد الله: أنَّى عَلِقَها! قال الحكم في حديثه: إنَّ رسول الله ﷺ كان يَفعلُه[٢].

وأخرج الطَّحَاوي: حدثنا ابنُ أبي داود: حدثنا مسدَّد: حدثنا يحيى بن سعيدٍ نحوَه[٣].

أو المحفوظُ عند شعبةَ عن أبي إسحاقَ من غير روايةِ ابن مسعود كما أخرجه الطحاوي: حدثنا ابنُ مرزوقٍ: حدثنا وَهْبٌ: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ قال: كان عمارٌ أميراً علينا سَنةً، لا يُصلِّي صلاةً إلا سلَّم عن يمينه وعن شِمَاله: السلامُ عليكم ورحمة الله، السلامُ عليكم ورحمة الله[٤].

وعلى صورة إثباتِ هذه الجملةِ معنى قولِ شعبة ـ والله أعلم ـ أنَّ أبا إسحاق غَلِطَ في رَفْعه، وإنما هو موقوفٌ على ابن مسعودٍ كما تقدَّم من رواية مسلمٍ من طريق زهير: حدثنا يحيى، عن شعبةَ، عن منصورٍ وفيه: فقال عبد الله: أنَّى عَلِقَها! ولم يَجعله منصورٌ مرفوعاً، وأما الحكم أيضاً مرةً رفَعَه ثم ترك رَفْعَه.

وأخرج الطحاوي: حدثنا ابنُ أبي داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبةَ: حدثنا جَرِير، عن الأعمش، عن مالكِ بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيدَ، عن عبد الله أنَّ أميراً صلَّى بمكة فسلَّم تَسليمتَين فقال ابن مسعود: أَتُرَى مِن أين عَلِقَها؟ وسمعتُ ابنَ أبي داود يقول: قال يحيى بن مَعينٍ: هذا أصحُّ ما روي في هذا الباب[٥]. انتهى.

---

(١) مسلم: ١٣١٤.
(٢) مسلم: ١٣١٣.
(٣) «شرح معاني الآثار»: ١٥٩٧.
(٤) المصدر السابق: ١٦٢٥.
(٥) المصدر السابق: ١٦٢٤.

٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ قَيْسٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**».

وأُجيب بأنَّ رَفْعَه ليس بوهمٍ من أبي إسحاق، بل إنما المحفوظُ رفعُه كما عرفتَ من الروايات المتقدمة.

هذا غايةُ ما في وُسْعِنا في بيان معنى كلامِ المؤلِّف وقولِ شعبة، والله أعلم بمراد مؤلِّف الإمام، فإنَّ في العبارة الاختصارَ المُفضي إلى فَوْتِ المقصود. انتهى كلام صاحب «غاية المقصود» بلفظه.

(**عن علقمةَ بن وائلٍ، عن أبيه قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ، فكان يُسلِّم عن يَمينه: «السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته...**) إلخ، قال في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»: هذا الحديثُ أخرجه أبو داود من حديث علقمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه، ونَسبَه المصنِّفُ في «التلخيص» إلى عبد الجبار بن وائلٍ وقال: لم يَسمَع من أبيه[١]، فأعلَّه بالانقطاع، وهنا أي: في «بلوغ المرام» قال: صحيح[٢]، وراجَعْنا «سنن أبي داود» فرأيناه رواه عن علقمة بنِ وائلٍ، عن أبيه، وقد صحَّ سماعُ علقمة عن أبيه، فالحديثُ سالمٌ عن الانقطاع، فتصحيحه هنا أي: في «بلوغ المرام»، هو الأَوْلَى، وإن خالفَ ما في «التلخيص».

وحديثُ التسليمَتين رواه خمسةَ عشر من الصحابة بأحاديثَ مختلفةٍ، فيها صحيحٌ وحسنٌ وضعيف ومتروك، وكلُّها بدون زيادة: «وبركاته»، إلا في رواية وائلٍ هذه، وروايةٍ عن ابن مسعودٍ عند ابن ماجه وعند ابن حبان[٣]، ومع صحَّةِ إسنادِ حديثِ وائلٍ كما قال الحافظ في «بلوغ المرام» يَتعيَّنُ قَبولُ زيادته، إذ هي زيادةُ عدلٍ، وعدمُ ذكرها في رواية غيرِه ليست روايةً لعدمها، وقد عرفتَ أنَّ الواردَ زيادةُ: «وبركاته»، وقد صحَّت، ولا عُذْرَ عن القول بها، وقال به جماعة من العلماء، وقولُ ابنِ الصلاح: إنَّها لم تَثْبُت[٤]، قد تَعجَّب منه الحافظُ وقال: هي ثابتةٌ عند ابن حبان في «صحيحه» وعند أبي داود وعند ابن ماجه.

---

(١) «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٨٨).

(٢) إثر الحديث: ٢٥٢.

(٣) ابن ماجه: ٩١٤، وابن حبان: ١٩٩٣.

(٤) قول ابن الصلاح في «التلخيص الحبير»: إن هذه الزيادةَ ليست في شيء من كتب الحديث. وهذا الذي تعجَّب منه الحافظ ابن حجر، ولم يتعرض لثبوتها أو عدمه في «التلخيص»: (١/ ٤٨٨)، وإنما أثبتها في «تلقيح الأفكار» كما سيأتي قريباً.

. . . .

قال صاحبُ «السبل»: إلا أنّه قال ابنُ رِسْلان في «شرح السنن»: لم نَجِدْها في ابن ماجه. قال صاحب «السبل»: راجَعْنا «سننَ ابن ماجه» مِن نُسخةٍ صحيحةٍ مقروءة فوجدنا فيه ما لفظُه: باب التسليم. حدثنا محمدُ بن عبد الله بن نُمَير: حدثنا عمرُ بن عُبيدٍ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسلِّم عن يمينه وعن شِمَاله حتى يُرَى بياضُ خَدِّه: «**السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته**». انتهى لفظه[١].

قال مؤلِّف «غاية المقصود»: لكنَّ نُسخةَ «السنن» لابن ماجه التي عند شيخنا نذير حسين المحدِّث، أظنُّها بخطِّ القاضي ثناء الله رحمه الله، والتي بأيدينا تُؤيِّد كلامَ ابنِ رِسْلان، فإنَّها خاليةٌ عن هذه الزيادة، لكنَّ الاعتماد في ذلك الباب على نسخةٍ صحيحة مقروءة على الحفَّاظ كما قاله الأميرُ اليماني في «السبل»، فإنَّه رأى هذه الزيادةَ، وأيضاً قد أثبتَ هذه الزيادةَ من رواية ابن ماجه الحافظُ في «التلخيص» وغيرِه من الكتب، والله أعلم.

وفي «تَلْقيح الأفكار تخريج الأذكار» للحافظ ابن حجر لمَّا ذكر النوويُّ أنَّ زيادةَ: «وبركاته»، رواية[٢] فَرْدةٌ، ساقَ الحافظُ طُرقاً عِدَّة لزيادة: «وبركاته»، ثم قال: فهذه عدةُ طُرُقٍ ثَبتَت بها: «وبركاته»، بخلاف ما يُوهمه كلامُ الشيخ أنَّها روايةٌ فردةٌ. انتهى كلامه.

وحيث ثبتَ أنَّ التسليمتين مِن فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، وقد ثبتَ قوله: «**صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي**»[٣]، وثبتَ حديث: «**تحريمها التكبيرُ وتحليلُها السلام**» أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح[٤]، فيجبُ التسليم لذلك.

وقد ذهبَ إلى القول بوجوبه الشافعيةُ، وقال النووي[٥]: إنَّه قولُ جمهورِ العلماء من الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت الحنفيةُ وآخرون إلى أنَّه سنةٌ، مستدلِّين على ذلك بقوله صلى الله

---

(١) «سبل السلام»: (١/ ٥١٦ ـ ٥١٧).

(٢) في الأصل: (زيادة)، والمثبت من «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» ص٧٠، و«سبل السلام»: (١/ ٥١٧)، وقول النووي في «الأذكار» ص٦٩ بنحوه، ولكنه قال في «خلاصة الأحكام»: (١/ ٤٤٥): رواه أبو داود بإسناد صحيح، وأشار بعضهم إلى تضعيفه.

(٣) أخرجه البخاريُّ: ٦٣١، ومسلم: ١٥٣٥، وأحمد: ١٥٥٩٨ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) أبو داود: ٦١، والترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧٥، وأخرجه أحمد: ١٠٠٦، ولم أقف عليه عند النَّسائي.

(٥) ينظر «المجموع»: (٣/ ٤٨١)، و«شرح مسلم»: (٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥).

. . . .

عليه وآله وسلم في حديث ابن عمرو[١]: «**إذا رفعَ الإمامُ رأسَه من السجدة وقعدَ ثم أحدثَ قبلَ التسليمِ فقد تَمَّت صلاتُه**»، فدلَّ على أنَّ التسليمَ ليس بركنٍ واجب، وإلا لوجبت الإعادةُ، ولحديثِ المسيءِ صلاتَه فإنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالسلام.

وأُجيب عنه بأنَّ حديثَ ابن عمرو ضعيفٌ باتفاق الحُفَّاظ، فإنَّه أخرجه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ليس بذاك القويِّ، وقد اضطربوا في إسناده. وحديثُ المسيءِ صلاتَه لا يُنافي الوجوبَ، فإنَّ هذه زيادةٌ وهي مقبولةٌ، والاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] على عدم وجوبِ السلام استدلالٌ غيرُ تامٍّ؛ لأن الآيةَ مجملَةٌ، بيَّن المطلوبَ منها فعلُه صلى الله عليه وآله وسلم، ولو عُمل بها وحدَها لما وجبَت القراءةُ ولا غيرُها.

قال صاحب «السُّبل»: ودلَّ الحديثُ على وجوب التسليمِ على اليمين واليسار، وإليه ذهب جماعةٌ، وذهب الشافعيُّ إلى أنَّ الواجبَ تسليمةٌ واحدة، والثانية مسنونة.

قال النووي[٢]: أجمع العلماءُ الذين يُعتَدُّ بهم على أنَّه لا يجبُ إلا تسليمةٌ واحدة، فإن اقتصرَ عليها استُحبَّ له أنْ يُسلِّمَ تِلْقاءَ وجهه، فإن سلَّم تسليمتين جعلَ الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ولعلَّ حجةَ الشافعيِّ حديثُ عائشةَ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أوترَ بتسعِ ركعاتٍ لم يَقعُد إلا في الثامنة، فيحمَدُ الله ويَذكره ويدعو، ثم يَنهضُ ولا يُسلِّم، ثم يُصلي التاسعةَ، فيجلسُ ويذكرُ الله ويدعو، ثم يسلِّم تسليمةً. أخرجه ابن حِبَّان[٣]، وإسناده على شرط مسلم.

وأُجيب عنه بأنَّه لا يعارضُ حديثَ الزيادة كما عرفتَ من قَبول الزيادةِ إذا كانت من عَدْلٍ.

وعند مالكٍ أنَّ المسنون تسليمةٌ واحدة، وقد بيَّن ابنُ عبد البر[٤] ضعفَ أدلةِ هذا القولِ من

---

(١) في الأصل هنا وفي الموضع التالي: (عمر)، والمثبت هو الصواب، والحديث أخرجه أبو داود: ٦١٧، والترمذي: ٤١٠، والبزار في «مسنده»: ٢٤٥١.

(٢) ينظر «المجموع»: (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٢).

(٣) في «صحيحه»: ٢٤٤٢ وفيه: يسلم تسليماً يسمعناه. وأخرجه مسلم: ١٧٣٩، وأحمد: ٢٤٢٦٩.
وأخرجه بلفظ: (يسلم تسليمة) أحمد: ٢٥٩٨٧، وأبو داود: ١٣٥٠ و١٣٥١، والترمذي: ٢٩٦، وابن ماجه: ٩١٩.

(٤) في «التمهيد»: (١١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، و«الاستذكار»: (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩١).

١٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ القِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ أَحَدُنَا، أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «**مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَوْمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟** ....

الأحاديث. واستدلَّ المالكية على كِفَاية التسليمة الواحدةِ بعمل أهل المدينة، وهو عملٌ توارثُوه كابراً عن كابر. وأُجيب عنه بأنَّه قد تقرَّر في الأصول أنَّ عملَهم ليس بحجةٍ[١].

وقد أطالَ الكلامَ فيه الحافظُ ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» بما لا مزيدَ عليه[٢].

وقوله: (عن يمينه... وعن شِمَاله)، أي: منحرِفاً إلى الجهتين بحيث يُرَى بياضُ خدِّه.

«**يُومي بيده**» هكذا في أكثر النُّسخ، وفي بعضها «يرمي». قال الإمامُ ابن الأثير: إنْ صحَّت الروايةُ بالراء ولم يكن تصحيفاً للواو، فقد جعلَ الرَّمْيَ باليد موضعَ الإيماء بها؛ لجواز ذلك في اللغة، يقول: رَمَيتُ ببصري إليك، أي: مَدَدتُه، ورمَيتُ إليك بيدي، أي: أشرتُ بها. قال: والرواية المشهورة رواية مسلم: «**علامَ تُومِئُون؟**»[٣] بهمزة مضمومة بعد الميم. والإيماء: الإشارة، أومأَ يُومِئُ إيماءً، وهم يُومِئُون، مهموزاً. ولا تقل: أَوْمَيْتُ، بياء ساكنة. قاله الجوهري[٤].

«**كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمسٍ**» قال النووي: وهو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تَستقرُّ بل تَضطربُ وتتحرَّك بأذنابها[٥]. وفي «النيل»: بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة: جمع شَموس بفتح الشين، وهو من الدوابِّ النَّفُور الذي يَمتنعُ على راكبه، ومن الرجال صَعْبُ الخُلُق[٦].

---

(١) «سبل السلام»: (١/ ٥١٩).
(٢) «إعلام الموقعين»: (٢/ ٤٤٥) وما بعد.
(٣) مسلم: ٩٧٠.
(٤) في «الصحاح»: (ومأ).
(٥) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٦٢).
(٦) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٤٧).

إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ ـ أَوْ: لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ ـ **أَنْ يَقُولَ هَكَذَا** ـ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ـ **يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ**».

١٠٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «**أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ ـ أَوْ: أَحَدَهُمْ ـ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ**».

١٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: أُرَاهُ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ ـ فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ**

(أن يقول) أي: أنْ يفعلَ (هكذا وأشار) النبيُّ ﷺ (بإصبَعه) بأن يضعَ أحدُكم يدَه على فَخِذه، وهذا المعنى متعيِّنٌ؛ لأن الروايةَ الآتية من طريق محمدِ بن سليمانَ الأنباري مُبيِّنةٌ للمراد، وفيها: «أما يَكفي أحدَكم أنْ يضعَ يدَه على فَخِذه ثم يُسلِّم»، وأورد مسلمٌ في «صحيحه» من هذه الطريق، أي: طريق مِسْعَر بلفظ: كنا إذا صلَّينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلامُ عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشارَ بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما يَكفي أحدَكم أنْ يضعَ يدَه على فَخِذه، ثم يُسلِّم على أخيه من على يمينه وشِمَاله**»، ومن طريق إسرائيلَ بلفظ: فكنَّا إذا سلَّمنا قلنا بأيدينا: السلامُ عليكم، السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما شأنكم تُشيرون بأيديكم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ، إذا سلَّم أحدُكم فلْيَلْتفِتْ إلى صاحبه ولا يُومِئْ بيده**»[1]. انتهى.

وليس المرادُ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يُشيرَ بيده، وأَمرَ أنْ يشيرَ بإصبَعه، وأنَّ عثمان بن أبي شَيبة شيخَ المؤلف تفرَّد بهذه اللفظة، وغيرَه من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأَنْباري شيخِ المؤلف وأبي بكر بن أبي شَيبة وأبي كُريبٍ والقاسمِ بن زكريا من شيوخ مسلم، كلُّهم رَوَوه باللفظ المذكور آنفاً، والله أعلم.

«**ما لي أَراكم رافعي أَيديكم**» قال النووي: والمرادُ بالرَّفْع المنهيِّ عنه هاهنا رفعُهم أيديَهم عند السلام مشيرين إلى السَّلام من الجانبين، كما صرَّح به في الرواية الأخرى[2].

---

(١) مسلم (رواية مسعر): ٩٧٠، و(رواية إسرائيل): ٩٧١.

(٢) «شرح مسلم»: (٢/ ٤٦٢).

كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

وقد احتجَّ بعضُ مَن لا خبرةَ له بحديث جابرٍ هذا على تَرْك رفعِ الأيدي عند الركوع والرفع منه، وهذا احتجاجٌ باطل. قال البخاري في جزء «رفع اليدين»: فأمَّا احتجاجُ بعضِ مَن لا يعلمُ بحديث وكيعٍ عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافعٍ، عن تميم بن طَرَفَة، عن جابر بن سَمُرة قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا. الحديث. فإنما كان هذا في التشهُّد لا في القيام، كان يُسلِّم بعضُهم على بعض، فنهَى النبيُّ ﷺ عن رَفْع الأيدي في التشهُّد، ولا يَحتجُّ بهذا مَن له حظٌّ من العلم، هذا معروفٌ مشهورٌ لا اختلافَ فيه، ولو كان كما ذهبَ إليه لكان رفعُ الأيدي في أول التكبيرة، وأيضاً تكبيراتُ صلاة العيد منهيًّا عنها؛ لأنه لم يَستَثْنِ رفعاً دون رفعٍ، وقد ثبتَ حديثُ مِسْعَر وفيه: أنْ يَضعَ يدَه على فَخِذه ثم يُسلِّم. الحديث.

قال البخاري: فلْيَحْذَرْ امرؤ[1] أنْ يتقوَّلَ على رسول الله ﷺ ما لم يَقُل، قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. انتهى كلام البخاري.

وقال ابن حبان: ذِكْرُ الخبر المُقْتَضِي[2] للقصة المختصرةِ المتقدِّمة، بأنَّ القومَ إنَّما أُمِروا بالسكون في الصلاة عند الإشارةِ بالتسليم، دون الرفعِ الثابتِ عند الركوع، ثم رواه كنحو روايةِ مسلمٍ.

وقال الحافظ في «التلخيص»: ولا دليلَ فيه على مَنْع الرفعِ على الهيئة المخصوصةِ في الموضع المخصوصِ، وهو الركوعُ والرفعُ منه؛ لأنَّه مختصَرٌ من حديث طويل[3]. انتهى.

وقال الزَّيْلَعي في «نصب الراية»: ولقائلٍ أنْ يقولَ: إنهما حديثان لا يُفسَّرُ أحدُهما بالآخر، كما جاء في لفظ الحديث: دخل علينا رسول الله ﷺ وإذ الناسُ رافعي[4] أيديهم في الصلاة فقال: «مالي أَراكم رافعي أيديكم كأنَّها أذنابُ خَيلٍ شُمسٍ، اسكُنوا في الصلاة»، والذي يرفعُ يدَيه حالَ التسليم لا يقالُ له: اسكُن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفعُ يديه في أثناء الصلاة، وهو حالةُ

---

(١) في الأصل: (أمره)، والمثبت من جزء «رفع اليدين» إثر الحديث: ٣٦.
(٢) في الأصل: (المتقصي)، والمثبت من «صحيح ابن حبان» قبل الرقم: ١٨٨٠.
(٣) «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٠٠).
(٤) كذا في الأصل و«نصب الراية»: (١/ ٣٩٤): (رافعي)، وفي «سنن أبي داود»: رافعو.

. . . .

الركوع والسجود ونحو ذلك، وهذا هو الظاهرُ، والراوي روَى هذا في وقتٍ كما شاهدَه، وروى الآخرُ في وقتٍ آخرَ كما شاهده، وليس في ذلك بُعْدٌ. انتهى كلام الزيلعي(١).

قلتُ: العجبُ كلُّ العجب من الامام جمال الدين الزَّيلَعيِّ أنَّه كيف قال هذه المقالة؟! ولو قال غيره كالطَّحَاوي والعَينيِّ وأمثالِهما لا يعجبُ منهم، إنما العجبُ منه؛ لأنه مُحدِّثٌ كبير من أهل الإنصاف، ولا يخفَى على مَن له مذاقٌ في العلم فسادُ بيانه، والظاهرُ أنهما ليسا بحديثَين، بل هما حديثٌ واحد يُفسَّر أحدُهما بالآخر، والراوي واحدٌ، وهو جابر بن سَمُرة، والمتن واحدٌ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ(٢).



---

(١) في «نصب الراية»: (١/ ٣٩٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٥٩)، مسلم: ٩٦٨ و٩٧٠، والنَّسائي: ١١٨٥، وهو عند أحمد: ٢٠٨٧٥.

١٨٨ ـ بَابُ الرَّدِّ عَلَى الإِمَامِ

١٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ أَبُو الجُمَاهِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

(باب الرَّدِّ على الإمام)

(**أنْ نَرُدَّ على الإمام**) قال في «المرقاة»: أي: نَنويَ الردَّ على الإمام بالتسليمة الثانيةِ مَن على يَمينه، وبالأولى من على يَساره، وبهما مَن على محاذاته كما هو مذهب الحنفية. قال الطيبي: قيل: ردُّ المأمومِ على الإمام سلامَه أنْ يقولَ ما قاله، وهو مذهبُ مالكٍ، يُسلِّم المأمومُ ثلاث تسليماتٍ، تسليمةً يَخرُج بها من الصلاة تِلْقَاء وجههِ يَتَيامن يَسيراً، وتسليمةً على الإمام، وتسليمة على مَن كان على يَساره[(١)(٢)].

وفي «النيل»: قال أصحابُ الشافعي: إن كان المأمومُ عن يمين الإمامِ فينوي الردَّ عليه بالثانية، وإن كان عن يَساره فينوي الردَّ عليه بالأُولى، وإنْ حاذَاه فيما شاء، وهو في الأُولىَ أحبُّ، ولفظ ابن ماجه[(٣)]: قال: أَمرَنا رسول الله ﷺ أنْ نسلِّم على أئمتنا وأنْ يُسلِّم بعضُنا على بعض[(٤)].

(**أنْ نَتَحَابَّ**) تفاعلٌ من المحبة، أي: وأنْ نتحابَّ مع المصلِّين وسائرِ المؤمنين، بأنْ يفعلَ كلٌّ مِنَّا من الأخلاقِ الحسنة، والأفعالِ الصالحة، والأقوالِ الصادقة، والنصائح الخالصة، ما يؤدِّي إلى المحبة والمودَّة. وفي «النيل»: بتشديد الباء الموحدة[(٥)]. والتحابُب: التوادُد، وتَحابُّوا: أَحبَّ كلُّ واحدٍ منهم صاحبَه.

(**وأنْ يُسلِّم بعضُنا على بعض**) أي: في الصلاة، وما قبله معترضةٌ، ويدلُّ عليه ما رواه البزار

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٥٦).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٥٩).
(٣) في «سننه»: ٩٢٢.
(٤) «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٤٨).
(٥) بعدها في الأصل و«نيل الأوطار»: (٢/ ٣٤٨): (آخر الحروف)، وهو خطأ، وانظر «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٥٩)، و«مرعاة المفاتيح»: (٣/ ٣١٤).

. . . .

ولفظه: وأنْ نُسلِّم على أئمتنا وأنْ يُسلِّمَ بعضُنا على بعضٍ في الصلاة[١]. أي: يَنويَ المصلِّي مَن عن يمينه وشِماله مِن البشر، وكذا مِن الملَك، فإنَّه أحقُّ بالتسليم المشعر بالتعظيم.

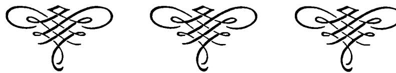
قال بعض العلماء: هذه السنةُ تركها الناسُ، ويمكنُ أنْ يكونَ هذا في خارج الصلاة. قال الطيبي: هذا عَطْفُ الخاصِّ على العامِّ؛ لأنَّ التَّحَابَّ أَشملُ معنًى من التسليم؛ لِيُؤْذِنَ بأنَّه فتح بابَ المحبة ومُقدِّمتها.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ: وإسناده حسن. وروى أحمدُ والترمذيُّ وحسَّنه عن عليٍّ رضي الله عنه: كان ﷺ يُصلِّي قبلَ الظهرِ أربعاً وبعدها أربعاً[٢]، وقبلَ العصر أربعاً، يَفصلُ بين كلِّ ركعتَين بالتسليم على الملائكة المقرَّبين والنَّبيين ومَن معهم من المؤمنين.

قال عليٌّ القاري: ولكنَّ الظاهرَ أنَّ حديث عليٍّ محمولٌ على تسليم التشهُّد حيث يقول: السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين. فإنَّ عند التسليم بالخروجِ عن الصلاة لا يَنوي الأنبياءَ باتِّفاق العلماءِ[٣].

وفي «النيل»: ظاهرُه شاملٌ للصلاة وغيرِها، ولكنَّه قيَّده البزارُ بالصلاة كما تقدَّم، ويدخلُ في ذلك سلامُ الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام، وسلامُ المقتدِين بعضهم على بعض[٤]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابن ماجه مختصراً. قد تقدَّم[٥] الكلامُ في سماع الحسن من سَمُرة[٦].



(١) البزار: ٤٥٦٦.

(٢) كذا في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٥٩): (وبعدها أربعاً)، والذي عند أحمد: ٦٥٠ و١٣٧٥، والترمذي: ٦٠٤. وبعدها ركعتين، وأخرجه كذلك النَّسائي: ٨٧٤ و٨٧٥، وابن ماجه: ١١٦١، وهو كذلك في «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٥٩).

(٤) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٤٨)

(٥) عند شرح الحديث: ٩٧٧.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٠).

١٨٩ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

١٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ.

(باب التكبيرِ بعد الصلاة)

(عن ابن عباس قال: كان يُعلَم انقضاءُ صلاةِ رسول الله ﷺ بالتكبير) أي: بعد الصلاة، وفي الرواية الآتية: بالذِّكر، وهو أعمُّ من التكبير، والتكبيرُ أخصُّ، وهذا مُفسِّرٌ للأعمِّ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[1].

(ابن جُريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء، عبد الملك بن عبد العزيز (أبا مَعْبَد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دالٌ مهملة، اسمه نَافِذ.

(كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ) أي: على زمانه، فله حكمُ الرفع، وحملَ الشافعيُّ[2] رحمه الله فيما حكاه النوويُّ[3] رحمه الله هذا الحديثَ على أنَّهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفةِ الذِّكر، لا أنَّهم داوموا على الجهر به، والمختارُ أنَّ الإمامَ والمأمومَ يُخفيان الذِّكْرَ إلا إن احتيجَ إلى التعليم.

(وأن ابن عباسٍ) أي: بالإسناد السابقِ كما عند مسلم: عن إسحاقَ بن منصورٍ، عن عبد الرزاق، به (قال: كنتُ أعلمُ) أي: أظنُّ (إذا انصرَفُوا بذلك) أي: أعلمُ وقتَ انصرافهم برفعِ الصوت (وأَسمعُه) أي: الذِّكر. ولفظ البخاريِّ: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٠)، البخاري: ٨٤٢، ومسلم: ١٣١٦، والنَّسائي: ١٣٣٥، وهو عند أحمد: ١٩٣٣.

(٢) في «الأم»: (١/ ١٥٠).

(٣) في «المجموع»: (٣/ ٤٨٧).

. . . .

قال القَسْطَلَّاني: وظاهرُه أنَّ ابنَ عباسٍ لم يكن يَحضُر الصلاةَ في الجماعة في بعض الأوقات لِصغَره، أو كان حاضراً لكنَّه في آخر الصفوف، فكان لا يَعرفُ انقضاءَها بالتسليم، وإنما كان يعرفُه بالتكبير. قال الشيخ تقي الدين[١]: ويُؤخَذُ منه أنَّه لم يكن هناك مُبلِّغ جهيرُ الصوت يُسمِعُ مَن بَعُدَ[٢]. انتهى.

وقال النوويُّ: ونقل ابن بَطَّال وآخرون أنَ أصحاب المذاهبِ المتبوعة وغيرَهم متفقون على عدم استحبابِ رَفْعِ الصوتِ بالذِّكْر والتكبير، وحملَ الشافعيُّ رحمه الله تعالى هذا الحديثَ على أنَّه جهر وقتاً يَسيراً حتى يُعلِّمَهم صفةَ الذكر، لا أنَّهم جهروا دائماً، فاختارَ للإمامِ والمأمومِ أنْ يَذكرَ الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويُخفيان ذلك، إلا أنْ يكونَ إماماً يريدُ أن يُتعَلَّم منه، ثم يُسِرُّ، وحمل الحديثَ على هذا[٣]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[٤].



---

(١) هو ابن دقيق العيد، كما في «الفتح»: (٢/ ٣٢٦)، ولم أقف على قوله.

(٢) «إرشاد الساري»: (٢/ ١٣٦).

(٣) «شرح مسلم»: (٣/ ١٧).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٠)، البخاري: ٨٤١، ومسلم: ١٣١٨، وهو عند أحمد: ٣٤٧٨.

١٩٠ ـ بَابُ حَذْفِ السَّلَامِ

١٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ».

(باب حَذْفِ السلام)

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ) الحديثُ أخرجه أيضاً الحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرط مسلم(١). وفي إسناده قُرَّةُ بنُ عبد الرحمن المَعَافري المصري، قال أحمد: منكرُ الحديث جدًّا. وقال ابن معين: ضعيفٌ. وقال أبو حاتم: ليس بالقويِّ(٢). وقال ابن عَديٍّ: لم أَرَ له حديثاً منكراً، وأَرجو أنَّه لا بأسَ به(٣). وقد ذكره مسلم في «الصحيح»(٤) مقروناً بعمرو بن الحارث، وقال الأوزاعيُّ: ما أعلمُ أحداً أعلم بالزُّهري من قُرَّة. وقد ذكره ابن حِبان في «ثقاته»(٥)، وصحح الترمذيُّ هذا الحديثَ من طريقه(٦).

«حذْفُ السلام» والحذفُ بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء، وهو ما رواه الترمذيُّ عن عبد الله بن المبارك: ألَّا يَمُدَّه مدًّا، يعني يتركُ الإطالةَ في لفظه ويُسرع فيه(٧). وقال ابن الأثير: هو تخفيفهُ وتركُ الإطالة فيه، ويدلُّ عليه حديثُ النَّخَعي: التكبيرُ جَزْمٌ والسلامُ جزمٌ، فإنه إذا جزمَ السلامَ وقطعَه فقد خفَّفه وحَذَفَه(٨). انتهى.

قال الترمذي: وهو الذي يَستحبُّه أهلُ العلم. قال: وروي عن إبراهيم النَّخَعي أنه قال: التكبيرُ

---

(١) الحاكم: ٨٤٢.
(٢) «الجرح والتعديل»: (٧/ ١٣٢) والأقوال السابقة فيه.
(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٦/ ٥٤).
(٤) برقم: ٤٠٧٩.
(٥) (٧/ ٣٤٢).
(٦) الترمذي: ٢٩٧.
(٧) «سنن الترمذي» إثر الحديث: ٢٩٧.
(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (حذف).

قَالَ عِيسَى: نَهَانِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ رَفْعِ هَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عِيسَى بنَ يُونُسَ الفَاخُورِيَّ الرَّمْلِيَّ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الفِرْيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ، تَرَكَ رَفْعَ هَذَا الحَدِيثِ، ....

جزمٌ والسلام جزمٌ[١]. قال ابنُ سيد الناس: قال العلماء: يُستحبُّ أنْ يُدرِجَ لفظَ السلام ولا يَمدَّه مدًّا، لا أعلمَ في ذلك خلافاً بين العلماء.

وقد ذكر المَهدِيُّ[٢] في «البحر»: أنَّ الرَّمي بالتسليم عَجَلاً مكروه، قال: لفعله ﷺ بسَكينةٍ ووَقَار. انتهى. قال الشوكاني: وهو مردودٌ بهذا الدليل الخاصِّ إن كان يُريد كراهةَ الاستعجال باللفظ[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ وقال: هذا صحيحٌ[٤]. هذا آخر كلامه. وفي إسناده قُرَّةُ بن عبد الرحمن بن حَيْويل المصري، قال الإمام أحمد بن حنبل: قُرةُ بن عبد الرحمن صاحبُ الزهريِّ منكرُ الحديث جدًّا[٥].

(قال عيسى: نهاني ابنُ المبارك) هذه العبارةُ، أي: من قوله: (قال عيسى)، إلى قوله: (نهاه أحمدُ بن حنبلٍ عن رفعه)، وُجِدَت في بعض النسخ، والأكثرُ عنها خاليةٌ، وما ذكره الحافظ المِزِّيُّ في «الأطراف»[٦] أيضاً.

وأخرج الترمذيُّ هذا الحديثَ من طريق عبد الله بن المبارك وهذا لفظُه: حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ: حدثنا عبد الله بن المبارك والهِقْلُ بنُ زياد، عن الأوزاعي، عن قُرَّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قال: حذفُ السلام سنة. انتهى.

(لما رجع الفِرْيَابي) هو محمدُ بن يوسف، ثقةٌ إمام (مِن مكةَ تركَ رفعَ هذا الحديثِ) أي: ما قال

---

(١) «سنن الترمذي» إثر الحديث: ٢٩٧.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور، الإمام المهدي المصنف في جميع العلوم، واشتهر فضله، له «الأزهار» و«البحر الزخار»، توفي (٨٤٠هـ). «البدر الطالع»: (١/ ١٢٢).

(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٤٩).

(٤) في طبعتنا لـ«سنن الترمذي» إثر الحديث: ٢٩٧: حسن صحيح.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٠).

(٦) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١١/ ٤١).

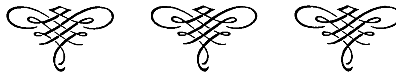
وَقَالَ: نَهَاهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ.

محمد بن يوسفَ في روايته بعد الرجوعِ من مكة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذفُ السلامِ سنة»، بل قال هكذا: عن أبي هريرة قال: حَذفُ السلامِ سنةٌ، كما أخرجه الترمذيُّ عن ابن المبارك.

وقال ابن تيمية في «المنتقى»: أخرجه الترمذيُّ موقوفاً على أبي هريرةَ[١]. انتهى. واعترض عليه شارحُه الشوكانيُّ في «النيل» وقال: ليس الحديثُ موقوفاً كما قال ابن تيمية، فإنَّ لفظَ الترمذيِّ عن أبي هريرة قال: حذفُ السلام سنةٌ، قال ابنُ سيِّد الناس: وهذا مما يدخلُ في المسند عند أهل الحديثِ أو أكثرِهم، وفيه خلافٌ بين الأصوليين معروفٌ[٢]. انتهى.

قلتُ: ابن تيمية لم يُرِد بقوله: موقوفاً، إلا ما أرادَ به عبد الله بنُ المبارك والفِرْيَابيُّ وأحمدُ بن حنبل، وهو تركُ القول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذفُ السلام سنة»، والاقتصارُ على القول: عن أبي هريرة قال: (حذفُ السَّلام سنةٌ)، فالحَذْفُ لجملة: (قال رسول الله ﷺ)، هو مرادُ هؤلاء الأئمةِ؛ لأنَّ مَن رواه مرفوعاً ومَن رواه موقوفاً كلُّهم اتفقوا على لَفْظ المتنِ وهو قوله: (حذفُ السلام سنة)، وما قال الحافظُ ابن سيِّدِ الناس هو صحيحٌ، أنه مما يدخلُ في المسنَد، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

(وقال) أي: المؤلِّف أبو داود (نهاه) الضميرُ المنصوب إلى أبي داود، أي: نَهَى أحمدُ بن حنبلٍ أبا داود عن رواية أبي هريرة مرفوعاً كما تقدَّم، والله أعلم.



---

(١) «المنتقى في الأحكام»: (١/ ٢١٢) برقم: ٨٠٧.

(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ٣٤٩).

١٩١ ـ بَابٌ: إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ

١٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ سَلَّامٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ**».

(بابٌ: إذا أحدثَ في صلاته)

(عن عليِّ بن طَلْق) بن المُنذر الحَنَفي السُّحَيْمي، وقد تقدَّم هذا الحديثُ[١] بهذا الإسناد والمتنِ في (كتاب الطهارة) في (باب: فيمَن يُحدِثُ في الصلاة)، فليرجع هناك.

«إذا فسَا أحدكم» أي: خرجَ منه ريحٌ بلا صوت «في الصلاة» أي: في أثنائها، فلا يُنافي الحديثَ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحدثَ أحدُكم وقد جلس في آخر صلاتِه قبلَ أنْ يُسلِّم فقد جازَت صلاتُه**» رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ليس بالقويِّ، وقد اضطربوا في إسناده[٢].

«فلْينصرِفْ» عن صلاته «فليتوضَّأ» وفي رواية: «وليتوضَّأ» «ولْيُعِدْ صلاتَه» قال الترمذي: قال البخاريُّ: **لا أعلمُ لعليِّ بن طَلْقٍ غيرَ هذا الحديثِ الواحد**[٣].

والحديثُ دليلٌ على أنَّ الفُسَاءَ ناقضُ الوضوء، وهو مجمَعٌ عليه، ويقاسُ عليه غيرُه من النواقض، وأنَّها تَبطُلُ به الصلاة، وقد تقدَّم في كتاب الطهارة في الباب المذكور ذكرُ حديث عائشةَ في مَن أصابه قَيْءٌ في صلاته أو رُعَاف، فإنَّه يَنصرفُ ويَبني على صلاته حيث لم يتكلَّم[٤]، وهو معارِضٌ لهذا، وكلٌّ منهما فيه مقالٌ، فالترجيحُ لحديث عليِّ بن طَلْق؛ لأنه قال بصحته ابنُ حِبَّان، وحديثُ عائشةَ لم يقل أحدٌ بصحته، فهذا أرجحُ من حيث الصِّحة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه، وقال الترمذيُّ: حسن. وقد تقدَّم في الطهارة[٥].

---

(١) برقم: ٢٠٥.
(٢) الترمذي: ٤١٠، وسلف عند أبي داود: ٦١٧.
(٣) الترمذي إثر الحديث: ١١٩٨.
(٤) عند شرح الحديث: ٢٠٥، والحديث أخرجه ابن ماجه: ١٢٢١، وهو ضعيف كما سيذكر المصنف.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٠)، الترمذي: ١١٩٨، والنَّسائي في «الكبرى»: ٨٩٧٧، وهو عند أحمد: ٦٥٥، ولم أقف عليه عند ابن ماجه، وينظر «تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٧١).

١٩٢ ـ بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ

١٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ**» قَالَ عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ: «**أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ**». زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: «**فِي الصَّلَاةِ**» يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ.

١٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ ـ أَوْ: مِثْلَ

(بابٌ: في الرجل يَتطوَّعُ في مكانه الذي صلَّى فيه المكتوبةَ)

«**أَيعجِزُ أحدُكم**» وفيه دليلٌ على أنَّه لا ينبغي أنْ يُصلِّي النفلَ في المكان الذي صلَّى فيه المكتوبة، بل يتقدَّم أو يتأخَّر عن يمينه أو شماله.

(قال) أي: مسدَّدٌ، عن عبد الوارث دون حماد **(في السُّبْحة)** أي: النفل.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه، وسُئل أبو حاتم الرازيُّ[١] عن إبراهيمَ بن إسماعيلَ هذا فقال: مجهولٌ[٢].

(صلى بنا إمامٌ لنا يُكنَى) بالتخفيف ويُشدَّد **(أبا رِمْثَة)** بكسر الراء **(فقال)** أي: أبو رِمْثَة **(صلَّيتُ هذه الصلاةَ)** الإشارةُ هنا ليست للخارج؛ لأنَّ عينَ المشار إليه الواقعِ في الخارج لم يُصلِّه معه ﷺ، وإنَّما الذي صلَّاه معه نظيره، فتعيَّنَت الإشارةُ للحقيقة الذِّهْنية الموجودةِ في ضمن هذه الخارجيَّة وغيرها، ولذا قال **(أو)** على الشك.

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٨٣).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦١)، ابن ماجه: ١٤٢٧، وأخرجه أحمد: ٩٤٩٦.

هَذِهِ الصَّلَاةِ ـ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ(*) فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُم لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ . . . . .

(قال) أي: أبو رمثة (وكان أبو بكرٍ وعمرُ يقومان في الصف المقدَّمِ عن يمينه) لقوله عليه السلام: «لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام»[1]، وفيه إفادةُ الحثِّ على أنَّه يُسنُّ تحرِّي الصفِّ الأول، ثم تَحرِّي يمينِ الإمامِ؛ لأنَّه أفضلُ.

(وكان رجلٌ قد شهدَ التكبيرةَ الأولى) أي: تكبيرةَ التحريمة، فإنها الأُولَى حقيقة، أو تكبيرَ الركوع فإنَّها تكبيرةُ الرَّكعة الأُولى (من الصلاة) احترازٌ من التكبير المعتادِ بعد الصلاة، أي: تكبيرة التحريمة، ووجهُ ذكرِها مزيدُ بيانِ أنَّ مُدرِكَها إنما قام عَقِبَ صلاته لصلاةِ السنة، لا لكونه مسبوقاً بقي عليه شيءٌ يقومُ لإكماله.

(فصلَّى نبيُّ الله ﷺ) أي: صلاته (ثم سلَّم) أي: مائلاً ومنصرفاً (عن يمينه وعن يساره) وليس فيه سلامٌ تِلْقَاء وجهه (حتى رأينا) متعلِّق بالمقدَّر المذكور (بياضَ خَدَّيه) أي: من طرَفَي وَجْهه، أي: خدَّه الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية (ثم انفتلَ) أي: انصرفَ النبيُّ ﷺ (كانفتالِ أبي رِمْثَة) أي: كانفتالي، جرَّد عن نفسه أبا رمثة ووضَعَه موضعَ ضميره مزيداً للبيان كما بيَّنه الطيبي[2]، ولذا قال الراوي: (يعني) أي: يُريد أبو رِمْثَة بقوله: (أبي رمثة) (نفسَه) أي: ذاتَه لا غيره.

(يَشفعُ) بالتخفيف ويُشدَّد، أي: يريدُ يُصلِّي شفعاً من الصلاة. قال الطيبي: الشَّفْعُ ضمُّ الشيء إلى مثله، يعني قامَ الرجلُ يَشفعُ الصلاةَ بصلاةٍ أخرى[3] (فوثبَ إليه عمرُ) أي: قام بسرعة (فأخذ بمَنْكِبَيْه) بالتثنية (فهزَّه) بالتشديد، أي: حرَّكه بعُنْفٍ (فإنَّه) أي: الشأن (إلا أنَّهم) وفي نسخة: إلا

(*) في المطبوع: (بمنكبه).

(1) أخرجه مسلم: ٩٧٢، وأحمد: ١٧١٠٢ من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(2) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٦٢).

(3) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٦٣).

فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ».

أنَّه، أي: الشأن (فصل) أي: فرقٌ بالتسليم أو التحويل، يحتملُ أنَّهم كانوا أُمِروا بالفصل فلم يمتثلوا، ويحتملُ أنَّهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصالَ الصلواتِ، وأنَّها صلاةٌ واحدة فصلَّوا، أو أنهم لم يُؤهَّلوا إلى ذكر الله عَقبَ صلاتهم فأدَّى بهم ذلك إلى قسوةِ القلب المؤدِّيةِ إلى الإعراض عن الله وأوامره. كذا في «المرقاة»[(١)].

قال الطيبي: ويحتملُ أنْ يُراد بعدم الفَصْل تركُ الذِّكرِ بعد السلام، والتقدير: لن يُهلكَهم شيءٌ إلا عدمُ الفصل[(٢)].

(فرفع النبيُّ ﷺ بصرَه) أي: إليهما (فقال: «أصابَ الله بك يا ابنَ الخطاب») قيل: الباء زائدة، وقيل: الباء للتعدية، والمفعولُ محذوفٌ، أي: أصابَ الله بك الرشدَ. وقال الطيبي: من باب القَلْب، أي: أصبتَ الرشد فيما فعلتَ بتوفيق الله[(٣)]. كذا في «المرقاة»[(٤)].

وقال في «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتَي الفجر»[(٥)]: والفصلُ يكونُ بالزمان، وقد يكونُ بالتقدُّم من مكان إلى مكان، أما الفصلُ بالزَّمان فكما روى أحمدُ وأبو يعلى بإسنادٍ رجالُهما رجالُ الصحيح كما صرح بذلك في «مجمع الزوائد»[(٦)] عن عبد الله بن رَبَاح، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى العصرَ، فقام رجلٌ يصلِّي فرآه عمرُ فقال له: اجلِسْ، فإنَّما هلكَ أهلُ الكتاب أنَّه لم يكن لصلاتهم فصلٌ[(٧)]. ثم ذكر حديث أبي رِمْثَة هذا، ثم قال صاحب «إعلام أهل العصر»: والظاهرُ أنَّ عمرَ رضي الله عنه لم يُرِد بالفصل فصلاً بالتقدُّم؛ لأنَّه قال له: اجلس. ولم يقل: تقدَّمْ أو تأخَّرْ، فتعيَّن الفصلُ بالزمان، وأما الفصلُ بالتقدُّم أو التأخُّر فكما أخرجه مسلمٌ

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٧١).
(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٦٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٧).
(٥) للعلامة شمس الحق محمد بن علي بن مقصود، صاحب «غاية المقصود» الذي هو أصل «عون المعبود». «الأعلام»: (٦/ ٣٠٢).
(٦) إثر الحديث: ٣٣٥٧.
(٧) أحمد: ٢٣١٢١، وأبو يعلى: ٧١٦٦.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ: أَبُو أُمَيَّةَ، مَكَانَ أَبِي رِمْثَةَ.

من حديث معاويةَ وفيه: إذا صليتَ الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلَّمَ أو تَخرجَ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألَّا نُوصِلَ[١] صلاةً بصلاة حتى نتكلَّمَ أو نَخرجَ. انتهى ملخصاً.

قال المُنذريُّ: في إسناده أَشعثُ بن شعبةَ والمِنْهال بن خَليفةَ وفيهما مقال[٢].



---

(١) في «صحيح مسلم»: ٢٠٤٢: ألا تُوصَل، وأخرجه أحمد: ١٦٨٦٦.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦١).

١٩٣ - بَابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ(*)

١٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ: الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ....

(بابُ السَّهو في السجدتين)

(عن محمد) ابن سِيْرِين.

(إحدَى صلاتَي العَشِيِّ) هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية. قال الأزهريُّ: هو ما بين الشمس وغروبها[١]. وقد عيَّنها أبو هريرة في روايةٍ لمسلم أنَّها الظهرُ[٢]، وفي أخرى أنَّها العصرُ[٣]، وقد جمع بينهما بأنَّها تعدَّدت القصةُ (الظُّهرَ) عطفُ بيان أو بدل من (إحدى) (ثم سلَّم) في حديث عِمرانَ بن حُصَينٍ المرويِّ في مسلم أنه سلَّم في ثلاث ركعاتٍ[٤]، وليس باختلاف، بل هما قضيَّتان[٥] كما حكاه النوويُّ في «الخلاصة» عن المحقِّقين[٦].

(ثم قام إلى خَشبةٍ في مقدَّمِ المسجد) بتشديد الدال المفتوحة، أي: في جهة القِبْلة، وفي رواية ابن عَون: فقام إلى خشبةٍ مَعروضَةٍ[٧]. أي: موضوعةٍ بالعَرْض (فوضع يدَيه عليها) أي: الخشبة (إحداهما على الأخرى) وفي رواية: وضعَ يدَه اليمنى على اليسرى وشَبَّك بين أصابعه[٨]

(*) في نسخة على هامش الأصل: (باب في سجود السهو).

(١) «تهذيب اللغة»: (٣/ ٣٨).

(٢) مسلم: ١٢٩١.

(٣) مسلم: ١٢٩٠.

(٤) مسلم: ١٢٩٣.

(٥) في الأصل: (بل وهما قضيتان)، ينظر «طرح التثريب»: (٣/ ٦).

(٦) «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٦٣٥).

(٧) أخرجها البخاري: ٤٨٢، وأحمد: ٧٢٠١.

(٨) أخرجها البخاري: ٤٨٢.

يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ . . . .

(يُعرَف في وجهه الغضب) ولعلَّ غضبَه لتأثير التردُّد والشكِّ في فعله، وكأنَّه كان غضبانَ، فوقعَ له الشكُّ لأجل غَضَبه. كذا في «المرقاة»[1].

(ثم خرجَ سَرَعَان الناسِ) من المسجد، وهو بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور، ويُروى بإسكان الراء: هم المُسرِعون إلى الخروج، قيل: وبضمها وسكون الراء على أنَّه جمع: سَريعٍ كقَفِيز وقُفْزان[2].

(وفي الناس أبو بكرٍ وعمرُ، فهَابَاه) أي: غَلَب عليهما احترامُه وتعظيمُه عن الاعتراض عليه (أنْ يُكلِّماه) أي: بأنَّه سلَّم على ركعتين، وخَشِيا أنْ يُكلِّما رسول الله ﷺ في نُقصان الصلاة. وقوله: (أنْ يكلِّماه)، بدلُ اشتمال من ضمير (هاباه)، لبيانِ أنَّ المقصودَ هيبةُ تَكْليمه، لا نحو نَظَره واتِّباعه.

(فقام رجلٌ كان رسول الله ﷺ يُسمِّيه ذا اليدين) وفي رواية: (رجلٌ يقال له: الخِرْبَاق)[3] بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحَّدة آخره قاف، وكان في يَدَيه طولٌ، لقبُ ذي اليدين لطولٍ كان في يدَيه.

وفي الصحابة رجلٌ آخرُ يقال له: ذو الشِّمَالَين، وهو غيرُ ذي اليدين، ووهم الزهريُّ فجعلَ ذا اليدين وذا الشِّمالَين واحداً، وقد بيَّن العلماء وَهْمَه. قال ابن عبد البر: ذو اليدين غيرُ ذي الشِّمالين، وإنَّ ذا اليدين هو الذي جاء ذِكْرُه في سجود السهو، وأنَّه الخِرْبَاق، وأما ذو الشِّمالين فإنَّه عُميرُ بن عمرو[4]. انتهى.

(فقال: يا رسول الله، أَنسيتَ أم قُصِرَت الصلاةُ؟) بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٨٠٢).

(٢) في الأصل: (قفير وقفران).

(٣) من حديث عمران بن حُصينٍ، سيأتي في آخر هذا الباب برقم: ١٠٢٠.

(٤) وهو خزاعي قتل يوم بدر، ينظر «الاستيعاب»: (٢/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، و«التمهيد»: (١/ ٣٦٢) وما بعد.

قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ»، قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى القَوْمِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟». فَأَوْمَؤُوا: أَيْ: نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى

وضم الصاد، وكلُّها صحيحٌ، والأولُ أشهرُ، أي: شرعَ الله قَصْرَ الرباعية إلى اثنين (قال: «لم أنسَ ولم تُقصَر») بالوجهين، أي: في ظنِّي (فأومؤوا) أي: أشاروا برؤوسهم.

قال في «السبل»: إنَّ الحديثَ دليلٌ على أنَّ نيةَ الخروج من الصلاة وقَطْعها إذا كانت بناءً على ظَنِّ التمامِ لا يوجبُ بطلانها ولو سلَّم التسليمتَين، وأنَّ كلام الناسي لا يُبطل الصلاةَ، وكذا كلامُ مَن ظنَّ التمامَ، وبهذا قال جمهورُ العلماء من السلف والخلف، وهو قولُ ابن عباسٍ وابنِ الزُّبير وأخيه عروةَ وعطاءٍ والحسن وغيرِهم، وقال به الشافعيُّ وأحمد وجميعُ أئمة الحديث.

وقالت الحنفيةُ: التكلُّم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يُبطلها، مستدلِّين بحديث ابن مسعودٍ[١] وحديث زيد بن أرقمَ[٢] في النَّهي عن التكلُّم في الصلاة، وقالوا: هما ناسخان لهذا الحديثِ.

وأُجيب بأنَّ حديثَ ابن مسعودٍ كان بمكة متقدِّماً على حديث الباب بأعوام، والمتقدِّم لا يَنسخُ المتأخِّرَ، وبأنَّ حديثَ زيد بنِ أرقمَ وحديث ابن مسعودٍ أيضاً عُمومان، وهذا الحديثُ خاصٌّ بمن تكلَّم ظانًّا لتَمَام صلاته، فيُخَصُّ به الحديثان المذكوران[٣]، فتجتمعُ الأدلةُ من غير إبطالٍ لشيء منها.

ويدلُّ الحديثُ أيضاً أنَّ الكلام عمداً لإصلاح الصلاةِ لا يُبطلها كما في كلام ذي اليدين، وفي رواية الصحيحين[٤]: (فقالوا)، وفي روايةٍ للمؤلف كما سيأتي: (فيقال)[٥]، **يريدُ الصحابة**، (نعم) فإنَّه كلامٌ عَمْدٌ لإصلاح الصلاة، وقد روي عن مالك أنَّ الإمام إذا تكلَّم بما تكلَّم به النبيُّ ﷺ من الاستفسار والسؤالِ عند الشكِّ وإجابةِ المأموم أنَّ الصلاةَ لا تَفسد.

وقد أُجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلَّم معتقداً للتَّمَام، وتكلَّم الصحابة معتقدين للنَّسْخ، وظنُّوا حينئذٍ التمامَ.

---

(١) أخرجه البخاري: ١١٩٩، ومسلم: ١٢٠١، وأحمد: ٣٥٦٣.
(٢) أخرجه البخاري: ١٢٠٠، ومسلم: ١٢٠٣، وأحمد: ١٩٢٧٨.
(٣) في الأصل: (الحديثين المذكورين)، والمثبت من «سبل السلام»: (١/ ٥٣٧).
(٤) البخاري: ٤٨٢، ومسلم: ١٢٨٨.
(٥) لم أقف عليها، وإنما فيه بلفظ: فقال الناس، ستأتي برقم: ١٠١١ و١٠١٧.

. . . .

قال محمد بنُ إسماعيلَ الأميرُ اليماني: ولا يخفَى أنَّ الجزمَ باعتقادهم التمامَ محلُّ نظرٍ، بل فيهم متردِّدٌ بين القَصْر والنِّسيان، وهو ذو اليدين، نعم، سَرَعان الناسِ اعتقدوا القصرَ، ولا يلزمُ اعتقادُ الجميع، ولا يخفَى أنه لا عذرَ عن العمل بالحديث لمن يَتَّفقُ له مثلُ ذلك.

وما أحسنَ كلامَ صاحبِ «المنار»[(١)] ، فإنَّه ذكر كلامَ المَهْدي ودعواه نَسْخَه كما ذكرناه، ثم رَدَّه بما رَدَدْناه ثم قال: وأنا أقولُ: أرجو الله للعبدِ إذا لَقِيَ الله عاملاً لذلك أنْ يُثَبِّتَه في الجواب بقوله: صحَّ لي ذلك عن رسولك ولم أجد ما يَمنعُه، وأنْ يَنجوَ بذلك ويُثاب على العمل به، وأخافُ على المتكلِّفين وعلى المُجْترئين[(٢)] على الخروج من الصلاة للاستئناف، فإنَّه ليس بأَحوطَ كما ترى؛ لأنَّ الخروجَ بغير دليلٍ ممنوعٌ وإبطالٌ للعمل[(٣)] .

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الأفعالَ الكثيرةَ التي ليست من جِنْس الصلاةِ إذا وقعَت سهواً، أو مع ظنِّ التَّمَامِ، لا تَفسُدُ بها الصلاةُ، فإنَّ في روايةٍ: (أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم خرجَ إلى منزله)، وفي أخرى: (يجرُّ رداءَه مُغْضباً)[(٤)] ، وكذلك خروجُ سَرَعَان الناسِ، فإنها أفعالٌ كثيرةٌ قطعاً، وقد ذهب إلى هذا الشافعيُّ.

وفيه دليلٌ على صحَّة البناءِ على الصلاة بعد السلام وإن طالَ زمنُ الفصلِ بينهما، وقد روي هذا عن ربيعةَ، ونُسب إلى مالكٍ وليس بمشهورٍ عنه، ومن العلماء مَن قال: يَختصُّ جوازُ البناء إذا كان الفصلُ بزمن قريبٍ، وقيل: بمقدار ركعةٍ، وقيل: بمقدار الصلاة.

ويدلُّ أيضاً أنَّه يَجبُرُ ذلك سجودُ السَّهو وجوباً لحديث: «**صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي**»[(٥)] . ويدلُّ أيضا على أنَّ سجودَ السهوِ لا يتعدَّد بتعدُّد أسباب السهو. ويدلُّ على أنَّ سجود السهو بعد السلام[(٦)] .

---

(١) «المنار على البحر الزخار» للعلامة صالح بن مهدي بن علي المَقبَلي، ولد (١٠٤٧هـ)، وتوفي (١١٠٨هـ)، ولد في قرية مقبل شمال صنعاء، مجتهد من أعيان الفقهاء، نبذ التقليد، ناظره بعض المشايخ بصنعاء، فأدت المناظرة إلى مفاخرة، فرحل بأهله إلى مكة. «البدر الطالع»: (١/ ٢٨٨)، و«الأعلام»: (٣/ ١٩٧).

(٢) في الأصل: (المجبرين)، والمثبت من «سبل السلام»: (١/ ٥٣٨).

(٣) في الأصل: (العمل)، والمثبت من «سبل السلام».

(٤) كلا الروايتين من حديث عمران رضي الله عنه سيأتي في آخر الباب برقم: ١٠٢٠.

(٥) أخرجه البخاري: ٦٣١ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٦) «سبل السلام»: (١/ ٥٣٨).

مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه[١]. وفي رواية: (قال: فقال الناس: نعم. ثم رفعَ، ولم يقل: وكبَّر، ولم يذكر: فأومؤوا، إلا حمادُ بن زيد). وفي رواية: (قال: قلتُ: فالتشهُّد؟ قال: لم أسمَع في التشهُّد، وأَحبُّ إليَّ أنْ يتشهَّد)، وفي رواية: (كبَّر، ثم كبَّر وسجَدَ). انتهى كلام المُنذريِّ[٢].

(ثم سلَّم ثم كبَّر) قال القرطبي[٣]: فيه دلالةٌ على أنَّ التكبيرَ للإحرام، لإتيانه بـ(ثم) المقتضيةِ للتراخي، فلو كان التكبيرُ للسجود لكان معه، وقد اختُلف هل يُشترطُ لسجودِ السهو بعد السلام تكبيرةُ إحرامٍ، أو يُكتفَى بتكبير السجود؟ فالجمهورُ على الاكتفاء، ومذهبُ مالكٍ وجوبُ التكبير، لكن لا تَبطُل بتركه، وأما نيَّةُ إتمامِ ما بقي فلا بدَّ منها. ذكره الزُّرقاني[٤].

(وسجَدَ) للسهو (مثلَ سجودِهِ) للصلاة (أو أطولَ ثم رفعَ) من سجوده (وكبَّر وسجدَ) ثانية (مثلَ سجودِهِ) للصلاة (أو أطولَ) منه (ثم رفعَ) أي: ثانياً من السجدة الثانية (وكبَّر) ولم يذكر أنَّه تَشهَّد بعد سجدتَي السهو.

(قال) أيوبُ (فقيل لمحمد) بن سِيرينَ، والقائلُ سَلَمةُ بنُ عَلْقمة (سَلَّم) بحذف حرف الاستفهام (في السهو؟) أي: بعد سجودِ السهو عند الفراغ (فقال) محمدُ بن سِيرين (ثم سلَّم) النبيُّ ﷺ، وسيجيءُ تحقيقُه، فسؤالُ سَلَمة بنِ عَلْقمة من ابن سيرين عن أمرين: الأولُ: هل سلَّم النبيُّ ﷺ بعد سجودِ السهو. والثاني: هل تَشهَّد في سجود السهو. فالجوابُ عن الأول في هذه الروايةِ، والجوابُ عن الثاني في الرواية الآتية، والله أعلم.

---

(١) البخاري: ٤٨٢ و٧١٤ و١٢٢٨، ومسلم: ١٢٨٨، والترمذي مختصراً: ٣٩٦، والنَّسائي: ١٢٢٤ و١٢٢٥، وابن ماجه: ١٢١٤، وهو عند أحمد: ٧٢٠١.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).
(٣) في «المفهم»: (٢/ ١٨٣).
(٤) في «شرح الموطأ»: (١/ ٣٤٧).

١٠١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِإِسْنَادِهِ ـ وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَتَمُّ ـ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَمْ يَقُلْ: بِنَا، وَلَمْ يَقُلْ: فَأَوْمَؤُوا، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ ـ وَلَمْ يَقُلْ: وَكَبَّرَ ـ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. . . . .

(عن محمد بإسناده) إلى أبي هريرة، وأخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسفَ، عن مالكٍ، به[١]. وأخرجه أيضاً مالكٌ في «الموطأ» ولفظُه: مالك، عن أيوبَ السَّخْتِيَاني، عن محمد بن سِيرين، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ انصرفَ مِنَ اثْنتين، فقال له ذو اليدين: أَقصُرَت الصلاةُ أم نَسِيتَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَصدَقَ ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين أُخْرَيَين، ثم سلَّم، ثم كبر فسجدَ مثلَ سجودِه أو أطولَ، ثم رفع، ثم كبَّر فسجدَ مثلَ سجوده أو أطولَ، ثم رفع. هذا لفظ «الموطأ»[٢].

وهذا يُوضِّح الإغلاقَ الذي في رواية المؤلِّف من طريق مالكٍ، فإنَّ أبا داود أخرجَ الحديثَ من طريق مالك ولم يَسُق ألفاظَه بتمامه، بل اختصرَ اختصاراً لا يَصِلَ [به][٣] الطالبُ إلى المقصود.

(لم يقل) أي: مالكٌ في روايته (بنا) وقال حماد في روايته: (صلى بنا) (ولم يقل) مالك (فأَومَؤُوا) كما قال حماد بل (قال) مالك (فقال الناسُ: نعم) مكان: (فأومؤوا، أي: نعم) (قال) مالك (ثم رفَعَ) رأسَه أي: ثانياً من السجدة الثانية (ولم يقل) مالك (وكبَّر) كما قاله حمادٌ في روايته، فإنَّه قال في آخر الحديث: (ثم رفع وكبر)، ومالك اقتصرَ على لفظ: (رفع)، دون: (وكبر)، وقال مالكٌ هذه الجملةَ كما قالها حمادٌ وهي: (ثم كبَّر وسجدَ مثلَ سجوده أو أطولَ ثم رفعَ، وتَمَّ حديثُه) أي: حديث مالكٍ على هذه الجملة (لم يذكر) مالك (ما بعده) من الكلام الذي في رواية حمَّاد وهو قوله: (فقيل لمحمد: سَلَّم)، إلى قوله: (قال: ثم سلَّم).

وأخرج الطَّحَاويُّ من طريق مالكٍ بقوله: حدثنا يونس: أخبرنا ابن وَهْبٍ أنَّ مالكاً حدَّثه، عن أيوب، عن محمد بن سِيرين، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ انصرفَ من اثنتَين، فقال له ذو

---

(١) البخاري: ٧١٤.
(٢) برقم: ٢١٤.
(٣) ما بين معقوفين زيادة يستلزمها السياق.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَوْمَؤُوا» إِلَّا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ: فَكَبَّرَ. وَلَا ذَكَرَ: رَجَعَ.

١٠١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ المُفَضَّلِ ـ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَمَّادٍ كُلِّهِ، إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّشَهُّدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا اليَدَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ: فَأَوْمَؤُوا، وَلَا ذَكَرَ الغَضَبَ، وَحَدِيثُ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَتَمُّ.

اليدين: أقصُرت الصلاةُ؟ ثم ذكر نحوَ ما بعد ذلك في حديث حمَّاد بن زيدٍ، ولم يَذكر في هذا الحديثِ نحوَ ما ذكره حمادٌ في حديثه مِن قول أبي هريرة: صلَّى بنا رسول الله ﷺ[1]. انتهى.

(ولم يَذكر: فأومؤوا، إلا حمادُ بن زيد) بل حمَّاد اختُلف عليه، روى محمد بن عُبيدٍ عن حماد ابن زيدٍ هكذا كما قال المؤلف بلفظ: (فأومَؤوا)، وروى أسدُ عن حماد بلفظ: (قالوا: نعم)، وروايةُ أسد عند الطحاوي[2].

(قال أبو داود: وكلُّ مَن روى هذا الحديثَ) كحمَّاد بن سَلَمة ومالكٍ الإمام، عن أيوبَ، عن ابن سيرين، وكذا يحيى بن عَتِيق وابنُ عَون وحُميد ويُونس وعاصم وغيرُهم عن ابن سيرين (لم يقل) أحدٌ منهم (فكبَّر) أي: زيادة لفظة: (فكبر)، قبل قوله: (ثم كبَّر فسجد)، غيرُ حماد بن زيد، عن هشام بن حسَّان، فإن حمَّاد بن زيدٍ عن هشامٍ قال: (فكبَّر ثم كبَّر وسجدَ)، كما سيجيء (ولا ذَكرَ رَجَعَ) رسول الله ﷺ إلى مقامه، غيرُ حماد بن زيد، كما تقدَّم، وهذه العبارةُ وُجِدَت في بعض النسخ، أي: من قوله: (قال أبو داود)، إلى قوله: (رجع)، والله أعلم.

(نُبئْتُ أنَّ عِمرانَ بن حُصَين) قال الخطابي: والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّه لا يتشهَّد لسجدتَي السهو وإنْ سجدَهما بعد السلام. انتهى.

وأخرج أيضاً البخاريُّ عن سَلَمةَ بن عَلْقمة قال: قلتُ لمحمد ـ يعني: ابنَ سيرين ـ: في سجدتَي

---

(١) «شرح معاني الآثار»: ٢٥٨١.
(٢) المصدر السابق: ٢٥٧٩.

١٠١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَيَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ. وَقَالَ هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ -: كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

السَّهو تشهُّدٌ؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة[(١)]. ومفهومُه أنَّه وردَ في حديث غيره، وقد روى المؤلفُ والترمذيُّ وابن حِبَّان والحاكم من طريق أَشعثَ بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلَابة، عن أبي المُهَلَّب، عن عِمرانَ بنِ حُصَين أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم فسَهَا، فسجدَ سجدتَين، ثم تشهَّد ثم سلَّم[(٢)]. صحَّحه الحاكم على شرطهما، وقال الترمذي: حسنٌ غريب، وضعفه البيهقي[(٣)] وابن عبد البر[(٤)] وغيرهما، ووَهَّموا روايةَ أشعثَ لمخالفة[(٥)] غيرِه من الحفَّاظ عن ابن سيرين، فإنَّ المحفوظَ عنه في حديث عِمرانَ ليس فيه ذِكْرُ التشهُّد، وكذا المحفوظُ عن خالدٍ الحَذَّاء بهذا الإسناد لا ذِكْرَ للتشهُّد فيه كما أخرجه مسلم[(٦)]، فصارت زيادةُ أشعثَ شاذَّةً.

لكن قد جاء التشهُّد في سجود السَّهو عن ابن مسعودٍ عند المؤلف والنَّسائي[(٧)]، وعن المغيرة عند البيهقيِّ[(٨)]، وفي إسنادهما ضَعْفٌ، إلا أنَّه باجتماع الأحاديثِ الثلاثة تَرتقي إلى درجة الحسن، وليس ذلك ببعيدٍ، وقد صحَّ ذلك عند ابن أبي شيبة[(٩)] عن ابن مسعود من قوله. قاله الزُّرقانيُّ في «شرح الموطأ»[(١٠)].

(عن أيوب وهشام) بن حَسَّان (ويحيى بن عَتِيق وابن عَون عن محمد) أي: هؤلاء الأربع كلُّهم يَرْوُون عن محمد بن سيرين (وقال هشام - يعني ابن حسان -: كبَّر) فيه دلالةٌ على التكبير للإحرام كما هو مذهبُ مالك، وتقدَّم بيانه[(١١)] (ثم كبَّر) وهذا التكبير للسجود (وسجدَ) للسهو، لكن قوله:

---

(١) البخاري: ١٢٢٨/ م.
(٢) أبو داود: ١٠٤١، والترمذي: ٣٩٧، وابن حبان: ٢٦٧٠، والحاكم: ١٢٠٧.
(٣) في «السنن الكبرى»: (٢/ ٣٥٥).
(٤) في «التمهيد»: (١٠/ ٢٠٩).
(٥) في «شرح الموطأ»: (١/ ٣٤٨): لمخالفته.
(٦) برقم: ١٢٩٣ و١٢٩٤.
(٧) أبو داود: ١٠٣٠، والنَّسائي في «الكبرى»: ٦٠٨، وأخرجه أحمد: ٤٠٧٥.
(٨) في «السنن الكبرى»: (٢/ ٣٥٥).
(٩) في «مصنفه»: ٤٤٩٣.
(١٠) (١/ ٣٤٨).
(١١) عند شرح الحديث: ١٠١٠.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيْضاً حَبِيبُ بنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ. وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ.

١٠١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ.

١٠١٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بنَ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لَقَّاهُ النَّاسُ(*). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الخَبَرِ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بنُ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(كبر) في الأول، هو مما تفرَّد به حمَّاد بنُ زيدٍ عن هشام بن حسَّان، كما سيذكره المؤلف الإمام.

(حتى يقَّنه الله ذلك) أي: ألقَى الله تعالى اليقينَ في قلبه، قال في «سبل السلام»: أي صيَّرَ تَسليمَه على اثنتين يقيناً عنده، إمَّا بوحيٍ أو تذكُّرٍ حصَّلَ له اليقين، والله أعلم ما مستندُ أبي هريرة في هذا[1]. انتهى كلامه.

(أنَّ أبا بكر بن سليمان) قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[2]، وهو مرسلٌ، أبو بكرٍ هذا تابعيٌّ[3]. انتهى.

(*) أي: نَبَّهَه الناسُ.

(١) «سبل السلام»: (١/ ٥٣٩).

(٢) برقم: ١٢٣١.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٤).

وَالعَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ(*).

١٠١٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نَقَصَتِ الصَّلَاةُ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٠١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «**كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ**»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

(سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن) قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ[1]، وقال النَّسائي: لا أعلمُ أحداً ذكر في هذا الحديثِ: ثم سجدَ سجدَتين، غيرَ سعد[2]. انتهى[3].

(فقال الناسُ: قد فعلتَ) احتجَّ الأوزاعيُّ بهذا الحديثِ على أنَّ الكلام العَمْدَ إذا كان لمصلحة الصلاةِ لا تَبطلُ الصلاة؛ لأنَّ ذا اليدين تكلَّم عامداً، والقومُ أجابوا النبيَّ ﷺ عامدين مع علمهم بأنَّهم لم يُتِمُّوا الصلاة.

ومَن ذهب إلى أنَّ كلام الناسي يُبطلُ الصلاةَ زعمَ أنَّ هذا كان قبلَ تحريم الكلامِ في الصلاة

(*) قال الإمام مسلم في «التمييز» ص١٨٣: وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وَهَمٌ غير محفوظ لتظاهر الأخبار الصِّحاح عن رسول الله ﷺ في هذا... فقد صحَّ بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين أن الزهري واهم في روايته إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ.
وانظر «التمهيد»: (١/ ٣٦٦).

(١) البخاري: ٧١٥، والنَّسائي: ١٢٢٧، وأخرجه مسلم: ١٢٩١، وأحمد: ٩٠١٠.

(٢) النَّسائي في «الكبرى» إثر الحديث: ٥٦٥.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

بمكة، وحدوثُ هذا الأمرِ كان بالمدينة؛ لأنَّ أبا هريرة متأخِّرُ الإسلام، وهذا القولُ ضعيفٌ جدًّا، وأجاب عنه المحقِّقون كابن عبد البرِّ[١] والنوويِّ[٢] بأجوبة شافية.

قال الترمذي: واختلف أهلُ العلم في هذا الحديثِ، فقال بعضُ أهل الكوفة: إذا تكلَّم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان، فإنه يُعيدُ الصلاةَ، واعتلُّوا بأنَّ هذا الحديثَ كان قبل تحريمِ الكلام في الصلاة، وأما الشافعيُّ فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به، وقال: هذا أصحُّ من الحديث الذي روي عن النبيِّ ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً، فإنَّه لا يقضي، وإنَّما هو رزقٌ رَزقَه الله[٣]. قال الشافعي: وَفرَّقُوا هؤلاء بين العمدِ والنِّسيان في أكل الصائمِ لحديث أبي هريرة.

قال أحمد في حديث أبي هريرة: إنْ تكلَّم الإمامُ في شيءٍ من صلاته وهو يَرَى أنَّه قد أكملَها، ثم عَلِم أنَّه لم يُكمِلها، يُتمُّ صلاتَه، ومَن تكلَّم خلفَ الإمامِ وهو يعلمُ أنَّ عليه بقيَّةً من الصلاة، فعليه أنْ يَستقبلَها، واحتجَّ بأنَّ الفرائضَ كانت تُزادَ وتُنقَص على عهد رسول الله ﷺ، وإنما تكلَّم ذو اليدين وهو على يقينٍ من صلاته أنَّها تَمَّت، وليس هكذا اليوم، ليس لأحدٍ أنْ يتكلَّم على معنى ما تكلَّم ذو اليدين؛ لأن الفرائضَ اليوم لا يُزاد فيها ولا يُنقَص. قال أحمد نحواً من هذا الكلام. وقال إسحاقُ نحوَ قولِ أحمدَ في هذا الباب[٤]. انتهى كلامه.

(رواه داودُ بن الحُصَين عن أبي سفيان) قال المُنذريُّ: حديثُ أبي سفيانَ مولى أبي أحمدَ هذا الذي علَّقه أبو داود أخرجه مسلمٌ والنَّسائي عن قتيبةَ بنِ سعيد، عن مالك بن أنسٍ، عن داودَ بنِ الحُصَين[٥]. وأبو سفيان هذا احتجَّ البخاريُّ ومسلم بحديثه، واسمه قُزْمَان، وقيل: وَهْب، وقيل: عطاء، ويقال فيه: مولى أبي أحمد، ومولى ابن أبي أحمد[٦]. انتهى.

---

(١) في «التمهيد»: (١/ ٣٥٢) وما بعد.
(٢) في «شرح مسلم»: (٢/ ٦٤٠) وما بعد.
(٣) أخرجه البخاري: ١٩٣٣، ومسلم: ٢٧١٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) الترمذي إثر الحديث: ٤٠١.
(٥) مسلم: ١٢٩٠، والنَّسائي: ١٢٢٦، وهو عند أحمد: ٩٩٢٥.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٤).

١٠١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ الهِفَّانِيِّ: حَدَّثَنِي **أَبُو هُرَيْرَةَ**، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَمَا سَلَّمَ.

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: صَلَّى بِنَا(*) رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ - قَالَ عَنْ مَسْلَمَةَ:

(**عن ضَمْضَم بن جَوْسٍ**) بفتح الجيم ثم مهملة. كذا في «التقريب»(١) (**الهِفَّاني**) بكسر الهاء وفتح الفاء المشددة ثم النون، هو اليَمَامي.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي(٢).

(**عن ابن عمرَ قال: صلى رسول الله ﷺ فسلَّم في الركعتين**) قال المُنذريُّ: وأخرجه ابن ماجه(٣).

(**عن أبي المُهَلَّب**) قال النوويُّ: اسمه عبدُ الرحمن بنُ عمرو(٤)، وقيل: معاويةُ بن عمرو(٤)، وقيل: عمرو بنُ معاويةَ. ذكرَ هذه الأقوالَ الثلاثة في اسمه البخاريُّ في «تاريخه» وآخرون، وقيل: اسمه النَّضْر بن عمرو(٤)، الجَرْمي الأَزْدِي البصري التابعي الكبير، روى عن عمرَ بنِ الخطاب

(*) فوقها في الأصل حرف (ن) إشارة إلى أنها نسخة، ووقع في الشرح بدونها.
(١) برقم: ٢٩٩١.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٤)، النَّسائي: ١٣٣٠ وإسناده قوي.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٤)، ابن ماجه: ١٢١٣، وإسناده صحيح.
(٤) في الأصل: (عمر)، وهو خطأ، والمثبت من «شرح مسلم»: (٢/ ٦٣٩)، وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري: (٥/ ٣٢٥)، و«تهذيب الكمال»: (٣٤/ ٣٢٩).

الحُجَرَ ـ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ، كَانَ طَوِيلَ اليَدَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ.

وعثمانَ وأُبي بن كعبٍ وعِمرانَ بن حُصَين رضي الله عنهم أجمعين، وهو عمُّ أَبي قِلَابة الراوي عنه هنا.

(رجل يقال له: الخِرْبَاق) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحَّدة وفي آخره قافٌ، لَقبُه أو اسمه. قال ابن حجر[1]: أَسلَمَ في أَواخرِ زمنِ النبيِّ ﷺ، وعاش حتى روى عنه متأخِّرو التابعين، وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحقِّقون، وغيرُ ذي الشِّمالين، خلافاً لمن وَهِمَ فيه كالزهري.

(مُغضباً يَجرُّ رداءه) واعلم أنَّ حديث ذي اليدين هذا فيه فوائدُ كثيرةٌ وقواعدُ مهمَّةٌ:

منها: جوازُ النِّسيان في الأفعال والعباداتِ على الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم أجمعين، وأنَّهم لا يُقَرُّون عليه.

ومنها: الواحدُ إذا ادَّعى شيئاً جرَى بحضرة جمعٍ كثير لا يخفَى عليهم سُئلُوا عنه، ولا يُعمل بقوله مِن غير سؤال.

ومنها: إثباتُ سجود السَّهوِ، وأنَّه سجدتان، وأنه يُكبِّر لكل واحدة منهما، وأنهما على هيئة سجودِ الصلاة؛ لأنَّه أطلقَ السجودَ، فلو خالفَ المعتادَ لبينه، وأنه يُسلِّم من سجود السَّهو، وأنَّه لا تشهُّدَ له، وأنَّ سجود السَّهو في الزيادة يكونُ بعد السلام، وأنَّ الشافعيَّ رحمه الله تعالى يحملُه على أنَّ تأخير سجود السهو كان نِسياناً لا عمداً.

ومنها: أنَّ كلامَ الناسي للصلاة، والذي يَظنُّ أنَّه ليس فيها، لا يُبطلُها، وبهذا قال جمهورُ العلماء من السلف والخلف، وهو قولُ ابن عباسٍ وعبد الله بنِ الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشَّعبيِّ وقتادةَ والأوزاعي ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وجميعِ المحدثين.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ العمل الكثيرَ والخُطُواتِ إذا كانت في الصلاة سهواً لا تُبطلُها، كما لا يُبطلُها الكلامُ سهواً. وفي هذه المسألةِ وجهان لأصحاب الشافعي:

---

(١) الهيتمي الفقيه الشافعي، وقوله في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٨٠٨).

. . . .

أصحُّهما عند المتولِّي: لا يُبطلها، لهذا الحديثِ، فإنه ثبتَ في مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ مشَى إلى الجِذْع، وخَرجَ السَّرَعَان[١]، وفي رواية: دخلَ الحُجْرة ثم خرج ورجعَ الناس، وبنَى على صلاته.

والوجه الثاني: وهو المشهورُ في المذهب أنَّ الصلاة تَبطلُ بذلك، وهذا مُشكِلٌ، وتأويلُ الحديثِ صعبٌ على مَن أبطلها، والله أعلم. انتهى كلام النووي مختصراً[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٣].



---

(١) مسلم: ١٢٨٨.

(٢) من «شرح مسلم»: (٥/ ٦٣٩ ـ ٦٤٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٥)، مسلم: ١٢٩٣، والنَّسائي: ١٢٣٧، وابن ماجه: ١٢١٥، وهو عند أحمد: ١٩٨٢٨.

١٩٤ ـ بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْساً

١٠٢١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ المَعْنَى ـ قَالَ حَفْصٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ(*): صَلَّيْتَ خَمْساً. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ.

(بابٌ: إذا صلَّى خمساً)

(قال حفصٌ: حدثنا شعبةُ) بن الحَجَّاج (عن الحَكَم) بفتحتين، ابن عُتَيبة (عن إبراهيم) بن يزيد النَّخَعي (عن عَلْقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود.

(فقيل له) عليه السلام لمَّا سلَّم (أَزِيدَ في الصلاة؟) بهمزة الاستفهام الاستخباريِّ (قال) عليه الصلاة والسلام «وما ذاك؟» أي: وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة (قال: صلَّيتَ خمساً، فسجَدَ) عليه الصلاة والسلام بعد أنْ تكلَّم (سجدتَين) للسهو (بعدما سلَّم) أي: بعد سلام الصلاة، لتعذُّر السجود قبله لعدم عِلْمه بالسهو.

ولم يُذكر في الحديث هل انتظره الصَّحابةُ أو اتَّبعوه في الخامسة، والظاهرُ أنَّهم اتَّبعوه لِتَجويزِهم الزيادةَ في الصلاة؛ لأنه كان زمانَ توقُّعِ النَّسخ، أما غيرُ الزَّمَن النبويِّ فليس للمأموم أنْ يَتبعَ إمامَه في الخامسة مع علمه بسهوه؛ لأنَّ الأحكامَ استقرَّت، فلو تَبِعه بطلَت صلاتُه لعدم العُذْر، بخلاف مَن سها كسَهْوِه.

واستدلَّ الحنفيةُ بالحديث على أنَّ سجود السَّهوِ كلَّه بعد السلام. وظاهرُ صنيع الإمام البخاريِّ يقتضي التفرقةَ بين ما إذا كان السهوُ بالنُّقصان أو الزيادة، ففي النُّقصان يَسجدُ قبل السلام، وفي الزيادة يسجُد بعده(1)، وبذلك ـ لِمَا ذُكِرَ ـ قال مالكٌ والمُزَني والشافعيُّ في القديم، وحملَ في

(*) في نسخة على هامش الأصل: (قالوا).

(١) حيث قال: (باب: إذا صلى خمساً). وذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود ﵁ برقم: ١٢٢٦، الذي فيه: أنه ﷺ صلَّى خمساً وسجد بعد السلام، ثم قال بعده: (باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث) وذكر فيه حديث أبي هريرة ﵁ برقم: ١٢٢٧، الذي فيه: أن النبي ﷺ صلى الظهر أو العصر ركعتين، ثم كلمه ذو اليدين، ثم صلى ركعتين، ثم سجد.

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي زَادَ(*) أَمْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». . . . .

الجديد السَّهوَ فيه على أنَّه تداركٌ للمتروك قبل السلام سهواً؛ لِمَا في حديث أبي سعيد الآمرِ بالسجود قبلَ السلام من التعرُّض للزيادة، ولفظه: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدر كم صلَّى، فليَطْرح الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استيقَنَ، ثم يسجدُ سجدتَين قبل أنْ يُسلِّم**»[(١)]، وفي قولٍ قديم ثانٍ للشافعي أيضاً: يتخيَّر، إن شاء سجَد قبل السلام، وإن شاء بعده؛ لثبوتِ الأمرين عنه ﷺ كما مرَّ، ورجَّحه البيهقيُّ[(٢)]، ونقلَ الماورْديُّ[(٣)] وغيره الإجماعَ على جوازه، وإنَّما الخلافُ في الأفضل، ولذا أَطلق النوويُّ[(٤)]. وذهب أحمد إلى أنَّه يستعملُ كلّ حديثٍ فيما يَرِدُ فيه، وما لم يَرِد فيه شيءٌ يسجدُ فيه قبل السلام. ذكره القَسطلَّاني في «شرح البخاري»[(٥)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنَّسائيُّ[(٦)].

(**فلا أدري زادَ أم نقص**) بالشكِّ. قال في «المرقاة»: الرِّوايةُ التي فيها: (فقيل له: أَزيدَ في الصلاة)، أصحُّ من رواية: (زاد أو نقصَ) بالشك[(٧)].

«**فإذا نسيتُ فذكروني**» فكان حقُّهم أنْ يُذكِّروه بالإشارة أو نحوها عند إرادةِ قيامِه إلى الخامسة

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أزاد).

(١) سيأتي قريباً برقم: ١٠٢٦.

(٢) في «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٢٨٠).

(٣) في «الحاوي الكبير»: (٢/ ٢١٤).

(٤) ينظر «روضة الطالبين»: (١/ ٣١٥ - ٣١٦)، و«المجموع»: (٤/ ١٥٤ - ١٥٥).

(٥) (٢/ ٣٦٤ / ٤٦٥).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٥)، البخاري: ٤٠٤، ومسلم: ١٢٨١، والترمذي: ٣٩٤، والنَّسائي: ١٢٥٤، وهو عند أحمد: ٣٥٦٦.

(٧) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ١٠١٦).

وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، بِهَذَا، قَالَ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ الأَعْمَشِ.

«فليتَحَرَّ» التحرِّي طلبُ الحَرَى، وهو اللائقُ والحقيقُ والجديرُ، أي: فليطلب بغَلَبة ظنِّه واجتهادِه، قال الطيبي: التحرِّي: القصدُ والاجتهادُ في الطلب، والعزمُ على تحصيل الشيءِ بالفعل، والضميرُ البارز في «فلْيُتِمَّ عليه» راجعٌ إلى ما دلَّ عليه: «فليتَحَرَّ»[(١)].

والمعنى: فليُتِمَّ على ذلك ما بَقي من صلاته بأنْ يَضُمَّ إليه ركعةً أو ركعتَين أو ثلاثاً، ولْيقعُد في موضعٍ يحتمل القِعْدة الأُولى وجوباً، وفي مكان يحتملُ القعدةَ الأخرى فرضاً، وبقي حكمٌ آخر وهو أنَّه إذا لم يحصل له اجتهادٌ وغلبةُ ظنٍّ، فليَبْنِ على الأقلِّ المستيقَن، كما سبق في حديث أبي سعيد. كذا في «المرقاة»[(٢)].

«ثم ليُسَلِّم، ثم ليسجُد سجدتَين» و«ثم» لمجرَّد التعقيب، وفيه إشارةٌ إلى أنه ولو وقعَ تراخٍ يجوزُ ما لم يقع منه منافٍ. كذا في «المرقاة»[(٣)].

وقال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابن ماجه[(٤)].

(عن عبد الله بهذا، قال) النبي ﷺ (ثم تَحوَّلَ) النبيُّ ﷺ (فسجدَ سجدتَين) أي: للسهو (رواه حُصَينٌ نحوَ الأعمش) أي: من غير ذكر الجملة: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليتحرَّ الصوابَ فليتمَّ عليه»، فحُصَينٌ والأعمشُ ما ذكرا هذه الجملةَ عن إبراهيمَ، وأما منصورٌ فذكرها عن إبراهيم،

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٠٨١).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٨٠٠).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٦)، البخاري: ٤٠١، ومسلم: ١٢٧٤، والنَّسائي: ١٢٤٣، وابن ماجه: ١٢١١، وهو عند أحمد: ٣٦٠٢.

. . . .

وحديثُ منصورٍ أخرجه الأئمةُ الستة بهذه الزيادةِ إلا الترمذي فإنَّه لم يُخرِّجه أصلاً، وإلا النَّسائيَّ فإنَّه لم يَذكر هذه الجملةَ، وذكره أبو داود[(١)] بلفظ البخاريِّ.

قال البيهقي في «المعرفة»: وأخرجه البخاريُّ من حديث جريرٍ، عن منصورٍ، وقال: «فليتحَرَّ الصوابَ»، وهذا اللفظ في جملة حديثٍ رواه عبد الله بن مسعود عن النبيِّ ﷺ حين سها فصلَّى خمساً، وقد روى الحَكَمُ بن عُتَيبة[(٢)] والأعمش[(٣)] تلك القصةَ عن إبراهيمَ، عن عَلْقمة، عن عبد الله دون لفظ التحرِّي، ورواها إبراهيمُ بن سويدٍ[(٤)]، عن عَلْقمة، عن عبد الله دون لفظ التحرِّي، ورواها الأسودُ بن يزيدَ[(٥)]، عن عبد الله دون لفظ التحرِّي.

فذهب بعضُ أهلِ المعرفةِ بالحديث إلى أنَّ الأمر بالتحرِّي في هذا الحديث مشكوكٌ فيه، فيُشبِهُ أنْ يكونَ من جهة ابنِ مسعود أو مَن دونَه، فأُدرِجَ في الحديث.

وذهب غيرُه إلى تصحيح الحديث بأنَّ منصورَ بنَ المعتمرِ من حفَّاظ الحديث وثقاتهم، وقد روى القصةَ بتمامها، وروَى فيها لفظَ التحرِّي غيرَ مضافٍ إلى غير النبيِّ ﷺ، ورواها عنه جماعةٌ من الحفاظ، مِسْعَرٌ والثوري وشعبةُ ووُهَيب[(٦)] بنُ خالد وفُضَيلُ بن عِيَاضٍ وجريرُ بن عبد الحميد[(٧)] وغيرُهم، والزيادةُ من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلافُ روايةِ الجماعة.

والجوابُ عنه ما ذكره الشافعيُّ رحمه الله، وهو أنَّ قوله: «فليتحرَّ الصوابَ» معناه: فليتحرَّ الذي يظنُّ أنَّه نقصه فيتمُّه، حتى يكونَ التحرِّي أنْ يُعيد ما شكَّ فيه، ويَبني على حالٍ يَستيقنُ فيها. وقال

---

(١) وهو الحديث السابق لهذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٢٦، ومسلم: ١٢٨١.

(٣) أخرجه مسلم: ١٢٨٥ وما بعد.

(٤) أخرجه مسلم: ١٢٨٣، وسيأتي عند أبي داود في الحديث التالي.

(٥) أخرجه مسلم: ١٢٨٤.

(٦) في الأصل: (وهب)، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب كما في «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٢٧٠)، فإن وهب بن خالد ليس له رواية عن منصور، وإنما الذي روى عن منصور هو وهيب بن خالد. انظر «تهذيب الكمال»: (٣١/ ١٦٥).

(٧) ورواياتهم جميعاً أخرجها مسلم: ١٢٧٤ وما بعد.

١٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ وَهَذَا حَدِيثُ يُوسُفَ ـ عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْساً، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً. فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

الخطابي: إنَّ التحرِّي يكونُ بمعنى اليقين، قال الله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤](١). انتهى كلام البيهقي مختصراً(٢).

(فلمَّا انفتلَ) أي: انصرف (تَوَشْوَشَ القومُ بينهم) الوَشْوَشَةُ: كلامٌ خَفِي مختلِطٌ لا يكادُ يُفهم، وروي بسين مهملة، ويريدُ به الكلامَ الخَفِي كما في «فتح الودود». وقال النوويُّ: ضبطناه بالشين المعجمة. وقال القاضي: روي بالمعجمة والمهملة، وكلاهما صحيحٌ، ومعناه: تحرَّكوا، ومنه: وَسْواس الحُلِيِّ، بالمهملة، وهو تحرُّكه، ووَسْوَسة الشيطان(٣). قال أهل اللغة: الوَشْوَشة بالمعجمة: صوتٌ في اختلاطٍ. قال الأصمعيُّ: ويقال: رجلٌ وَشْواش، أي: خَفِيف(٤). انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ(٥).

قال الخطابي: اختلف أهلُ العلم في هذا الباب، فقال بظاهر هذا الحديثِ جماعةٌ، منهم عَلْقمة والحسنُ البصريُّ وعطاءٌ والنخعيُّ والزهريُّ ومالكٌ والأوزاعيُّ والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاقُ.

وقال سفيان الثوري: إن كان لم يجلس في الرابعة أَحبُّ إليَّ أنْ يُعيدَ.

وقال أبو حنيفة: إن كان لم يقعُد في الرابعة قدرَ التشهُّدِ وسجدَ في الخامسة فصلاتُه فاسدةٌ، وعليه أنْ يستقبلَ الصلاةَ، وإن كان قد قعد في الرابعة قدْرَ التشهُّدِ فقد تمَّت له الظهرُ، والخامسة تطوعٌ، وعليه أنْ يُضيفَ إليها ركعةً، ثم يتشهَّد ويُسلِّم ويَسجد سجدتَين للسهو، وتمَّت صلاتُه.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٣٧).
(٢) «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٢٦٧ ـ ٢٧٢).
(٣) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥١٨).
(٤) «شرح مسلم»: (٢/ ٦٣٤).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٦)، مسلم: ١٢٨٣.

١٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْماً، فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ.

قال الشيخ الخطابي: ومتابعةُ السنة أولَى، فإسنادُ هذا الحديث ـ يعني حديثَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ لا مزيدَ عليه في الجودة من إسناد أهلِ الكوفة، وقال [بعضُ] مَن صار إلى ظاهر الحديث: لا يخلو مِن أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ قعدَ في الرابعة أو لم يكن قعد، فإن كان قعدَ فيها فإنَّه لم يُضِف إليها السادسةَ، وإن كان لم يَقعُد في الرابعة فإنَّه لم يَستأنف الصلاةَ، ولكن احتسَب بها وسجدَ سجدتَين للسهو، فعلى الوجهَين جميعاً يدخلُ الفسادُ على [أهلِ] الكوفة فيما قالوه[(١)]. انتهى كلامه، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[(٢)].

(وعن معاويةَ بن حُدَيْج) بضم الحاء المهملة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[(٣)]. وقال أبو سعيد بنُ يونس[(٤)]: هذا أصحُّ حديث[(٥)].



---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، وما سلف بين معقوفين منه.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٦)، مسلم: ١٢٨٣.

(٣) برقم: ٦٦٥، وهو عند أحمد: ٢٧٢٥٤.

(٤) الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس، الصَّدَفي، المصري، صاحب «تاريخ علماء مصر»، سمع أباه والنَّسائي وغيرهم، ما ارتحل من مصر، ولكنه إمام بصير بالرجال، فهم متيقظ، ولد (٢٨١هـ) وتوفي (٣٤٧هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٦).

١٩٥ ـ بَابٌ: إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، مَنْ قَالَ: يُلْقَى الشَّكُّ؟

١٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ»**.

(بابٌ: إذا شكَّ في الثنتين والثلاث، مَن قال: يُلقى) بصيغة للمجهول (الشكُّ)

ويَلزمُه البناء على اليقين، وهو الأقلُّ، فيأتي بما بقي ويسجدُ للسَّهو، فمَن شكَّ هل صلَّى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً، يَبني على الأقلِّ وهو الثلاث، ومَن شك هل صلَّى ثلاثاً أو اثنتين يَبني على اثنتين، وأَصرحُ في المراد حديثُ عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي[1].

قال النووي: وهو مذهبُ الشافعيِّ والجمهور، فإنَّهم قالوا في وجوب البناءِ على اليقين، وحملُوا التحرِّي في حديث ابن مسعودٍ على الأَخْذ باليقين، قالوا: والتحرِّي هو القصْدُ، ومنه قوله تعالى: ﴿تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]، فمعنى حديثِ عبد الله: فلْيَقصِد الصوابَ فليعمل به، وقصْدُ الصوابِ هو ما بيَّنَه في حديث أبي سعيد وغيره[2]. انتهى.

وسيجيءُ توضيحُه من كلام الخطابي، وسلفَ[3] آنفاً كلامُ البيهقي فيه، والله أعلم.

(**عن عطاء بنِ يسار**) هو مولى أمِّ سلمة «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته**» أي: تردَّد بلا رُجْحان، فإنَّه مع الظنِّ يَبني عليه عند أبي حنيفة، خلافاً للشافعي «**فليُلْقِ الشَّكَّ**» أي: ما يشكُّ فيه، وهو الركعة الرابعةُ، يدلُّ عليه قوله: «**وليَبْنِ**» بسكون اللام وكسره «**على اليقين**» أي: عَلِمَ يقيناً، وهو ثلاثُ ركعات «**كانت الركعةُ نافلةً والسجدتان**» أي: نافلتان أيضاً «**مُرْغمتَي الشيطان**» مُرْغمة اسم فاعل على وزن: مُكرمة، من الإفعال، أي: مُذَلِّلَتَين.

---

(١) في شرح الحديث التالي.

(٢) «شرح مسلم»: (٢/ ٦٣١).

(٣) قريباً في شرح الحديث: ١٠٢٣.

. . . .

واعلم أنَّ حديثَ أبي سعيدٍ روي من طُرُق شتَّى، وله ألفاظٌ، ونحن نسرُدُها، فأقول:

أخرج مسلمٌ من طريق زيد بن أسلمَ، عن عطاءٍ، عن أبي سعيدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلَّى، ثلاثاً أم أربعاً؟ فليَطْرَح الشكَّ وليَبْن على ما استيقنَ، ثم يسجُد سجدتَين قبل أنْ يُسلِّم، فإن كان صلَّى خمساً شفَعْنَ له صلاتَه، وإن كان صلى إتماماً لأربعٍ كانتا تَرْغيماً للشيطان**»[1].

ولفظ النَّسائي من هذا الوجه: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فليُلغِ الشكَّ وليَبْنِ على اليقين، فإذا استيقَنَ بالتمامِ فليسجُد سجدتَين وهو قاعدٌ، فإن كان صلَّى خمساً شفَعَتَا له صلاته، وإن صلى أربعاً كانتا تَرغيماً للشيطان**»[2].

وفي روايةٍ للدارقطني: «**إذا شكَّ أحدكم وهو يصلِّي في الثلاث والأربع، فليصلِّ ركعةً حتى يكونَ الشكُّ في الزيادة، ثم يسجُد سجدَتَي السهوِ قبل أنْ يُسلِّم، فإن كان صلَّى خمساً شفعَتَا له صلاته، وإن كان أَتمَّها فهما تُرغمان أنفَ الشيطان**»[3].

وفي رواية للدارقطني أيضاً: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يَدرِ كم صلَّى أربعاً أو ثلاثاً، فليَطْرحِ الشكَّ وليَبْنِ على اليقين، ثم ليقُم فيصلِّي ركعةً، ثم يسجُد[4] سجدتَين وهو جالسٌ قبل التسليم، فإن كانت صلاتُه أربعاً، وقد زاد ركعةً، كانت هاتان السجدتَان تشفَعان الخامسة، وإن كانت صلاتُه ثلاثة[5] كانت الرابعةُ تمامَها، والسجدَتَان ترغيماً للشيطان**».

ومن أحاديث الباب ما أخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوفٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**إذا سَها أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ [واحدةً صلَّى أو ثِنْتَين، فليَبْن على واحدة، فإن لم يَدْرِ ثِنتَين صلَّى أو ثلاثاً، فليَبْنِ على ثنتَين، فإن لم يدرِ][6] أثلاثاً صلَّى أو أربعاً، فليَبْن على ثلاثٍ وليسجُد سجدتَين قبل أنْ يُسلِّم**». قال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) مسلم: ١٢٧٢.

(٢) النَّسائي: ١٢٣٨.

(٣) الدارقطني: ١٣٩٧ وفيه: «ترغمان الشيطان» بدل: «ترغمان أنف الشيطان».

(٤) في الأصل: (سجد)، والمثبت من «سنن الدارقطني»: ١٤٠٠.

(٥) في المصدر: ثلاثاً.

(٦) ما بين معقوفين من الترمذي: ٤٠٠.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

١٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: المُرْغِمَتَيْنِ(*).

١٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا**

ولفظ ابن ماجه: «**إذا شكَّ أحدُكم في الثِّنْتَين والواحدةِ فليجعلها واحدةً، وإذا شكَّ في الثنتين والثلاثِ فليجعلها ثنتَين، وإذا شكَّ في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، ثم ليُتِمَّ ما بقي من صلاته، حتى يكونَ الوهمُ في الزيادة، ثم يسجُد سجدتَين وهو جالس قبل أنْ يُسلِّم**»[١].

وأخرجه الحاكمُ في «المستدرك» ولفظُه: «**فإنَّ الزيادةَ خيرٌ من النُّقصان**»[٢].

(**وحديثُ أبي خالد أَشبعُ**) أي: أَتمُّ وأكملُ من حديث هشام بن سعد ومحمد بن مُطرِّف.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[٣].

(**المُرْغِمَتَين**) قال ابن الأثير: يقال: أرغمَ اللهُ أنفَه، أي: أَلْصَقَه بالرَّغام، وهو التراب. هذا هو الأصلُ، ثم استُعملَ في الذُّلِّ والعَجْز عن الانتصاف، والانقيادِ على كره[٤]. انتهى.

والمعنى: المُذَلِّلتَين للشيطان. وسيجيءُ[٥] بيانُه أيضاً.

«**وليسجد سجدتَين وهو جالسٌ قبل التسليم**» هو من أدلة القائلين بأنَّ السجودَ للسهو قبل السلام

(*) أخرجه ابن خزيمة: ١٠٦٣، وابن حبان: ٢٦٥٥ و٢٦٨٩.

(١) ابن ماجه: ١٢٠٩.

(٢) «المستدرك»: ١٢١١.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٦)، وسبق ذكر التخريج ضمن الشرح.

(٤) «النهاية»: (رغم).

(٥) في شرح الحديث التالي.

بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

«شفَعَها بهاتين» يعني: أنَّ السجدتَين بمنزلة الركعة؛ لأنهما رُكناها، فكأنَّه بفعلهما قد فعلَ ركعةً سادسةً فصارَت شفعاً، فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان؛ لأنه لمَّا قصدَ التَّلْبيسَ على المصلِّي وإبطالَ صلاته، كان السجدتان لِمَا فيهما من الثواب ترغيماً له.

وظاهرُ الحديث أنَّ مجرَّد حصولِ الشكِّ موجبٌ للسهو، ولو زال وحصَلَت معرفةُ الصواب. قاله الشوكاني(١).

وقال الزُّرقاني: قوله: «**شفَعَها بهاتَين السجدَتَين**»(٢) أي: ردَّها إلى الشَّفْع. قال الباجي: يحتملُ أنَّ الصلاةَ مَبنيَّةٌ على الشَّفع، فإن دخلَ عليها(٣) ما يُوترها من زيادة، وجبَ إصلاحُ ذلك بما يَشفَعُها.

(**وإن كانت رابعةً فالسجدتان تَرغيمٌ**) أي: إغاظةٌ وإذلالٌ (**للشيطان**) قال النووي: هو مأخوذٌ من الرَّغام، وهو التراب، ومنه: أَرغَم الله أنفَه، والمعنى أنَّ الشيطانَ لَبَس عليه صلاتَه، وتعرَّض لإفسادها ونَقْضها(٤)، فجعل الله تعالى للمصلِّي طريقاً إلى جَبْر صلاته وتَدارُكِ ما لَبَسه عليه، وإرغامِ الشيطان وردِّه خاسئاً مُبعَداً عن مراده، وكمَلَت صلاةُ ابن آدم، وامتثلَ أمرَ الله تعالى الذي عصَى به إبليسُ من امتناعِه من السجود. انتهى.

قال الإمام الخطابيُّ رحمه الله تعالى: قد روى أبو داود في أبواب السَّهو عدَّةَ أحاديثَ، في أكثر أسانيدِها مقالٌ، والصحيحُ منها والمعتمَدُ عند أهل العلم هذه الأحاديثُ الخمسة التي ذكرناها، وهي حديثُ عبد الله بن مسعودٍ من طريق منصور، وحديثُ أبي سعيد الخدريِّ، وحديثُ عطاءٍ مرسلاً، وحديثُ أبي هريرة من طريق الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ، وحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ.

فأما حديثُ أبي هريرة مجمَلٌ [ليس فيه أكثرُ من أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بسجدتَين عند الشكِّ في

---

(١) في «نيل الأوطار»: (٣/ ١٣٩).

(٢) هذه رواية مالك: ٢١٨.

(٣) في الأصل و«شرح الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٣٥٦): (عليه)، والمثبت من «المنتقى شرح الموطأ» للباجي: (١/ ١٧٧).

(٤) في «شرح مسلم»: (٢/ ٦٢٨): ونقصها.

. . . .

الصلاة، و][1] ليس فيه بيانُ ما يصنعُه من شيءٍ سوى ذلك، ولا فيه بيانُ موضعِ السجدتَين من الصلاة، وحصل الأمرُ على حديث ابن مسعود [وأبي سعيد، وحديثِ ذي اليدين وابن بُحَيْنَةَ، وعنها تشعَّبَت مذاهب الفقهاء، وعليها بُنيت].

فأمَّا حديثُ ابن مسعود، وهو أنَّه يتحرَّى في صلاته ويسجُد سجدتين بعد السلام، فهو مذهبُ أصحاب الرأي، ومعنى التحرِّي عندهم غالبُ الظنِّ وأكبرُ الرأي، كأنه شكَّ في الرابعة من الظُّهر هل صلَّاها أم لا؟ فإن كان أكثرُ رأيه أنَّه لم يُصلِّها، أضافَ إليها أخرى، ويسجُد سجدتَين بعد السلام، وإن كان أكبرُ رأيه في الرابعة أنه صلَّاها، أَتمَّها ولم يُضِف إليها ركعة، وسجد سجدتَي السهو بعد السلام، هذا إذا كان الشكُّ يَعتريه في الصلاة مرةً بعد أخرى، فإن كان ذلك أولَ ما سها فعليه أنْ يَستأنفَ الصلاةَ عندهم.

وأما حديث ابن بُحَينة وذي اليدين فإنَّ مالكاً اعتبرَهما جميعاً، وبنَى مذهبه عليهما في الوَهْم إذا وقعَ في الصلاة، فإنْ كان من زيادةٍ زادها في صُلْب الصلاة سجد سجدتَين بعد السلام؛ لأنَّ في خبر ذي اليدين أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلَّم عن ثِنْتين، وهو زيادةٌ في الصلاة، وإن كان من نُقْصانٍ سجدهما قبل السلام؛ لأنَّ في حديث ابن بُحَينة أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قام عن ثِنتَين ولم يَتشهَّد، وهذا نُقصانٌ في الصلاة.

وذهب أحمد بن حنبلٍ إلى أنَّ كلَّ حديثٍ منها تُتَأمَّل صفتُه ويُستعملُ في موضعه ولا يُحمَل على الخلاف، وكان يقول: تركُ الشكِّ على وجهين: أحدُهما إلى اليقين، والآخر إلى التحرِّي. فمَن رجع إلى اليقين، فهو أنْ يُلقيَ الشكَّ ويسجدَ سجدتَي السَّهو قبل السَّلام على حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، وإذا رجع إلى التحرِّي، وهو أكثر الوَهْم[2] سجد سجدتَي السَّهو بعد السَّلام على حديث عبد الله بنِ مسعود.

فأما مذهبُ الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار، وردِّ المُجمَل منها على المفسَّر، والتفسيرُ إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدريِّ، وهو قوله عليه السلام: «فليُلْقِ الشكَّ ولْيَبْنِ على اليقين»،

---

(١) ما بين معقوفين في هذا الموضع والموضع الآتي من «معالم السنن»: (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).
(٢) في الأصل: (للوهم)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٣٣٦).

. . . .

وقوله: «إذا لم يَدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليُصلِّ[(١)] ركعةً ويسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل السلام»، وقوله عليه السلام: «فإن كانت الركعةُ التي صلَّاها خامسةً شفَعَها بهاتين، وإن كانت رابعةً فالسجدتان تَرغيمٌ للشيطان»[(٢)]. قال: وهذه[(٣)] فصولٌ في الزيادات حفِظَها أبو سعيد الخدري لم يَحفَظْها غيرُه من الصحابة، وقَبولُ الزيادات واجبٌ، فكان المصيرُ إلى حديثه أَولَى.

ومعنى التحرِّي المذكورِ في حديث ابن مسعودٍ عند الشافعي، هو البناءُ على اليقين على ما جاء تفسيرُه في حديث أبي سعيدٍ الخدري.

وحقيقةُ التحرِّي هو طلبُ أَحْرَى[(٤)] الأمرَين وأَولَاهما بالصواب، وأَحرَاهما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدريِّ من البناء على اليقين لِمَا فيه من كمال الصلاة والاحتياطِ لها. ومما يدلُّ على أنَّ التحري قد يكونُ بمعنى اليقين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَتِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤].

وأما حديثُ ذي اليدين وسجودُه فيها بعد التسليم، فإنَّ ذلك محمولٌ على السهو في مذهبهم؛ لأنَّ تلك الصلاةَ قد نُسبت إلى السهو في مذهبهم، فجرى حكمُ أحدهما على مُشاكلة حكمِ ما تقدَّم منها، وقد زعم بعضُهم أنه منسوخٌ بخبر أبي سعيد الخدريِّ، وقد روي عن الزهريِّ أنَّه قال: كلٌّ فعلَه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أنَّ تقديمَ السجود قبل السلام أَحرَى الأمرين.

وقد ضعَّف حديثَ أبي سعيد قومٌ زعموا أنَّ مالكاً أرسلَه عن عطاء بن يسار، ولم يَذكر فيه أبا سعيد الخدريَّ.

قال الشيخ: وهذا مما لا يَقدَحُ في صحته، ومعلومٌ عن مالك أنه يرسلُ الأحاديثَ وهي عنده مسندةٌ، وذلك معروفٌ من عادته، وقد رواه أبو داود من طريق ابن عَجْلان عن زيد بن أسلم، وذكر أنَّ هشام بن سعيد أسندَه، فبلغ به أبا سعيد الخدري.

قال الشيخ: وقد أسنده أيضاً سليمانُ بن بلال، حدثناه حمزةُ بن الحارث ومحمد بن أحمد بن زِيْرَك قالا: حدثنا عباسٌ الدُّوريُّ قال: حدثنا موسى بنُ داودَ قال: حدثنا سليمانُ بن بلال، عن زيد

---

(١) في الأصل: (فيصل)، والمثبت من «معالم السنن».
(٢) في الأصل: (الشيطان)، والمثبت من «معالم السنن».
(٣) في الأصل: (وهذا)، والمثبت من «معالم السنن».
(٤) في الأصل: (إحدى)، والمثبت من «معالم السنن».

١٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، قَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثاً فَلْيَقُمْ، فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا، ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُسَلِّمْ**». ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَ . . . .

ابن أسلمَ، عن عطاء بنِ يَسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلَّى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليَطرح الشكَّ وليبْنِ على ما استيقَنَ، ثم ليسجُد سجدتَين وهو جالسٌ قبل أنْ يُسلِّم، فإن كان صلى خمساً كانتا شَفْعاً، وإن كان صلى تمامَ الأربع كانتا ترغيماً للشيطان**»[١].

قال الشيخ: ورواه ابن عباسٍ كذلك أيضاً، حدثونا به عن محمد بن إسماعيلَ الصَّائغ قال: حدثنا ابن قَعْنب قال: حدثنا عبد العزيز بنُ محمد، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بنِ يَسار، عن ابن عباسٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليقُم فليصلِّ ركعةً، ثم ليسجُد سجدتين وهو جالسٌ قبل السلام، فإن كانت الركعةُ التي صلَّى خامسةً شفَعَها بهاتين، وإن كانت رابعةً فالسجدتان تَرغيمٌ للشيطان**»[٢].

قال الشيخ: وفي هذا الحديثِ بيانُ فسادِ قولِ مَن ذهب فيمَن صلَّى خمساً إلى أنه يُضيفُ إليها سادسةً إن كان قد فعل، واعتلُّوا بأنَّ النافلة لا تكونُ ركعة، وقد نصَّ فيه مِن طريق ابن عَجْلان على أنَّ تلك الركعةَ الرابعةَ تكون نافلةً، ثم لم يَأمره بإضافةِ أُخرى إليها. انتهى كلامه بحروفه[٣].

(عبد الرحمن القاريُّ) أي: منسوب إلى بني قَارَة. قال المُنذريُّ: وهذا أيضاً مرسلٌ[٤].

(كذلك) أي: كما روى القَعْنبي مرسلاً. (رواه ابن وَهْب، عن مالك) بن أنس مرسلاً (و) كذا

---

(١) أخرجه مسلم: ١٢٧٢ من طريق موسى بن داود، به.
(٢) أخرجه الدارقطني: ١٤٠١.
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٨).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٧).

حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدُ بنُ قَيْسٍ وَهِشَامُ بنُ سَعْدٍ، إِلَّا أَنَّ هِشَاماً بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ.

روى (**حفصُ بنُ مَيْسرة وداودُ بنُ قيسٍ وهشامُ بن سعد**) كلُّهم مِن أقران مالكٍ، عن زيد بنِ أسلمَ مرسلاً (**إلا أنَّ هشاماً**) أي: ابن سعد (**بلغَ به أبا سعيد الخدري**) فهشامٌ من بين أقران مالكٍ جعلَه متصلاً بذكر أبي سعيد الخدري، ورواية ابنِ وَهْبٍ عن مالك وعن حَفْصِ بنِ مَيْسرة وداودَ بنِ قيس وهشامِ بن سعد أخرجها البيهقيُّ في «المعرفة»[1].

وقال الزُّرقاني في «شرح الموطأ»: هكذا مرسلاً عند جميع الرواة، وتابعَ مالكاً على إرساله الثوريُّ وحفصُ بن مَيْسرة ومحمدُ بن جعفرٍ وداودُ بن قيسٍ في رواية، ووصلَه الوليدُ بن مسلم ويحيى بنُ راشدٍ المازنيُّ، كلاهما عن مالك، عن زيدٍ، عن عطاءٍ، عن أبي سعيدٍ الخدري. وقد وصله مسلمٌ من طريق سليمانَ بنِ بلال وداودَ بنِ قيس كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد[2]، وله طرقٌ عند النَّسائي وابن ماجه عن زيدٍ موصولاً[3]، ولذا قال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديثُ وإن كان الصحيحُ فيه عن مالك الإرسالَ، فإنَّه متَّصلٌ من وجوه ثابتةٍ من حديثِ مَن تُقبل زيادتُه؛ لأنهم حُفَّاظ، فلا يضرُّه تقصيرُ مَن قصَّر في وَصْلِه، وقد قال الأثرمُ لأحمدَ بنِ حنبل: أتذهبُ إلى حديث أبي سعيد؟ قال: نعم. قلتُ: إنهم يَختلفون في إسناده. قال: إنما قصَّر به مالكٌ، وقد أسندَه عدَّةٌ، منهم ابن عَجْلان وعبد العزيز بن أبي سَلَمَة. انتهى.

قال ابن عبد البر: وفي حديث أبي سعيد دلالةٌ قوية لقول مالكٍ والشافعي والثوريِّ وغيرِهم: إنَّ الشَّاكَّ يَبني على اليقين ولا يُجزِئُه التحرِّي.

وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك أولَ ما شَكَّ استقبلَ، وإنِ اعتراه غيرَ مرة تحرَّى. وليس في شيءٍ من الأحاديث فرقٌ بين مَن اعتراه ذلك أولَ مرةٍ أو مَرَّة بعدَ مرة.

وقال أحمد: الشكُّ على وجهَين: اليقينُ والتحرِّي، فمَن رجعَ إلى اليقين، أَلغَى الشكَّ وسجدَ قبل السلام على حديث أبي سعيد، وإذا رجعَ إلى التحرِّي، وهو أكثرُ الوهم، سجدَ للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعودٍ الذي يرويه منصورٌ، وهو حديثٌ معلولٌ.

---

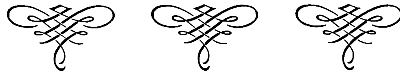
(١) «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(٢) مسلم: ١٢٧٢ و١٢٧٣.
(٣) النَّسائي: ١٢٣٨ و١٢٣٩، وابن ماجه: ١٢٠٤ و١٢١٠.

. . . .

وقال جماعة: التحرِّي هو الرجوعُ إلى اليقين.

وعلى هذا يصحُّ استعمالُ الخبرَين بمعنًى واحدٍ، وأيُّ تحرٍّ يكونُ لمن انصرفَ وهو شاكٌّ غيرُ متيقِّن، ومعلومٌ أنَّ مَن تحرَّى على أغلب ظنِّه أنَّ شُعبةً من الشكِّ تَصحبُه[١]. انتهى[٢].

وتقدَّم بيانُ ذلك من كلام الخطابي رحمه الله[٣].



(١) «التمهيد»: (٥/ ١٩ و٢١ و٢٥ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨).

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٣٥٥ و٣٥٦).

(٣) في شرح الحديث السابق.

١٩٦ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْثَرِ(*) ظَنِّهِ

١٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، . . . .

(باب مَن قال: يُتمُّ على أكثرِ ظنِّه)

قال به الحنفية، قال الزَّيلعيُّ: وعند الحنفية إنْ كان له ظنٌّ بَنى على غالب ظنِّه، وإلا فبنَى على اليقين، وحجَّتُهم حديثُ ابن مسعودٍ من طريق منصورٍ، ومذهبُ الشافعي أنَّه يبني على اليقين مطلقاً في الصُّور كلِّها، ويأخذُ بحديث الخدري وحديثِ عبد الرحمن بن عوف(١). انتهى.

وقال النووي: حديثُ ابن مسعودٍ من طريق منصور دليلٌ لأبي حنيفةَ وموافقيه من أهل الكوفة وغيرِهم من أهل الرأي، على أنَّ مَن شكَّ في صلاته في عدد ركعات، تحرَّى وبنَى على غالب ظنِّه، ولا يلزمُه الاقتصارُ على الأقلِّ والإتيانُ في الزيادة، وظاهرُ حديث ابن مسعود حجةٌ لهم.

ثم اختلف هؤلاء، فقال أبو حنيفة ومالكٌ في طائفة: هذا لمن اعتراه الشكُّ مرةً بعد أخرى، وأما غيرُه فيَبني على اليقين. وقال آخرون: هو على عُمومِه.

وذهب الشافعيُّ والجمهور إلى حديث أبي سعيد المتقدِّمِ، وهو صريحٌ في وجوب البناءِ على اليقين.

فإن قالت الحنفيةُ: حديثُ أبي سعيد لا يُخالفُ ما قلنا؛ لأنه وردَ في الشكِّ وهو ما استوى طرفاه، ومَن شكَّ ولم يترجَّح له أحدُ الطرفَين بنَى على الأقلِّ بالإجماع، بخلاف مَن غلب على ظنِّه أنه صلَّى أربعاً مثلاً.

فالجوابُ أنَّ تفسيرَ الشكِّ بمستوي الطَّرفين إنما هو اصطلاحٌ طارئٌ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردُّد بين وجودِ الشيء وعدمه كلُّه يُسمَّى شكًّا، سواءٌ المستوِي والراجِحُ والمرجوح، والحديثُ يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقةٌ شرعيةٌ أو عرفية، ولا يجوزُ حمله على ما يطرأُ للمتأخرين من الاصطلاح(٢). انتهى كلامه.

وقال الشوكاني في «النيل»: والذي يلوحُ لي أنَّه لا معارضةَ بين أحاديث البناء على الأقلِّ والبناء

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أكبر).

(١) «نصب الراية»: (٢/ ١٧٣).

(٢) «شرح مسلم»: (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣١).

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ(*) ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضاً، ثُمَّ تُسَلِّمُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الوَاحِدِ أَيْضاً سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الكَلَامِ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ، وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

على اليقين وتحرِّي الصواب، وذلك لأنَّ التحرِّي في اللغة كما عرفتَ هو طلبُ ما هو أَحرَى إلى الصواب، وقد أَمرَ به ﷺ، وأمرَ بالبناء على اليقين والبناءِ على الأقلِّ عند عُروض الشكِّ، فإن أمكنَ الخروجُ بالتحرِّي عن دائرة[1] الشكِّ، ولا يكونُ إلا بالاستيقان بأنَّه قد فعلَ من الصلاة كذا ركعات، فلا شكَّ أنه مقدَّم على البناء على الأقل؛ لأنَّ الشارعَ قد شرطَ في جواز البناءِ على الأقل عدمَ الدِّرَاية، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف، وهذا المتحرِّي قد حصلَت له الدِّراية، وأَمرَ الشاكَّ بالبناء على اليقين كما في حديث أبي سعيد، ومَن بلغ به تَحرِّيه إلى اليقين قد بنَى على ما استيقن.

وبهذا تَعلم أنَّه لا معارضةَ بين الأحاديث المذكورةِ، وأنَّ التحرِّي المذكورَ مقدَّمٌ على البناء على الأقل. انتهى كلامه.

قلت: وما قاله الشوكاني حسنٌ جدًّا، والله أعلم.

(عن أبي عُبيدةَ بن عبد الله، عن أبيه) لم يَسمع أبو عُبيدةَ من أبيه. قاله الحافظ في «التهذيب»[2]، والراجحُ أنه لا يَصِحُّ سماعه من أبيه. وفي «الخلاصة»: قال عمرو بنُ مُرَّة: سألتُه: هل تذكرُ عن عبد الله شيئاً؟ قال: لا[3]. قلتُ: وقد ثبتَ في غير موضعٍ من «السنن» للترمذي أنَّ أبا عُبيدةَ لم يَسمع من أبيه[4].

(رواه عبد الواحد عن خُصَيف ولم يرفعه) والحاصلُ أنَّ محمد بن سَلَمة تفرَّد برفع هذا

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وأكثر).

(١) في الأصل: (أثرة)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٣/ ١٣٨).

(٢) «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٢٦٩).

(٣) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص١٩٨.

(٤) انظر إثر الأحاديث: ١٧ و٦٢٧ و١٠٨٣ و١٨١١ و٣٣٣٨.

. . . .

الحديثِ، وأما عبد الواحد وسفيانُ وإسرائيلُ وشَريكٌ، فهؤلاء لم يرفعوه، وكذا قال الدارقطنيُّ في «سننه»[١].

وقال البيهقيُّ في «المعرفة»: وروى خُصَيفٌ، عن أبي عبيدةَ بن عبد الله، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، وهذا الحديثُ مختلَفٌ في رَفْعه ومتنه، وخُصَيفٌ غيرُ قوي، وأبو عُبيدة عن أبيه مرسل[٢]. انتهى.

وخُصَيف[٣] بن عبد الرحمن الجَزَري أبو عَوْن صدوقٌ سيئُ الحفظ، خلَطَ بآخِرة، ورُمي بالإرجاء. وفي «الخلاصة»: ضعَّفه أحمدُ[٤]، ووثقه ابن معين[٥] وأبو زرعة[٦]. انتهى.

فالحديثُ مع كونه غيرَ متصلِ الإسناد ضعيفٌ أيضاً، فالاحتجاجُ بهذا الحديث لمن يقول: يُتِمُّ على أكبر ظنِّه، غيرُ صحيح، ولذا احتجَّ الزَّيلعي على هذه المسألةِ بحديث عبد الله بنِ مسعود من طريق منصورٍ[٧].

وكذا الاحتجاجُ بحديث أبي عُبيدةَ هذا على التشهُّد الثاني بعد سجدتَي السهو ليس بصحيح. قال الترمذي: واختلف أهلُ العلم في التشهُّد في سجدتَي السهو، فقال بعضُهم: يتشهَّدُ فيهما ويُسلِّم. وقال بعضُهم: ليس فيهما تشهُّدٌ وتَسليمٌ، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهَّد. وهو قول أحمدَ وإسحاق، قالا: إذا سجد سجدتَي السَّهوِ قبل السَّلام لم يتشهَّد[٨]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٩]، وقد تقدَّم أنَّ أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه. قال أبو داود:

---

(١) إثر الحديث: ١٤١٧.

(٢) «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٢٨٢).

(٣) في الأصل: (وفي خصيف).

(٤) في «العلل ومعرفة الرجال ـ رواية ابنه عبد الله»: (١/ ٣٩٤) و(٢/ ٤٨٤) و(٣/ ١١٨ و٢١٤).

(٥) في «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ـ رواية طهمان» ص٨٣ رقم: ٢٥١.

(٦) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص١٠٨.

(٧) تقدم كلامه في الصفحة السابقة.

(٨) الترمذي إثر الحديث: ٣٩٧.

(٩) في «الكبرى»: ٦٠٨، وهو عند أحمد: ٤٠٧٥.

١٠٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عِيَاضٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ**

ورواه عبد الواحد عن خُصَيف ولم يرفعه، ووافقَ عبدَ الواحد أيضاً سفيانُ وشَريكٌ، واختلفوا في الكلام في متن الحديثِ ولم يُسندوه[١]. انتهى.

«**فلم يَدْرِ زادَ أم نقَصَ، فليسجُد سجدتَين وهو قاعد**» قد استدلَّ بظاهر هذا الحديث مَن قال: إنَّ المصلي إذا شكَّ فلم يَدْرِ زادَ أو نقصَ فليس عليه إلا سجدتان. عملاً بظاهر هذا الحديثِ وبحديث أبي هريرة الآتي، وإلى ذلك ذهبَ الحسنُ البصري وطائفةٌ من السلف، وروي ذلك عن أنسٍ وأبي هريرة، وخالف في ذلك الأئمةُ الأربعة وغيرُهم، فمنهم مَن قال: يبني على أقلَّ. ومنهم مَن قال: يعملُ على غالبِ ظنِّه. ومنهم مَن قال: يُعيد. وقد تقدَّم تفصيلُ ذلك[٢]، وليس في حديث البابِ أكثرُ مِن أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرَ بسجدتين عند السهوِ في الصلاة، وليس فيها بيانُ ما يَصنعه مَن وقعَ له ذلك. والأحاديثُ الآخرة قد اشتملَت على زيادةٍ، وهي بيانُ ما هو الواجبُ عليه عند ذلك مِن غير السجودِ، فالمصيرُ إليها واجبٌ.

وظاهر قوله: «**مَن شكَّ في صلاته**» وقوله: «**فإذا وجدَ أحدُكم ذلك**» وقوله في حديث أبي سعيدٍ المتقدِّم: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته**» وقوله في حديث ابن مسعود المتقدِّم أيضاً: «**وإذا شكَّ أحدُكم فليتحرَّ الصوابَ**»[٣] أنَّ سجودَ السهو مشروعٌ في صلاة النافلة كما هو مشروعٌ في صلاة الفريضة، وإلى ذلك ذهب الجمهورُ من العلماء قديماً وحديثاً؛ لأنَّ الجُبْران وإرْغامَ الشيطانِ يُحتاجُ إليه في النفل كما يُحتاجُ إليه في الفرض.

وذهب ابنُ سِيرين وقتادةُ، وروي عن عطاءٍ، ونقلَه جماعةٌ من أصحاب الشافعيِّ عن قوله القديم، إلى أنَّ التطوعَ لا يُسجَدُ فيه، وهذا يَنْبَني[٤] على الخلاف في اسم الصلاةِ الذي هو حقيقةٌ

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٧).
(٢) عند شرح الحديث: ١٠٢٨.
(٣) هذه الروايات مرت في الأحاديث السابقة قريباً.
(٤) في الأصل: (يبتنى)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٣/ ١٤٢).

فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتاً بِأُذُنِهِ» . . . . . .

شرعيةٌ[١] في الأفعال المخصوصة، هل هو متواطِئٌ فيكونُ مُشتَركاً معنويًّا، فيدخلُ تحته كلُّ صلاة؟ أو هو مشترَكٌ لفظيٌّ بين صلاتَي الفرضِ والنَّفلِ؟ فذهب الرازي[٢] إلى الثاني؛ لِمَا بين صلاتَي الفرض والنفل من التبايُن في بعض الشروط، كالقيامِ واستقبالِ القِبلة وعدمِ اعتبار العدد المنويِّ وغير ذلك.

قال العلائي[٣]: والذي يَظهرُ أنه مشترَكٌ معنويٌّ؛ لوجود القدر الجامع بين كلِّ ما يُسمَّى صلاة، وهو التحريمُ والتحليل، مع ما يَشمَلُ الكلَّ من الشروط التي لا تنفكُّ.

قال في «الفتح»: وإلى كونه مشتركاً معنويًّا ذهب جمهورُ أهل الأصول[٤].

قال ابن رِسْلان: وهو أَولَى؛ لأنَّ الاشتراك اللفظيَّ على خلاف الأصل، والتواطُؤُ خيرٌ منه. انتهى.

فمَن قال أنَّ لفظَ الصلاةِ مشتركٌ معنويٌّ قال بمشروعية سجودِ السهو في صلاة التطوع، ومَن قال بأنه مشتركٌ لفظيٌّ فلا عمومَ له حينئذٍ إلا على قول الشافعي: إنَّ المشترك يَعُمُّ جميعَ مسمَّيَاته. وقد ترجمَ البخاريُّ على باب السَّهو في الفرض والتطوُّع، وذكرَ عن ابن عباسٍ أنه يسجُدُ بعد وِتْرِه، وذكر حديثَ أبي هريرة[٥]. انتهى كلام الشوكاني[٦].

«**إلا ما وجدَ ريحاً بأنفه**» أي: استيقنَ أنَّه أحدثَ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسن[٧].

---

(١) في الأصل: (مشروعية)، والمثبت من «نيل الأوطار».

(٢) ينظر «المحصول»: (١/ ٢٧١).

(٣) هو خليل بن كيكلدي، صلاح الدين العلائي، الحافظ أبو سعيد، كان حافظاً ثبتاً ثقة عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً أديباً شاعراً ناظماً ناثراً، له «تنقيح الفهوم في صيغ العموم» في الأشباه والنظائر، وله كتاب في المراسيل وكتاب في المدلسين وغيرها، توفي بالقدس (٧٦١هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: (١٠/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٤) «فتح الباري»: (٣/ ١٠٤).

(٥) برقم: ١٢٣٢.

(٦) من «نيل الأوطار»: (٣/ ١٤٢).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٧)، ابن ماجه: ١٢٠٤ مختصراً، والترمذي: ٣٩٨، وأخرجه النَّسائي في «الكبرى»: ٥٩٠، وهو عند أحمد: ١١٠٨٢.

وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ: عِيَاضُ بنُ هِلَالٍ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

١٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»**.

(وهذا لفظُ حديثِ أبانَ) دون هشام الدَّستوائي (وقال مَعمَر وعليُّ بن المبارك) والحاصلُ أنَّ هشاماً الدَّسْتَوائي عن يحيى بن أبي كثير قال: عِيَاض، من غير ذكر أبيه، وقال أبانُ عن يحيى بن أبي كثير: هلالُ بن عِيَاض، وأما معمرٌ وعليُّ بن المبارك فقالا: عياضُ بن هلال، وقال الأوزاعيُّ: عياضُ بن أبي زهير. قال الحافظ: عياضُ بن هلال، وقيل: ابن أبي زهير الأنصاري، وقال بعضُهم: هلالُ بن عياض، وهو مَرجوح، مجهولٌ تفرَّد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه[١]. انتهى.

«إنَّ أحدَكم إذا قام يصلِّي» فرضاً أو نفلاً «فلَبَس عليه» بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح وبتشديد الموحدة أيضاً، أي: خلَطَ عليه أمرَ صلاته وشَوَّش خاطره. قال في «النهاية»: لَبَسْتُ الأمر بالفتح أَلبِسُه: إذا خلَطتَ بعضَه ببعض. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] وربما شُدِّد للتكثير[٢].

وقال النووي أيضاً: هو بالتخفيف، أي: خَلَط عليه صلاتَه، وهوَّشها[٣] عليه وشَكَّكَه فيها.

«حتى لا يدري كم صلَّى» أي: ركعةً أو ركعتين أو غيرهما لاشتغال قلبه «فإذا وجدَ أحدكم ذلك» أي: التردُّد وعدمَ العلم «سجدتَين» فيه دلالةٌ على أنه لا زيادةَ عليهما وإنْ سهَا بأمورٍ متعدِّدة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٤].

---

(١) «تقريب التهذيب»: ٥٢٨١.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (لبس)، ولكن ذكر الآية: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥].

(٣) في الأصل: (وهو شبهها)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٢/ ٦٢٤).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٨)، البخاري: ١٢٣٢، ومسلم: ١٢٦٥، والترمذي: ٣٩٩، والنَّسائي: ١٢٥٢، وابن ماجه: ١٢١٦، وهو عند أحمد: ٧٢٨٦.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ.

١٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: «**وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ**».

١٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «**فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ**»(*).

(**وكذا**) أي: كما رواه مالك وانتهَى حديثُه على قوله: «**وهو جالسٌ**» من غير ذكر جملة: «**قبل أن يُسلِّم**»، (**رواه ابنُ عيينَة ومَعمَر والليثُ**) أيضاً، فهؤلاء الحفَّاظُ من أصحاب الزهريِّ، مالكٌ وابنُ عيينة ومَعمَر والليث، لم يقولوا: «قبل أنْ يسلِّم» وإنما ذكرها ابن إسحاقَ وابنُ أخي الزهريِّ، كلاهما عن ابن شهابٍ كما سيأتي.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: حديثُ أبي هريرة هذا محمولٌ عند مالك والليثِ وابنِ وَهْب وجماعةٍ على المستنكح الذي لا يكادُ ينفكُّ عنه، ويكثرُ عليه السهوُ ويغلِبُ على ظنِّه أنه قد أتَمَّ، لكنَّ الشيطانَ يُوسوِسُ له، فيُجزئُه أن يسجدَ للسهو دون أنْ يأتيَ بركعة؛ لأنه لا يأمنُ أن يَنوبَه مثلُ ذلك فيما يأتي به، وأما مَن غلب على ظنِّه أنه لم يُكمِل صلاتَه، فيَبني على يَقينه، فإن اعتراه ذلك أيضاً فيما يَبْني، لَهَى عنه أيضاً، كما قاله ابن القاسم وغيره.

والدليلُ على أنَّ حديثَ أبي هريرة هذا غيرُ حديث البناءِ على اليقين، أنَّ أبا سعيد راوي حديثِ البناء على اليقين المتقدِّم روى أيضاً حديث: «**إذا صلَّى أحدكم فلم يَدْرِ أزاد أمْ نقصَ فليسجُد سجدتَين وهو قاعد**» رواه أبو داود[1].

ومحالٌ أنْ يكونَ معناهما واحداً؛ لاختلاف ألفاظهما، بل لكلِّ واحدٍ منهما موضعٌ كما ذكرنا[2]. انتهى. كذا في «شرح الزرقاني على الموطأ»[3].

«**فليسجُد سجدتَين قبل أنْ يُسلِّم**» فيه دليلٌ لمن قال: إنَّ سجود السَّهوِ قبل التسليم. والأحاديثُ

(*) أخرجه ابن ماجه: ١٢١٦، وهو صحيح، وانظر سابقيه.

(١) هو الحديث السابق.

(٢) «التمهيد»: (٧/ ٩٢).

(٣) (١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

. . . .

الصحيحة الواردةُ في سجود السهوِ لأجل الشكِّ، كحديث عبد الرحمن بنِ عوف عند أحمدَ والترمذيِّ وابن ماجه[1] وأبي سعيد المتقدِّم[2] وأبي هريرة وغيرها، قاضيةٌ بأنَّ سجودَ السَّهوِ لهذا السببِ يكونُ قبلَ السلام، وحديثُ عبد الله بن جعفرٍ الآتي لا يَنتهضُ لمعارضتها، لا سِيَّما مع ما فيه من المقال الذي سيأتي، ولكنه يُؤيِّده حديثُ ابنِ مسعود المذكورُ قريباً[3]، فيكونُ الكلُّ جائزاً، وسيجيء بعضُ البيان.



(١) أحمد: ١٦٥٦، والترمذي: ٤٠٠، وابن ماجه: ١٠٠٩.
(٢) برقم: ١٠٢٦.
(٣) تقدم قريباً برقم: ١٠٢١ و١٠٢٢.

١٩٧ - بَابُ مَنْ قَالَ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ(*)

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

(باب مَن قال): يسجُد (بعد التسليم)

حديثُ الباب أخرجه النَّسائي وأحمدُ في «مسنده» وابن خُزيمةَ في «صحيحه»، ورواه البيهقي وقال: إسناده لا بأسَ به[١]، وعُتبةُ بن محمد ويقال: عُقبة، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٢]، ومصعبُ بن شَيبة وثَّقه ابن مَعين، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، لكنْ ضعَّفه أحمد وأبو حاتم[٣] والدارقطني[٤].

وقال الحافظ الحازِميُّ في كتاب «الاعتبار»: اختلف الناسُ في سجود السَّهوِ على أربعة أقوالٍ:

فطائفةٌ رأت[٥] السجدةَ بعد السلام؛ عملاً بحديث ذي اليدين، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ، وقال به من الصحابة عليٌّ وسعدٌ وابن الزبير، ومن التابعين الحسنُ والنَّخعي وابنُ أبي ليلى والثوريُّ والحسن بن صالح وأهلُ الكوفة.

وذهب طائفةٌ إلى أنَّ السجودَ قبل السلام؛ أخذاً بحديث ابن بُحَيْنَةَ، وبحديث الخُدْري، وبحديث معاويةَ عند النَّسائي[٦]، وزعمُوا أنَّ حديثَ ذي اليدين منسوخٌ، وأخرج الشافعيُّ بسنده إلى الزهري أنه قال: سجد رسول الله ﷺ سجدتَي السَّهوِ قبل السلامِ وبعدَه، وآخرُ الأمرين قبلَ السلام. ثم أكَّده الشافعيُّ بحديث معاوية المذكورِ قال: وصُحبةُ معاويةَ متأخِّرةٌ.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (السلام).

(١) النَّسائي: ١٢٥٠، وأحمد: ١٧٤٧، وابن خزيمة: ١٠٣٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٣٣٦).

(٢) (٥/ ٢٤٩).

(٣) في «الجرح والتعديل»: (٨/ ٣٠٥) وقول ابن معين وأحمد فيه.

(٤) في «سننه» إثر الحديث: ٣٩٩ و٤٨٢.

(٥) في الأصل: (رآه)، والمثبت من «الاعتبار»: (١/ ١١٣).

(٦) برقم: ١٢٦٠، وأخرجه أحمد: ١٦٩١٧، وهو صحيح لغيره.

. . . .

قال الحازمي: وطريقُ الإنصاف أنْ يقول[١]: إنَّ أحاديثَ السجود قبل السلام وبعدَه كلَّها ثابتةٌ صحيحة، وفيها نوعُ تعارُضٍ، ولم يثبت تقدُّمُ بعضها على بعض بروايةٍ صحيحة، وحديثُ الزهري منقطعٌ، فلا يدلُّ على النسخ، ولا يُعارَض بالأحاديث الثابتة، والأَولَى حملُ الأحاديث على التوسُّع وجوازِ الأمرين.

المذهب الثالث: أنَّ السهو إذا كان في الزيادة كان السجودُ بعد السلام؛ أخذاً بحديث ذي اليدين، وإذا كان في النُّقصان كان قبلَ السلام، وإليه ذهب مالكُ بن أنسٍ.

القول الرابع: أنَّه إذا نهَضَ من ثنتين سجدَهما قبلَ السلام؛ أخذاً بحديث ابن بُحَينة، وكذا إذا شكَّ فرجعَ إلى اليقين؛ أخذاً بحديث أبي سعيد، وإذا سلَّم من ثِنْتين سجدَ بعد السَّلام؛ أخذاً بحديث أبي هريرة، وكذا إذا شكَّ وكان ممن يَرجع إلى التحرِّي؛ أخذاً بحديث ابن مسعود. وإليه ذهبَ أحمد، فإنَّه احتياطٌ، ففعلَ ما فعلَه النبيُّ ﷺ أو قاله في نظيرِ كلِّ واقعةٍ عنه[٢]. انتهى.

وحكى الحافظُ زَين الدين العراقيُّ في «شرح الترمذي» في هذا ثمانيةَ مذاهبَ، لا نُطيلُ الكلامَ في هذا المختصر.

وقال النوويُّ: قال الإمام أبو عبد الله المازَرِي: أحاديثُ الباب خمسةٌ: حديثُ أبي هريرة فيمَن شكَّ فلم يَدرِ كم صلى، وفيه أنَّه يسجدُ سجدتين، ولم يَذكر موضعَهما، وحديثُ أبي سعيدٍ فيمَن شكَّ، وفيه أنه يَسجُد سجدتين قبل أنْ يُسلِّم، وحديثُ ابن مسعود، وفيه القيامُ إلى خامسة، وأنَّه سجدَ بعد السلام، وحديثُ ذي اليدَين، وفيه السلامُ من اثنتين والمشيُ والكلامُ، وأنَّه سجدَ بعد السلام، وحديثُ ابن بُحَينة، وفيه القيامُ من اثنتين والسجودُ قبل السلام.

واختلف العلماءُ في كيفية الأخذِ بهذه الأحاديث، فقال داود: لا يقاسُ عليها، بل تُستعمَل في مواضعها على ما جاءت، وقال أحمدُ كقول داودَ في هذه الصلواتِ خاصَّةً، وخالَفه في غيرها، وقال: يسجُد فيما سواها قبلَ السلام لكلِّ سهو.

---

(١) كذا في الأصل: (أن يقول)، وفي «الاعتبار»: (١/ ١١٥): أن نقول.

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»: (١/ ١١٣ ـ ١١٦).

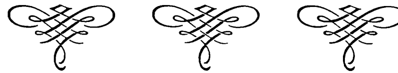
. . . .

أما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا، فقال بعضُهم: هو مخَيَّرٌ في كلِّ سهو، إن شاء سجدَ بعد السَّلام، وإن شاء قبلَه في الزيادة والنَّقص.

وقال أبو حنيفة: الأصلُ هو السجودُ بعد السلام، وتأوَّل باقي الأحاديث عليه. وقال الشافعيُّ: الأصلُ هو السجود قبلَ السلام، وردَّ بقيةَ الأحاديثِ إليه. وقال مالك: إن كان السهوُ زيادةً سجدَ بعد السلام، وإن كان نَقْصاً فقبله.

فأما الشافعيُّ فيقول: قال في حديث أبي سعيد: «**فإن كانت خامسةً شَفَعَها**»، ونصَّ على السجود قبل السلامِ مع تجويزِ الزيادة، والمجوَّزُ كالموجود، ويَتأوَّل حديثَ ابن مسعود في القيام إلى خامسةٍ والسجودِ بعد السلام على أنَّه ﷺ ما عَلِمَ السهوَ إلا بعد السَّلام، ولو علمَه قبلَه لَسَجَد[(١)] قبله، ويتأولُ حديث ذي اليدين على أنَّها صلاةٌ جرَى فيها سهو، فسَها عن السُّجود قبل السلامِ فتداركه بعده. هذا كلام المازَري[(٢)].

قال النووي: وهو كلام حسنٌ نفيس، وأقوى المذاهبِ هنا مذهبُ مالك، ثم مذهب الشافعيِّ، وللشافعي قولٌ كمذهب مالك، وقولٌ بالتخيير، وعلى القول بمذهب مالكٍ لو اجتمعَ في صلاةٍ سهوان: سهوٌ بزيادة وسهوٌ بنقص، سجدَ قبل السلام، قال القاضي عياض: ولا خلافَ بين هؤلاء المختلفين وغيرِهم من العلماء أنَّه لو سجدَ قبل السَّلام أو بعدَه للزيادة أو للنقص، أنَّه يُجزِئُه ولا تَفسُد صلاتُه[(٣)]. وإنما اختلافُهم في الأفضل. انتهى كلام النووي[(٤)].



(١) في الأصل: (يسجد)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٢/ ٦٢٣).
(٢) في «المعلم»: (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).
(٣) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٠٨).
(٤) في «شرح مسلم»: (٦٢٣ ـ ٦٢٤).

١٩٨ ـ بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

١٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ.

(بابُ مَن قام من ثنتين ولم يتشهَّد)

(عن عبد الله بن بُحينَةَ) مصغراً، بنت الحارث بن عبد المطَّلب بن عبد مَنَاف، وهو صحابيٌّ ذكره ابنُ عبد البر وغيرُه في الصحابة، قال: وأبوه مالكٌ له صحبة أيضاً، وإنَّما بُحَينةُ امرأتُه، وابنه عبد الله. وكان عبد الله بن بُحينة ناسكاً فاضلاً صائمَ الدهر[(١)]. ولا يَخفَى أنَّه لو كتب: عبد الله ابن مالكٍ ابن بُحَينة، يَنبغي أنْ يكتبَ ألف: (ابن)، وينونُ (مالك)، ليندفعَ الوهمُ ويُعرَفَ أنَّ: (ابن بُحَينة) نعتٌ لـ(عبد الله) لا لـ(مالك).

(ثم قام فلم يَجلس) هو تأكيدٌ لـ(قام)، من باب: أقولُ له: ارحَل لا تُقيمَنَّ عندنا. أي: في التشهُّد الأول (فقام الناسُ معه) فيه دليلٌ على وجوب المتابعةِ حيث تركوا القعودَ الأولَ وتشهُّدَه (فسجد سجدتَين) أي: للسهو (قبل التسليم، ثم سلَّم) قال النووي: في الحديث دليلٌ لمسائلَ كثيرةٍ:

إحداها: أنَّ سجودَ السهو قبلَ السلام، إما مطلقاً كما يقوله الشافعيُّ، وإما في النَّقص كما يقوله مالك.

الثانية: أنَّ التشهُّد الأولَ والجلوسَ له ليسا برُكنَين في الصلاة ولا واجبَين، إذ لو كانا واجبَين لَمَا جَبَرَهما السجودُ، كالركوع والسجودِ وغيرهما، وبهذا قال مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعي. وقال أحمدُ في طائفةٍ قليلة: هما واجبان، وإذا سَها جَبَرهما السجودُ على مقتضَى الحديث.

الثالثة: فيه أنَّه يُشرع التكبيرُ لسجود السهو، وهذا مجمَعٌ عليه، واختلفوا فيما إذا فعلَهما بعد

---

(١) «الاستيعاب»: (٣/ ٨٧١).

. . . .

السَّلام هل يَتحرَّم ويتشهَّدُ ويسلِّم أم لا؟ والصحيحُ في مذهب الشافعيِّ أنه يُسلِّم ولا يتشهَّد، ولم يثبت في التشهُّد حديثٌ[١]. انتهى.

قال محمد بن إسماعيلَ الأميرُ في «السبل»: الحديثُ دليلٌ على أنَّ ترْكَ التشهُّد الأولِ سهواً يَجبُره سجودُ السهو، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي**»[٢] يدلُّ على وجوب التشهُّد الأول، وجُبْرانه هنا عند تركه دلَّ على أنَّه وإن كان واجباً فإنه يَجبُره بسجود السهو، والاستدلالُ على عدم وجوبه بأنَّه لو كان واجباً لَمَا جَبَره السجودُ، إذ حقُّ الواجب أنْ يُفعلَ بنفسه، لا يَتِمُّ، إذ يمكنُ أنه كما قال أحمدُ بن حنبلٍ: إنه واجبٌ، ولكنه إنْ تُرك سهواً جبره سجودُ السهو.

وحاصلُه: أنه لا يَتمُّ الاستدلالُ على عدم وجوبه حتى يقومَ الدليلُ أنَّ كلَّ واجبٍ لا يُجزِئُ عنه سجودُ السهو إنْ تُرك سهواً.

وقوله: (كبَّر) دليلٌ على مشروعية تكبيرةِ الإحرامِ لسجودِ السهو، وأنَّها غيرُ مختصَّةٍ بالدخول في الصلاة، وأنَّه يُكبِّرها وإنْ لم يَخرُج من صلاته بالسلام منها، وأما تكبيرةُ النَّقل فلم تُذكَر هنا، ولكنها ذُكِرت في رواية لمسلم بلفظ: يُكبِّر في كلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ ويسجدُ، وسجدَ[٣] الناس معه[٤]. انتهى.

قلتُ: حديثُ عبد الله بنِ بُحينةَ له ألفاظٌ، ففي رواية مسلم: أنَّ رسول الله ﷺ قام في صلاة الظُّهرِ وعليه جلوسٌ، فلمَّا أتمَّ صلاته سجدَ سجدتَين، يُكبِّر في كل سجدةٍ وهو جالسٌ قبل أنْ يُسلِّم، وسجدَهما الناسُ معه، مكانَ ما نَسي من الجلوس. وفي لفظ له: أَنَّ رسول الله ﷺ قام في الشَّفْع الذي يُريد أنْ يَجلسَ في صلاته، فلمَّا كان في آخر الصلاة سجدَ قبل أنْ يسلِّم، ثم سلَّم[٥].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٦].

---

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٦٢٧).
(٢) أخرجه البخاري: ٦٣١ من حديث مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه.
(٣) كذا في الأصل: (وسجد)، وفي مسلم: ١٢٧٠: وسجدهما، وفي «سبل السلام»: (١/ ٥٣٤): ويسجد.
(٤) «سبل السلام»: (١/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤).
(٥) الروايتان في مسلم: ١٢٧٠ و١٢٧١.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٨)، البخاري: ١٢٢٤، ومسلم: ١٢٦٩، والترمذي: ٣٩٢، والنَّسائي: ١٢٢٢، وابن ماجه: ١٢٠٦، وهو عند أحمد: ٢٢٩٢٩.

١٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ، زَادَ: وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

(وكان مِنَّا المتشهِّدُ) بصيغة اسم الفاعل (في قيامه) أي: كان يقرأُ التشهُّدَ في حال القيام، والمعنى: لمَّا قام النبيُّ ﷺ ولم يَجلس في التشهُّد قُمْنا أيضاً، فكان يقرأُ مِنَّا التشهدَ حالَ القيام، وظنَنا أنَّ الجلوسَ قد تركنا بمتابعة النبيِّ ﷺ، فكيف نتركُ التشهدَ؟ بل نقرأُ حالَ القيام[١]، والله أعلم.

(وكذلك سجدَهما) عبد الله (ابنُ الزبير، قام من ثنتين) أي: في الركعتين الأُوْلَيين من الظهر كما سيجيء (قبل التسليم) الظاهرُ أنَّه ظرفٌ لقوله: (سجد)، أي: سجدَ سجدتَي السهوِ قبل السلام وسلَّم بعدهما. ويحتملُ أنَّه ظرفٌ لقوله: (قام)، أي: قامَ قبل التسليمِ على عباد الله الصالحين، والمرادُ به التشهُّد؛ لأنَّ فيه التسليمَ على عباد الله الصالحين، ويُؤيد هذا الثاني ما أخرجه الطَّحَاوي بسنده إلى يوسف بن ماهَكَ قال: صلَّى بنا ابنُ الزبير فقام في الركعتين الأُولَيين من الظهر، فسبَّحنا به، قال: سبحان الله، ولم يَلتفِت إليهم، فقضَى ما عليه، ثم سجدَ سجدتَين بعدما سلَّم[٢]. ففي هذه الرواية أنَّه سجدَهما بعدما سلَّم.

(وهو قولُ الزهري) أي: مَن قام من اثنتين ولم يتشهَّد لا يَجلس، بل يمضي في صلاته ويَسجُد سجدتَي السهو قبل السلام، وهو قولُ الزهري. قال العيني في «شرح البخاري»: إنَّ سجود السهو قبل السلام مطلقاً روي عن أبي هريرة والزهريِّ ومكحولٍ وربيعةَ ويحيى بنِ سعيد الأنصاريِّ والسائبِ القارِئِ والأوزاعيِّ والليثِ بن سعد[٣]. انتهى.



---

(١) أو أن الضمير في (قيامه) يعود إلى النبي ﷺ، فيكون المعنى، كما قال العيني في «شرح سنن أبي داود»: (٤/ ٣٣٧): (وكان منا المتشهد) أي: الذي يقرأ التشهد (في قيامه) أي في قيام النبي عليه السلام للثالثة.

(٢) «شرح معاني الآثار»: ٢٥٦٨.

(٣) «عمدة القاري»: (٧/ ٣٠١).

١٩٩ - بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي الجُعْفِيَّ -: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ شُبَيْلٍ الأَحْمَسِيُّ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ،** ....

(بابُ مَن نسي أنْ يتشهَّد وهو جالس)

يَسجُد سجدتَي السهو كما جزم به أصحابُ الشافعي وغيرُه، أنَّه يسجُد لترك التشهُّدِ وإنْ أتَى بالجلوس كما في «النيل»[(١)]، وبوَّب الترمذيُّ: باب ما جاء في الإمام ينهضُ في الركعتين ناسياً[(٢)].

«**إذا قام الإمامُ**» أي: شرعَ في القيام، وفي معناه المنفردُ «**في الركعتين**» أي: بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبلَ أنْ يَقعدَ ويَتشهَّد «**فإنْ ذكَرَ**» أي: تذكَّر أنَّ عليه بقيةً من الصلاة «**قبل أنْ يَستويَ قائماً**» سواءٌ يكونُ إلى القيام أقربَ أو إلى القعود، واختاره الشيخ ابنُ الهمام[(٣)] من الحنفية، ويُؤيِّده الحديث «**فليجلس**»، وفي وجوب سجودِ السَّهو عليه حينئذٍ اختلافٌ بين المشايخ الحنفية، والأصحُّ عندهم عدمُ الوجوب؛ لأنَّ فعله لم يعدَّ قياماً فكان قعوداً. كذا في «غنية المستملي»[(٤)].

وقال ابنُ حجر المكيُّ من الشافعية: وظاهرُ الحديث أنَّ قوله الآتي: «ويسجدُ سجدتَي السهو»، خاصٌّ بالقسم الثاني، فلا يسجدُ هنا للسهو وإن كان إلى القيام أقربَ، وهو الأصحُّ عند جمهور أصحاب الشافعي، وصحَّحه النوويُّ في عدَّةٍ من كُتبه[(٥)]، واستدلَّ له بالحديث الصحيح: «**لا سَهوَ في وَثْبةٍ من الصلاة إلا قيامٌ عن جلوس، أو جلوسٌ عن قيام**»[(٦)]. انتهى.

---

(١) «نيل الأوطار»: (٣/ ١٤٤).

(٢) قبل الحديث رقم: ٣٦٤.

(٣) في «فتح القدير»: (١/ ٥٢٤ - ٥٢٥).

(٤) ص٤٥٨ للشيخ إبراهيم الحلبي توفي (٩٥٦هـ).

(٥) ينظر «المجموع»: (٤/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٦) أخرجه الدارقطني: ١٤١٤، والحاكم: ١٢١٢، والبيهقي: (٢/ ٣٤٤) من حديث عبد الله بن عمر ﵄، وفيه أبو بكر العنسي، وهو مجهول، فالحديث ضعيف، ضعفه البيهقي والنووي في «المجموع»: (٤/ ١٣٥).

فَإِنِ اسْتَوَى قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الحَدِيثُ.

قال الشوكاني: وتمسَّك بهذا الحديثِ مَن قال: إنَّ السجودَ إنما هو لِفَواتِ التشهُّد لا لفعل القيامِ، وإلى ذلك ذهب النَّخَعي وعَلْقمةُ والأسودُ والشافعيُّ في أحد قوليه.

وذهب أحمدُ بن حنبلٍ إلى أنَّه يجب السجودُ لفِعْل القيام؛ لِمَا روي عن أنس أنَّه ﷺ تحرَّك للقيام في الركعتين الآخرتَين من العصر على جهة السَّهو، فسبَّحوا له فقعدَ، ثم سجدَ للسهو. أخرجه البيهقيُّ والدارقطني موقوفاً عليه[١]، وفي بعض طرقه أنَّه قال: هذه السنةُ. قال الحافظ: ورجاله ثقات.

وأخرج الدارقطنيُّ والحاكم والبيهقيُّ عن ابن عمرَ من حديثه بلفظ: «**لا سهوَ إلا في قيامٍ عن جلوسٍ أو جلوس عن قيام**»[٢]. وهو ضعيفٌ[٣]. انتهى.

«**فإنِ استوى قائماً**» ولفظ أحمد في «مسنده»[٤]: «**وإن استَتَمَّ قائماً**» «**فلا يجلس**» لتلبُّسهِ بفَرْضٍ، فلا يقطعه «**ويَسجدُ**» بالرفع «**سجدتَي السهو**» لتركه واجباً، وهو القعدة الأولى، والحديثُ فيه أنَّه لا يجوزُ العودُ إلى القعود والتشهدِ بعد الانتصاب الكاملِ؛ لأنه قد تلبَّس بالفَرْض، فلا يقطعُه ويَرجعُ إلى السنة، وقيل: يجوزُ له العودُ ما لم يَشرع في القراءة، فإنْ عاد عالماً بالتحريم بطلَت لظاهر النَّهي؛ ولأنه زادَ قعوداً، وهذا إذا تعمَّد العَوْدَ، فإن عاد ناسياً لم تبطُل صلاتُه، وأما إذا لم يَستَتِمَّ القيامَ، فإنه يجبُ عليه العَودُ لقوله في الحديث: «**إذا قام أحدُكم من الركعتين فلم يَستَتِمَّ قائماً فليجلس**»[٥]. كذا في «نيل الأوطار»[٦].

(**قال أبو داود: وليس في كتابي**) هذا حديثٌ واحد (**عن جابر**) بن يزيدَ بنِ الحارث (**الجُعفي**) الكوفي (**إلا هذا الحديثُ**) وجابر الجُعْفي هذا أحدُ علماء الشِّيعة، يُؤمنُ برَجْعة عليٍّ بن أبي طالب.

---

(١) البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٣٤٣)، وعزاه للدارقطني في «العلل» ابنُ حجر في «التلخيص»: (٢/ ١٢).
(٢) تقدم تخريجه قبل تعليق.
(٣) «نيل الأوطار»: (٣/ ١٤٤).
(٤) برقم: ١٨٢٢٣.
(٥) هذه رواية أحمد في الموضع السابق.
(٦) (٣/ ١٤٥).

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الجُشَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا **المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ**، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ.

قال الثوري: كان جابرٌ ورعاً في الحديث. وقال شعبة: صدوقٌ، وإذا قال: حدثنا وسمعتُ، فهو مِن أوثق الناس. وقال وكيع: إنَّ جابراً ثقةٌ.

هذا قولُ المعدِّلين فيه، وأما أقوالُ الجارحين فقال أيوبُ: كذاب. وقال إسماعيلُ بن أبي خالد: اتُّهِمَ بالكذب. وتركه يحيى القطَّان، وقال أبو حنيفة النعمان رحمه الله الكوفي: ما رأيتُ أكذبَ من جابر الجُعْفي. وقال ليثُ بن أبي سُلَيم: كذاب. وقال النَّسائي[١] وغيره: متروكٌ. وتركه سفيان بن عيينة، وقال الجُوزَجَاني: كذاب. وقال ابن عدي: عامَّةُ ما قذفوه به أنَّه كان يُؤمن بالرَّجْعة[٢]، وليس لجابر بن الجُعْفي في النَّسائي وأبي داود سوى حديثٍ واحد في سجود السَّهو. وقال ابن حبان: كان يقول: إنَّ عليًّا يرجعُ إلى الدنيا[٣]. وقال زائدةُ: جابر الجعفيُّ رافضيٌّ يَشتِمُ أصحابَ النبيِّ ﷺ.

والحاصلُ أنَّ جابراً ضعيفٌ رافضيٌّ لا يُحتجُّ به. كذا في «غاية المقصود».

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[٤]، وفي إسناده جابر الجُعْفي ولا يُحتج به[٥].

(فنهَضَ في الركعتين) يعني أنَّه قام إلى الركعة الثالثةِ ولم يتشهَّد عَقِب الركعتين، ولفظ الترمذي: فلمَّا صلَّى ركعتَين قام ولم يَجلس، فسبَّح به مَن خلفَه، فأشار إليهم: أنْ قوموا، فلمَّا فرغ من صلاته سلَّم وسجد سجدتَي السهو[٦].

(فلمَّا أتمَّ صلاته وسلَّم سجدَ سجدتَي السَّهو) ولفظُ الطَّحَاوي من هذه الطريق: قال: صلَّى بنا

---

(١) في «الضعفاء والمتروكون» ص٧ ترجمة رقم: ٩٨.
(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٢/ ١١٩).
(٣) «المجروحين»: (١/ ٢٠٨).
(٤) في «سننه»: ١٢٠٨، وهو عند أحمد: ١٨٢٢٣.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٩).
(٦) الترمذي: ٣٦٥، وتتمة اللفظ: وسلَّم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

. . . .

رسول الله ﷺ فسها فنهضَ في الركعتين، فسبَّحنا به فمضَى، فلمَّا أتمَّ الصلاةَ وسلَّم سجدَ سجدتَي السهو[1]. انتهى.

وفي لفظٍ للطحاوي: قال: صلَّى بنا المغيرةُ بن شُعبةَ فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله. فأَومأَ وقال: سبحان الله. فمضَى في صلاته، فلمَّا قضى صلاتَه سجدَ سجدتَين وهو جالسٌ، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه، فمضَى في صلاته، فلمَّا قضَى صلاتَه سجد سجدتَين وهو جالسٌ، ثم قال: «**إذا صلَّى أحدكم فقامَ من الجلوس، فإن لم يَستَتِمَّ قائماً فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً فليَمْضِ في صلاته، وليسجُد سجدتَين وهو جالسٌ**»[2]. انتهى.

وحديثُ المغيرة فيه دلالةٌ أنَّ سجدتَي السَّهو بعد السلام.

وزاد الترمذيُّ في حديث عبد الله بن بُحَينة: (وسجدَهما الناسُ معه مكانَ ما نَسي من الجلوس)[3]. وفي هذه الزيادة فائدتان:

إحداهما: أنَّ المؤتمَّ يسجُد مع إمامه لسَهْو الإمامِ، ولقوله في الحديث الصحيح: «**لا تَختلفوا**»[4]، وقد أخرج البيهقيُّ والبزار عن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الإمام يَكفي مَن وراءه، فإنْ سها الإمامُ فعليه سجدتا السهو، وعلى مَن وراءه أنْ يَسجدوا معه، وإنْ سها أحدٌ ممن خلفه فليس عليه أنْ يسجدَ، والإمامُ يَكفيه**»[5]. وفي إسناده خارجةُ بن مصعب، وهو ضعيفٌ، وأبو الحسين المدائني، وهو مجهول، والحكم بن عبد[6] الله، وهو أيضاً ضعيف. وفي الباب عن ابن

---

(١) «شرح معاني الآثار»: ٢٥٥٦.

(٢) المصدر السابق: ٢٥٦٢.

(٣) الترمذي: **٣٩٢**، وسلف عند أبي داود برقم: ١٠٣٦.

(٤) والحديث بتمامه: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعل الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حَمِدَه، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصفَّ في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» أخرجه البخاري: ٧٢٢ واللفظ له، ومسلم: ٩٣٠.

(٥) البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٣٥٢)، ولم أقف عليه عند البزار، وعزاه له الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٣/ ١٤٤).

(٦) في الأصل و«نيل الأوطار»: (عبيد)، والمثبت هو الصواب كما في «السنن الكبرى» للبيهقي.

. . . .

عباسٍ عند ابن عَديٍّ[(١)]، وفي إسناده عمرُ بن عمرو العَسْقَلاني، وهو متروك[(٢)].

وقد ذهب إلى أنَّ المؤتمَّ يسجدُ لسهوِ الإمام ولا يسجدُ لسهو نفسِه الحنفيةُ والشافعيةُ، وروي عن مكحولٍ أنَّه يسجدُ لسهوه لعمومِ الأدلة.

قال الشوكاني: وهو الظاهرُ لعدم انتهاضِ هذا الحديثِ لتخصيصها، وإن وقعَ السهوُ من الإمام والمؤتمِّ، فالظاهرُ أنَّه يكفي سجودٌ واحد من المؤتمِّ، إما مع الإمام أو منفرداً، وإليه ذهب جماعة.

والفائدة الثانية: أن قوله: (مكان ما نَسيَ من الجلوس) يدلُّ على أنَّ السجودَ إنما هو لأجل تركِ الجلوسِ لا لترك التشهُّد، حتى لو أنَّه جلسَ مقدارَ التشهُّد ولم يتشهَّد، لا يسجدُ، وجزمَ أصحابُ الشافعي وغيرُهم أنه يسجدُ لترك التشهُّد وإن أتَى بالجلوس[(٣)]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسن صحيح[(٤)]. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده المَسعوديُّ، وهو عبد الرحمن بنُ عبد الله بنِ عُتبة بن عبد الله بن مسعود الهُذَلي، الكوفي، استشهدَ به البخاريُّ، وتكلَّم فيه غيرُ واحد، وأخرجه الترمذيُّ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشَّعبي، عن المغيرة بن شعبة[(٥)]. وحُكي عن الإمام أحمد أنَّه قال: لا يُحتجُّ بحديث ابن أبي ليلى، وتكلَّم فيه غيرُه. وقد أشارَ أبو داود إلى حديث ابن أبي ليلى وقال: ورواه أبو عُمَيس عن ثابت بنِ عُبيد قال: صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة. مثلَ حديث زياد بن عِلَاقة.

قال أبو داود: وأبو عُميس أخو المَسْعوديِّ، وفعلَ سعدُ بن أبي وقَّاص مثلَ ما فعل المغيرة، وعِمرانُ بن حُصَين والضَّحَّاكُ بن قَيس ومعاويةُ بن أبي سفيان، وابن عباسٍ أفتَى بذلك وعمرُ بن عبد العزيز.

قال أبو داود: هذا فيمَن قام من ثنتين، [ثم] سجدوا[(٦)] بعدما سلَّموا. هذا كلامه.

---

(١) في «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٥/ ٦٦).
(٢) قال ابن عدي في «الكامل»: وهو في عداد من يضع الحديث.
(٣) «نيل الأوطار»: (٣/ ١٤٤).
(٤) الترمذي: ٣٦٥.
(٥) الترمذي: ٣٦٤.
(٦) في الأصل: (سجدوه)، والمثبت من متن الأصل، وما بين معقوفين منه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ.

وحديثُ أبي عُمَيس أجودُ شيءٍ في هذا، فإنَّ أبا العُميس عتبةَ بن عبد الله ثقةٌ احتجَّ به الشيخان في صحيحيهما، وثابتُ بن عُبيد ثقةٌ احتجَّ به مسلم. انتهى كلام المُنذريُّ[(١)].

(**وكذلك**) أي: مثلُ رواية المَسْعودي (**رواه ابنُ أبي ليلى**) هو محمد بنُ عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال الترمذيُّ: وقد تكلَّم بعضُ أهل العلم في ابن أبي ليلى من قِبَلِ حفظه. قال أحمد: لا يُحتجُّ بحديث ابن أبي ليلى، وقال محمد بن إسماعيلَ: ابنُ أبي ليلى، وهو صدوقٌ، ولا أَروي عنه؛ لأنه لا يُدرَى صحيحُ حديثه من سقيمه، وكلُّ مَن كان مثلَ هذا فلا أَروي عنه شيئاً[(٢)].

(**عن الشَّعبي**) عامر، ثقة إمام (**عن المغيرة بن شعبة ورَفَعه**) والحديثُ أخرجه الترمذي من طريق هُشَيم: حدثنا ابنُ أبي ليلى، عن الشَّعبي قال: صلَّى بنا المغيرةُ بن شُعبة، فنهضَ في الركعتين، فسبَّحَ به القومُ وسبَّح بهم، فلمَّا قضَى صلاتَه سلَّم، ثم سجدَ سجدتَي السهو وهو جالسٌ، ثم حدَّثهم أنَّ رسول الله ﷺ فعلَ بهم مثلَ الذي فعل. وأخرجه الطحاوي من طريق عليِّ بن مالك الرُّؤاسي، عن عامر الشَّعبي نحوَه[(٣)].

(**ورواه أبو عُميس**) مصغر، وسلف آنفاً ترجمتُه من كلام المُنذريِّ (**عن ثابت بن عُبيد قال: صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة، مثلَ حديث زياد بن عِلَاقة**) ومقصودُ المؤلف الإمامِ بيانُ تقويةِ رواية المَسْعودي، فالمسعودي يَروي عن زياد بن عِلَاقة، عن المغيرة، ويَروي ابنُ أبي ليلى، عن عامر الشَّعبي، عن المغيرة، ويَروي أبو عُمَيس، عن ثابت، عن المغيرة، وحديثُ المغيرة هذا فيه حجةٌ قاطعةٌ على أنَّه مَن قام من اثنتين ولم يجلس ولم يتشهَّد، عليه أنْ يسجُدَ سجدتَي السهو، وفيه دليلٌ أيضاً لمن ذهب إلى أنَّ سجدتَي السهو بعد السلام.

وأما مطابقةُ البابِ من الحديث فبحيث إنَّ النبيَّ ﷺ قام من اثنتين ولم يتشهَّد، فسجَدَ سجدتي السَّهو، والظاهرُ أنَّ السجدتين كانت لتركِ التشهُّد؛ لأن الجلوسَ لا يكونُ إلا لقراءة

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٢) الترمذي إثر الحديث: ٣٦٤.

(٣) الترمذي: ٣٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٥٥٩.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الـمَسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ، وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

التشهُّدِ، فيُقاس عليه أنه مَن جلس ولم يتشهَّد يسجدُ سجدتي السهو، وهذا هو مذهب الشافعيِّ رحمه الله.

وقال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: كانت السجدتان لأجلِ تركِ الجلوس لا لترك التشهُّد، كما تقدَّم، والله أعلم.

(وفعلَ سعدُ بن أبي وقاصٍ) مالكٍ الصحابي الجليل (مثلَ ما فعلَ المغيرةُ) وحديثُ سعدِ بن مالك أبي وقاص أخرجه الطحاويُّ من طريق شعبة، عن بَيان: سمعتُ قَيس بن أبي حازمٍ قال: صلَّى بنا سعدُ بن مالك، فقام في الركعتين الأُولَيَيْن، فقالوا: سبحان الله، فمضَى، فلما سلَّم سجدَ سجدتَي السهو[١]. وفي «مجمع الزوائد»: وعن قَيس بن [أبي][٢] حازم قال: صلَّى بنا سعدُ بن أبي وقاصٍ، فنهضَ في الركعتين، فسبَّحْنا له، فاستَتَمَّ قائماً، قال: فمضَى في قيامه حتى فرغَ، قال: أكنتُم تَرون أنْ أَجلسَ، إنما صنعتُ كما رأيتُ رسول الله ﷺ يَصنعُ. رواه أبو يعلى والبزار[٣] ورجاله رجال الصحيح.

(وعِمرانُ بن حُصَين) الصحابي، أي: فعلَ عِمرانُ مثلَ ما فعل المغيرةُ (و) كذلك فعل (الضَّحاك ابن قيس) الفِهْري الصحابي، ولد قبل وفاة النبيِّ ﷺ بسبع سنين (و) كذلك فعل (معاويةُ بنُ أبي سفيان) وحديثه عند الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» والدارقطنيِّ في «سننه» والبيهقيِّ في «المعرفة» من طريق محمد بن عَجْلان مولى فاطمةَ، عن محمد بن يوسفَ مولى عثمانَ، عن أبيه أنَّ معاويةَ بن أبي سفيان صلَّى بهم، فقام وعليه جلوسٌ فلم يَجلس، فلمَّا كان في آخر صلاته سجدَ سجدتَين قبل أنْ يسلِّمَ وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يصنعُ[٤].

(وابن عباسٍ أفتَى بذلك) أي: بسجدتَي السهو على مَن قام من اثنتين من غير تشهُّدٍ وجلوس (و) كذا أفتَى (عمرُ بن عبد العزيز) الخليفةُ العادل.

---

(١) «شرح معاني الآثار»: ٢٥٦٤.

(٢) ما بين معقوفين من «مجمع الزوائد»: ٢٩١٠.

(٣) أبو يعلى في «مسنده»: ٧٥٩، والبزار في «مسنده»: ١٢١٧.

(٤) «شرح معاني الآثار»: ٢٥٥٣، و«سنن الدارقطني»: ١٤٠٧، و«معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٢٧٦)، وأخرجه بنحوه النَّسائي: ١٢٦٠، وأحمد: ١٦٩١٧، وهو صحيح لغيره.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَمَا سَلَّمُوا.

١٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ ـ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ ـ أَنَّ ابْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ الكَلَاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ العَنْسِيَّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ـ قَالَ عَمْرٌو وَحْدَهُ: عَنْ أَبِيهِ ـ عَنْ **ثَوْبَانَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**». لَمْ يَذْكُرْ: «عَنْ أَبِيهِ» غَيْرُ عَمْرٍو.

(وهذا) الحديثُ أي: حديثُ المغيرة (في) حقِّ (مَن قامَ مِن ثِنتين) أي: الركعتين الأُوْلَيين من غير تشهُّدٍ وجلوس (ثم سجدوا) من السَّهو (بعدما سلَّموا) أي: بعد السلام، ومرادُ المؤلِّف من هذه الجملة بيانُ أنَّ حديثَ المغيرة نصَّ على أمرين:

الأول: أنَّه مَن لم يَجلس في الركعتين الأُوْلَيين وقامَ، يَلزمُ عليه سجدتَي[1] السهو، وهكذا فعلَه جماعةٌ من الصحابة المذكورين.

والثاني: أنَّ سجدةَ السهو بعد الفراغِ من السَّلام، وأما فعلُ الصحابة في ذلك فمختلِفٌ، منهم مَن سجد بعد السلام، ومنهم مَن سجدَ قبله كما عرفتَ، والله أعلم.

(قال عمرو) بنُ عثمانَ شيخُ المؤلِّف (وحدَه) دون الربيع بن نافع وعثمانَ بن أبي شيبة وشجاعِ ابن مَخلد من شيوخ المؤلف (عن أبيه) وهو جُبَير بن نُفَير، والمعنى أنَّ عمرو بنَ عثمانَ قال في روايته: عن عبد الرحمن بن جُبير بنِ نُفير، عن أبيه، عن ثَوبانَ، وقال الباقون بحذف: (عن أبيه)، أي: عن عبد الرحمن بنِ جُبير بن نُفير، عن ثوبان.

«لكلِّ سهوٍ سجدتان بعدما يُسلِّم» قال الحافظ في «بلوغ المرام»: سنده ضعيف[2]، وفي «فتح القدير[3] شرح الجامع الصغير»: قال البيهقيُّ في «المعرفة»: انفردَ به إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، وليس بقوي[4]. وقال الذهبي: قال الأثرمُ: هذا منسوخٌ[5]. وقال الزَّين العراقي: حديثٌ مضطرب.

---

(١) كذا في الأصل، والجادة: (سجدتا).

(٢) «بلوغ المرام» ص٦٠ إثر الحديث رقم: ٢٦٩.

(٣) كذا في الأصل، وهو كتاب «فيض القدير» للإمام المناوي، والمؤلف يسميه: «فتح القدير» وتكرر ذلك مراراً.

(٤) «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٢٧٦).

(٥) «تنقيح التحقيق»: (١/ ١٩٧).

. . . .

وقال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعدما عَزَياه لأحمد بن حنبل[١]: إسماعيلُ بن عياشٍ مقدوحٌ فيه[٢]. وقال ابن حجر: في سنده اختلاف[٣]. انتهى[٤].

قال في «سبل السلام»: قالوا: في إسناده إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، وفيه مقالٌ وخلاف. قال البخاري: إذا حدَّثَ عن أهل بلده ـ يعني الشاميين ـ فصحيحٌ[٥]. وهذا الحديثُ من روايته عن الشاميين، فتضعيفُ الحديث به فيه نظرٌ.

والحديث دليلٌ لمسألتين:

الأولى: أنَّه إذا تعدَّدَ المقتضِي لسجود السهوِ تعدَّد لكلِّ سهوٍ سجدتان، وقد حُكي عن ابن أبي ليلى، وذهب الجمهورُ أنه لا يتعدَّدُ السجودُ وإن تعدَّد موجِبُه؛ لأن النبيَّ ﷺ في حديث ذي اليدين سلَّم وتكلَّم ومشَى ناسياً ولم يسجد إلا سجدتَين.

ولئن قيل: إنَّ القولَ أَولَى بالعمل به من الفعل، فالجوابُ أنه لا دلالةَ فيه على تعدُّد السجود لتعدُّدِ مُقتضِيه، بل هو للعموم لكلِّ ساهٍ، فيفيدُ الحديثُ أنَّ كلَّ مَن سها في صلاته بأيِّ سهوٍ كان يُشرَع له سجدتان، ولا يَختصَّان بالمواضع التي سها فيها النبيُّ ﷺ، ولا بالأنواع التي سها بها، والحملُ على هذا المعنى أَولَى من حَمْله على المعنى الأول، وإن كان هو الظاهر فيه، جمعاً بينه وبين حديث ذي اليدين.

والمسألة الثانية: يَحتجُّ به مَن يرى سجودَ السهو بعد السلام[٦]. انتهى.

وفي «رحمة الأمة»[٧]: وإذا تكرَّر منه السهوُ كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق، وعن الأوزاعي أنَّه

---

(١) في «مسنده» برقم: ٢٢٤١٧.
(٢) ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف»: (١/ ٤٣٨)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: (٢/ ٣٥٣).
(٣) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (١/ ٢٠٧).
(٤) «فيض القدير»: (٥/ ٢٨٣).
(٥) «التاريخ الكبير»: (١/ ٣٦٩) واللفظ فيه: فهو أصح.
(٦) «سبل السلام»: (١/ ٥٤٨).
(٧) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» ص٣١، وهو للعلامة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، شمس الدين أبي عبد الله الشافعي، المعروف بقاضي صفد، وله أيضاً «طبقات الشافعية»، توفي بعد (٧٨٠هـ). «هدية العارفين»: (٢/ ١٧٠).

. . . .

إذا كان السهوُ من جنسَين كالزيادة والنُّقصانِ، سجد لكلِّ سهو سجدتين. وعن ابن أبي ليلى أنه قال: يَسجدُ لكل سهو سجدتين مطلقاً. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[1]. وفي إسناده إسماعيلُ بن عَيَّاش، وفيه مقالٌ. وقال أبو بكر الأَثرم: لا يثبتُ حديثُ ابنِ جعفرٍ ولا حديثُ ثوبان[2].



(١) في «سننه»: ١٢١٩، وهو عند أحمد: ٢٢٤١٧.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٧٠).

٢٠٠ ـ بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ

١٠٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي الحَذَّاءَ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(باب سجدتَي السَّهو فيهما تشهُّدٌ وتسليمٌ)

كما قاله الحنفية.

(عن عِمرانَ بن حُصَين) والحديثُ أخرجه الترمذيُّ وقال: حسن غريب. وروى ابنُ سِيرين عن أبي المُهلَّب ـ وهو عمُّ أبي قِلَابة ـ غيرَ هذا الحديث، وروى محمدٌ هذا الحديثَ عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي قِلَابة، عن أبي المهَلَّب، وأبو المهلَّب اسمه عبد الرحمن بنُ عمرو، ويقال: معاويةُ بن عمرو. وقد روى عبد الوهَّاب الثقفي وهُشَيم وغيرُ واحد هذا الحديثَ عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلَابة بطوله، وهو حديثُ عِمرانَ بنِ حُصَين أنَّ النبيَّ ﷺ سلَّم في ثلاث ركعاتٍ من العصر، فقام رجلٌ يقال له الخِرْبَاق[1].

واختلف أهلُ العلم في التشهُّد في سجدتَي السَّهو، فقال بعضُهم: يتشهَّدُ فيهما ويُسلِّم، وقال بعضهم: ليس فيهما تشهُّدٌ وتسليمٌ، وإذا سجدهما قبلَ التسليم لم يتشهَّد، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، قالا: إذا سجد سجدتَي السهو قبلَ السلام لم يتشهَّد[2]. انتهى.

والحديث أخرجه الحاكمُ وصحَّحه[3].

قلتُ: وفي سياق حديثِ «سنن أبي داود» الذي تقدَّم في باب السَّهو في السجدتَين[4]، وفي غير

---

(١) سلف برقم: ١٠٢٠.

(٢) الترمذي: ٣٩٧.

(٣) في «المستدرك»: ١٢٠٧.

(٤) حديث رقم: ١٠١٠.

. . . .

«سننه»[(١)]، أنَّ هذا السهوَ سهوُه ﷺ الذي في خبر ذي اليدين، فإنَّه فيه بعد أنْ ساق حديث أبي هريرة إلى قوله: ثم رفَع وكبَّر، ما لفظه: فقيل لمحمد بن سِيرين الراوي: سلَّم في السهو؟ فقال: لم أَحفَظْه من أبي هريرة ولكن نُبِّئتُ أنَّ عِمران بن حُصَين قال: ثم سلَّم.

وفي «السنن» أيضاً من حديث عِمرانَ بنِ حُصَين قال: سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعاتٍ من العصر، ثم دخلَ فقام إليه رجلٌ يقال له الخِرْبَاق كان طويلَ اليدين، إلى قوله: فقال: «**أَصَدَقَ؟**» فقالوا: نعم، فصلَّى تلك الركعةَ، ثم سلَّم، ثم سجدَ سجدتيها، ثم سلَّم. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[(٢)].

ويحتملُ أنها تعدَّدت القصةُ.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يُستحبُّ[(٣)] عَقِيب الصلاةِ كما تدلُّ له الفاء، وفيه تصريحٌ بالتشهُّد، قيل: ولم يقل أحدٌ بوجوبه، ولفظ: تشهد، يدلُّ على أنه أتَى بالشهادتين، وبه قال بعضُ العلماء، وقيل: يكفي التشهدُ الأوسطُ، واللفظُ في الأول أظهرُ.

وفيه دليلٌ على شَرعية التسليم كما يدلُّ له روايةُ عِمرانَ بنِ الحُصَين التي ذكرناها، لا الروايةُ التي في الباب، فإنَّها ليست بصريحةٍ أنَّ التسليمَ كان لسجدتي السهو، فإنها تحتملُ أنه لم يكن سلَّم للصلاة، وأنَّه سجدَ لها قبلَ السلام، ثم سلَّم تسليمَ الصلاة. قاله في «سبل السلام».

وفي «نيل الأوطار»: اختلفَ أهلُ العلم هل حديثُ عِمرانَ هذا وحديثُ أبي هريرةَ المتقدِّمُ حكايةٌ لقصةٍ واحدةٍ أو لقصَّتين مختلفتين؟ والظاهرُ ما قاله ابنُ خزيمة ومَن تَبعه من التعدُّد؛ لأنَّ دعوَى الاتحادِ تحتاجُ إلى تأويلات مُتعسِّفةٍ[(٤)]. والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي[(٥)]، وقال الترمذي: حسنٌ غريب[(٦)]. انتهى.

---

(١) في البخاري: ٤٨٢، وأحمد: ٧٢٠١.
(٢) سلف قريباً برقم: ١٠٢٠.
(٣) في «سبل السلام»: (١/ ٥٤٠): (سجد)، والكلام منه.
(٤) «نيل الأوطار»: (٣/ ١٣٥).
(٥) الترمذي: ٣٩٧، والنَّسائي دون ذكر التشهد: ١٢٣٧، وسلف برقم: ١٠٢٠، وقد حكم البيهقيُّ: (٢/ ٣٥٥)، وابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٩٩) بأن ذكر التشهد في هذا الحديث شاذٌّ، فانظرهما.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٧٠).

٢٠١ - بَابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلاً، وَكَانُوا(*) يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ.

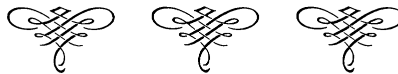
(باب انصرافِ النساء قبلَ الرجال من الصلاة)

(إذا سلَّم) أي: مِن الصلاة (كيْمَا يَنفُذَ) بضم الفاء وبذال المعجمة، أي: يَمضِيْنَ ويتخلَّصْنَ من مزاحمة الرجال.

والحديثُ فيه أنَّه يُستحبُّ للإمام مراعاةُ أحوالِ المأمومين، والاحتياطُ في الاجتناب ما قد يُفضي إلى المَحذور، واجتنابُ مواقع التُّهَم، وكراهةُ مخالطة الرجالِ للنساء في الطُّرقات فضلاً من البيوت.

ومُقتضَى التعليلِ المذكور أنَّ المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يُستحبُّ هذا المُكْثُ، وعليه حملَ ابنُ قُدامةَ حديثَ عائشة أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلَّم لا يقعدُ إلا قدرَ ما يقول: «اللهم أنت السلام»(١).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه(٢).



(*) قوله: (وكانوا يرون...). هو من كلام الزهري كما جاء مصرَّحاً به عند البخاري: ٨٣٧ و٨٤٩ و٨٧٠.

(١) أخرجه مسلم: ١٣٣٥، وأحمد: ٢٤٣٣٨.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٧١)، البخاري: ٨٣٧، والنَّسائي: ١٣٣٣، وابن ماجه: ٩٣٢.

٢٠٢ ـ بَابٌ: كَيْفَ الانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

١٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ ـ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ ـ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ.

١٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ نَصِيباً لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ، أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

(بابٌ: كيف الانصرافُ من الصلاة؟)

(فكان يَنصرِفُ عن شِقَّيه) أي: حِيْناً عن يمينه وحيناً عن شِماله.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ وابن ماجه(١)، وقال الترمذي: حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسن(٢).

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (أَلَّا ينصرفَ إلا عن يمينه) بيانٌ لِمَا قبله، وهو الجَعْل، أو استئنافٌ بياني، كأنه قيل: كيف يجعلُ للشيطان شيئاً من صلاته؟ فقال: يَرى أنَّ حقًّا عليه أَلَّا ينصرفَ إلا عن يمينه. قاله القَسطلَّاني(٣).

قال النووي: في حديثِ ابن مسعود: لا يَجعلنَّ أحدُكم للشيطان من نفسه جُزءاً لا يرى إلَّا أنَّ حقًّا عليه أَلَّا ينصرفَ إلا عن يمينه، أكثرُ ما رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرفُ عن شماله(٤). وفي حديث أنس: أكثرُ ما رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرفُ عن يمينه. وفي رواية: كان ينصرفُ عن يمينه(٥). وجهُ الجمع بينهما أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ تارةً هذا وتارةً هذا، فأخبرَ كلُّ واحد بما اعتقدَ أنَّه الأكثرُ فيما يعلمه، فدلَّ على جوازهما ولا كراهِيَةَ في واحد منهما.

وأما الكراهِيَةُ التي اقتضاها كلامُ ابن مسعود فليست بسببِ أصل الانصرافِ عن اليمين أو

---

(١) الترمذي: ٣٠١، وابن ماجه: ٩٢٩، وهو في «مسند أحمد» زيادات عبد الله: ٢١٩٧٣.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٧١).

(٣) في «إرشاد الساري»: (٢/ ١٤٥).

(٤) هذه رواية مسلم: ١٦٣٨.

(٥) أخرج الروايتين مسلم: ١٦٤٠ و١٦٤١، وأحمد: ١٣٩٨٥ و١٢٨٤٦.

قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ بَعْدُ، فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ.

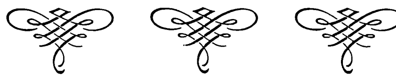
الشِّمال، وإنما هي في حقِّ مَن يرى أنَّ ذلك لا بدَّ منه، فإنَّ مَن اعتقد وجوبَ واحدٍ من الأمرين مخطئٌ، ولهذا قال: يَرى أنَّ حقًّا عليه. فإنما ذمَّ مَن رآه حقًّا عليه.

ومذهبنا أنَّه لا كراهيةَ في واحد من الأمرين، لكن يُستحبُّ أنْ ينصرفَ في جهة حاجته، سواءٌ كانت عن يمينه أو شِماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمينُ أفضلُ؛ لعموم الأحاديث المصرِّحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها.

هذا صوابُ الكلام في هذين الحديثَين، وقد يقال فيهما خلافُ الصواب، والله أعلم[١]. انتهى.

قال المُنذريُّ: قال عُمَارة ـ وهو ابن عُمَير ـ: أتيتُ المدينةَ بعدُ فرأيتُ منازلَ النبيِّ ﷺ عن يساره. وأخرجه البخاري ومسلم والنَّسائي وابن ماجه[٢]، وليس فيه قولُ عُمارةَ، وقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه» والنَّسائي في «سننه» من حديث إسماعيلَ بنِ عبد الرحمن السُّدي قال: سألتُ أنساً: كيف أَنصرفُ إذا صلَّيتُ، عن يميني أو عن يَساري؟ قال: أمَّا أنا فأكثرُ ما رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرفُ عن يمينه[٣]. وهذا يدلُّ على أنه ﷺ كان يُكثر هذا مدةً وهذا مدةً، والله عز وجل أعلم. تم كلام المُنذريُّ[٤].

(قال عُمارة) بن عُمير (أتيتُ المدينةَ بعد) سماعِ هذا الحديث (فرأيتُ منازلَ النبي ﷺ) جمعَ: مَنْزل، أي: بيوتَه ﷺ (عن يساره) يسار النبيِّ ﷺ في حال أداءِ الصلاة، فكأنَّ عُمارة بيَّن وَجْهَ تحوُّله ﷺ إلى جانب اليسار، أي: لمَّا فرغَ النبيُّ ﷺ من الصلاة تحوَّل إلى جانب اليسارِ للتسبيح أو الدعاء مثلاً، ثم قام ذاهباً إلى بيوته، وهي في جانب يساره ﷺ، والله أعلم.



---

(١) «شرح مسلم»: (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦).
(٢) البخاري: ٨٥٢، ومسلم: ١٦٣٨، والنَّسائي: ١٣٦٠، وابن ماجه: ٩٣٠، وهو عند أحمد: ٣٦٣١.
(٣) مسلم: ١٦٤٠، والنَّسائي: ١٣٥٩، وأخرجه أحمد: ١٣٩٨٥.
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

٢٠٣ - بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعَ فِي بَيْتِهِ

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

(باب صلاة الرجل التطوُّعَ في بيته)

«اجعلوا في بيوتكم» بكسر الباء وضمها «من صلاتكم» أي: بعضَ صلاتكم التي هي النوافلُ مؤداةً في بيوتكم، وقوله: «من صلاتكم» مفعول أول، و«في بيوتكم»، مفعول ثانٍ، قُدِّم على الأول للاهتمام بشأنِ البيوت، وأنَّ مِن حقِّها أنْ يَجعل لها نصيباً من الطاعات لتصيرَ منوَّرةً؛ لأنها مأواكم ومُنْقلبُكم، وليست كقبوركم التي لا تصلحُ لصلاتكم. كذا في «المرقاة»(١).

وقال النووي: ولا يجوزُ حملُه على الفريضة(٢). وفي الصحيحين: «**صلُّوا أيها الناسُ في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ صلاة المرءِ في بيته إلا المكتوبةَ**»(٣)، وإنما شرعَ ذلك، لكونه أبعدَ من الرياء، ولِتَنْزلَ الرحمةُ فيه والملائكة، وفي حديثٍ ذكر ابنُ الصلاح أنَّه مرسلٌ: «**فَضْلُ صلاة النفلِ فيه على فِعْلها في المسجِد كفَضْلِ صلاة الفريضة في المسجد على فعلِها في البيت**»، لكن قال صاحب «قوت الأحياء»(٤): إنَّ ابن الأثير ذكره في «معرفة الصحابة» عن عبد العزيز بن ضَمْرة بن حَبيب، عن أبيه، عن جدِّه حبيبِ بن ضَمْرة(٥)، ورواه الطبراني وأسندَه مرفوعاً بنحو(٦) ما تقدَّم عن صُهيب ابن النعمان عنه ﷺ(٧)، ويُستثنى من ذلك نفلُ يومِ الجمعة، وركعتَا الطواف والإحرامِ، والتراويحِ للجماعة.

«ولا تَتَّخذوها قبوراً» أي: مثلَ القبور التي ليست محلًّا للصلاة، بألَّا تُصلُّوا فيها، كالميت الذي

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٠١).

(٢) «شرح مسلم»: (٣/ ٢٧٣).

(٣) البخاري: ٧٣١، ومسلم: ١٨٢٥ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) لم أقف عليه، ذكره القسطلاني في «إرشاد الساري»: (٣/ ٣٤٣) والكلام منه.

(٥) «أسد الغابة في معرفة الصحابة»: (١/ ٧٧)، وعزاه في «كنز العمال»: (٧/ ٥٥٦ و٥٦٢) لابن السكن.

(٦) في الأصل: (بنحوه)، وهو تصحيف.

(٧) الطبراني في «الكبير»: ٧٣٢٢، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: بعد الحديث رقم: ٣٤٩٦: وفيه محمد بن مصعب القَرْقَسَائي، ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد.

١٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا المَكْتُوبَةَ»**.

انقطعَت عنه الأعمالُ، أو المرادُ: لا تجعلوا بيوتَكم أوطاناً للنوم لا تُصلُّون فيها، فإنَّ النوم أخو الموتِ. ذكره القسطلاني[1].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذي والنَّسائي وابن ماجه[2].

(**قال: «صلاةُ المرء في بيته أفضلُ»**) لأنه أبعدُ مِن الرياء.

والحديثُ يدلُّ على استحباب فعلِ صلاة التطوُّع في البيوت، وأنَّ فعلها فيها أفضلُ من فعلها في المساجد، ولو كانت المساجدُ فاضلةً كالمسجد الحرام ومسجدِه ﷺ ومسجدِ بيت المقدس. وقد ورد التصريحُ بذلك في هذا الحديث، فإن فيه: «صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدِي هذا إلا المكتوبة». قال العراقي: وإسنادُه صحيح.

فعلى هذا لو صلَّى نافلةً في مسجد المدينة كانت بألف صلاةٍ على القول بدخول النوافل في عُموم الحديث، وإذا صلَّاها في بيته كانت أفضلَ من ألفِ صلاة، وهذا حكمُ المسجد الحرام وبيتِ المقدس.

وقد استثنى أصحابُ الشافعيِّ من عموم أحاديثِ الباب عدَّةً من النوافل، فقالوا: فعلُها في غير البيت أفضلُ، وهي ما تُشرَع فيها الجماعةُ كالعيدين والكسوفِ والاستسقاء وتحيةِ المسجد وركعتي الطَّوافِ وركعتي الإحرام. قاله الشوكاني[3].

«**إلا المكتوبةَ**» قال العراقي: هو في حقِّ الرجال دون النساء، فصلاتُهن في البيوت أفضلُ وإنْ أُذِنَ لهنَّ في حضور بعض الجماعات، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا استأذنكم نساؤكم**

---

(١) في «إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري»: (٣/ ٣٤٣).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٧٣)، البخاري: ٤٣٢، ومسلم: ١٨٢٠، والترمذي: ٤٥٤، والنَّسائي: ١٥٩٨، وابن ماجه: ١٣٧٧، وهو عند أحمد: ٤٦٥٣.

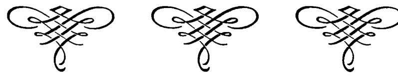
(٣) في «نيل الأوطار»: (٣/ ٩٤).

. . . .

بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنَّ، وبيوتهن خيرٌ لهن»[١]. والمراد بالمكتوبة: الواجباتُ بأصل الشَّرع، و[هي][٢] الصلواتُ الخمس دون المنذورة.

قال النووي: إنَّما حثَّ على النافلة في البيت؛ لكونه أخفَى وأبعدَ من الرياء، وأصونَ من مُحبطاتِ الأعمال، وليتبرَّكَ البيتُ بذلك وتنزلَ فيه الرحمةُ والملائكة، ويَنفِرَ منه الشيطانُ، كما جاء في الحديث[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ[٤] بمثله[٥]، وقال الترمذي: حديثٌ حسن.



(١) سلف: ٥٦٧.

(٢) ما بين معقوفين من «نيل الأوطار»: (٣/ ٩٤).

(٣) «شرح مسلم»: (٣/ ٢٧٣)، وتتمة كلام النووي: وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً». أخرجه مسلم: ١٨٢٢ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) الترمذي: ٤٥٣، والنَّسائي: ١٥٩٩، وسيأتي برقم: ١٤٥٢ وينظر تتمة تخريجه ثمة.

(٥) كذا في الأصل: (بمثله)، والذي في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٧٣): بنحوه، وهو الصواب.

٢٠٤ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ

١٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الكَعْبَةِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الكَعْبَةِ.

(باب مَن صلى لغير القبلة ثم عَلِم)

(كانوا يصلون) قال البغوي في «المعالم»: إنَّ النبي ﷺ كان أولَ ما قدِمَ المدينةَ نزلَ على أجدادِه أو أخواله من الأنصار، وإنه صلَّى قِبلَ بيت المقدسِ ستةَ عشرَ أو سبعةَ عشر شهراً، وكان يُعجبُه أنْ يكونَ قبلتُه قبلَ البيت، وإنه صلَّى أولَ صلاة صلَّاها صلاةَ العصر، وصلَّى معه قومٌ، فخرج رجلٌ ممن صلَّى معه فمرَّ على أهلِ مسجدٍ وهم راكعون فقال: أَشهدُ بالله لقد صليتُ مع رسول الله ﷺ قِبلَ مكةَ، فداروا كما هم قِبَل البيت.

وكان تحويلُ القبلة في رجب بعد زوالِ الشمس قَبلَ قتالِ بدرٍ بشهرين(١).

(من بني سَلِمَة) بكسر اللام، وليس بكسر اللام غيرُ هذا (وهم ركوعٌ) جمع راكع (فمالُوا كما هم) أي: انصرفوا كما كانوا راكعين.

قال الخطابي: فيه من العلم أنَّ ما مضَى من صلاتهم كان جائزاً، ولولا جوازُه لم يَجُزِ البناءُ عليه، وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ شيء له أصلٌ صحيح في التعبُّد ثم طرأ عليه الفسادُ قبل أنْ يعلمَ صاحبُه فإنَّ الماضي منه صحيح، وذلك مثل أنْ يجدَ المصلِّي نجاسةً بثوبه لم يكن عَلِمها حتى صلَّى ركعةً، فإنه إذا رأى النجاسةَ ألقاها عن نفسه وبنَى على ما مضَى من صلاته، وكذلك في المعاملات، فلو وكَّلَ وكيلاً فباع الوكيلُ واشترى ثم عزلَه بعد أيام، فإنَّ عقودَه التي عقدَها قبل بلوغِ الخبر إياه صحيحةٌ. وفيه دليلٌ على وجوب قَبولِ أخبار الآحاد(٢).

---

(١) «معالم التنزيل في تفسير القرآن»: (١/ ١٦٢).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٣٣٩).

. . . .

وقال النووي: فيه دليلٌ على جواز النَّسخ ووقوعه، وفيه قَبولُ خبرِ الواحد، وأنَّ النسخَ لا يثبتُ في حقِّ المكلَّف حتى يَبلُغَه.

وقوله: (بيت المقدس)، فيه لغتان مشهورتان: إحداهما: فتح الميم وإسكان القاف، والثانية: ضم الميم وفتح القاف[1]، وأصل المَقْدِس والتقديس[2] من التطهير. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ[3]. والله أعلم.



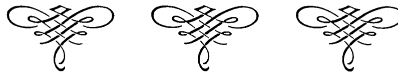
---

(١) وفتح الدال المشددة. «تهذيب الأسماء واللغات» ص٧٤٩.

(٢) في الأصل: (وأصل المقدس التقديس)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٢/ ٥٦٨).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٤٧٤)، مسلم: ١١٨٠، والنَّسائي في «الكبرى»: ١٠٩٤١، وهو عند أحمد: ١٤٠٣٤.

فهرس الموضوعات



الإخراج الفني
تهاني محمد مارديني